02

المملكة المغربية
مجلس النواب

تقرير
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات
حـول
مشروع القانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

رئيس اللجنة
سعيد بعزيز

مقرر النص
يونس أشن

دورة أبريل 2026

السنة التشريعية الخامسة: 2026-2025
الولاية التشريعية الحادية عشر: 2026-2021

المحتوى

بطاقة تقنية حول
مشروع القانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

معطيات عامة عن النص:

مقرر(ة) النص	السيد النائب يونس أشن

الإحالة على اللجنة	مصدر النص	نوعية القراءة
10/04/2026	الحكومة	القراءة الأولى

عدد المواد	تاريخ التقديم	المناقشة العامة		المناقشة التفصيلية			
		22 ابريل 2026		29 أبريل 2026		06 ماي 2026	
146	15 أبريل 2026	صباحا	مساء	صباحا	مساء	صباحا	مساء

تاريخ تقديم التعديلات	تاريخ التصويت
13 ماي 2026	14 ماي 2026

خلاصة عمل اللجنة:

عدد الاجتماعات: 08	عدد ساعات العمل: 26س و30د

التعديلات	
فرق الأغلبية	63
الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	112
الفريق الحركي	75
فريق التقدم والاشتراكية	104
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	61
تعديلات السيدة النائبة شفيقة لشرف	48
تعديلات السيدة النائبة ريم شباط	06
تعديلات السيدة النائبة فاطمة التامني	10
تعديلات السيدة النائبة نبيلة منيب	23

التعديلات المقبولة: 93	التعديلات غير المقبولة: 332	التعديلات المسحوبة: 68
نتيجة التصويت:		
الموافقون: 17	المعارضون : 07	الممتنعون: لا أحد

التقديم العام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة النواب المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات، المتعلق بدراسة مشروع القانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، والذي عقدت اللجنة بشأنه ثمانية (08) اجتماعات برئاسة السيد سعيد بعزيز رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل، إلى جانب عدد من السيدات والسادة النواب.

خلال الاجتماع الأول المنعقد بتاريخ 15 أبريل 2026، قدم السيد الوزير مشروع القانون حيث أبرز أن هذا المشروع يندرج ضمن الدينامية المتواصلة لإصلاح منظومة العدالة، لاسيما ما يرتبط بتأهيل المهن القانونية والقضائية باعتبارها ركيزة أساسية لتحقيق النجاعة القضائية. وقد أكد السيد الوزير على المكانة المحورية لمهنة المحاماة باعتبارها ضمانة دستورية لحق الدفاع وجوهرا للمحاكمة العادلة، ودورها البارز في حماية الحقوق والحريات وتعزيز دولة الحق والقانون.

كما استعرض السيد الوزير المسار التاريخي لتنظيم المهنة، مذكرا بأن أول تنظيم لها كان بموجب الظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913، ثم تعاقب على تنظيمها عدة قوانين آخرها القانون رقم 28.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، مضيفا أنه وبعد

مرور سبعة عشر (17) سنة على دخول القانون رقم 28.08 المذكور حيز التنفيذ كان لا بد من وقفة تأمل وتفكير لتقييمه، والوقوف على مكامن ضعفه وأهم معوقات تنزيله لغاية سدها ومواجهتها، وبالتالي تحقيق المناعة لهذه المهنة القضائية الهامة.

وفي هذا الإطار، أبرز السيد الوزير أن مشروع القانون الجديد جاء ثمرة حوار موسع مع مختلف الفاعلين والهيئات المهنية، وأسفر عن إدخال إصلاحات جوهرية على مستوى تأهيل المهنة، من خلال اعتماد نظام المباراة لولوجها، وتعزيز منظومة التكوين الأساسي والمستمر، مع إسناد دور محوري لمعهد التكوين في إعداد وتأهيل المحامين، بما في ذلك التكوين التخصصي. كما تم التنصيص على إلزامية التكوين المستمر باعتباره واجبا مهنيا، بهدف رفع جودة الأداء المهني ومواكبة التحولات التشريعية والقضائية.

وعلى مستوى تنظيم ممارسة المهنة، أشار السيد الوزير إلى أن المشروع تضمن مستجدات تروم تنويع أشكال المزاولة، سواء بشكل فردي أو في إطار شراكات أو شركات مهنية، مع فتح المجال للتعاون مع محامين أجانب وفق ضوابط قانونية دقيقة، بما يوازن بين الانفتاح وتشجيع الاستثمار وحماية خصوصية المهنة. كما تم تقنين علاقة المحامي بموكله عبر إلزامية التكليف الكتابي، وتعزيز الثقة بين الطرفين. وبموازاة ذلك، أولى المشروع أهمية خاصة لتعزيز حصانة الدفاع، من خلال ضمانات قانونية أثناء متابعة المحامي، وتنظيم سلوكياته داخل فضاءات المحاكم، بما يحفظ هيبة العدالة واحترام تقاليد المهنة.

أما فيما يتعلق بالمسطرة التأديبية والتنظيم المهني، فقد أكد السيد الوزير على حرص المشروع على تعزيز الشفافية والنجاعة، عبر تحديد آجال للبت في

الشكايات، وتكريس حقوق الدفاع للمحامي المتابع، وإقرار آليات للطعن، فضلا عن إحداث بطاقة مهنية لتتبع المسار التأديبي. كما تضمن إصلاحات مؤسساتية، من قبيل تعزيز تمثيلية النساء داخل الهيئات المهنية، وتحديد مدة ولاية النقيب، ورفع النصاب القانوني لإحداث الهيئات. واختتم السيد الوزير كلمته بالتأكيد على أهمية النقاش البرلماني في تجويد النص، معربا عن ثقته في أن هذا المشروع سيشكل نقلة نوعية في المشهد القضائي، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة النواب المحترمون؛

لدراسة مشروع هذا القانون، عقدت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات اجتماعين بتاريخ 22 أبريل 2026 خصصا للمناقشة العامة، وأربع اجتماعات للمناقشة التفصيلية للمواد، بتاريخ 29 أبريل 2026 وبتاريخ 6 ماي 2026.

خلال المناقشة العامة نوه معظم السيدات والسادة النواب بأهمية مشروع هذا القانون باعتباره خطوة تشريعية تروم تحديث المهنة والارتقاء بأدوارها داخل المنظومة القضائية. وأكدوا أن المشروع يحمل مستجدات هامة تتعلق بشروط الولوج والتكوين وتعزيز أخلاقيات المهنة، وكذا تكريس الشفافية في العلاقة بين المحامي وموكله، فضلا عن سعيه إلى مواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية. كما اعتبروا أن هذا الإصلاح يعكس إرادة لتجاوز محدودية الإطار القانوني السابق، مع التأكيد على ضرورة الحفاظ على مكانة المحاماة كشريك أساسي

في تحقيق العدالة وصون الحقوق والحريات. في حين ذهب البعض الآخر إلى التساؤل عن الجدوى من هذا المشروع، في ظل وجود قانون جيد، لا يطرح تنزيله أي إشكالات واقعية.

ومن جهة أخرى، أثار السيدات والسادة النواب جملة من الملاحظات الجوهرية، خاصة فيما يتعلق باستقلالية المهنة، حيث اعتبروا أن بعض المقتضيات قد تمس بمبدأ التنظيم الذاتي من خلال توسيع تدخل السلطة الحكومية في مجالات التكوين والتأديب، ونقل بعض الاختصاصات خارج الهيئات المهنية. كما طرحوا إشكالات مرتبطة بشروط الولوج، من قبيل تحديد السن، واشتراط شهادة الماستر، وحصر التخصصات، وما قد يترتب عن ذلك من تقييد لولوج المهنة والإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، إضافة إلى صعوبات معادلة الشهادات الأجنبية، مما قد يحول دون استقطاب كفاءات متنوعة ومؤهلة.

كما انصبت ملاحظات السيدات والسادة النواب على نظام التكوين وممارسة المهنة، حيث تم التأكيد على أهمية إحداث معهد للتكوين مع ضرورة توضيح آليات تدبيره وضمان استقلاليته، وربط برامجه بالتطورات الحديثة، مع الحفاظ على دور الهيئات المهنية في التأطير العملي. وأثار السادة النواب تساؤلات بشأن نظام المباراة وشفافيته، إضافة إلى التخوف من تضييق مجال تدخل المحامي وتقييد ممارسته ببعض المقتضيات التنظيمية، فضلا عن عدم معالجة بعض الإشكالات الواقعية كضعف التعويضات والحماية الاجتماعية. كما تمت إثارة قضايا مرتبطة بتنظيم عمل مكاتب المحاماة الأجنبية، وضرورة إخضاعها لنفس الضوابط المهنية لضمان

تكافؤ الفرص والمنافسة الشريفة، إلى جانب التنبيه إلى بعض الصعوبات المرتبطة بإلزامية التكليف الكتابي في العلاقة مع الموكل.

أما على مستوى المسطرة التأديبية وحصانة الدفاع، فقد شدد السيدات والسادة النواب على ضرورة تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة للمحامي، مع التحفظ على توسيع صلاحيات الطعن وتدخل جهات خارج الهيئات المهنية، لما لذلك من أثر على استقلالية المهنة وهيبتها. كما اعتبروا أن المقتضيات المتعلقة بحصانة الدفاع لا ترقى إلى المستوى المطلوب، سواء من حيث مضمونها أو فعاليتها، مؤكدين على ضرورة تحقيق توازن دقيق بين متطلبات التنظيم والتحديث والحفاظ على مكتسبات المهنة. إضافة إلى أهمية مواصلة الحوار خلال المرحلة التفصيلية لتجويد المشروع وإخراج نص متوازن يستجيب لتطلعات المهنيين ويعزز ثقة المواطنين في العدالة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة النواب المحترمون؛

خلال المناقشة التفصيلية، عرفت مجموعة من مواد المشروع نقاشا مستفيضا وعميقا، من طرف السيدات والسادة النواب خاصة منها المقتضيات المتعلقة بتعريف مهنة المحاماة باعتبارها مهنة حرة ومستقلة، وشروط الولوج إلى المهنة، وتنظيم شروط الالتحاق بمعهد تكوين المحامين، وكذا التكوين والتمرين، وضبط حالات التنافي، وتقنين كيفيات ممارسة المهنة وضوابطها، وتحديد مهام المحامي، فضلا عن مناقشة المقتضيات المرتبطة بواجبات المحامين وعلاقاتهم بالمحاكم وبالموكلين.

كما ركزت تدخلات السيدات والسادة النواب على ضرورة صون استقلالية مهنة المحاماة، والحفاظ على مبادئ الدفاع، وعدم التراجع عن الحقوق المكتسبة، واحترام أعراف وتقاليد المهنة، بما يضمن استمرارية دور المحامي كشريك أساسي في تحقيق العدالة وضمان المحاكمة العادلة والدفاع عن الحقوق والحريات، والتقدير الواجب لمؤسسة النقيب.

وتناول السيدات والسادة النواب أيضا مقتضيات تنظيم هيئات المحامين، ولا سيما تأسيس الهيئات وانتخاب مجالسها ونقبائها، إلى جانب القواعد المتعلقة بالتبليغات والطعون، والمقتضيات الزجرية والانتقالية، مع التأكيد على وضوح المساطر، واحترام الضمانات القانونية، وحماية الحقوق المكتسبة، بالإضافة إلى التساؤل عن إمكانية وضع مجلس وطني أو مجلس للهيئات، من داخل الإطار الحالي للهيئات، على أن يكون آلية تنظيمية داخل جمعية هيئات المحامين بالمغرب، لا أن يحل محلها.

وتفاعلا مع ملاحظات السيدات والسادة النواب قدم السيد الوزير مجموعة من التوضيحات تهم مقتضيات هذا المشروع، معبرا عن استعداده للتجاوب وقبول بعض التعديلات التي ستتقدم بها فرق الأغلبية والمعارضة، بما من شأنه تجويد النص وتعزيز توازنه القانوني والمؤسساتي.

وستجدون ملخصا عن المناقشتين العامة والتفصيلية وكذا أجوبة السيد الوزير عليهما مدرجة ضمن هذا التقرير.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة النواب المحترمون؛

عقدت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات اجتماعا بتاريخ 14 ماي 2026 خصص للبت والتصويت على التعديلات المقدمة على مشروع القانون من طرف الفرق والمجموعة النيابية وغير المنتسبين ما مجموعة 502 تعديلا، والتي جاءت على الشكل التالي:

- فرق الأغلبية: 63 تعديلا؛
- الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية: 112 تعديلا؛
- الفريق الحركي: 75 تعديلا؛
- فريق التقدم والاشتراكية: 104 تعديلا؛
- المجموعة النيابية العدالة والتنمية: 61 تعديلا؛
- السيدة النائبة شفيقة لشرف: 48 تعديلا؛
- السيدة النائبة ريم شباط: 06 تعديلا؛
- السيدة النائبة فاطمة التامني: 10 تعديلا؛
- السيدة النائبة نبيلة منيب : 23 تعديلا.

وللإشارة فقد سحبت المجموعة النيابية للعدالة والتنمية تعديلاتها ذات الأرقام 10 و11 و13، كما سحبت السيدة النائبة ريم شباط تعديلاتها (الست 6) المقدمة حول مشروع القانون، بالإضافة إلى عدم تقديم تسعة تعديلات بسبب غياب مقدميها (المادة 189 من النظام الداخلي).

في حين قدمت باقي التعديلات من طرف مقدميها، حيث قبلت الحكومة 93 تعديلا ولم تقبل باقي التعديلات، وتم سحب 68 تعديلا.

وعند عرض مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة للتصويت حظي بالنتيجة التالية:

الموافقون: 16 المعارضون: 07 الممتنعون: لا أحد

مقرر النص التشريعي:



يونس أشن

مشروع القانون
كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية
رئيس الحكومة

مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط
1447 - 2026

مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

القسم الأول
مهنة المحاماة
الباب الأول
مقتضيات عامة
المادة الأولى

المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية.

تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.

المادة 2

مع مراعاة مقتضيات المادتين 34 و35 أدناه، لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة وتحمل أعبائها والتمتع بامتيازاتها والقيام بمهامها، إلا من طرف محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب أو محام متمرن مقيد بلائحة التمرين لديها.

المادة 3

يمارس المحامي مهنته في إطار إحدى هيئات المحامين المحدثة لدى محاكم الاستئناف.

المادة 4

يتقيد المحامي في سلوكه المهني بمبادئ الحرية والاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والمروءة والشرف، مع مراعاة ما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.

الباب الثاني
الولوج إلى المهنة وحالات التنافي
الفرع الأول
شروط الولوج إلى المهنة
المادة 5

يشترط في المترشح لمهنة المحاماة :

1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛

2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى أربعين (40) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛

3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ؛

5 - أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك، ولو رد اعتباره ؛

6 - أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف ؛

7 - أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به ؛

8 - أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية ؛

9 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة ؛

10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.

المادة 6

يكتسب المترشح الذي يجتاز بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 5 أعلاه صفة طالب بالمعهد، ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة، يتلقى خلالها تكوينا نظريا.

يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد.

يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.

الفرع الثاني

التمرين

المادة 7

يقضي المحامي المتمرن فترة تمرين تحدد في أربعة وعشرين (24) شهرا تحت إشراف هيئة المحامين المعنية، تبتدئ من تاريخ تقييده بلائحة المحامين المتمرنين المسوكة من لدنها، تتضمن عشرين (20) شهرا بمكتب محام يعينه النقيب وتدريبا لمدة أربعة (4) أشهر في مجال ذي صلة بممارسة مهنة المحاماة بإحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو باقي أشخاص القانون العام أو المقاولات العمومية.

في حالة انقطاع المحامي المتمرن عن التمرين لسبب مشروع، يمكن تمديد فترة التمرين لنفس مدة الانقطاع بقرار لمجلس الهيئة.

المادة 8

لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين وفق الصيغة التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن أحترم المؤسسات القضائية وقواعد المهنة ومؤسساتها، وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي».

تؤدى اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة في جلسة تعقدها لهذا الغرض، يترأسها الرئيس الأول أو من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيئة أو من ينوب عنه لتقديم المترشحين.

يحرر محضر بأداء اليمين، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية.

كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.

المادة 9

يتولى مجلس هيئة المحامين مسك لائحة المحامين المتمرنين على حامل ورقي وإلكتروني، ويقوم بنشرها سنويا رفقة جدول المحامين بالموقع الإلكتروني للهيئة وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 10

للمحامي المتمرن أن يقوم مقام المحامي المشرف على تمرينه في جميع القضايا، غير أنه يمنع عليه :

1 - أن يترافع أمام محاكم الدرجة الثانية خلال السنة الأولى من تمرينه، ولو في إطار المساعدة القضائية ؛

2 - أن يفتح مكتبا لممارسة المهنة، أو أن يمارسها باسمه الخاص ما لم يكلف بذلك في نطاق المساعدة القضائية ؛

3 - أن يحمل لقب محام دون أن يكون مشفوعا بصفة متمرن.

لا يعتبر المحامي المتمرن أجيرا.

المادة 11

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نظام وكيفية إجراء مباراة ولوج المعهد، وكيفية قضاء فترة التكوين.

المادة 12

يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين :

1 - قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي يتعلق بالشرف ؛

2 - المحامون الحاملون لجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. ويجب على المحامين المنتمين لهذه الدول اجتياز اختبار لتقييم معرفتهم بالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفية تنظيمه وإجرائه بمقتضى نص تنظيمي ؛

3 - قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس (5) سنوات على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب وقدماء المحامين المغاربة الذين سبق تسجيلهم لنفس المدة بدون انقطاع بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم انقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع عن إثنتي عشرة (12) سنة، مع مراعاة مقتضيات الفرع الثاني من الباب السابع من القسم الأول من هذا القانون.

المادة 13

يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، أساتذة التعليم العالي في مادة القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثمان (8) سنوات بإحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، بعد إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي، أو بعد قبول استقالتهم شريطة ألا يتجاوز سنهم خمسة وخمسين (55) سنة عند تقديم الطلب.

الفرع الثالث

حالات التنافي

المادة 14

تتنافى مهنة المحاماة مع :

1 - كل نشاط تجاري سواء مارسه المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة. غير أنه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية لأغراضه المدنية أو أن يكون عضوا في مجلس إداري لشركة ؛

2 - مهام التسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة ؛

3 - جميع الوظائف الإدارية والقضائية باستثناء ممارسة التدريس بصفة عرضية في المعاهد والكليات ؛

4 - جميع المهن الحرة الأخرى، سواء مارسها المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء ممارسة مهام مستشار في مجال الملكية الصناعية طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

5 - مهام محاسب أو أجير أو مستخدم خاضع لمدونة الشغل.

يتعرض للمساءلة التأديبية كل محام يوجد في حالة تنافي.

المادة 15

يبقى المحامي الذي تسند إليه مهمة عضو في الديوان الملكي أو في الحكومة أو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو في المحكمة الدستورية، أو سفير أو عضو في ديوان وزير أو متفرغ لأي مهمة كلف بها من لدن الدولة داخل أو خارج المملكة، مسجلا في جدول الهيئة ومحتفظا بأقدميته دون أن يكون له الحق في ممارسة مهام المهنة طيلة توليه لتلك المهمة.

يجب على المحامي، فور تكليفه بالمهمة، إشعار الهيئة التي ينتمي إليها كتابة بذلك.

الفرع الرابع

جدول هيئة المحامين

المادة 16

يقدم المحامي المتمرن طلبه الرامي إلى التسجيل في جدول هيئة المحامين إلى نقيب الهيئة التي أنهى بها فترة التمرين، وذلك داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ نهاية التمرين مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 7 أعلاه.

عند انصرام هذا الأجل يستدعي مجلس الهيئة المعني بالأمر للاستماع إليه بشأن العذر الذي حال دون تقديمه للطلب، وفي حالة قبول عذره تمنح له مهلة ثلاثة (3) أشهر إضافية لتقديم طلب التسجيل إلى الهيئة.

يجب أن يتضمن الطلب المشار إليه في الفقرتين أعلاه على الخصوص، الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وصفته وموطنه أو محل إقامته وكذا رقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.

لمجلس الهيئة أن يقرر حذف المحامي المتمرن الذي لا يتقيد بالأجلين المنصوص عليهما أعلاه من لائحة التمرين.

لا يتخذ قرار الحذف إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له أو في العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

المادة 17

يقدم المترشح المنتمي إلى إحدى الفئات المشار إليها في المادتين 12 و13 أعلاه طلبه إلى الهيئة المراد التسجيل بها، مرفقا بما يثبت استيفاءه للشروط المنصوص عليها في المادتين المذكورتين حسب الحالة، وبما يثبت أداءه لواجب الانخراط.

المادة 18

يحدد واجب الانخراط في هيئات المحامين، بالنسبة لمختلف الفئات المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار لهيئة المحامين المعنية يتخذ بناء على إطار مرجعي يحدد بنص تنظيمي.

المادة 19

يجب على مجلس الهيئة أن يبت في طلب التسجيل في الجدول داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداعه بعد استكمال عناصر البحث حول المترشح.

لا يتخذ قرار رفض طلب التسجيل إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

يعتبر طلب التسجيل مرفوضا إذا لم يبت فيه المجلس داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يبلغ قرار قبول أو رفض التسجيل في الجدول إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.

المادة 20

تؤدى اليمين من طرف المترشح، المعفى من شهادة الكفاءة أو من التمرين أو منهما معا والذي تقرر تسجيله في الجدول، حسب الصيغة والكيفية المنصوص عليهما في المادة 8 أعلاه.

المادة 21

يسجل المحامون المتمرنون المقبولون في الجدول اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب.

يسجل المترشحون المنصوص عليهم في المادتين 12 و13 أعلاه في الجدول ابتداء من تاريخ أداء اليمين.

المادة 22

لا يجوز لقدماء القضاة والموظفين ورجال السلطة أو الذين مارسوا مهامها، أن يقيدوا في لوائح التمرين أو يسجلوا في جداول هيئات المحامين المحدثة لدى محاكم الاستئناف التي مارسوا مهامهم في دائرتها، قبل مضي خمس (5) سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.

يمنع عليهم، بعد تسجيلهم في أي هيئة أخرى، أن يمارسوا خلال نفس الفترة مهام المهنة أمام الهيئات القضائية بتلك الدوائر.

المادة 23

يجب على كل محام مسجل بجدول هيئة من هيئات المحامين أن يدلي لنقيب الهيئة في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة بما يثبت أنه :

- يمارس مهنته بمكتب يقع ضمن مجال اختصاص الهيئة المسجل بجدولها ؛
- يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين بصفته مساعدا أو في نطاق مشاركة أو شراكة أو مساكنة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو في إطار عقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة ؛
- يؤدي في الآجال المقررة الواجبات المالية لفائدة الهيئة التي ينتمي إليها ؛
- يتوفر على تأمين للمسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة المهنة.

يجب على المحامي، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إشعار النقيب بكل تغيير يطرأ على وضعيته داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور.

يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بهذا التغيير داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار.

المادة 24

يقدم المحامي الراغب في نقل تسجيله من هيئة إلى أخرى طلبه إلى الهيئة المراد الانتقال إليها، ويتولى مجلس الهيئة البت فيه بعد التأكد من احترامه للشروط المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

إذا كان المحامي المعني موضوع متابعة تأديبية، يؤجل البت في الطلب المذكور إلى حين فصل مجلس الهيئة فيها.

يستمر المحامي في ممارسة مهامه بالهيئة المسجل بها إلى حين صدور قرار في شأن طلب نقل تسجيله.

المادة 25

يقوم مجلس الهيئة بحصر الجدول في متم شهر مارس من كل سنة، ويوجهه في صيغة ورقية وإلكترونية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ورؤساء كتابات الضبط ورؤساء كتابات النيابة العامة بكل من محكمة النقض ومحاكم الدرجة الثانية ومحاكم الدرجة الأولى التابعة لدائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف التي تتواجد بها الهيئة.

يتضمن الجدول الاسم الكامل للمحامي وجنسيته ورقمه المهني الوطني، المسلم له من قبل مجلس الهيئة التي ينتمي إليها، وتاريخ تسجيله بالجدول وعنوان مكتبه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، وكيفية ممارسته للمهنة طبقا للمادة 26 أدناه.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر الجدول المذكور بموقعها الإلكتروني فور التوصل به، مع تحيين هذا النشر سنويا.

الباب الثالث

ممارسة المهنة

الفرع الأول

كيفية ممارسة المهنة

المادة 26

يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد :

- مشاركة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛
- شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين ؛
- مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛
- مساعدة بصفته محاميا مساعدا ؛
- شركة مدنية مهنية للمحاماة.

يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة.

يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين محاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.

المادة 27

يعرض عقد المشاركة أو الشراكة أو المساكنة أو المساعدة على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه بناء على طلب المحامين المعنيين بالأمر.

لا ترفض التأشيرة إلا في حالة تضمين العقد بنودا منافية للتشريع الجاري به العمل أو لقواعد المهنة، وعدم استجابة المحامين المعنيين لتوجيهات مجلس الهيئة في شأن تعديل البنود المذكورة. يجب أن يكون قرار الرفض معللا.

يبت مجلس الهيئة، في كل الأحوال، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع العقد، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل بمثابة تأشيرة.

يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 28

يتضمن عقد التعاون المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه على الخصوص ما يلي :

- أسماء وعناوين الأطراف وبريدهم الإلكتروني ؛
- موضوع العقد ؛
- أن المحامي الممارس بالمغرب يباشر الإجراءات وفق مقتضيات المادة 37 أدناه.

يعرض عقد التعاون على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه.

يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 29

المحامون الممارسون في إطار المشاركة مسؤولون مدنيا على وجه التضامن إزاء موكليهم.

لا يجوز للمحامين الذين يمارسون المهنة وفق إحدى الكيفيات المنصوص عليها في بنود الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه، أن ينوبوا أو يؤازروا أو يمثلوا أطرافا لها مصالح متعارضة.

لا يجوز للمحامي المساعد أن يمارس باسمه الخاص إلا بإذن من صاحب المكتب المتعاقد معه أو في نطاق المساعدة القضائية.

لا يعتبر المحامي المساعد أجيرا.

المادة 30

إذا حدث نزاع مهني بين المحامين المتشاركين أو المتساكنين، أو مع الخلف العام لأحدهم، ولم يتوصل النقيب إلى التوفيق بينهم، يمكن للأطراف الاتفاق على عرض النزاع على تحكيم يعهد به لهيئة تتألف من محكم يختاره كل طرف معني ومحكم يعينه النقيب يتولى رئاسة الهيئة المذكورة.

تبت الهيئة التحكيمية داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ عرض النزاع عليها وذلك وفق مسطرة تواجهية. يمكن للنقيب تمديد هذا الأجل لثلاثة (3) أشهر إضافية بقرار معلل.

المادة 31

يمكن لكل محام مسجل في جدول المحامين الاستفادة من تكوين تخصصي ينظمه المعهد، وتمنح له شهادة بعد استيفاء الشروط المقررة في النصوص المنظمة للمعهد، يكتسب بموجبها صفة محام متخصص.

الفرع الثاني

مهام المهنة

المادة 32

مع مراعاة مقتضيات المادة 22 أعلاه، يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة وخارجه وفق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة بالجريدة الرسمية.

المادة 33

مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38 و39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي :

1 - الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم وممارسة جميع الطعون أمام مختلف محاكم المملكة ؛

2 - القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات أثناء سريان المسطرة أو إثر صدور مقرر، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ذات الصلة بالقضية المكلف بها.

كما يختص المحامي :

1 - بتمثيل الغير والنيابة عنه أمام الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص ؛

2 - بالنيابة عن الأطراف وتمثيلهم ومؤازرتهم أمام الهيئات التأديبية لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص والهيئات المهنية ؛

3 - بتحرير عقود إنشاء الشركات، وما يطرأ عليها من تعديل مع مراعاة التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي الذي قام بتحرير عقد الشركة النيابة أو مؤازرة شريك ضد شريك آخر داخل نفس الشركة فيما له علاقة بشؤونها ؛

4 - بتقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا أو تنازل عن حق، والقيام بصفة عامة بكل الأعمال لفائدة موكله.

غير أنه يجب على المحامي الإدلاء بوكالة خاصة مكتوبة إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها أو رفع اليد عن كل حجز.

دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، يجب على المحامي لأجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى والبنود 1 و2 و4 من الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة أعلاه، الإدلاء بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص اسمه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني، واسم الموكل وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء.

كما يختص المحامي أيضا :

1 - بالقيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام ؛

2 - بتقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني.

المادة 34

يسمح للمحامي غير الحامل للجنسية المغربية الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى، أن يقوم بالمهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه بعد التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب. غير أنه يمكن للمحامي الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي، أن يؤازر الأطراف أو يمثلهم أمام محاكم المملكة، وذلك بعد تعيين محل

مخابرة بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة والحصول على إذن وزير العدل في كل قضية على حدة، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 35

يمكن لوزير العدل أن يأذن، بصفة استثنائية، لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده باتفاقية مع المملكة، بممارسة المهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة أجنبية تنجز مشروعا استثماريا أو صفقة بالتراب الوطني، وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة.

إذا كان تنفيذ المشروع الاستثماري أو الصفقة يشمل دائرة نفوذ أكثر من هيئة محامين، وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة المحامين بالرباط.

يجب على مكتب المحاماة الأجنبي أن يعين محل مخابرة معه بمكتب أحد المحامين بالهيئة المقيد بلائحتها.

يمنع على مكتب المحاماة الأجنبي المعني أن يمارس المهنة خارج نطاق المشروع الاستثماري أو الصفقة موضوع الإذن.

تنتهي صلاحية الإذن الصادر عن وزير العدل بانتهاء المشروع الاستثماري أو الصفقة ما لم يكن هناك نزاع، على أن يخبر مكتب المحاماة الأجنبي نقيب الهيئة المعنية بذلك، ويجب على النقيب إشعار كل من وزير العدل والوكيل العام للملك المختص بذلك.

المادة 36

يمكن للمحامين الحاملين للجنسية المغربية والممارسين لمهنتهم بصفة فعلية ومستمرة في بلد أجنبي أو أكثر، فتح مكتب إضافي لممارسة المهنة فوق التراب الوطني وفق إحدى الكيفيات المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، شريطة التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب، مع الاحتفاظ بتسجيلهم وممارستهم للمهنة بمكاتبهم بالخارج.

المادة 37

يتولى المحامي المرتبط بعقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة مباشرة الإجراءات أمام القضاء، بالأصالة، في كل الملفات والقضايا التي تحال إليه من طرف مكتب المحامي الأجنبي أو الشركة الأجنبية للمحاماة المعنية.

المادة 38

يختص المحامون الممارسون بالمغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتمثيل الأطراف ومؤازرتهم في جميع القضايا باستثناء :

- القضايا التي تطبق في شأنها المسطرة الشفوية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية ؛
- قضايا الجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ؛
- القضايا التي يكون أحد طرفيها قاضيا أو محاميا ؛
- القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.

غير أنه، يمكن للأطراف الاستعانة بمحامي في القضايا الواردة في البنود أعلاه.

المادة 39

مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا :

- المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ إثنتا عشرة (12) سنة على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي ؛
- قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.

المادة 40

يهيئ مجلس كل هيئة، في شهر أكتوبر من كل سنة، قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر نونبر الموالي إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالموقع الإلكتروني للوزارة فور التوصل بها، مع تحيين هذا النشر سنويا.

الباب الرابع

واجبات المحامين

الفرع الأول

التكوين المستمر

المادة 41

يخضع المحامي لزوما لتكوين مستمر وفق برنامج سنوي يعده المعهد بناء على اقتراح من الهيئة التي ينتمي إليها المحامي.

المادة 42

يجب على المحامي المقبول لدى محكمة النقض، باستثناء النقباء وقدماء المستشارين بمحكمة النقض والمحامين العامين لديها، أن يثبت سنويا أنه خضع لتكوين مستمر لمدة عشرين (20) ساعة على الأقل، ضمن دورات التكوين المنظمة بتنسيق بين المعهد ومجلس الهيئة المعنية.

المادة 43

يعتبر كل إخلال بالتزام المحامي ببرنامج التكوين المستمر مخالفة مهنية.

الفرع الثاني

التشبث بالوقار والتقيد بالسر المهني

المادة 44

يجب على المحامي أن يعلق خارج أو داخل البناية التي يوجد بها مكتبه، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي وكونه محاميا أو محاميا مقبولا للترافع أمام محكمة النقض.

ويمكن أن تتضمن اللوحة الإشارة إلى كونه نقيبا أو نقيبا سابقا، أو حاملا لشهادة الدكتوراه في العلوم القانونية و/أو حاصلا على شهادة محامي متخصص مسلمة من المعهد.

يمنع على المحامي الإشارة في اللوحة أو أوراق مكتبه أو ملفاته إلى صفة أخرى غير الصفات المحددة أعلاه.

المادة 45

يمنع على المحامي أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الزبناء أو استمالتهم، كما يمنع عليه القيام بكل إشهار أيا كانت وسيلته.

غير أنه يحق للمحامي أن يتوفر على موقع إلكتروني، بإذن من النقيب، يضمن فيه نبذة عن حياته ومساره الدراسي والمهني وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة ألا يكون هذا المضمون مخالفا للتشريع الجاري به العمل ولأعراف المهنة.

يتولى النقيب مراقبة مدى تقيد المحامي بمقتضيات الفقرة السابقة.

المادة 46

يجب على المحامي، تحت طائلة تطبيق الجزاءات الجنائية والمساءلة التأديبية، التقيد بالسر المهني. ويجب عليه، بصفة خاصة، أن يتقيد بسرية البحث والتحقيق في القضايا الزجرية، وأن لا يفشي أي معلومات تتعلق بملفات أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات لها علاقة ببحث أو تحقيق مازال جاريا.

الفرع الثالث

العلاقات مع المحاكم

المادة 47

لا يحق للمحامي الحضور، في إطار ممارسة مهامه، أمام الهيئات القضائية أو التأديبية إلا إذا كان مرتديا للبذلة المهنية.

المادة 48

مع مراعاة مقتضيات قانون المسطرة المدنية، يبلغ المحامي في مكتبه أو في حسابه المهني الإلكتروني، وإذا تعذر تبليغه اعتبر كل إجراء بلغ بمقر هيئة المحامين المسجل بجدولها صحيحا ومنتجا لآثاره.

يجب على المحامي، عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة خارج نطاق الاختصاص الترابي للهيئة المسجل بها، أن يختار محلا للمخابرة معه بمكتب محام بدائرة نفوذ المحكمة التي نصب للدفاع أمامها، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة ضبط هذه الأخيرة صحيحا ومنتجا لآثاره.

يكون التبليغ الذي يتم لأحد المحاميين المتشاركين المنتميين لهيئتين مختلفتين صحيحا ومنتجا لآثاره تجاه المحامي المتشارك الآخر.

يجب على المحامي، عند الترافع أمام محكمة خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف المحدثة لديها الهيئة المسجل بها، أن يقدم نفسه ويصرح برقمه المهني الوطني إلى نقيب الهيئة أو من يمثله وإلى كل من رئيس الجلسة وممثل النيابة العامة وإلى المحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.

المادة 49

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، لا يعتبر تبليغ المقررات القضائية التمهيدية القاضية بتحملات مالية أو الفاصلة في الدعوى والقرارات التأديبية للمحامي صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية تجاه أطراف النزاع، ما لم يتفق المحامي مع موكله كتابة على خلاف ذلك.

المادة 50

يمنع على المحامين في كل الأحوال أن يتفقوا، فيما بينهم، على أن يتوقفوا كليا عن تقديم المساعدة الواجبة عليهم إزاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات.

يمنع تنظيم الوقفات الاحتجاجية ورفع الشعارات داخل فضاءات المحاكم وقت انعقاد الجلسات.

الفرع الرابع

المساعدة القضائية

المادة 51

يختص النقيب أو من يمثله بتعيين محام مسجل في الجدول أو مقيد في لائحة التمرين لكل متقاض مستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون أو بناء على طلب.

لا يجوز للمحامي المعين أن يمتنع عن تقديم المساعدة القضائية دون سبب مشروع تحت طائلة المساءلة التأديبية.

إذا امتنع المحامي المعين عن تقديم المساعدة القضائية، عين النقيب من يحل محله.

المادة 52

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يتولى النقيب أو من يمثله تعيين محام لكل شخص تعذر عليه توكيل محام للنيابة عنه أو مؤازرته لأسباب غير تلك المتعلقة بالمساعدة القضائية، وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم طلب لهذا الغرض.

المادة 53

للمحامي المعين في نطاق المساعدة القضائية أن يتقاضى من موكله أتعابا عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية لهذا الأخير، يحدد مبلغها بالتوافق بينهما. وفي حالة عدم اتفاقهما يعرض الأمر على النقيب لتحديد مبلغ تلك الأتعاب، ويكون قراره قابلا للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

يتقاضى المحامي المذكور في الحالات الأخرى أتعابا من الخزينة العامة عن الخدمات المقدمة من طرفه، يحدد مبلغها وكيفية صرفها بموجب نص تنظيمي.

الفرع الخامس

العلاقات مع الموكلين

المادة 54

يجب على المحامي أن يتوفر على تكليف مكتوب من موكله، يتضمن هذا التكليف البيانات التالية :

- الاسم الكامل للموكل أو الشخص الذي تولى توكيل المحامي نيابة عن الموكل، ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته، أو تسمية الشخص الاعتباري وبيانات تعريفه وممثله القانوني ؛
- الاسم الكامل للمحامي وعنوان مكتبه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني ؛
- موضوع القضية ؛
- رقم ملف القضية المكلف بها إن وجد ؛
- مرحلة أو مراحل التقاضي المتفق عليها ؛
- كيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء ؛
- شروط أخرى يتفق عليها الأطراف.

يمكن تغيير الشروط المضمنة في التكليف الكتابي باتفاق موقع عليه من الطرفين.

يعتبر إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف، ويضمن ذلك بمحضر يحرر لهذا الغرض، ويمكن للمحامي وللمؤازر أو الموكل تسلم نسخة منه.

المادة 55

يجب على المحامي أن يحتفظ في ملفه بالتكليف المكتوب أو بنسخة من المحضر المشار إليهما في المادة السابقة، وذلك للإدلاء به عند المنازعة في التكليف، تحت طائلة سقوط الحق في الأتعاب أو المنازعة فيها.

المادة 56

يجب على المحامي الإدلاء بتوكيل خاص كلما تعلق الأمر باستخلاص مبالغ مالية من محاسبين عموميين لفائدة موكليه في قضايا لم يكن ينوب فيها.

المادة 57

يجوز للمحامي أن يتفق مع موكله على أداء، زيادة على الأتعاب التي سبق الاتفاق عليها، أتعاب إضافية يحددها الطرفان استنادا إلى المجهودات المبذولة من طرف المحامي.

المادة 58

يمكن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ توصله به تحت طائلة سقوط حقه في المنازعة.

يختص نقيب هيئة المحامين بالبت، بناء على طلب، في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله، كما يختص بتحديد وتقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق بشأنها.

يستمع النقيب إلى المحامي والموكل لتلقي ملاحظاتهما، وما يتوفران عليه من حجج، ويبت في المنازعة داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالطلب.

إذا تعلق الأمر بأتعاب نقيب ممارس أو مصروفاته، تولى البت في المنازعة النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده أو إذا تعذر عليه ذلك، يتولى تحديدها أقدم عضو بمجلس الهيئة، وفق نفس الآجال والإجراءات أعلاه.

يكون القرار الصادر في المنازعة قابلا للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس (5) سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل.

المادة 59

يذيل رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب المحامي قرار النقيب بتحديد الأتعاب والمصروفات، الصادر تطبيقا للمواد 53 و58 و63 من هذا القانون، بالصيغة التنفيذية بعد صيرورته نهائيا.

المادة 60

يستقبل المحامي موكليه ويقدم استشاراته بمكتبه، وفي حالة تنقل المحامي خارج دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التي يتواجد بها مقر مكتبه، يمكنه القيام بذلك بمكتب أحد المحامين أو بمكتب مخصص لهذا الغرض بمقر الهيئة التي تنقل إليها.

لا يمكن للمحامي أن يتوجه في نطاق نشاطه المهني إلى موطن موكله إلا إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية، شريطة إشعار النقيب ومراعاة قواعد الوقار وأخلاقيات المهنة، وذلك تحت طائلة المساءلة التأديبية.

المادة 61

يحث المحامي موكله على تسوية النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة أو الطرق البديلة الأخرى لحل النزاعات، لا سيما قبل مباشرة أي مسطرة قضائية.

يقوم المحامي بإخبار موكله، بجميع الوسائل الممكنة، بمراجع الملف ومراحل سير الدعوى وبالإجراءات المتخذة فيها متى طلب ذلك، وبما يصدر فيها من مقررات. كما يقدم لموكله النصح والإرشاد لا سيما فيما يتعلق بطرق الطعن الممكنة وآجالها.

المادة 62

يجب على المحامي أن يتتبع القضية إلى نهايتها في المرحلة التي كلف بها.

لا يحق للمحامي سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته إلا بعد توجيه إشعار لموكله، بأي وسيلة تثبت التوصل، داخل أجل معقول حتى يتأتى له إعداد دفاعه، وذلك في عنوانه الوارد بالتكليف وعند الاقتضاء في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يوجه المحامي إشعارا بذلك إلى الطرف الآخر أو محاميه وإلى الجهة المعروضة عليها القضية.

المادة 63

يمكن للموكل أن يسحب التوكيل من محاميه، ويجب عليه أن يشعر بذلك الطرف الآخر أو محاميه بأي وسيلة تثبت التوصل، وكذا الجهة التي تنظر في القضية.

يجب على الموكل أن يؤدي للمحامي الأتعاب المتفق عليها والمصروفات المستحقة عن الخدمات المقدمة لفائدته، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، يختص النقيب بتحديد الأتعاب المستحقة. إذا تعلق الأمر بأتعاب ومصروفات مستحقة لفائدة النقيب الممارس، تولى تحديد مبلغها النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده أو إذا تعذر عليه ذلك تولى تحديدها أقدم عضو بمجلس الهيئة.

يكون قرار تحديد الأتعاب قابلا للطعن من لدن الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 64

لا يحق للمحامي بعد سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه، تحت طائلة المتابعة التأديبية، أن يحتفظ بالملف المسلم له من طرف موكله وبأي وثيقة مرتبطة به، ولو في حالة وجود منازعة في الأتعاب.

المادة 65

لا يعتد بسحب التوكيل أو وضع حد للمؤازرة، بعد صدور مقرر قضائي يقضي بأداء مبالغ مالية لفائدة الموكل أو المؤازر تخضع لإجراءات الإيداع بحساب ودائع وأداءات المحامين المشار إليه في المادة 75 أدناه، إلا بعد خصم أتعاب المحامي المتفق عليها أو المحددة من طرف الجهة المختصة في حالة وجود نزاع بشأنها.

المادة 66

يمنع على المحامين، من قدماء القضاة أو رجال السلطة أو باقي الموظفين، أن يقبلوا تمثيل الأطراف أو مؤازرتهم في القضايا التي كانت معروضة عليهم أو كلفوا بها أثناء ممارسة مهامهم السابقة.

المادة 67

يمكن للمحامي أن يطلب تسبيقا من مبلغ الأتعاب المتفق عليه مع موكله. كما يمكنه أن يتسلم مسبقا من موكله المبالغ التي يتعين أداؤها أو إيداعها بصندوق المحكمة بمناسبة أي إجراء اقتضته المسطرة.

المادة 68

يجب على المحامي أن يسلم فورا لموكله، مقابل كل وثيقة أصلية أو مبلغ تسلمه منه، وصلا متضمنا للبيانات المحددة في المادة 72 أدناه.

المادة 69

لا يجوز للمحامي :

- أن يتفق مسبقا مع موكله على أن تكون الأتعاب المستحقة له مرتبطة بنتيجة الدعوى ؛
- أن يتسلم أتعابه في شكل حصص عينية في مال متنازع فيه أو أن يقتني بنفسه أو بواسطة الغير، بطريق التفويت، حقوقا متنازعا فيها مرتبطة بالقضايا التي يتولى الدفاع فيها، أو أن يستفيد منها شخصيا أو بواسطة زوجه أو أصوله أو فروعه بأي وجه كان.

كل اتفاق مخالف لهذه المقتضيات يكون باطلا بقوة القانون.

المادة 70

مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب والقانون المتعلق بالأرشيف، وكذا مقتضيات المواد 62 و63 و64 أعلاه، يبقى المحامي مسؤولا عن وثائق الملف خلال خمس (5) سنوات تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ انتهاء القضية أو من تاريخ آخر إجراء في المسطرة أو من يوم تصفية الحساب مع الموكل.

المادة 71

تعتبر أتعاب المحامي ديونا ممتازة ويكون لاستيفائها حق الأولوية بعد أداء الديون المنصوص عليها في البند السابع من الفصل 1248 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الفرع السادس

حسابات المحامي

المادة 72

لا يجوز للمحامي أن يتسلم، في نطاق نشاطه المهني، أي مبالغ مالية أو سندات أو قيم إلا مقابل وصل مؤرخ وموقع ومرقم.

يتضمن هذا الوصل وجوبا اسم المحامي ورقم تعريفه الضريبي وتاريخ التكليف واسم الطرف الذي قام بالدفع أو التسليم وسببه وتاريخه وكيفية الأداء.

يتعين أداء الأتعاب التي يتجاوز مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم بواسطة شيك أو بإحدى وسائل الأداء بطريقة إلكترونية.

المادة 73

يجب على المحامي أن يقيد حسابات المبالغ المالية والسندات والقيم التي يتسلمها والعمليات المنجزة عليها في دفتر للحسابات اليومية الذي يعده أو يوافق على نموذجه مجلس الهيئة، ويؤشر عليه النقيب.

يجب عليه أيضا أن يمسك حسابا خاصا بملف كل موكل يتضمن جميع العمليات المتعلقة به.

يتضمن الدفتر اليومي جميع العمليات الحسابية من مداخيل ومصاريف المكتب حسب تسلسلها دون بياض أو تشطيب أو زيادة، وكذا موضوع كل عملية بإيجاز ووضوح ومبلغها وتاريخ وكيفية أدائه واسم الطرف الذي تمت في اسمه.

يجب على المحامي أن يتدارك فورا، في صلب الدفتر اليومي، كل خطإ أو إغفال في تدوين العمليات الحسابية.

في حالة وجود منازعة بين المحامي وموكله، تعتبر المحاسبة الممسوكة بكيفية منتظمة من طرف المحامي وسيلة إثبات مقبولة لدى الجهات المختصة ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة 74

يقوم النقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس الهيئة، تلقائيا أو بناء على طلب الوكيل العام للملك المختص، مرة واحدة في السنة على الأقل، بمراقبة مكتب المحامي والتأكد من مدى احترامه للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمهنة والتحقق من وضعية الودائع لديه ومن كون حساباته ممسوكة بكيفية منتظمة.

يجب على النقيب إشعار الوكيل العام للملك المختص والمحامي المعني بنتائج المراقبة.

المادة 75

يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما، على سبيل الوديعة، المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة بما فيها تلك العائدة لموكليهم، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير.

تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي.

كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أي قوة إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي، ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصروفات وأتعاب المحامي.

يتم تدبير هذا الحساب وفق النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 121 أدناه.

المادة 76

تصفى المبالغ المودعة بحساب ودائع وأداءات المحامين بتسليم الجزء المعتبر أتعابا ومصروفات للمحامي بناء على الاتفاق المبرم بينه وبين موكله أو بناء على قرار نهائي بتحديد الأتعاب، وتسليم الباقي لمستحقيه.

الباب الخامس

حصانة الدفاع

المادة 77

للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة.

لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع.

لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته.

تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة أو إخلال بالسير العادي للجلسة، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا.

يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه.

إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.

المادة 78

يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة.

إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك.

إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال.

إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه.

لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه.

لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي.

يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.

المادة 79

لا يمكن تنفيذ حكم بإفراغ مكتب محام إلا بعد إشعار النقيب كتابة قصد اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضرورية لضمان مصالح الموكلين، وذلك داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بالإشعار، غير أنه إذا لم يتخذ النقيب أي إجراء داخل الأجل المذكور، أمكن للمحكمة مواصلة إجراءات التنفيذ بحضور كاتب الضبط الذي يحرر محضرا بالإجراءات المتخذة لضمان مصالح الموكلين.

المادة 80

يعاقب بالعقوبات المقررة، حسب الحالة، في الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي، كل من ارتكب في حق محام أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها :

- سبا أو قذفا أو تهديدا بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفصل 263 من القانون نفسه ؛
- عنفا أو إيذاء طبقا لمقتضيات الفصل 267 من القانون المذكور.

يعاقب بنفس العقوبات كل محام ارتكب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه في حق أحد زملائه أو في حق الهيئة القضائية أو التأديبية.

المادة 81

يحق لهيئة المحامين المعنية أن تتنصب طرفا مدنيا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 80 أعلاه.

الباب السادس

التأديب

الفرع الأول

تأديب الطالب والمحامي المتمرن

المادة 82

يتعرض للمساءلة التأديبية، خلال فترتي التكوين الأساسي والتمرين، كل طالب أو متمرن أخل بالتزاماته وبقواعد الانضباط أو لم يحافظ على السر المهني أو ارتكب أي فعل مخل بشرف المهنة.

المادة 83

يقوم مدير المعهد بالأبحاث اللازمة في الوقائع المنسوبة للطالب خلال فترة تكوينه بالمعهد، ويقرر على إثر ذلك إما متابعته أو حفظ الملف.

يجري النقيب المختص الأبحاث والتحريات في شأن الوقائع المنسوبة إلى محام متمرن، ويقرر على إثر ذلك إما متابعته أو حفظ الملف.

المادة 84

يتم البت في المتابعة التأديبية للطالب من قبل لجنة تأديبية تتألف من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها، رئيسا ؛
- ثلاثة مكونين بالمعهد تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛
- ممثل عن فوج الطلبة يتم انتخابه من لدنهم.

تجتمع اللجنة التأديبية بصفة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعين رئيس اللجنة التأديبية أحد المكونين، أعضاء اللجنة، للقيام بمهام المقرر.

المادة 85

يستدعي رئيس اللجنة التأديبية الطالب للنظر في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك داخل أجل خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة التأديبية.

يحق للطالب المتابع الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام اللجنة التأديبية، ويمكن أن يختار أحد زملائه بالفوج أو محام لمؤازرته.

تبت اللجنة التأديبية داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليها.

المادة 86

يتم البت في المتابعة التأديبية للمحامي المتمرن من طرف مجلس هيئة المحامين المقيد بلائحة التمرين لديها.

لا يتخذ مجلس الهيئة قراره في حق المحامي المتمرن إلا بعد الاستماع إليه أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له، أو في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يحق للمحامي المتمرن المتابع الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام مجلس الهيئة، ويمكن له أن يختار محاميا لمؤازرته.

يبت مجلس الهيئة داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليه.

المادة 87

تطبق على الطالب والمحامي المتمرن، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الخطإ المرتكب، إحدى العقوبات التأديبية التالية :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- وضع حد للتكوين بالنسبة للطالب ؛
- تمديد فترة التمرين لمدة لا تزيد عن سنة بالنسبة للمحامي المتمرن ؛
- الحذف من لائحة التمرين بالنسبة للمحامي المتمرن.

المادة 88

في حالة متابعة طالب بالمعهد زجريا، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيفه، بقرار معلل، إلى حين البت في الدعوى العمومية.

ينتهي مفعول التوقيف، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر يقضي ببراءة المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن تضع حدا للتوقيف.

المادة 89

في حالة متابعة محام متمرن زجريا، يمكن لمجلس الهيئة توقيفه، بقرار معلل، إلى حين البت في الدعوى العمومية.

ينتهي مفعول التوقيف، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر يقضي ببراءة المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية.

يمكن لمجلس الهيئة بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن يضع حدا للتوقيف.

الفرع الثاني

تأديب المحامي

أولا

مقتضيات عامة

المادة 90

يتعرض للمساءلة التأديبية المحامي الذي يرتكب مخالفة للنصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بممارسة المهنة أو لقواعد المهنة أو أعرافها، أو إخلالا بالمروءة أو الأمانة أو الشرف ولو تعلق الأمر بأفعال خارجة عن النطاق المهني.

المادة 91

تطبق على المحامي، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الفعل المرتكب، العقوبات التأديبية التالية :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات ؛
- التشطيب من الجدول.

يمكن أن يتضمن القرار الصادر بالتوقيف عقوبة إضافية تقضي بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وبنشره بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يعلق منطوق القرار النهائي الصادر بالتشطيب بكتابة الهيئة لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر، وينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 92

للمحامي الذي صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالإنذار أو بالتوبيخ أو بالتوقيف، أن يقدم لمجلس الهيئة طلب رد الاعتبار داخل الآجال الآتية :

- بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور مقرر نهائي بعقوبة الإنذار أو التوبيخ ؛
- بعد انقضاء سنتين (2) من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف، إذا كانت مدتها تقل عن سنة ؛
- بعد انقضاء أربع (4) سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف، إذا كانت مدتها تفوق سنة.

يبت مجلس الهيئة في طلب رد الاعتبار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل رفضا للطلب.

المادة 93

يمكن لمجلس الهيئة أن يأمر بالتنفيذ المعجل لقرار التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة أو التشطيب من الجدول في حالة الإخلال الخطير بقواعد المهنة.

للمحامي المعني أن يطلب إيقاف التنفيذ المعجل أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف التي قدم لديها الطعن في القرار التأديبي.

المادة 94

تتقادم المتابعة التأديبية :

- بمرور ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الإخلال المهني ؛
- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة.

يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق الإعدادي أو المحاكمة.

لا يحول قبول الاستقالة دون متابعة المحامي تأديبيا بسبب أفعال سابقة عن التشطيب من الجدول أو الحذف من لائحة التمرين.

المادة 95

تتقادم العقوبة التأديبية بالتوقيف بانصرام خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة القرار التأديبي نهائيا.

المادة 96

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية، من طرف النيابة العامة أو المتضرر، في شأن الأفعال التي تشكل جنحا أو جنايات.

المادة 97

في حالة متابعة محام زجريا، يمكن لمجلس الهيئة أن يصدر قرارا معللا بمنعه من ممارسة المهنة مؤقتا، بناء على طلب النقيب أو الوكيل العام للملك المختص.

ينفذ هذا القرار رغم كل طعن.

يمكن لمجلس الهيئة بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن يقرر رفع المنع وفق نفس الكيفيات.

ينتهي مفعول المنع المؤقت، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر يقضي ببراءة المحامي المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية.

يجب على مجلس الهيئة أن يبت في موضوع المتابعة التأديبية داخل أجل أقصاه شهران من تاريخ تبليغه بالمقرر القضائي النهائي الصادر في الدعوى العمومية، وإلا رفع المنع المؤقت بقوة القانون.

لا يمكن أن تتجاوز مدة المنع المؤقت من ممارسة المهنة سنة ما لم يكن المعني بالأمر معتقلا.

ثانيا

المسطرة التأديبية

المادة 98

تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف.

يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له.

إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.

للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا.

يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.

إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع.

للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.

المادة 99

إذا قرر النقيب، تلقائيا أو بناء على شكاية، أو مجلس الهيئة، حسب الحالة، متابعة محام تأديبيا، عين هذا المجلس من بين أعضائه مقررا أو أكثر لإجراء تحقيق حضوري مع المحامي المعني، داخل أجل شهر من تاريخ التعيين.

يحق للمحامي المتابع الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخ من وثائقه والاستعانة بمحام أو أكثر لمؤازرته.

في حالة عدم قيام المقرر بمهمته، لأي سبب من الأسباب، يعين مجلس الهيئة مقررا آخر للقيام بنفس المهمة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعيينه، وإلا تم تطبيق مقتضيات الفقرة الرابعة بعده.

يقوم النقيب أو مجلس الهيئة بتكييف الوقائع وتوجيه استدعاء للمحامي المتابع يتضمن ملخصا لهذه الوقائع والمقتضيات التشريعية والتنظيمية وقواعد المهنة أساس المتابعة، كما يعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي.

يجوز للمقرر حضور مداولات مجلس الهيئة دون أن يكون له حق التصويت.

المادة 100

يبلغ الاستدعاء إلى المحامي المتابع ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد مجلس الهيئة، مع إشعاره بإمكانية اختيار محام لمؤازرته، وحقه في الاطلاع داخل الأجل المذكور على وثائق ملف المتابعة وأخذ نسخ منها.

المادة 101

يحضر المحامي المتابع أمام مجلس الهيئة للاستماع إليه، ويعرض النقيب أمام المجلس ملخصا للأفعال الواردة في قرار المتابعة.

يقدم المحامي المتابع ملاحظاته ووسائل دفاعه في الموضوع، وللنقيب وأعضاء مجلس الهيئة ولدفاع المحامي المتابع أن يوجهوا له الأسئلة التي يرونها مفيدة بواسطة النقيب أو بإذن منه.

إذا لم يحضر المحامي المتابع رغم توصله بالاستدعاء، يبت المجلس في المتابعة بقرار يعتبر حضوريا في حقه.

يبت مجلس الهيئة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إحالة المتابعة إليه، ويعتبر عدم بت المجلس في المتابعة داخل هذا الأجل قرارا بعدم مؤاخذة المحامي المتابع.

تكون مداولات مجلس الهيئة سرية، وتتخذ قراراته عن طريق التصويت بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، ولا يشارك النقيب في التصويت عند اتخاذ القرار التأديبي إلا في حالة تعادل الأصوات.

يجب على النقيب تبليغ القرار التأديبي، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، إلى المشتكي والمحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك المختص.

في حالة تعذر تبليغ القرار التأديبي إلى المحامي المعني أو المشتكي، يعلق هذا القرار بمقر الهيئة، ويعتبر هذا التعليق بمثابة تبليغ للقرار بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعليقه.

المادة 102

يحق لكل من المحامي المعني والوكيل العام للملك الطعن في القرار التأديبي الصادر عن مجلس الهيئة أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل.

المادة 103

يجب على المحامي الموقوف أو المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين، أن يتوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا أو محاميا متمرنا بمجرد صدور قرار قابل للتنفيذ بإحدى تلك العقوبات.

يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات التأديبية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صيرورتها قابلة للتنفيذ.

يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بتنفيذ المعني بالأمر للقرار التأديبي.

في حالة الامتناع عن التنفيذ الطوعي من طرف المحامي المعني، يحدد النقيب، داخل أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ الامتناع، تاريخ الانتقال إلى مكتب المحامي المذكور ليسهر على التنفيذ مع إمكانية الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة.

إذا لم يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار التأديبي داخل الأجل المحدد، باشر الوكيل العام للملك إجراءات التنفيذ بعد تبليغ النقيب بتاريخ وساعة الإجراء.

لا يمكن تسجيل المحامي المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين بجدول هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين لديها.

المادة 104

تحرك، تلقائيا أو بناء على شكاية، المتابعة التأديبية، أمام غرفة المشورة، في مواجهة نقيب ممارس من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف، غير تلك التي تتبع لها الهيئة المسجل بها المعني بالأمر، يعين من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

تبت غرفة المشورة في موضوع المتابعة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 105

يمكن الطعن بالنقض في قرار غرفة المشورة وفقا للشروط والقواعد والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 106

تمسك هيئة المحامين بطاقة شخصية لكل محام أو محام متمرن، تقيد فيها القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضده ومآلها ووضعية تنفيذها.

تدرج هذه البطاقة في الملف المهني للمعني بالأمر، ويحال نظير منها في حالة انتقاله إلى الهيئة الجديدة التي انتقل إليها.

يترتب عن قبول رد الاعتبار تضمينه في البطاقة المشار إليها أعلاه.

الباب السابع

التوقف والانقطاع عن ممارسة المهنة

الفرع الأول

المانع المؤقت

المادة 107

يجب على المحامي الذي يحول مانع مؤقت دون ممارسته للمهنة، أن يشعر النقيب كتابة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث المانع.

يضمن المعني بالأمر في الإشعار اسم المحامي أو المحامين الذين اختارهم من نفس الهيئة للقيام مقامه في التسيير المؤقت للمكتب ما لم يكن يمارس المهنة في إطار مشاركة أو شركة مدنية مهنية.

وإذا لم يتمكن من اختيار من يقوم مقامه، عين النقيب المحامي أو المحامين المكلفين بالتسيير المؤقت للمكتب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار المنصوص عليه أعلاه.

إذا تعلق الأمر بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 97 أعلاه أو بعقوبة تأديبية بالتوقيف، تشترط موافقة النقيب على المحامي الذي اختاره المعني بالأمر ليقوم مقامه مؤقتا بتسيير المكتب. وفي حالة عدم موافقة النقيب على هذا الاختيار، يعين محاميا أو أكثر للقيام بهذه المهمة.

ينهي النقيب مهام التسيير المؤقت للمكتب عند زوال المانع، تلقائيا أو بطلب من المحامي صاحب المكتب أو من المحامي أو المحامين المعينين للتسيير المذكور.

الفرع الثاني

التغاضي عن التقييد في الجدول

المادة 108

يتعين التغاضي عن تقييد كل محام في الجدول في إحدى الحالات التالية :

- إذا كان لا يمارس مهنته فعليا، دون مانع مشروع ؛
- إذا كان لا يؤدي دون موجب مقبول، في الآجال المقررة، واجبات مساهمته في تكاليف الهيئة، أو يخل بمقتضيات الأنظمة الاجتماعية المحدثة لفائدة أعضائها أو ذوي حقوقهم ؛
- إذا تعذر عليه ممارسة المهنة بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة.

المادة 109

لمجلس الهيئة أن يقرر التغاضي عن تسجيل محام في جدول الهيئة تلقائيا أو بطلب من الوكيل العام للملك المختص أو من المعني بالأمر، بعد الاستماع إليه أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالاستدعاء.

يبلغ القرار المتخذ إلى المحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره. وإذا تعذر تبليغ المحامي في آخر عنوان مهني له، يتم تعليق القرار بمقر الهيئة لمدة ثلاثة (3) أشهر، ويعتبر التبليغ منتجا لآثاره بعد انصرام مدة التعليق.

يمكن للمحامي المعني الطعن في قرار مجلس الهيئة الصادر في شأن التغاضي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

يترتب على قرار التغاضي حذف اسم المحامي المعني من الجدول مؤقتا مع الاحتفاظ له بأقدميته في الهيئة، ويجب عليه الامتناع عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 141 أدناه.

تطبق مقتضيات المادة 107 أعلاه في شأن تسيير مكتب المحامي الذي يوجد في وضعية التغاضي.

المادة 110

يقدم المحامي المعني، تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 111 أدناه، طلب إعادة تسجيله في الجدول مرفقا بما يفيد زوال سبب التغاضي، وذلك داخل أجل أقصاه خمس (5) سنوات من تاريخ تبليغه بقرار التغاضي ما لم يتعلق الأمر بالتغاضي بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة.

يبت مجلس الهيئة في طلب إعادة تسجيل المحامي المتغاضى عنه بمقتضى قرار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، وإذا لم يبت المجلس داخل هذا الأجل اعتبر ذلك قبولا للطلب.

الفرع الثالث

التشطيب والإسقاط من الجدول

المادة 111

يشطب مجلس الهيئة على المحامي من الجدول بمقتضى قرار بالتشطيب قابل للتنفيذ.

يسقط اسم المحامي من الجدول في حالة الوفاة أو الاستقالة.

المادة 112

في حالة وفاة محام غير مرتبط بعقد مشاركة وغير شريك في شركة مدنية مهنية، يعين النقيب بتنسيق مع الورثة محاميا من أجل تصفية المكتب ما لم يكن المحامي المتوفى قد عين قيد حياته محاميا لهذه المهمة.

يقوم المحامي المعين بإحصاء الملفات الجارية في مكتب المعني بالأمر بحضور أحد أعضاء مجلس الهيئة ينتدب لهذا الغرض، ويتخذ، باتفاق مع ورثة الهالك، جميع الإجراءات اللازمة لضمان تصفية الملفات وتحديد حقوق والتزامات الطرفين ومآل المكتب.

يمكن للمحامي المستقيل اختيار محام أو أكثر لتصفية مكتبه ما لم يكن مرتبطا بعقد مشاركة أو شريكا في شركة مدنية مهنية. وإذا لم يقم بهذا الاختيار، عين النقيب محاميا أو أكثر لتولي هذه المهمة.

يمكن للمحامي المشطب عليه، ما لم يكن مرتبطا بعقد مشاركة أو شريكا في شركة مدنية مهنية، اختيار محام أو أكثر لتصفية مكتبه شريطة موافقة النقيب على هذا الاختيار، وفي حالة عدم موافقة النقيب يعين محاميا أو أكثر للقيام بهذه المهمة.

يحدد النقيب في قرار التعيين أجلا للمحامي المختار أو المعين للقيام بالمهام التي أوكلت له، ويشرف على عملية التصفية أو ينتدب أحد أعضاء مجلس الهيئة للقيام بذلك.

يقدم المحامي المختار أو المعين للنقيب تقريرا عن وضعية التصفية وحسابا عن العمليات التي قام بها كل ثلاثة (3) أشهر، تحت طائلة استبداله ومساءلته تأديبيا عند الاقتضاء، وللنقيب أن يشعر بذلك المعنيين بإجراءات التصفية.

لا يمكن لمحام أن يتولى تصفية أكثر من مكتب في وقت واحد.

الفرع الرابع

الصفة الشرفية

المادة 113

يمكن لمجلس الهيئة أن يخول صفة محام شرفي للمحامي الذي قدم خدمات جليلة للمهنة واستقال منها بعد أقدمية عشرين (20) سنة على الأقل من الممارسة في هيئة أو أكثر من هيئات المحامين بالمغرب.

المادة 114

يمكن سحب الصفة الشرفية، بمقتضى قرار يتخذه مجلس الهيئة متى صدر عن المعني بالأمر ما يخل بشرف المهنة أو أعرافها أو أخلاقياتها.

القسم الثاني

هيئات المحامين

الباب الأول

تأسيس هيئات المحامين

المادة 115

لا يمكن تأسيس أكثر من هيئة للمحامين لدى نفس محكمة الاستئناف.

تتمتع كل هيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وتعتبر الممثل القانوني للمحامين المنتسبين إليها.

المادة 116

تتشكل هيئة المحامين من المحامين المسجلين في الجدول والمحامين المتمرنين، ويجب أن تقترن صفة المحامي أو المحامي المتمرن بالهيئة التي ينتمي إليها.

المادة 117

مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا تؤسس أي هيئة جديدة للمحامين لدى محكمة استئناف إلا إذا بلغ عدد المحامين المتواجدة مكاتبهم بدائرة نفوذ المحكمة المذكورة خمسمائة (500) محام على الأقل، دون احتساب المحامين المتمرنين.

لا يتم انتخاب أجهزة الهيئة الجديدة إلا خلال فترة إجراء انتخابات باقي الهيئات القائمة.

الباب الثاني

أجهزة هيئة المحامين ومهامها

المادة 118

تمارس هيئة المحامين مهامها بواسطة الأجهزة التالية :

- الجمعية العامة ؛

- مجلس الهيئة ؛

- النقيب.

المادة 119

تتألف الجمعية العامة لهيئة المحامين من جميع المحامين المسجلين بجدول الهيئة، وتتولى انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة ودراسة القضايا التي تهم ممارسة المهنة.

تجتمع الجمعية العامة مرة في السنة على الأقل بدعوة من النقيب بناء على جدول أعمال يحدده مجلس الهيئة.

يتعين الإعلان عن موعد اجتماعات الجمعية العامة وجدول أعمالها خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها، ويعلق هذا الإعلان بمقر الهيئة وينشر في موقعها الإلكتروني.

المادة 120

يقوم مجلس هيئة المحامين في نطاق اختصاصها الترابي علاوة على المهام المسندة إليه بموجب باقي مواد هذا القانون، بما يلي :

1 - المساهمة في تأهيل وتحديث مهنة المحاماة ؛

2 - الدفاع عن استقلال مهنة المحاماة وحريتها ونزاهتها ؛

3 - حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بواجباتهم في نطاق المبادئ والقواعد التي ترتكز عليها المهنة ؛

4 - تنمية الوعي المهني لدى المحامين قصد تعزيز الالتزام بشرف المهنة وأخلاقياتها وتقاليدها والمحافظة عليها ؛

5 - وضع مشروع برنامج للتكوين المستمر لفائدة المحامين واقتراحه على المعهد والمساهمة في تنزيله ؛

6 - ترتيب المحامين المسجلين في الجدول حسب أقدميتهم ؛

7 - اتخاذ الترتيبات والإجراءات المتعلقة بتنظيم الانتخابات المهنية ؛

8 - تحديد واجب الاشتراك السنوي ؛

9 - تحديد رسوم الدمغة طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

10 - إدارة أموال الهيئة ؛

11 - اكتتاب عقود التأمين عن المسؤولية المهنية لحساب أعضائها لدى مقاولة للتأمين معتمدة في المغرب يحدد حده الأدنى بنص تنظيمي ؛

12 - إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم أو للمتقاعدين منهم أو لأرامله‍م وأولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة، أو عن طريق صندوق للتقاعد ؛

13 - تقوية أواصر التضامن والتعاون بين المحامين ؛

14 - نشر وتعميم الدراسات القانونية والحقوقية والأبحاث بين المحامين والباحثين والطلبة، بجميع الوسائل المتاحة من نشرات ودوريات ومجلات وندوات وغيرها، والتعريف بالمستجدات القانونية وطنيا ودوليا، والمساهمة في نشر الوعي باحترام القانون لدى المواطنين ؛

15 - المساهمة في نشر الوعي بحقوق الانسان في المجتمع، وفي إشاعة احترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية وسيادة القانون ؛

16 - تمتين أواصر التعاون وتبادل التجارب مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ذات الاهتمام المشترك ؛

17 - تعيين خبير محاسب لمراقبة حسابات الهيئة ؛

18 - الترخيص للنقيب لرفع دعاوى أمام القضاء باسم الهيئة وإجراء الصلح أو التحكيم، وإبرام كل تفويت أو اقتناء أو رهن أو قرض، وقبول كل هبة أو وصية لفائدتها.

المادة 121

يضع مجلس الهيئة نظاما داخليا يحدد فيه كيفيات سيره وممارسة مهامه، وكذا كيفيات تدبير حساب ودائع وأداءات المحامين، وذلك استنادا إلى مقتضيات هذا القانون وقواعد المهنة وأعرافها وتقاليدها. يصادق على هذا النظام بأغلبية أعضاء مجلس الهيئة.

يحيل النقيب النظام الداخلي بعد المصادقة عليه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة والوكيل العام للملك لديها.

يخضع كل تعديل يطرأ على النظام الداخلي لإجراءات المصادقة والإحالة المنصوص عليها أعلاه.

يمكن للوكيل العام للملك الطعن في النظام الداخلي للهيئة وفي التعديلات التي تطرأ عليه أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل به.

تودع نسخة من النظام الداخلي بكتابة الهيئة وبكتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة وينشر في الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة 122

يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات الثلاث التالية :

- النقباء السابقون الذين لا يمكنهم الترشح إلا في هذه الفئة ؛
- المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20) سنة ؛
- المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة.

يخصص للفئتين الأولى والثانية ثلثا أعضاء المكتب.

المادة 123

مع مراعاة مقتضيات المادة 122 أعلاه، يتألف مجلس الهيئة من :

- النقيب المنتخب والنقيب المنتهية ولايته ؛
- نقيب سابق إذا كان عدد أعضاء الهيئة يقل عن 500 عضو، ونقيبين سابقين إذا كان عدد أعضاء الهيئة يساوي أو يفوق 500 عضو، ينتخبون من طرف الجمعية العامة ؛
- الأعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العامة التالي بيانهم :
  • عشرة أعضاء إذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100 و500 ؛
  • اثنا عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 501 و800 ؛
  • أربعة عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 801 و1100 ؛
  • ستة عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 1101 و1400 ؛
  • ثمانية عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 1401 و1700 ؛
  • عشرون عضوا إذا كان عددهم يتجاوز 1700.

المادة 124

تنتهي العضوية في مجلس الهيئة في الحالات الآتية :

• الوفاة ؛
• الاستقالة ؛
• صدور عقوبة نهائية بالتشطيب من الجدول ؛
• فقدان الصفة التي بموجبها تم اكتساب العضوية في مجلس الهيئة ؛
• تعذر ممارسة المهام بصفة نهائية بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة.

في حالة فقدان عضو منتخب لعضويته بمجلس الهيئة لأحد الأسباب المشار إليها أعلاه، يتم تعويضه بالمترشح الذي يليه مباشرة في عدد الأصوات المحصل عليها داخل نفس الفئة المعنية. عند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد الأصوات، تكون الأسبقية للمترشحة.

إذا تعلق الأمر بنقيب ممارس يتم تعويضه بالمترشح الذي حصل على الرتبة الثانية في انتخابات نقيب الهيئة، وعند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد الأصوات، تكون الأسبقية للمترشحة. وإذا تعلق الأمر بنقيب سابق حل محله النقيب الأسبق.

وإذا تعذر تعويض العضو أو النقيب المعني وفق المقتضيات أعلاه، تجرى انتخابات جزئية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القسم.

المادة 125

يتولى النقيب، بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا القانون، القيام على الخصوص بما يلي :

1 - رئاسة اجتماعات مجلس الهيئة والجمعية العامة ؛

2 - وضع جدول أعمال اجتماعات مجلس الهيئة وإعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، وتحديد تاريخ انعقادها وتوجيه الدعوة إليها ؛

3 - تدبير المصالح الإدارية والتقنية والمالية للهيئة ؛

4 - تنفيذ قرارات مجلس الهيئة وجمعيتها العامة ؛

5 - تمثيل الهيئة وطنيا ودوليا.

يمكن للنقيب أن يفوض لأحد أعضاء مجلس الهيئة بعض اختصاصاته من غير رئاسة اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الهيئة.

إذا غاب النقيب أو عاقه عائق مؤقت، ناب عنه في ممارسة مهامه النقيب السابق ثم النقيب الأسبق ثم أقدم أعضاء المجلس وإلا فأسبقهم تسجيلا في الجدول.

الباب الثالث

انتخاب مجلس الهيئة ونقيبها

المادة 126

يصدر مجلس الهيئة قرارا بحصر لوائح الناخبين حسب الأقدمية في التسجيل بجدول الهيئة.

تعلق اللوائح الانتخابية بكتابة الهيئة وتنشر بالموقع الإلكتروني الخاص بكل منهما وبجميع الوسائل المتاحة، وذلك داخل أجل شهرين على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات.

يحق لكل محام لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أو ورد خطأ في ذلك الاسم أن يتقدم بطلب، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، إلى النقيب قصد تدارك الإغفال أو الخطإ.

في حالة عدم الاستجابة لطلبه داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية لتاريخ إيداعه، يمكن للمحامي المعني أن يتقدم، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ رفض طلبه أو عدم بت النقيب فيه، بطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية الذي يبت داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع مقال الطعن، وذلك بمقرر غير قابل لأي طعن.

تعلق اللوائح الانتخابية النهائية بكتابة الهيئة وتنشر بموقعها الإلكتروني وبجميع الوسائل المتاحة.

المادة 127

يصدر مجلس الهيئة، قبل تاريخ إجراء الانتخابات بثلاثة (3) أشهر، قرارا بحصر لائحة بأسماء المحامين الذين يحق لهم الترشح لمنصب النقيب، ولعضوية مجلس الهيئة حسب كل فئة من الفئات المنصوص عليها في المادة 122 أعلاه، بعد التأكد من توفرهم على شروط الترشح المنصوص عليها في المادتين 130 و132 أدناه، حسب الحالة.

يصدر مجلس الهيئة قرارا بحصر اللائحة أعلاه شهرين قبل إجراء انتخابات جزئية وفق مقتضيات هذا الباب.

يحق لكل محام لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أو ورد خطأ في ذلك الاسم أن يتقدم بطلب، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، إلى النقيب قصد تدارك الإغفال أو الخطإ.

في حالة عدم الاستجابة لطلبه داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية لتاريخ إيداعه، يمكن للمحامي المعني أن يتقدم، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ رفض طلبه أو عدم بت النقيب فيه، بطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية الذي يبت داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع مقال الطعن، وذلك بمقرر غير قابل لأي طعن.

يصدر مجلس الهيئة قرارا بتحديد اللائحة النهائية بأسماء المحامين الذين لهم حق الترشح لمنصب النقيب ولعضوية مجلس الهيئة.

تعلق وتنشر قرارات مجلس الهيئة وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 126 أعلاه.

المادة 128

تتولى لجنة مؤلفة من النقيب وعضوين من مجلس الهيئة، من غير المترشحين، يعينهما هذا المجلس، الإشراف على سير العملية الانتخابية المنصوص عليها في هذا الباب والبت في المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت وتضمن مقرراتها في محاضر.

إذا تعذر تعيين العضوين من بين أعضاء مجلس الهيئة، يعين هذا المجلس محاميين اثنين بالهيئة من خارج أعضائه.

يرأس النقيب اللجنة المذكورة، ويتولى العضو الأصغر سنا مهام المقرر.

المادة 129

ينتخب النقيب لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد.

ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. غير أنه لا يمكن انتخاب أعضاء مجلس الهيئة الذين استمرت عضويتهم لمدتين متتاليتين إلا بعد مرور ثلاث (3) سنوات على آخر ولاية، ما لم يكونوا نقباء سابقين.

تجرى انتخابات النقيب وأعضاء مجلس الهيئة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر دجنبر من السنة الأخيرة من الولاية الانتخابية.

المادة 130

يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي :

1 - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، إلا إذا رد إليه اعتباره ؛

2 - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.

يعتبر النقيب المنتهية ولايته عضوا بقوة القانون لولاية واحدة في مجلس الهيئة الموالي.

المادة 131

ينتخب أعضاء مجلس الهيئة في دورة واحدة بأغلبية المصوتين عن طريق الاقتراع الإسمي الفردي السري، وفي حالة تساوي الأصوات تعتبر فائزة المحامية المترشحة إن وجدت وإلا اعتبر فائزا المترشح الأسبق تسجيلا في الجدول.

ينتخب مجلس الهيئة من بين أعضائه كاتبا ونائبه وأمينا للمال ونائبه.

المادة 132

لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون مسجلا في الجدول لمدة عشرين (20) سنة على الأقل ؛
- أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية ؛
- أن يكون عضوا بمجلس الهيئة لولايتين على الأقل ؛
- أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، ولو رد إليه اعتباره ؛
- أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.

المادة 133

ينتخب النقيب عن طريق الاقتراع الفردي السري بأغلبية المصوتين، شريطة أن لا يقل عددهم عن نصف المحامين المسجلين في جدول الهيئة.

تعاد العملية الانتخابية إذا لم يبلغ عدد المصوتين النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وفي هذه الحالة ينتخب النقيب بأغلبية المصوتين مهما كان عددهم.

في حالة إعادة العملية الانتخابية، يقتصر الترشيح لمنصب النقيب على المترشحين الأول والثاني الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات. وإذا تنازل أحد المترشحين أو حال مانع دون ترشحه، يحل محله المترشح الذي يليه مباشرة في عدد الأصوات. وفي حالة التساوي في عدد الأصوات تقدم في الترشيح المحامية إن وجدت، وإلا ترشح الأسبق تسجيلا في جدول الهيئة.

إذا تساوى عدد الأصوات المحصل عليها في الاقتراع، تعلن نقيبا المحامية المترشحة إن وجدت، وإلا أعلن نقيبا المترشح الأسبق تسجيلا في جدول الهيئة.

المادة 134

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر موقع عليها.

يوضع نظير محضر انتخاب النقيب ومجلس الهيئة رهن إشارة المترشحين بمقر الهيئة بمجرد الإعلان على النتائج، ويحق لهم أخذ نسخ منه.

يسهر النقيب على تبليغ نظير المحضر المذكور داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لإجراء الانتخابات إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

يحق للمترشحين وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الطعن في نتائج انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة، وذلك بمقال يودع بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج بالنسبة للمحامي المترشح، ومن تاريخ التوصل بالمحاضر بالنسبة للوكيل العام للملك.

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع المقال.

المادة 135

تسعى هيئات المحامين لتحقيق مبدإ المناصفة خلال انتخاب أعضاء مجالسها، على أن لا تقل نسبة تمثيلية أحد الجنسين عن الثلث.

المادة 136

يتسلم كل من النقيب الجديد ومجلس الهيئة، في الأسبوع الأول من الشهر الموالي لانتخابه، مهامه من نقيب الهيئة السابق ومجلس الهيئة المنتهية ولايته، مع تقرير عن الوضعية الإدارية والمالية للسنة السابقة عن تسليم المهام.

المادة 137

تعتبر باطلة بقوة القانون القرارات التي تتخذها أجهزة مجلس هيئة المحامين خارج نطاق اختصاصاتها، أو تشكل مخالفة للقوانين الجاري بها العمل أو إخلالا بالنظام العام.

تعاين غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة بطلان قرارات أجهزة مجلس الهيئة بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لديها، بعد الاستماع للنقيب أو من ينوب عنه.

القسم الثالث

التبليغات والطعون

المادة 138

تبلغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى الوكيل العام للملك عن طريق كتابة النيابة العامة.

تبلغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى المحامي المعني بها بمكتبه، بكل وسيلة تفيد التوصل، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدورها. وإذا تعلق الأمر بمحام متمرن يبلغ في آخر عنوان له.

في حال تعذر التبليغ إلى المحامي أو المحامي المتمرن يتم التبليغ بالعنوان المضمن في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، مع تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 101 أعلاه عند الاقتضاء.

تبلغ قرارات النقيب المتخذة تطبيقا للمادتين 53 و58 أعلاه إلى الشخص المعني بها بعنوانه.

المادة 139

علاوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون، تبت غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف المختصة في الطعون المقدمة لديها ضد القرارات الصادرة عن مجلس هيئة المحامين وقرارات النقيب، وذلك بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف المعنية، لسماع ملاحظاتهم الكتابية أو الشفوية وتلقي الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك المختص.

المادة 140

يمكن الطعن بالتعرض والنقض في القرارات الصادرة عن غرفة المشورة وفق الشروط والقواعد والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية. غير أن الطعن المرفوع من لدن النقيب باسم الهيئة ومن الوكيل العام للملك يقدم دون محام.

يعفى الطعن المرفوع من لدن الوكيل العام للملك والنقيب من أداء الرسوم القضائية.

يمكن لمحكمة النقض، بناء على طلب المحامي المعني، وبصفة استثنائية أن تأمر، بقرار معلل، بإيقاف تنفيذ المقررات المطعون فيها أمامها والصادرة بالتوقيف عن ممارسة المهنة أو التشطيب من الجدول.

القسم الرابع

مقتضيات زجرية

المادة 141

يعتبر منتحلا لصفة محام كل محام أو محام متمرن يمارس مهنة المحاماة رغم توقيفه أو حذفه مؤقتا من الجدول أو التشطيب عليه أو حذفه من لائحة التمرين، حسب الحالة.

كل شخص نسب لنفسه، عن غير حق، صفة محام علانية أو انتحل صفة محام، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة بالمغرب أو أنه مستمر في ممارستها أو أنه مأذون له في ذلك، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

كل شخص ارتدى، عن غير حق، أمام أي محكمة من المحاكم أو أمام مجلس من المجالس التأديبية بذلة المحامي قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 382 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 142

كل شخص قام بصفة اعتيادية بسمسرة الزبناء أو استمالتهم لفائدة محام، يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألفا (20.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم.

المادة 143

يعاقب كل شخص ثبت أنه يباشر بسوء نية، إجراء أي مسطرة قضائية لفائدة الغير دون أن يكون مخولا قانونا لذلك، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم، ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.

القسم الخامس

مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 144

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، فلا يحسب اليوم الذي أنجز فيه الإجراء ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه الأجل.

إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة، امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

المادة 145

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن :

- مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 129 أعلاه لا تطبق إلا على نقباء هيئات المحامين المنتخبين بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛
- مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية.

ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، مع مراعاة المقتضيات التالية :

- تستمر أجهزة هيئات المحامين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين تولي الأجهزة الجديدة لهيئات المحامين لمهامها، طبقا لمقتضيات المادة 136 أعلاه، على إثر انتخابها خلال شهر دجنبر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب الأجهزة المذكورة ؛
- يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة :
  - لشروط الترشح لمهنة المحاماة والحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة، وذلك إلى حين شروع معهد تكوين المحامين في ممارسة مهامه بشكل فعلي ؛
  - للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين، في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة ؛
  - للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها.
- تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.

المادة 146

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات القانون رقم 28.08 السالف الذكر، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المَملَكَة المغْربيّة
وَزارَةُ العَدْل

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

كلمة السيد وزير العدل

الأستاذ عبد اللطيف وهبي

بمناسبة تقديم مشروع قانون رقم 66.23

يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات

بمجلس النواب

الأربعاء 15 أبريل 2026

بسم الله الرحمن الرحيم

(ولقد نعلم أنه يضيق صدرك بما يقولون، فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين، واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) صدق الله العظيم.

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع المحترم؛
السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمين؛

أتشرف اليوم بتقديم مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، الذي يندرج في سياق مواصلة تنزيل مسار إصلاح منظومة العدالة، ولا سيما في شقه المتعلق بتأهيل المهن القانونية والقضائية، بوصفها ركيزة محورية في هذه المنظومة وعاملا حاسما في تحقيق النجاعة القضائية.

وتحتل مهنة المحاماة في المغرب مكانة راسخة في منظومة العدالة، إذ تجسد الضمانة الأساسية لأسمى الحقوق التي يكفلها الدستور للمتقاضين، وهو حق الدفاع، الذي يعد جوهر شروط المحاكمة العادلة. وتزداد أهمية هذه المهنة جلاء في ضوء دورها الفاعل في تصريف العدالة، وإسهامها في استعادة المراكز القانونية للأفراد، ورد الحيف والجور والتعسف، فضلا عن دورها في تعزيز دعائم دولة الحق والقانون، استنادا إلى طابعها الحقوقي الأصيل.

ووعيا بأهمية هذه المهنة، فقد عرفت أول تنظيم لها بموجب الظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913، ثم تعاقب على تنظيمها عدة قوانين آخرها القانون رقم 28.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

وبعد مرور سبعة عشر (17) سنة على دخول القانون رقم 28.08 المذكور حيز التنفيذ، فقد كان لا بد من وقفة تأمل وتفكير لتقييمه، والوقوف على مكامن ضعفه وأهم معوقات تنزيله لغاية سدها ومواجهتها، وبالتالي تحقيق المناعة لهذه المهنة القضائية الهامة.

وفي هذا الإطار باشرت وزارة العدل حوارا مسؤولا مع كافة الجهات المعنية والهيئات التمثيلية، كان مناسبة لتقييم القانون المنظم للمهنة رقم 28.08 ساري النفاذ، والاستماع لتصورات الجهات المذكورة ومقترحاتها بشأن مراجعة هذا القانون، وتطلعات المحامين بشأن مستقبل المهنة وتأهيلها، وقد أسفر هذا الحوار عن إعداد مشروع قانون جديد للمهنة يراجع بصفة كلية القانون الحالي، ويمكن إجمال أهم المستجدات التي جاء بها فيما يلي:

أولا - على مستوى تأهيل المهنة:

سعيا إلى الارتقاء بمعايير وشروط ولوج وممارسة مهنة المحاماة تم التنصيص في مشروع هذا القانون على اعتماد نظام المباراة للولوج إلى المهنة بدلا من نظام الامتحان المنصوص عليه في القانون الحالي ساري النفاذ، بهدف وضع وسائل عملية للتحكم في أعداد الوافدين إلى المهنة وتمكينهم من الحصول على التكوين اللازم لهم، واستقطاب أجود الكفاءات.

واعتبارا لأهمية التكوين في تأهيل المحامين والارتقاء بمستوى أدائهم، تم التنصيص على أن المترشح الذي يجتاز بنجاح مباراة ولوج المهنة يكتسب صفة طالب ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة بمعهد التكوين، يتلقى خلالها تكوينا نظريا ويحصل بعد اتمامها على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة يسلمها له المعهد، ثم تمرينا لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تحت إشراف هيئة المحامين المعنية تتضمن عشرين (20) شهرا بمكتب محام يعينه النقيب وتدريبا لمدة أربعة (4) أشهر في مجال ذي صلة بممارسة مهنة المحاماة بإحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو باقي أشخاص القانون العام أو المقاولات العمومية.

وإلى جانب ذلك تم التنصيص على مقتضيات جديدة تهم الجانب المتعلق بالتكوين، من خلال إسناد دور أكثر أهمية للمعهد يتمثل في توفير التكوين التخصصي لفائدة المحامين الممارسين قصد تمكينهم من تطوير خبراتهم بما يمكنهم من مسايرة التطورات والتحولات التي تعرفها التشريعات الوطنية والدولية في مجال المحاماة والعدالة، ومنحهم شهادة يكتسبون بموجبها صفة محامين متخصصين.

وسعيا إلى جعل تكوين المحامين أداة للارتقاء بقدراتهم المهنية وتأهيلهم لمواكبة المستجدات المتعلقة بالممارسة المهنية، تم التنصيص على إلزامية خضوع المحامين لتكوين مستمر واعتبار كل إخلال بهذا الواجب إخلالا مهنيا.

ثانيا - على مستوى كيفية مزاولة المهنة

تضمن مشروع هذا القانون مستجدات هامة في مجال أشكال ممارسة المهنة تروم إعطاءها كافة الإمكانات المتاحة لتسهيل مزاولتها خاصة بالنسبة للمحامين الجدد في بداية مسارهم المهني مع فتح آفاق جديدة أمامهم بالانفتاح على المحامين الأجانب، وذلك من خلال التنصيص على إمكانية مزاولة المحامي للمهنة بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد مشاركة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة أو عقد شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين، أو في إطار عقد مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو بصفته محاميا مساعدا.

كما تم التنصيص على إمكانية إبرام المحامي لعقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة، وتم التنصيص على مقتضيات تهم ضبط ممارسة المهنة في هذا الإطار، وذلك بالتأشير على العقد المذكور من طرف نقيب الهيئة التي ينتمي إليها المحامي الوطني.

وعلى مستوى مزاولة المهنة من طرف المحامين الأجانب، فقد تضمن المشروع مقتضيات تروم وضع الضوابط اللازمة لمزاولة مهامهم بهدف تشجيع الاستثمار الخارجي، وذلك من خلال التنصيص على عدم السماح للمحامي غير الحامل للجنسية المغربية الذي يزاول المهنة في بلد أجنبي، يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بمزاولة المهنة في الدولة الأخرى، بالقيام بمهام المهنة إلا إذا كان مسجلا في أحد جداول هيئات المحامين بالمغرب، وذلك بهدف إخضاع هؤلاء المحامين للضوابط القانونية المؤطرة لممارسة مهنة المحاماة واحترام أعرافها وتقاليدها.

وفي نفس الشأن، وبناء على نفس الاعتبارات المذكورة، تم التنصيص على إمكانية الإذن من طرف وزير العدل، بصفة استثنائية، لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده الأصلي باتفاقية

مع المملكة المغربية بممارسة مهام المهنة، شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة أجنبية لها بالمملكة المغربية مشروع استثماري أو صفقة وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة، وأن لا يمارس مهام المهنة خارج نطاق المشروع الاستثماري أو الصفقة، وإذا كان لهذا المشروع الاستثماري أو الصفقة امتداد بعدة مدن، وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة المحامين بالرباط.

كما تم التنصيص على أن انتهاء آثار الإذن الصادر عن وزير العدل لمكتب المحاماة الأجنبي بانتهاء المشروع الاستثماري أو الصفقة، مع إخبار وزير العدل بذلك من طرف نقيب الهيئة المسجل بها مكتب المحاماة المذكور.

وسعيا إلى ضبط علاقة المحامي بموكله، ودعم آليات تعزيز ثقة المواطنين في الدفاع وتلافي جميع الإشكالات التي تثار بشأن نيابة المحامي، تم التنصيص لأول مرة على أنه يتعين على المحامي أن يتوفر على تكليف مكتوب من موكله يتضمن مجموعة من البيانات من بين بينها الاسم الكامل للموكل، والاسم الكامل للمحامي ورقم ملف القضية المكلف بها إن وجد، ومرحلة التقاضي المتفق عليها، وموضوع القضية، وكيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء مع إمكانية إضافة شروط أخرى يتفق عليها الأطراف.

كما تم التنصيص على اعتبار إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف، وتضمين هذا الإقرار بمحضر خاص.

ثالثا - على مستوى حصانة الدفاع:

تضمن هذا المشروع مقتضيات جديدة تروم تعزيز حصانة الدفاع وذلك من خلال التنصيص على أنه في حالة اعتقال المحامي أو وضعه تحت تدبير الحراسة النظرية يجب إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة، وعدم الاستماع إلى المحامي المعني، إذا كان الاعتقال بسبب مرتبط بممارسة المهنة، إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك، وفي حالة تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك في المحضر وجوبا.

ولتعزيز ضمانات حصانة الدفاع ومنع أي تطاول عليها بانتحال صفة المحامي، فقد تم التنصيص على إلزامية ارتداء المحامي بذلته المهنية عند حضوره أمام الهيئات القضائية أو التأديبية، احتراما للتقاليد والأعراف المهنية النبيلة التي تعارف عليها المحامون وتقوي حضورهم داخل منظومة العدالة والتي يتعين ترسيخها وضمان استمراريتها بتوثيقها والسهر على التشبع بها.

وفي نفس الشأن تم التنصيص على منع المحامين من تنظيم الوقفات الاحتجاجية ورفع الشعارات داخل فضاءات المحاكم في وقت انعقاد الجلسات والتشويش على السير العادي لها.

رابعا - على مستوى المسطرة التأديبية:

في إطار تعزيز فعالية وحياد مسطرة تأديب المحامين وتحسين نجاعتها، مع إحاطتها بكافة الضمانات لفائدة المحامي الذي قد يرتكب مخالفة للنصوص القانونية أو التنظيمية أو قواعد المهنة، تم التنصيص على وجوب اتخاذ النقيب قرارا معللا بشأن الشكايات التي يتوصل بها في مواجهة محام بالمتابعة من عدمها داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل، مع تخويل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف حق المنازعة أمام مجلس الهيئة على قرار الحفظ الصريح مع وجوب بت المجلس داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تقديم المنازعة، بعد الاستماع إلى المشتكي والمشتكى به، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا؛

وسعيا إلى تعزيز ضمانات الوقوف على حقيقة الادعاءات المنسوبة إلى المحامي المشتكى به، تم التنصيص على تعيين عضو مقرر أو أكثر من أعضاء مجلس الهيئة، في حالة قرر هذا الأخير إجراء المتابعة، يتولى إجراء تحقيق حضوري مع المحامي المتابع.

وبهدف توفير ضمانات المحاكمة العادلة في المتابعة التأديبية، تم التنصيص على حق المحامي المتابع في الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخ من وثائقه، والاستعانة بمحام أو أكثر لمؤازرته.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم التنصيص على إمكانية إيقاف البت في الشكاية وحفظها، في حالة تنازل المشتكي عن شكايته، قبل بت مجلس الهيئة في موضوعها.

ولمعالجة الإشكالات التي تقوض نجاعة وفعالية المسطرة التأديبية، تم التنصيص على تخويل كل من الوكيل العام للملك والمحامي المعني حق الطعن أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة في القرار التأديبي في القضية.

كما تم التنصيص على إحداث بطاقة شخصية لكل محام رسميا كان أو متمرنا، تمسك من طرف كل هيئة للمحامين، وتقيد فيها كل المقررات التأديبية الصادرة ضده، ومآلها، ووضعية تنفيذها، وتضم إلى الملف المهني للمعني بالأمر، مع إحالة نظير منها في حالة انتقاله إلى هيئة أخرى.

خامسا - على مستوى التنظيم:

تضمن هذا المشروع مستجدات تروم تقوية الإطار المؤسساتي للمهنة بهدف تسهيل عملية التواصل والتفاعل وذلك من خلال ما يلي:

على مستوى هيئات المحامين تم التنصيص لأول مرة على مقتضيات تروم تمثيلية النساء المحاميات بمجالس هيئات المحامين.

وتفعيلا لتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، بمراجعة شروط الترشيح لمنصب النقيب، تم التنصيص على حصر مدة انتخاب النقيب في ولاية واحدة فقط غير قابلة للتجديد.

كما تم التنصيص على الرفع من النصاب القانوني اللازم لإحداث هيئة للمحامين إلى 500 محامي على الأقل، وكذا تعديل عدد المحامين المسجلين بالهيئات المطلوب لتحديد عدد أعضاء المجالس.

تلكم إذن، أهم مستجدات هذا المشروع الذي يعول عليه من أجل إعادة تنظيم هذه المهنة وتأهيل المنتسبين إليها وجعلها قادرة على مواكبة المستجدات التي يعرفها قطاع العدالة.

وفي الختام أريد أن أؤكد لكم على تقديرنا الكامل للجهود الكبيرة والصادقة التي تبذلونها، وأشكر لكم ما أوليتموه لهذا النص التشريعي من اهتمام عبر التعجيل بدراسته.

ومن المؤكد أن مناقشة مشروع هذا القانون بلجنتكم الموقرة، والآراء والملاحظات والاقتراحات التي ستبدونها جميعا، ستساهم بلا شك في تجويده وإخراجه في الحلة اللائقة به، وهو الذي سيحدث ولا ريب في المشهد القضائي طفرة نوعية غير مسبوقة.

نسأل الله تبارك وتعالى، أن يوفقنا جميعا لبلوغ الإصلاح المنشود وذلك تحت القيادة الحكيمة للقاضي الأول صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله الراعي الأمين لمسار إصلاح منظومة العدالة، والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته./.

ملخص المناقشة العامة

عقدت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات اجتماعا بتاريخ 22 أبريل 2026 خصص للمناقشة العامة لمشروع القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة. في البداية نوه بعض السيدات والسادة النواب بأهمية المشروع باعتباره يندرج في سياق مواصلة إصلاح منظومة العدالة، معتبرين أنه يشكل إطارا تشريعيا جديدا يروم تحديث المهنة والارتقاء بها، وتعزيز مكانتها داخل المنظومة القضائية، من خلال ما جاء به من مستجدات تهم شروط الولوج، وتطوير التكوين، وإرساء مبادئ الشفافية في العلاقة بين المحامي وموكله، وتقوية أخلاقيات المهنة وضماناتها، فضلا عن سعيه إلى ملاءمة المهنة مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية التي يعرفها المغرب.

وأشار بعض السيدات والسادة النواب إلى أن المشروع يعكس إرادة إصلاحية حقيقية لتجاوز اختلالات الإطار القانوني السابق الذي أبانت الممارسة عن محدوديته، مؤكدين أن مهنة المحاماة تظل ركيزة أساسية في تحقيق العدالة وصون الحقوق والحريات، وأن أي إصلاح ينبغي أن يعزز دورها كشريك أساسي في منظومة العدالة، لا أن ينتقص من مكانتها أو من استقلاليتها.

وبالمقابل، وقف بعض السيدات والسادة النواب عن الجدوى من وضع مشروع قانون جديد، مؤكدين أن القانون ساري النفاذ لا يطرح أية إشكالات، حتى يتم التدخل من أجل تغييره كليا.

وأضاف بعض السيدات والسادة النواب أن المقاربة التشاركية التي رافقت إعداد المشروع ساهمت في إدخال تعديلات مهمة والتخفيف من حدة التوتر الذي طبع مساره، غير أنهم تساءلوا حول مدى عمق هذا التوافق، وما إذا كان النص

الحالي يعكس فعلا خلاصات الحوار مع هيئات المحامين_أم أنها لا تزال تحتاج إلى مزيد من التوافق والتجويد. وأكد السيدات والسادة النواب أن المشروع، رغم إيجابياته، يثير مجموعة من الملاحظات والتساؤلات الجوهرية، التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- **استقلالية المهنة:**

أشار السيدات والسادة النواب في هذا المحور إلى أن عددا من المقتضيات الواردة في المشروع قد تمس بجوهر هذه الاستقلالية، خاصة من خلال توسيع تدخل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في مجالات التكوين والتأديب، ونقل بعض الاختصاصات من هيئات المحامين إلى جهات أخرى، وهو ما اعتبر تراجعا عن مبدأ التنظيم الذاتي للمهنة، الذي يشكل أحد مرتكزاتها الأساسية وضمانة لحيادها واستقلالها.

وفي نفس السياق أضاف السيدات والسادة النواب أن إسناد الإشراف على التكوين أو بعض المساطر التأديبية لجهات خارج هيئات المحامين لا ينسجم مع طبيعة المهنة، باعتبار أن هذه الهيئات هي الأقرب إلى واقع الممارسة وإكراهاتها، والأقدر على تأطير المتمرنين وتتبع سلوكيات الممارسين، كما حذروا من العودة إلى نماذج تنظيمية سابقة كانت تحد من استقلالية المهنة.

- **شروط الولوج إلى المهنة:**

فيما يخص شروط الولوج، أشار السيدات والسادة النواب إلى أن المشروع يطرح عدة إشكالات، من أبرزها تحديد السن، حيث اعتبروا أن تحديد سقف معين

قد يؤدي إلى إقصاء فئات واسعة، خاصة من ذوي المسارات المهنية أو الأكاديمية غير التقليدية، كما أن تحديد سن أدنى لا ينسجم أحيانا مع المسار الدراسي المطلوب للحصول على شهادة الماستر، ولا يتماشى مع التوجه الرامي إلى تنظيم مباراة بدل امتحان، حيث عدد المناصب محددة سلفا.

وأضاف السيدات والسادة النواب أن اشتراط الحصول على شهادة الماستر يطرح بدوره إشكالية تكافؤ الفرص، في ظل تفاوت العرض الجامعي والإمكانيات بين المؤسسات، مما قد يؤدي إلى تضييق الولوج إلى المهنة وجعلها أقرب إلى مهنة نخبوية، وهو ما يتعارض مع مبدأ الانفتاح الذي ينبغي أن يميزها. إضافة إلى إشكالية حصر الولوج في خريجي تخصصات معينة باعتبار أن ذلك يقصي تخصصات أخرى لها ارتباط وثيق بالمجال القانوني، مثل بعض المسارات الأكاديمية ذات الطابع الشرعي أو القانوني. كما أن إشكال معادلة الشهادات الأجنبية في غياب اتفاقيات واضحة قد يعيق ولوج كفاءات مؤهلة.

- **التكوين:**

في مجال التكوين، أكد السيدات والسادة النواب على أهمية إحداث معهد لتكوين المحامين، لكن يتعين أن يكون خاصا بهم، ومستقلا، كما سجلوا غموضا في كيفية إحداثه وتدبيره وبرامجه، متسائلين عن طبيعة العلاقة بين هذا المعهد وهيئات المحامين، وعن مدى ضمان استقلاليته، كما شددوا على ضرورة تحديث مضامين التكوين وربطها بالتطورات الرقمية والقانونية، مع الحفاظ على دور الهيئات في التكوين التطبيقي والمواكبة اليومية للمتمرنين.

وأشار السيدات والسادة النواب إلى أن نظام المباراة المعتمدة للولوج للمعهد يطرح بدوره تساؤلات حول الجهة التي ستحدد عدد المقبولين، وكيفية ضمان الشفافية وتكافؤ الفرص، خاصة في ظل التخوف من التحكم في أعداد الوافدين إلى المهنة بشكل قد يحد من ولوج الكفاءات.

- **ممارسة المهنة واختصاصاتها:**

وبخصوص ممارسة المهنة واختصاصاتها، أوضح السيدات والسادة النواب أن المشروع تضمن مقتضيات قد تؤدي إلى تضييق نطاق اختصاصات المحامي، سواء من خلال تقليص إلزامية حضوره في بعض القضايا أو من خلال تقييد ممارسته في بعض الحالات، وهو ما قد يؤثر سلبا على ضمانات الدفاع وعلى حقوق المتقاضين.

وأشار السيدات والسادة النواب أن بعض المقتضيات المرتبطة بتنظيم الممارسة، مثل فرض تصاريح سنوية أو تقييد العمل المشترك بين المحامين، قد تطرح صعوبات عملية وتخلق نوعا من التعقيد الإداري غير المبرر وقد تؤدي إلى نوع من الاحتكار أو التضييق على حرية الممارسة المهنية. مضيفين أن المشروع لم يعالج بشكل كاف بعض الإشكالات المرتبطة بواقع المهنة، مثل ضعف التعويضات عن المساعدة القضائية، والحاجة إلى تعزيز الحماية الاجتماعية، وضرورة محاربة بعض الظواهر السلبية كالسماسرة والممارسات غير المهنية التي تؤثر على صورة المهنة ومصداقيتها.

وقدم السيدات والسادة النواب ملاحظات تتعلق بشروط الترشح لمهام النقيب وإعادة انتخابه، وتمثيلية الشباب داخل المجالس، وبعض المقتضيات التي قد تطبق

بأثر رجعي، والتي تطرح إشكالات دستورية حسب رأيهم تستوجب المعالجة والتدقيق.

- **مكاتب المحاماة الأجنبية:**

أشار السيدات والسادة النواب إلى أن المشروع يثير تساؤلات بخصوص تنظيم عمل مكاتب المحاماة الأجنبية، خاصة فيما يتعلق بالإطار القانوني الذي يؤطر تدخلها داخل التراب الوطني، ومدى خضوعها لنفس القواعد المهنية والتأديبية التي يخضع لها المحامون المغاربة، حيث عبروا عن تخوفهم من أن يؤدي عدم الوضوح في هذا الجانب إلى خلق وضعية غير متكافئة في ممارسة المهنة.

وأضاف السيدات والسادة النواب أن بعض المقتضيات قد تسمح لهذه المكاتب بالاشتغال في ظروف تمييزية، من خلال بقائها خارج نطاق الرقابة التأديبية لهيئات المحامين، مما قد يفتح المجال أمام منافسة غير متوازنة أو ممارسات غير منضبطة، مؤكدين في المقابل على ضرورة تنظيم هذا الانفتاح بشكل دقيق يضمن نقل الخبرات الدولية دون المساس باستقلالية المهنة أو الإضرار بالممارسين الوطنيين، مع إخضاع جميع الفاعلين لنفس الضوابط المهنية.

- **العلاقة بين المحامي وموكله:**

أشار السيدات والسادة النواب إلى أن اعتماد التكليف الكتابي في العلاقة بين المحامي وموكله يمثل خطوة إيجابية لتعزيز الشفافية وتنظيم هذه العلاقة، مشيرين في نفس الوقت إلى الصعوبات التي يمكن أن تطرح في الحالات الاستعجالية أو الخاصة، داعين إلى اعتماد صيغ مرنة تضمن نفس الأهداف دون الإضرار بسلاسة

العمل المهني، على اعتبار أن يبقى بالملف لدى المحامي لا أن يدلى به للقاضي، مؤكدين على أن الصيغة التي جاء بها النص مبهمة، وتفيد إمكانية مطالبة القاضي بالإدلاء بالتكليف ضمن وثائق الملف.

- **المسطرة التأديبية: حصانة الدفاع.**

فيما يتعلق بالمسطرة التأديبية، أكد السيدات والسادة النواب على ضرورة ضمان حقوق الدفاع للمحامي خلال هذه المسطرة، وتمكينه من التقاضي على درجتين، مع التحفظ على توسيع دائرة الطعن في قرارات هيئات المحامين، خاصة من طرف الموكلين، لما قد يترتب عن ذلك من مساس بهيبة المهنة ومكانة المحامي، كما سجلوا تخوفهم من توسيع صلاحيات بعض الجهات القضائية على حساب تلك الهيئات.

وأضاف السيدات والسادة النواب، أنه من حق المواطن أن يشتكي من تصرفات المحامي، وأن يطالب بتعويض أمام القضاء الزجري أو المدني، وأن يدع شكايته لدى مؤسسة النقيب، لكن من غير المقبول، أن يستأنف القرارات التأديبية التي تصدرها المجالس في حق المحامين، معتبرا ذلك مساس خطير بحصانة الدفاع ورمزيته وهيبته.

وأشار السيدات والسادة النواب إلى أن المشروع لم يعزز حصانة الدفاع بالشكل الذي ينسجم مع مكانتها الدستورية والحقوقية، حيث تم تسجيل أن المقتضيات الواردة في هذا الباب بقيت محدودة الأثر، بل إن بعضها لا يعكس مضمون الحصانة الحقيقية بقدر ما يقتصر على التنصيص الشكلي، مما يجعلها غير كافية لحماية المحامي أثناء أداء مهامه، خاصة في سياق الترافع وما يرافقه من ضغوط وإكراهات مهنية.

وأضاف السيدات والسادة النواب أن المشروع، بدل أن يقر ضمانات إضافية تعزز حماية المحامي، وسع من مجالات الرقابة والمتابعة دون توفير مقابل من الضمانات، كما أشاروا إلى أن بعض المقتضيات قد تمس بحصانة المحامي والنقيب على حد سواء، سواء من خلال تسهيل مساطر المتابعة أو عدم مراعاة خصوصية موقع النقيب، وهو ما قد يؤثر على استقلالية الدفاع ويحد من جرأة المحامي في القيام بدوره داخل منظومة العدالة.

كما أشار السيدات والسادة النواب، إلى إمكانية وضع إطار يجمع بين هيئات المحامين، من داخل جمعية هيئات المحامين بالمغرب، على شاكلة ما سمي بالمجلس الوطني، كأن يكون هناك مجلس للهيئات كجهاز داخل الجمعية، للتنسيق بين الهيئات، دون المساس باستقلاليتها.

وفي الختام، أكد السيدات والسادة النواب أن نجاح هذا الإصلاح رهين بتحقيق توازن دقيق بين متطلبات التحديث والتنظيم من جهة، والحفاظ على استقلالية المهنة ومكتسباتها من جهة أخرى، بما يضمن تعزيز ثقة المواطنين في العدالة، وتمكين المحامي من أداء دوره كشريك أساسي في تحقيق المحاكمة العادلة. كما أكدوا أيضا على أهمية مواصلة النقاش خلال المناقشة التفصيلية، والعمل على إدخال التعديلات اللازمة لتجويد المشروع، بما يفضي إلى إخراج نص قانوني متوازن يستجيب لتطلعات المهنيين ويخدم مصلحة المتقاضين ويعزز إصلاح منظومة العدالة.

جواب السيد الوزير

أكد السيد الوزير في معرض جوابه على ملاحظات واستفسارات السيدات والسادة النواب أن المشروع، رغم ما أثاره من نقاش وانتقادات، فهو يندرج في إطار رؤية إصلاحية بعيدة المدى، معتبرا أن تقييمه الحقيقي لن يتأتى إلا بعد سنوات من تطبيقه.

وأشار السيد الوزير إلى أن الغاية الأساسية من هذا النص هي الرفع من مستوى المهنة وجعلها أكثر قدرة على مواكبة التحولات، خاصة في ظل تجربته الطويلة داخل مهنة المحاماة واحتكاكه بالممارسات الدولية، حيث سجل وجود فجوة بين التنظيم الوطني وبعض المعايير المعمول بها دوليا.

وأضاف السيد الوزير أن النقاش حول حصانة المحامي ينبغي أن يفهم في سياق أخلاقي ومهني قبل أن يكون قانونيا صرفا، معتبرا أن قوة المحامي لا تستمد فقط من النصوص، بل من كفاءته وإعداده الجيد للملف، وأن المرافعة الرصينة لا تحتاج إلى اصطدام مع المحكمة، بل إلى تقديم حجج قانونية متماسكة، مشددا على أن الهدف من بعض المقتضيات ليس التضييق، بل الحد من الممارسات التي قد تعرقل سير الجلسات أو تؤثر على حقوق المتقاضين، خاصة في القضايا التي تتطلب الانضباط والمسؤولية.

وأشار السيد الوزير إلى أن توجهه الإصلاحي يقوم على الرفع من جودة التكوين وتعزيز كفاءة المحامين، مبرزا أن المشروع يهدف إلى إحداث معاهد للتكوين وتطوير المهارات اللغوية والعلمية للممارسين، حتى يتمكنوا من مواكبة تعقيد القضايا الحديثة، خاصة في ظل التحولات المرتبطة بالتكنولوجيا والذكاء الاصطناعي والانفتاح الاقتصادي، مما يفرض إعداد محامين قادرين على التعامل مع ملفات تقنية ودولية معقدة.

وأضاف السيد الوزير أن انفتاح المغرب على الاقتصاد العالمي يفرض التعامل مع مكاتب محاماة دولية، مؤكدا أن وجود هذه المكاتب أصبح واقعا لا يمكن تجاوزه، وأن الهدف من المشروع ليس إقصاءها بل تنظيمها، خاصة في ظل لجوء بعض الفاعلين إلى صيغ ملتوية لممارسة الاستشارة القانونية خارج أي إطار منظم، وهو ما يستدعي تقنين هذا المجال لضمان الشفافية والمساواة بين جميع المتدخلين، مع الحفاظ على مصالح المهنة وطنيا.

وأكد السيد الوزير أن المشروع يتوخى أيضا معالجة مجموعة من الاختلالات العملية التي تعرفها المهنة، سواء على مستوى التأديب أو تنظيم العلاقة مع الموكلين أو ضمان حقوق المتقاضين، مبرزا أن الهدف ليس المساس بصلاحيات هيئات المحامين، بل ضمان فعالية المساطر وتفادي تعطيل حقوق المواطنين، خاصة فيما يتعلق بتدبير الشكايات والبت فيها داخل آجال معقولة.

وأشار السيد الوزير إلى أن عددا من التدابير المقترحة تروم تنظيم المهنة بشكل أدق، سواء من خلال فرض بعض الالتزامات المهنية أو تعزيز آليات المراقبة، وذلك بهدف حماية المتقاضين وضمان جودة الخدمات القانونية، مؤكدا أن التعاقد بين المحامي وموكله يستوجب بدوره نوعا من التوازن في المسؤوليات، بما يتيح للموكل حق مساءلة المحامي في إطار قانوني منظم.

وأضاف السيد الوزير أن الإصلاح المقترح لا ينفصل عن ضرورة تحديث المهنة رقميا، حيث دعا إلى اعتماد الوسائل التكنولوجية في تدبير الملفات وتبادل المذكرات، معتبرا أن الممارسة التقليدية لم تعد قادرة على مواكبة التطورات، وأن الانخراط في الرقمنة أصبح خيارا ضروريا لضمان نجاعة العدالة وتسريع المساطر.

وأكد السيد الوزير أن الهدف العام من المشروع يتمثل في إعادة هيكلة المهنة والرفع من مستواها، حتى تكون قادرة على مواجهة تحديات المستقبل، محذرا من أن عدم مواكبة هذه التحولات قد يؤدي إلى تراجع دور المحامي لصالح فاعلين آخرين، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، مما يفرض اعتماد إصلاحات جريئة تضمن استمرارية المهنة وتعزيز مكانتها داخل منظومة العدالة، مضيفا أنه أتى بتصور حول إحداث مجلس وطني لتقوية المهنة، لكن لم يتم قبوله من طرف الهيئات، فتم التراجع عنه.

ملخص المناقشة التفصيلية

عنوان مشروع القانون
«مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة»

المناقشة:

أثار أحد السادة النواب ملاحظة ذات طبيعة تقنية وتشريعية، مفادها أن كل قانون ينبغي أن يحتفظ بهويته التاريخية وبـ "تاريخ ميلاده"، وأن تغيير العنوان أو إعادة تقديم النص كما لو كان نصا جديدا في كل مرة قد يؤدي إلى طمس الهوية التاريخية للقانون، خاصة أن الأصل التاريخي للنص يعود إلى سنة 2008.

وقد اعتبر أصحاب هذه الملاحظة أن التشريع لا ينفصل عن مساره التاريخي، وأن للقوانين ذاكرتها، وأن الحفاظ على هذه الذاكرة يساعد على تتبع تطور المقتضيات، وفهم سياق تعديلها، وضمان وضوح العلاقة بين النص الأصلي والتعديلات اللاحقة.

جواب السيد الوزير:

في تفاعله مع هذه الملاحظة، أوضح السيد الوزير أن الأمر يكتسي طابعا تقنيا بالأساس، ويرجع تقديره إلى الأمانة العامة للحكومة، باعتبارها الجهة المختصة في الصياغة النهائية للنصوص القانونية وإحالتها وفق القواعد المعمول بها.

القسم الأول: مهنة المحاماة

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى

التقديم:

تقرر المادة الأولى أن المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها في الجريدة الرسمية.

كما تنص المادة على مساهمة المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، وتعتبر المحامين، بهذه الصفة، جزءا من أسرة القضاء.

المناقشة:

تركز نقاش السيدات والسادة النواب حول المادة الأولى على المكانة الدستورية والمهنية للمحاماة، وعلى ضرورة أن تعكس الصياغة التشريعية مركزها الحقيقي داخل منظومة العدالة، بوصفها مهنة حرة ومستقلة، ذات أعراف وتقاليد، وليست مجرد مرفق مساعد للقضاء أو تابع.

وفي هذا السياق، أثارت بعض المداخلات مسألة حذف عبارة **«مع مراعاة الحقوق المكتسبة»**، حيث اعتبر عدد من السيدات والسادة النواب أن هذا الحذف يطرح إشكالا، بالنظر إلى أن المحاماة مهنة أعراف وتقاليد، وأن للمحامي مركزا قانونيا ومهنيا تراكمت حوله حقوق وضمانات ينبغي عدم المساس بها. وتم التأكيد على أن الحديث عن الحقوق المكتسبة لا ينبغي فهمه كعبارة إنشائية أو عامة، بل باعتباره إحالة على رصيد مهني وتاريخي كرسته الممارسة، ورسخته الأعراف، ويتعين على القانون أن يحميه لا أن يتجاوزه.

كما أثار بعض السيدات والسادة النواب عبارة «جزء من أسرة القضاء»، حيث اعتبر بعض النواب أن التعبير الأدق هو اعتبار المحامين جزءا من أسرة العدالة أو شركاء في منظومة العدالة، لأن المحامين والقضاة، حسب التعبير الوارد في النقاش، "إخوة لأم واحدة هي العدالة"، وأنهما جناحان للعدالة لا تستقيم إلا بهما معا. وذهب هذا الاتجاه إلى أن عبارة "أسرة القضاء" قد توحي بنوع من التبعية، في حين أن المحاماة مهنة مستقلة بذاتها، وهيبتها من هيبة القضاء، كما أن الدفاع ركيزة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها في تحقيق العدالة.

وفي مقابل ذلك، تمسكت بعض مداخلات السيدات والسادة النواب بالإبقاء على عبارة «أسرة القضاء» كما وردت في المشروع، معتبرة أن لها حمولة رمزية ومؤسساتية إيجابية، وأن إدراج المحامين ضمن هذه الأسرة يعكس موقعهم الرفيع داخل منظومة العدالة.

كما اقترح بعض السادة النواب إضافة عبارة «والحريات» بعد عبارة حقوق الإنسان (الفقرة الثانية من المادة 1)، انسجاما مع تسمية اللجنة نفسها، أي لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات، واعتبارا لكون الدفاع عن الحريات جزءا أصيلا من رسالة المحاماة.

كما تم النقاش حول عبارة «تحقيق المحاكمة العادلة»، حيث اعتبر بعض النواب أن الغاية الأسمى من اللجوء إلى القضاء ليست فقط المحاكمة العادلة باعتبارها ضمانة مسطرية، بل تحقيق العدالة بمعناها الأوسع. وجرى التمييز في هذا السياق بين العدالة، والمحاكمة العادلة، والعدالة التصالحية، ودور المحامي في كل هذه المجالات.

كما دعا عدد من السيدات والسادة النواب إلى تقوية صياغة المادة، من خلال استبدال عبارة «تساهم المحاماة» بعبارة أقوى، من قبيل أن المحامي شريك أساسي في العدالة وفي تحقيق العدل، لأن دور الدفاع لا يقتصر على المساهمة، بل يشكل أحد الأعمدة التي تقوم عليها المحاكمة العادلة ومنظومة العدالة ككل.

جواب السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير أن مفهوم المحاكمة العادلة لا ينفصل عن العدالة، بل يشكل جزءا منها، غير أن العدالة أوسع من المحاكمة العادلة وحدها. فالعدالة، كما بيّن، تشمل القاضي، والمحامي، وكاتب الضبط، والشروط المسطرية، والعلنية، والقانون، والاجتهاد القضائي، ومجموع الضمانات التي تؤطر سير الدعوى.

وأكد السيد الوزير أن المساطر، سواء الجنائية أو المدنية، تشكل عمق الديمقراطية، لأنها هي التي تحدد كيفية حماية الحقوق، وكيفية ممارسة الدفاع، وكيفية ضمان التوازن بين الأطراف. كما أوضح أن المحاكمة العادلة قد تشمل أيضا الوساطة والعدالة التصالحية، متى كانت تؤدي، في النهاية، إلى تمكين كل طرف من حقه وفق ما يقرره القانون.

وفي سياق توضيحه لمفهوم العدالة، ميز السيد الوزير بين العدالة القانونية والعدالة الواقعية، مبرزا أن العدالة القانونية هي التطبيق السليم للقانون وفق إجراءات مسطرية مضبوطة، بينما العدالة الواقعية المطلقة لا يعلمها ولا يحققها إلا الله عز وجل. فالقاضي، حسب ما أوضح، لا يحكم بما قد يكون واقعا في الحقيقة المطلقة، وإنما يحكم بما يعرض عليه من وثائق وحجج ودفوع، ووفق القانون والاجتهاد القضائي.

وبخصوص اقتراح إضافة عبارة «والحريات»، أوضح السيد الوزير أن الحريات جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأن إضافة هذه العبارة قد تفتح نقاشات لاحقة غير لازمة حول الفصل بين المفهومين، في حين أن الأصل أن حقوق الإنسان تشمل الحريات وتحضنها.

أما بشأن عبارة «أسرة القضاء»، فقد أوضح السيد الوزير أنه كان يفضل أن تبقى العدالة أسرة مستقلة بمكوناتها المختلفة، وأن إدخال المحامين ضمن أسرة القضاء قد يثير بعض الإشكالات المرتبطة بالمسؤولية والانضباط، بالنظر إلى استقلال مهنة المحاماة وخصوصية تنظيمها. غير أنه بيّن، أن السادة النقباء تمسكوا بهذه العبارة، مستندين إلى استعمال سابق لها في خطاب للملك الراحل الحسن الثاني، وأنه قبل إدراجها بعد طرحها من طرف المعنيين، رغم تحفظه الأولي.

وفيما يخص عبارة «الحقوق المكتسبة»، أكد السيد الوزير أن هذه العبارة غير واردة في المادة الأولى من القانون القديم (القانون الحالي لسنة 2008)، وأن الأعراف والتقاليد المهنية مستقلة عن القانون من حيث طبيعتها ومجالها. غير أنه شدد على أنه لا يعارض، من حيث المبدأ، حماية الحقوق التي يعتبرها النواب مكتسبة، شريطة تحديدها بدقة في النص، لأن التشريع يقتضي ضبط الحقوق والضمانات في صيغ واضحة وقابلة للتطبيق، بدل الاكتفاء بعبارات عامة قد تفتح مجالا واسعا للتأويل.

وأشار السيد الوزير إلى أن المذكرة المقدمة من طرف المحامين ربطت هذه العبارة بأوضاع المحامين المسجلين بالجدول، والوضعيات النظامية للمتمرنين، وشروط الترشح،

والتمثيلية المهنية، وهي قضايا يمكن مناقشتها في موادها الخاصة، حتى يتم إدراجها، عند الاقتضاء، بصياغة قانونية دقيقة.

المادة 2

التقديم:

تنص المادة الثانية، مع مراعاة مقتضيات المادتين 34 و35، على أنه لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة وتحمل أعبائها والتمتع بامتيازاتها والقيام بمهامها إلا من طرف محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب، أو محام متمرن مقيد بلائحة التمرين لديها.

المناقشة:

تركز نقاش السيدات والسادة النواب حول هذه المادة على نطاق ممارسة مهنة المحاماة، وعلى ضرورة ضبط الصياغة بما يضمن الوضوح القانوني ويحمي خصوصية المهنة داخل التراب الوطني.

وفي هذا السياق، اقترحت احدى المداخلات إضافة عبارة **«في المغرب»** إلى صيغة **«لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة»**، رغم أن الأمر يتعلق بقانون مغربي، وذلك من باب مزيد من الدقة والوضوح، خاصة بالنظر إلى إحالة المادة على المادتين 34 و35 المتعلقتين بالمكاتب الأجنبية.

كما أثيرت، بخصوص هذه المادة، مسألة الإحالة على المادتين 34 و35، وما تطرحه من إشكالات مرتبطة بالمكاتب الأجنبية وبمبدأ المعاملة بالمثل. وقد نبه بعض النواب إلى

أن الاكتفاء بشرط التسجيل أو ممارسة المهنة في دولة تربطها اتفاقية بالمغرب قد لا يكون كافيا، لأن بعض الدول تشترط الجنسية الوطنية لممارسة المحاماة فوق ترابها.

واعتبر أصحاب هذا الرأي أن النص ينبغي أن يكون أكثر احترازا، حتى لا يفتح الباب أمام أشخاص من جنسيات أخرى للولوج إلى المغرب عبر دولة وسيطة، لمجرد أنهم مسجلون أو يمارسون المهنة في دولة تربطها بالمغرب اتفاقية. ولهذا اقترحوا اعتماد شرط جنسية الدولة المتعاقدة مع المغرب، لا مجرد التسجيل أو الممارسة فيها.

كما عادت بعض مداخلات السيدات والسادة النواب إلى مسألة **الحقوق المكتسبة،** معتبرة أن حذفها من النص لا ينبغي أن يؤدي إلى إضعاف الضمانات المهنية التي راكمتها مهنة المحاماة عبر الأعراف والتقاليد والممارسة. وتم التأكيد على أن حماية هذه الحقوق لا تتعارض مع تحديث النص القانوني، شريطة أن يتم ضبطها بصياغة قانونية واضحة.

جواب السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير أن التعديل الأساسي في المادة الثانية يتمثل في مراعاة مقتضيات المادتين 34 و35 المتعلقتين بالمكاتب الأجنبية، وفي حذف الإشارة إلى الحقوق المكتسبة.

وأكد، في هذا الإطار، أنه لا يعارض من حيث المبدأ إدراج الحقوق التي يعتبرها السيدات والسادة النواب مكتسبة، شريطة تحديدها بدقة في النص، لأن التشريع يقتضي ضبط الحقوق والضمانات في صيغ واضحة وقابلة للتطبيق، بدل الاكتفاء بعبارات عامة قد تفتح مجالا واسعا للتأويل.

وبخصوص إضافة عبارة **«في المغرب»**، بيّن السيد الوزير أن قوانين المملكة تخضع بطبيعتها لمبدأ إقليمية القوانين، وأن القانون المغربي يطبق داخل التراب المغربي، غير أنه لا يرى إشكالا جوهريا في إضافة هذه العبارة إذا ارتأت اللجنة ذلك لمزيد من الوضوح.

أما فيما يتعلق بالمكاتب الأجنبية والمعاملة بالمثل، فقد أوضح السيد الوزير أن فتح مكاتب أجنبية في المغرب لا يمكن أن يتم إلا في إطار اتفاقيات تربط المغرب بالدول المعنية. كما أبدى عدم اعتراضه على إضافة شرط أن يكون المحامي من جنسية الدولة المتعاقدة مع المغرب، شريطة أن يأتي ذلك في صيغة تعديل واضحة.

المادة 3

التقديم:

تنص المادة الثالثة على أن المحامي يمارس مهنته في إطار إحدى هيئات المحامين المحدثة لدى محاكم الاستئناف.

المناقشة :

تركز النقاش حول المادة الثالثة على موقع هيئة المحامين داخل البنية العامة للنص، وعلى ضرورة إبراز شخصيتها القانونية واستقلاليتها المالية في المقتضيات العامة، باعتبار ذلك جزءا من تعريف الهيئة ومكانتها داخل منظومة العدالة.

وفي هذا السياق، تمسك بعض السيدات والسادة النواب بإرجاع المقتضى المتعلق بتمتع هيئة المحامين بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتمثيلها الرسمي للمحامين المنتسبين إليها إلى المادة الثالثة، بدل نقله إلى المادة 115. واعتبروا أن هذا المقتضى

يدخل ضمن الأحكام العامة، وأن موقعه الطبيعي هو الباب المتعلق بالمقتضيات العامة، لأنه يمنح الهيئة قيمتها القانونية ومكانتها المؤسساتية.

وأكد أصحاب هذا التوجه أن نقل هذا المقتضى إلى مادة لاحقة قد يفهم منه نوع من التبخيس أو التقليل من أهمية الهيئة، في حين أن هيئة المحامين ليست مجرد إطار تنظيمي لاحق، بل هي الإطار المؤسسي الذي تمارس من خلاله المهنة وتنتظم داخله.

كما أثيرت، بمناسبة مناقشة هذه المادة، مسألة ممارسة المحامي لمهنته في إطار إحدى الهيئات المحدثة لدى محاكم الاستئناف، وما قد يطرحه ذلك لاحقا من تساؤلات حول الشراكة أو التعاون المهني خارج الهيئة التي ينتمي إليها المحامي. وتم التنبيه إلى أن المحامي قد يكون مسجلا في هيئة معينة، لكنه يتعاون أو يشتغل مهنيا مع زميل في مدينة أخرى، بما يستدعي تأطيرا دقيقا في المواد اللاحقة.

جواب السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير أن المقتضى المتعلق بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي للهيئات تم نقله إلى المادة 115، وأن هذا النقل لا يقصد منه التبخيس من مكانة الهيئات أو المساس باستقلاليتها، بل يرتبط بترتيب النص وبنيته العامة.

وبخصوص ممارسة المحامي لمهنته في إطار إحدى الهيئات المحدثة لدى محاكم الاستئناف، بيّن السيد الوزير أن النقاش، في هذه المرحلة، يتعلق بالتسجيل والتنظيم والتقييد، وما يتعلق بتقنين وضعية المكاتب أو الشراكات، فسيأتي تنظيمها لاحقا، وسيتم تناولها بتفصيل عند مناقشة المواد ذات الصلة.

كما أشار السيد الوزير إلى أن التفكير كان يتجه في البداية إلى تصور مجلس وطني، مع الحفاظ في الوقت نفسه على شخصية الهيئات واستقلاليتها وحضورها الترابي لدى محاكم الاستئناف.

المادة 4

التقديم:

تنص المادة الرابعة على أن المحامي يتقيد في سلوكه المهني بمبادئ الحرية والاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والمروءة والشرف، مع مراعاة ما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.

المناقشة:

أثارت بعض مداخلات السيدات والسادة النواب القيم المؤطرة للسلوك المهني للمحامي، وعلى موقع الأعراف والتقاليد المهنية ضمن منظومة الضوابط القانونية والأخلاقية للمهنة.

وقد تم التنبيه إلى أهمية الحفاظ على البعد الأخلاقي والرمزي لمهنة المحاماة، باعتبارها مهنة لا تقوم فقط على ممارسة تقنية أو إجرائية، بل على رصيد من القيم المهنية، من حرية واستقلال وتجرد ونزاهة وكرامة ومروءة وشرف.

وفي هذا السياق، تمت الإشارة إلى علاقة هذه المبادئ بالأعراف والتقاليد، حيث اعتبر بعض السيدات والسادة النواب أن المهنة لا يمكن فهمها خارج تاريخها وقواعدها غير المكتوبة، وأن الأعراف والتقاليد ليست مجرد عبارات تكميلية، بل تشكل جزءا من البنية المهنية للمحاماة ومن الضمانات التي تحمي استقلال الدفاع.

وفي هذا الإطار، أثيرت مجددا فكرة الحقوق المكتسبة، باعتبارها مرتبطة، في جانب منها، بالأعراف والتقاليد التي كرست أوضاعا ومراكز مهنية ينبغي عدم التراجع عنها إلا بمقتضى واضح ومبرر.

جواب السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير أن إضافة مبادئ الحرية والمروءة جاءت بطلب من الجمعيات المهنية، بما يعكس الحرص على إبراز القيم التي تؤطر ممارسة المحامي لمهنته.

وأشار إلى أن بعض هذه المبادئ قد تكون أقرب إلى مجال الأخلاقيات والسلوك المهني، غير أن إدراجها في النص ينسجم مع طبيعة مهنة المحاماة، باعتبارها مهنة ذات حمولة أخلاقية ومهنية خاصة.

كما أكد، في امتداد النقاش حول الأعراف والتقاليد والحقوق المكتسبة، أن الأعراف والتقاليد المهنية لها مجالها، غير أن إدراج أي حقوق يراد اعتبارها مكتسبة يقتضي تحديدها بدقة في النص القانوني، حتى تكون قابلة للتطبيق ولا تظل مجرد عبارة عامة مفتوحة على التأويل.

الباب الثاني: الولوج إلى مهنة المحاماة وحالات التنافي

الفرع الأول: شروط الولوج إلى المهنة

المادة 5

التقديم:

تحدد المادة الخامسة شروط الترشيح لمهنة المحاماة، حيث تشترط في المترشح أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

كما تشترط أن يكون المترشح بالغا من العمر إحدى وعشرين سنة على الأقل، وألا يتعدى أربعين سنة على الأكثر في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين.

وتشترط المادة كذلك أن يكون المترشح حاصلا من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو على شهادة معترف بمعادلتها.

وتنص أيضا على ضرورة تمتعه بحقوقه الوطنية، وألا يكون مدانا بمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب أفعال منافية للشرف أو المروءة أو حسن السلوك ولو رد اعتباره، وألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف.

كما تشترط ألا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية، وألا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية، وأن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة.

وتشترط المادة، أخيرا، أن يجتاز المترشح بنجاح مباراة ولوج المعهد، ويقضي فترة التكوين، ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13.

المناقشة :

شكلت المادة الخامسة محور نقاش واسع من طرف السيدات والسادة النواب، بالنظر إلى ارتباطها المباشر بشروط الولوج إلى مهنة المحاماة، وبما تثيره من أسئلة تتعلق

بتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، واستقلال المهنة، وجودة التكوين، وحدود تدخل الدولة في مسار إعداد المحامي.

وقد اعتبر عدد من السيدات والسادة النواب أن الشروط الواردة في المادة شروط انتقائية وإجرائية معقدة، وقد لا تخدم مبدأ تكافؤ الفرص في ولوج الوظائف والمهن، خاصة عندما تجمع بين اشتراط شهادة الماستر، والسقف العمري، والمرور عبر معهد للتكوين، ثم فترة التمرين.

وفي هذا السياق، أثار شرط شهادة الماستر نقاشا مستفيضا، حيث اعتبر بعض السيدات والسادة النواب أن هذا الشرط يطرح إشكالا دستوريا، ولا سيما في ضوء الفصول 6 و31 و34 و35 من الدستور، المرتبطة بالمساواة، وتكافؤ الفرص، والحق في الشغل، وإدماج الفئات الاجتماعية، ومنع الإقصاء. واعتبروا أن اشتراط الماستر قد يؤدي إلى إفراغ شهادة الإجازة في القانون من مضمونها المهني، رغم أن مهنة المحاماة تاريخيا كانت من المهن المرتبطة بخريجي كليات الحقوق.

وفي نفس الاتجاه اعتبر أحد النواب، أن التوقف عند شرط المؤهل العلمي، المرتبط باشتراط شهادة الماستر، يعتبر عائقاً اجتماعياً أمام فئات واسعة من الحاصلين على الإجازة الذين لا يتمكنون من ولوج سلك الماستر بسبب محدودية المقاعد أو الإمكانات، أو عدم توفر مؤسسات جامعية على التكوين الماستر بالأساس.

كما اعتبرت بعض التدخلات أن النص يوحي، بشكل غير مباشر، بأن الجامعة العمومية عاجزة عن التكوين، وأن خريجي كليات الحقوق الحاصلين على الإجازة غير

مؤهلين لمزاولة مهنة مخصصة لهم أصلا، وهو ما قد يشكل انتقاصا من الفعل الأكاديمي ومن مبدأ الثقة في المؤسسات الجامعية العمومية.

وفي ارتباط بمعهد تكوين المحامين، اعتبر عدد من النواب أن إحالة التكوين على مؤسسة خارج الجسم المهني قد تمس بتقاليد المهنة وأعرافها، لأن الهيئات المهنية هي الأصل في إنتاج هذه التقاليد ومأوى الأعراف، وأن نقل مفاتيح التكوين إلى مؤسسة قد تكون خاضعة لتأثير وزارة العدل يطرح سؤالا عميقا حول النموذج المهني المراد إنتاجه: هل نريد محاميا بعقيدة الاستقلال، أم محاميا بعقيدة وظيفية؟ كما اعتبروا أن هذا التوجه قد يقلص من الدور التاريخي للسادة النقباء في تكوين المحامين المتمرنين، ويمس بمبدأ التنظيم الذاتي للمهنة كما هو معروف في المعايير الدولية ذات الصلة.

وأثار شرط السن الأقصى المحدد في أربعين سنة اعتراضات متعددة، حيث اعتبره بعض النواب شرطا غير دستوري ولا يستند إلى معيار موضوعي أو مهني واضح، بل يؤسس تمييزا على أساس السن. وجرى التأكيد على أن المحاماة مهنة حرة وليست وظيفة عمومية، وأن البقاء فيها يكون للأجدر والأصلح والأكثر كفاءة، لا للأصغر سنا بالضرورة.

كما تم التنبيه إلى أن عددا من الأشخاص قد تتعثر مساراتهم الدراسية لأسباب اجتماعية أو جغرافية أو اقتصادية، فلا يحصلون على الإجازة إلا في سن متأخرة، ثم على الماستر بعد ذلك، مما يجعل شرط السن عائقا أمام مشاريعهم الشخصية والمهنية. كما أن عدم وضوح انتظام مباراة الولوج إلى المعهد، إن كانت سنوية أو كل سنتين أو ثلاث أو أربع سنوات، قد يؤدي إلى ضياع حظوظ بعض المترشحين الذين يبلغون سقف السن قبل تنظيم المباراة الموالية.

واقترح بعض السيدات والسادة النواب، على الأقل، رفع السقف العمري إلى خمس وأربعين سنة، قياسا على بعض المناصب في الوظيفة العمومية، مع الإشارة إلى أن عددا من المحامين والمحاميات الحاليين ولجوا المهنة بعد سن الأربعين، ونجحوا فيها.

حيث اعتبر بعض السيدات والسادة النواب أن تسقيف السن في 40 سنة، لا ينسجم مع واقع البطالة في صفوف خريجي الجامعات، ولا مع الاختيارات المعتمدة في بعض المهن أو الوظائف الأخرى التي ترفع السن إلى خمسة وأربعين سنة، خاصة إذا كان الولوج سيتم عبر مباراة وبعدد محدود داخل المعهد.

كما طرحت إحدى مداخلات السيدات والسادة النواب سؤالا منهجيا مهما حول ما إذا كانت المادة تتعلق بشروط الولوج إلى المهنة أم بشروط الولوج إلى المعهد، ذلك أن إقرار المعهد يستوجب إعادة ترتيب المادة، لأن شرط السن يرتبط بتاريخ اجتياز مباراة الولوج إلى المعهد، بينما الولوج الفعلي إلى المهنة لا يتم إلا بعد المباراة والتكوين والحصول على شهادة الكفاءة وقضاء فترة التمرين.

وفي السياق نفسه، اقترح بعض النواب تعريف المعهد بدقة داخل المادة، ما دام النص يشير إليه لاحقا بعبارة "المعهد"، مع ضرورة التمييز بين شروط ولوج المعهد وشروط ولوج المهنة.

وبخصوص شرط القدرة الصحية، اقترح بعض النواب استبداله بعبارة **«القدرة الفعلية»**، حتى لا تمس الصياغة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة الذين يمكن أن يمارسوا المهنة فعليا وينجحوا فيها. كما تساءلت بعض التدخلات عن المقصود بشروط

القدرة الصحية: هل يتعلق الأمر بقدرات بدنية أم عقلية أم نفسية؟ وهل ستحدد بنص تنظيمي؟ وكيف سيتم ضمان التمييز الإيجابي لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة؟

وفي نفس السياق اعتبر عدد من المتدخلين أن الصياغة العامة قد تفتح باباً لتمييز غير مقبول في حق الأشخاص في وضعية إعاقة. وجرى التأكيد على أن مهنة المحاماة ليست نشاطاً رياضياً يستوجب قدرة بدنية خاصة، وأن المطلوب هو ضبط ما يتصل بالسلامة النفسية والعقلية والقدرة الفعلية على أداء المهام المهنية دون إقصاء المكفوفين أو ذوي الإعاقات الجسدية ممن أثبتوا كفاءتهم في الترافع والممارسة.

كما اقترح أحد التدخلات إضافة شرط أن يكون المترشح في وضعية نظامية اتجاه الخدمة العسكرية، ضمن الفقرة المتعلقة بالتمتع بالحقوق الوطنية.

وأثيرت كذلك ملاحظة تقنية بخصوص دبلوم الدراسات العليا المعمقة، حيث نبه بعض النواب إلى أن هذا الدبلوم لم يعد قائما في الصيغة الجامعية الحالية، وأن الإبقاء عليه يحتاج إلى توضيح أو مراجعة، مع اقتراح الاكتفاء بالماستر أو الدكتوراه أو ما يماثلهما من الشهادات المعترف بمعادلتها.

وفي مقابل الاعتراضات المثارة بشأن اشتراط شهادة الماستر، رأت إحدى مداخلات النواب، أن النقاش لا ينبغي أن يفهم فقط من زاوية الإقصاء أو التضييق، بل في سياق الارتقاء بجودة العدالة، وتطوير مهنة المحاماة، وتعزيز كفاءة الفاعلين داخل منظومة العدالة. وأوضحت أن المحاماة لم تعد مجرد ممارسة تقنية مرتبطة بحفظ النصوص أو تحرير المقالات والمذكرات، بل أصبحت مهنة علمية ومركبة تتطلب قدرة عالية على

التحليل القانوني، والاجتهاد، والبحث، وفهم التحولات الاقتصادية والاجتماعية والرقمية والدولية.

واستحضرت المداخلة ذاتها أن المحامي اليوم يشتغل في قضايا معقدة، من قبيل المنازعات التجارية والمالية الكبرى، والقضايا الأسرية ذات الأبعاد الاجتماعية والنفسية، والجرائم الإلكترونية، وحماية المعطيات الشخصية، والاستثمار، والتحكيم، وحقوق الإنسان، والعلاقات الدولية الخاصة والعامة. ومن ثم، فإن اشتراط الماستر قد يشكل، من هذا المنظور، مدخلا إيجابيا لتقوية التكوين القانوني، وتوسيع المدارك البحثية والمنهجية، ورفع مستوى المرافعة والاستشارة والتحرير القانوني.

وقد نبه أصحاب هذا الرأي إلى ضرورة ألا يتحول شرط الماستر إلى حاجز اجتماعي أمام أبناء الفئات المتوسطة والمحدودة الدخل، داعيا إلى توسيع الولوج إلى سلك الماستر، وضمان الشفافية وتكافؤ الفرص في الجامعات، وتوفير منح ومسارات تكوينية عادلة، حتى لا يتم تطوير المهنة على حساب العدالة الاجتماعية.

كما استحضرت بعض المداخلات تجارب مقارنة، منها فرنسا وبلجيكا والولايات المتحدة وإسبانيا، حيث يمر الولوج إلى المهنة عبر مسارات تكوين وتأهيل وتمرين، بدرجات مختلفة من الصرامة، غير أن هذه التجارب تظل مرتبطة بسياقاتها الجامعية والمهنية والمؤسساتية الخاصة.

وفي ختام النقاش حول هذه المادة، عاد بعض السيدات والسادة النواب إلى التساؤل عما إذا كان الهدف الحقيقي من اشتراط الماستر هو رفع مستوى المهنة فقط، أم أيضا تقليص عدد المترشحين للمباراة. وتم التأكيد على أن الشهادة وحدها ليست معيارا كافيا

للكفاءة، وأن عددا من كبار المحامين والفقهاء ولجوا المهنة بالإجازة، وأن الكفاءة المهنية تتأسس على التكوين، والممارسة، والأخلاق، والقدرة على الدفاع، وليس فقط على مستوى الشهادة الجامعية.

وفي موضوع شرط حسن السيرة والسلوك وعدم صدور عقوبات أو إدانات، تم التشديد على ضرورة الملاءمة مع المهن القانونية الأخرى، لا سيما بالنسبة للجنايات والجرائم ذات الصلة بالشرف أو المال العام أو الثقة المفترضة في المحامي، مع التنبيه في المقابل إلى ضرورة عدم إغلاق الباب بسبب جرائم ذات طابع سياسي أو أوضاع خاصة.

وفي مسألة المعاملة بالمثل بالنسبة للمحامين الأجانب، طالب السيدات والسادة النواب بألا تقتصر على المعرفة بالقانون المغربي، بل أن تشمل كذلك لغة التقاضي، وأن يخضع الوافدون إلى بحث مناسب يضمن احترامهم للنظام القانوني والمهني الوطني وعدم المساس بصورة البلاد أو بسيادتها القضائية.

وبخصوص المعهد المزمع إحداثه، طرحت تساؤلات حول طبيعته، واستقلاله الإداري والمالي، وطاقة استيعابه، ومكان افتتاحه، ومدى إشراف وزارة العدل وهيئات المحامين عليه، مع التأكيد على أن تحديد عدد محدود من المقبولين يبرر إعادة النظر في بعض القيود، وعلى رأسها السن.

جواب السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير أن شروط السن والمؤهل العلمي ليست محل تشبث من جانبه، وأنه يقبل ما ستستقر عليه اللجنة من تعديل، سواء في اتجاه أربعين أو خمسة وأربعين أو خمسين سنة، وسواء بالماستر أو الإجازة أو غيرهما، مادامت المباراة ستشكل أداة للانتقاء.

بالنسبة للقدرة الصحية، أكد أن الصيغة يمكن تعديلها بما تراه اللجنة مناسباً، وأن أي قرار بالرفض لأسباب صحية ينبغي أن يبقى قابلاً للطعن أمام القضاء، حتى لا تتحول الصياغة إلى مجال للتعسف أو التمييز.

كما دعا الوزير إلى التشدد في حالات الإدانات ذات الصلة بكرامة المهنة والثقة المفترضة فيها، مع استحضار خصوصية بعض الحالات التي قد ترتبط بجرائم سياسية أو ظروف لا ينبغي أن تغلق الباب نهائياً أمام أصحابها.

وفيما يخص المعهد، أوضح أن التصور يتجه إلى افتتاحه تدريجياً، وأن البداية قد تكون بمدينة طنجة بالنظر إلى توفر بناية مناسبة، قبل توسيع التجربة إلى مدن أخرى، مع جعل التكوين الأساسي تحت إشراف وزارة العدل، ثم انتقال الطالب إلى مرحلة التمرين داخل الهيئة.

كما أكد الوزير أن الهدف من إحداث المعهد الخاص بالتكوين، ليس توجه من أجل التضييق على مهنة المحاماة، بل يهدف إلى رفع جودة التكوين، وإدراج تكوين مهني حقيقي، وتمكين الطلبة من منحة أثناء فترة التكوين، ثم استكمال التكوين العملي داخل مكاتب المحامين.

المادة 6

التقديم:

تتعلق المادة بآثار النجاح في مباراة الولوج، واكتساب صفة طالب بالمعهد، وقضاء فترة تكوين أساسي لمدة سنة، والحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، ثم تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين داخل أجل محدد.

المناقشة:

ثمن السيدات والسادة النواب مبدأ المرور عبر تكوين أساسي داخل المعهد بعد النجاح في المباراة، غير أنهم طالبوا بتوضيح صفة الطالب، وهل تكتسب بمجرد النجاح أم بعد التسجيل الفعلي في المعهد، مع ضبط الآثار القانونية لهذه الصفة.

وقد أثيرت مسألة مضمون التكوين داخل المعهد، حيث تمت الدعوة إلى إشراك هيئات المحامين في إعداد البرامج البيداغوجية، وضمان استقلالية المهنة وحضور تقاليدها، وربط التكوين بالتحولات القانونية والاقتصادية والرقمية، وبالممارسة العملية والمحاكاة المهنية، لا بالاكتفاء بالتلقين النظري.

كما ركزت مداخلات عديدة على الكلفة الاجتماعية للولوج إلى المهنة، خاصة واجبات الانخراط المرتفعة لدى بعض الهيئات، وضعف منحة التمرين، وما يفرضه ذلك من إقصاء غير مباشر لأبناء الفئات المتوسطة والمحدودة الدخل، رغم نجاحهم في الامتحان أو المباراة.

وطالب بعض السيدات والسادة النواب بإقرار منحة محترمة أثناء فترة التكوين، قياساً على وضعية الملحقين القضائيين، باعتبار أن طالب المحاماة أو المحامي المتمرن ملزم بمظهر مهني، وبالتنقل، وباقتناء مراجع، وباحترام أعراف المهنة منذ بداياته.

وفي موضوع أجل ثلاثة أشهر لتقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين، اعتبر عدد من السيدات والسادة النواب أنه أجل قصير وغير كاف، لأن الطالب قد يحتاج إلى توفير واجبات الانخراط، أو الحصول على رسالة قبول من مكتب تمرين، أو انتظار قرار الهيئة، وهي كلها أمور لا تتوقف على إرادته وحده.

كما أثير سؤال حول شهادة الكفاءة، هل تمنح تلقائياً بعد قضاء سنة التكوين، أم ينبغي أن ترتبط باختبار أو تقييم نهائي يثبت الكفاءة المهنية. كما طرحت فرضية عدم النجاح في هذا التقييم ومآل الطالب في هذه الحالة.

بالنسبة لمدة التكوين، اقترح بعض النواب تمديدها إلى سنتين تجمع بين النظري والتطبيقي، ثم سنة للتمرين، بينما رأى آخرون أن السنة يمكن أن تكون كافية إذا أحسن بناء برامجها وربطها بالممارسة العملية.

واقترحت مداخلات أخرى أن يراعي التقييد في الهيئة عنوان سكن الطالب أو محل إقامته، حتى لا تتركز طلبات التمرين في هيئات بعينها وتفرغ هيئات أخرى، مع التنبيه إلى واقع انتقال المترشحين نحو المدن الكبرى لأسباب مهنية أو اجتماعية.

جواب السيد الوزير :

أوضح السيد الوزير أن صفة الطالب ينبغي أن تكتسب بعد التسجيل في المعهد، لا بمجرد النجاح في المباراة، وأنه يمكن تدقيق الصياغة في هذا الاتجاه.

كما أقر السيد الوزير بأهمية المنحة، واعتبر أن التوازي مع القضاء يقتضي تمكين الطالب من منحة شهرية تحدد بنص تنظيمي، كما هو معمول به في معهد تكوين القضاة.

بالنسبة لأجل ثلاثة أشهر، اعتبر الوزير أن الانتقال من أجل مفتوح إلى أجل قصير قد يكون صعباً. وفي مسألة واجبات الانخراط، بين السيد الوزير أنه يفضل ضبط المبلغ بقرار أو بتنسيق مؤسساتي يضع حداً للتفاوت والتعسف، واقترح ربط ذلك بمداخيل مهنية جديدة يمكن أن تدعم المعهد والهيئات، مع الإشارة إلى قرارات قضائية صادرة عن محكمة النقض لا تجعل الأداء المسبق شرطاً مطلقاً للتسجيل.

كما أكد أن تقديم طلب التسجيل يوقف الأجل، وأن الهيئة ملزمة بالبت فيه، وأن رفض التسجيل أو الامتناع عنه يمكن أن يكون موضوع طعن وفق القواعد العامة، كما يمكن للنقيب أن يحدد مكتب تمرين عند تعذر إيجاده.

الفرع الثاني: التمرين

المواد 7 و8 و9

التقديم:

تحدد هذه المواد فترة التمرين في أربعة وعشرين شهراً تحت إشراف هيئة المحامين، منها عشرون شهراً بمكتب محام يعينه النقيب، وأربعة أشهر في مجال ذي صلة بالممارسة المهنية لدى إدارة أو مؤسسة عمومية أو شخص من أشخاص القانون العام أو مقاولة عمومية. كما تنظم أداء القسم ومسك لائحة المحامين المتمرنين ونشرها.

المناقشة:

أثار بعض السيدات والسادة النواب، أن مشروع القانون لم يحدد الوثائق الواجب توفرها وتقديمها في ملف التسجيل بالجدول، وينبغي توضيحها في مواد المشروع.

وانصب النقاش أيضا على توزيع مدة التمرين بين المكتب المهني والتدريب الخارجي، حيث طلب عدد من السيدات والسادة النواب، توضيح علاقة الأشهر الأربعة بوزارة العدل وبهيئة المحامين، وما إذا كان الإشراف سيظل للهيئة أم سينتقل للوزارة خلال هذه الفترة.

طالب بعض السيدات والسادة النواب المتدخلين باستعمال عبارة "القسم" بدل "اليمين"، بالنظر إلى الحمولة الرمزية والمهنية للقسم، قياساً على قسم الأطباء والمهندسين، وحتى لا يختلط الأمر باليمين القضائية في النزاعات.

وتمت مناقشة صيغة القسم المقترحة، وطرحت ملاحظات على بعض العبارات من قبيل الشرف والكرامة وحسن تطبيق القانون.

أثيرت ضرورة مسك لائحة المحامين المتمرنين ونشرها ورقياً وإلكترونياً، وربط ذلك بمتطلبات التحول الرقمي وبضمان العلنية المهنية وتيسير التواصل بين المؤسسات القضائية والهيئات.

كما أثار بعض السيدات والسادة النواب واجب الانخراط وعلاقته بالتقييد في لائحة التمرين، وتم التأكيد على ضرورة عدم جعل الكلفة المالية حاجزاً يحول دون ولوج المهنة بعد النجاح في المسار التكويني.

جواب السيد الوزير:

تفاعل السيد الوزير مع الملاحظات حول موضوع " القسم" مؤكداً أن الصياغة قابلة للتعديل بما يحافظ على قيم المهنة، وأن الهدف هو ربط الولوج إلى التمرين باحترام المؤسسات القضائية وقواعد المهنة والسر المهني والحقوق والحريات.

كما أوضح أن الأشهر الأربعة المخصصة للتدريب الخارجي يراد منها تمكين المتمرن من الاطلاع على واقع المؤسسات العمومية والمقاولات والإدارات ذات الصلة، باعتبار أن وزارة العدل قادرة على المساعدة على فتح هذه المسارات التكوينية الهامة في حياة المحامي المتمرن.

وفي موضوع واجبات الانخراط، جدد الوزير استعداده لاعتماد صيغة تضبط المبالغ وتحمي أبناء الفئات غير الميسورة من الاستغلال أو الإقصاء، مع ترك التفاصيل للتعديل المناسب داخل اللجنة التي يمكن لها اتخاذ القرار المناسب.

المواد 10 و11

التقديم:

تناولت المناقشة حدود قيام المحامي المتمرن مقام المحامي المشرف على تمرينه، ومنعه من الترافع أمام محاكم الدرجة الثانية خلال السنة الأولى، ومن فتح مكتب خاص أو حمل لقب محام دون صفة متمرن، مع التنصيص على أنه لا يعتبر أجيراً. كما أحيل تنظيم مباراة ولوج المعهد وكيفية قضاء التكوين على قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المناقشة:

ركزت مداخلات السيدات والسادة النواب على وضعية المحامي المتمرن، وضرورة التمييز بين كونه غير أجير وبين حاجته إلى حماية مهنية واجتماعية تضمن له كرامته خلال التمرين، خاصة في علاقته بالمحامي المشرف وبالالتزامات الضريبية.

كما نوقشت حدود نيابة المحامي المتمرن عن المحامي المشرف، وهل يمكن أن يقوم مقام محام آخر غير المشرف عليه، خصوصاً في الإجراءات والجلسات التي لا تتطلب ترافعاً كاملاً أو أمام قاضي التحقيق أو في القضايا الجنحية والمدنية.

وقد أثيرت صعوبة استعمال عبارة المنع من الترافع أمام محاكم الدرجة الثانية خلال السنة الأولى، وتم التنبيه إلى الحاجة إلى ضبط المقصود بالترافع، وتمييزه عن الحضور أو تقديم طلبات إجرائية أو القيام بإجراءات لا ترقى إلى المرافعة.

وتم التأكيد على ضرورة تنظيم المعهد بقرار واضح يحدد نظام المباراة، وكيفية قضاء التكوين، والبرامج، وطبيعة العلاقة بين وزارة العدل وهيئات المحامين، حتى لا تبقى النصوص العامة مجالاً لتأويلات متباينة.

جواب السيد الوزير :

أوضح السيد الوزير أن الواقع المهني يعرف قيام المتمرن مقام محام آخر في القيام ببعض الإجراءات وتتبع الجلسات، وأن النص ينبغي أن يكون واضحاً حتى لا تنتج عنه منازعات حول الصفة أو صحة الإجراء.

كما أكد أن المحامي المتمرن لا يمكن له القيام بأي إجراء في محاكم الدرجة الثانية.

كما أشار إلى ضرورة ضبط الحالات التي يمكن فيها للمتمرن الحضور أو القيام بالإجراء، والحالات التي يمنع فيها من الترافع بالمعنى الدقيق، حتى لا يصبح غياب الصفة وسيلة للطعن في الأحكام أو الإجراءات.

كما أكد السيد الوزير أن الالتزامات التي يتعهد بها أمام المهنيين في بعض القضايا، تبقى مرتبطة في آخر المطاف بالمسار التشريعي والمؤسساتي، وأن ما يصادق عليه البرلمان ويتحول إلى قانون، هو الذي يشكل الالتزام النهائي القابل للتنفيذ.

المادتان 12 و13

التقديم:

تتعلق المادتان بفئات يمكن إعفاؤها من شهادة الكفاءة ومن التمرين أو من أحدهما، من بينها قدماء القضاة، والمحامون الأجانب وفق الاتفاقيات والمعاملة بالمثل، وقدماء المحامين، وأساتذة التعليم العالي في مادة القانون وفق شروط محددة.

المناقشة:

اعتبر عدد من السيدات والسادة النواب أن الإعفاءات لا ينبغي أن تتحول إلى قنوات جانبية تفرغ شروط الولوج من معناها، خصوصاً إذا كانت المادة الخامسة قد وضعت شروطاً عامة تتصل بالسن والصحة والمؤهل العلمي وحسن السيرة.

ففيما يخص قدماء القضاة، عبر المتدخلون عن تقديرهم للتجربة القضائية، لكنهم نبهوا إلى أن الإعفاء التام من التمرين قد يطرح صعوبات عملية، لأن القاضي قد يكون متخصصاً طوال مساره في مجال معين ولا يكون ملماً بكل مساطر المهنة أو تقاليدها العملية.

وطرح النقاش وضع القضاة المنتمين إلى المحاكم المالية والمجلس الأعلى للحسابات، واعتبر بعض النواب أنهم يشكلون قيمة مضافة للمهنة بحكم اختصاصهم، خاصة مع اتساع مجالات الترافع المرتبطة بالمال العام والمحاسبة العمومية.

وبالنسبة للمحامين المغاربة الممارسين بالخارج أو الحاصلين على أهلية مهنية في دولة أجنبية، دافع بعض المتدخلين عن فتح إمكان الارتباط بالمغرب وفتح مكتب إضافي، معتبرين أن الممارسة الحديثة تسمح بالتسيير عن بعد وبوجود مساعدين ومستشارين داخل المكتب، وأن ذلك قد يخلق فرص عمل ويوسع حضور الخبرة المغربية.

في المقابل، نبه نواب آخرون إلى أن فتح مكتب داخل المغرب لمن له مكتب بالخارج يطرح إشكالات تتعلق بالحضور اليومي، والتتبع المباشر للملفات، ومسؤولية المحامي تجاه الموكلين والهيئة، والجهة المختصة بالرقابة عند الإخلال بالالتزامات.

وقد أثار بعض السيدات والسادة النواب، مسألة مدة الانقطاع المحددة في اثنتي عشرة سنة بالنسبة لقدماء المحامين، وتم التساؤل عن معيار اختيار هذه المدة دون عشر أو عشرين سنة، وهل بنيت على دراسة أو تقدير مهني محدد.

وقد أخذت وضعية أساتذة التعليم العالي حيزاً واسعاً من النقاش، حيث اعتبر بعض المتدخلين أن شرط خمس وخمسين سنة قد يفرغ الاستثناء من مضمونه ويشكل منعاً مقنعاً، خصوصاً إذا جمع مع حالات التنافي ومع سن التقاعد في التعليم العالي.

وقد دافع عدد من المتدخلين عن توسيع الاستفادة لتشمل الأساتذة المتخصصين في القانون داخل كليات الحقوق والشريعة والمعاهد العليا والمدارس الإدارية والأمنية وغيرها، ما داموا مارسوا تدريس مواد قانونية لمدة معتبرة، معتبرين أن الاقتصار على كليات العلوم القانونية قد يكون ضيقاً وغير منصف.

في حين دافع بعض السيدات والسادة النواب عن حق أساتذة القانون بالجامعة المغربية في الولوج للمهنة دون أي مانع قانوني، وأن تشريعات كثير من الدول تسمح بالجمع بين مهام التدريس ومهام المحاماة.

في حين طالب بعض السيدات والسادة النواب باستحضار فئات أخرى ذات تكوين قانوني وخبرة طويلة، مثل موظفي كتابة الضبط الحاصلين على دكتوراه أو ذوي أقدمية معتبرة، حتى لا يقتصر الإعفاء على فئات بعينها دون غيرها.

وبالنسبة للمحامين الأجانب، تم التشديد على أن المعاملة بالمثل ينبغي أن تشمل اللغة والمعرفة بالقانون، وأن المحامي المغربي عندما يمارس بالخارج يخضع لاختبارات

اللغة والقانون، ومن تم ينبغي أن يخضع الوافد إلى المغرب لشروط مقابلة، مع إمكانية الاستعانة بالترجمة إذا اقتضت مصلحة الموكل ذلك.

وقد نبهت بعض مداخلات السيدات والسادة النواب إلى ضرورة تطبيق مبدأ المثل، مع جنسيات الدول التي تربطها بالمغرب علاقات اتفاقية فقط، وضرورة التمييز بين مواطني تلك البلاد الحاملين لجنسيتها، والمنتسبين إلى هيئات المحامين بها، فلا يحق للمنتسبين لها التسجيل في الجدول الوطني إذا لم يحملوا جنسية البلد المتعاقد معه بالمثل.

كما طرح بعض السيدات والسادة النواب سؤال الندرة في المهنة، معتبرين أن تقليص عدد الوافدين عبر المعهد إلى مائة أو مائة وخمسين سنوياً، مع فتح قنوات أخرى للأجانب أو للفئات المعفاة، قد يؤدي إلى اختلال في سوق الخدمات القانونية ويجعل المحامي المغربي في موقع أضعف.

جواب السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير أن الحق المكتسب للمحامي المغربي الممارس بالخارج ينبغي أن يعالج بحذر، وأن المطلوب هو منع التحايل على شروط الولوج، بحيث لا يلجأ شخص إلى التسجيل في دولة أجنبية ثم يعود إلى المغرب لتجاوز المسار الوطني، لكن باستثناء هذه الحالات فينبغي احترام اتفاقيات الدولة والمعاملة بالمثل.

وقد أكد أن الواقع المهني الحديث يعرف ملفات عابرة للحدود وشركات متعددة الجنسيات ونقاشات ضريبية وتجارية معقدة، وأن التواصل والترجمة يمكن أن يسهلا

ممارسة المحامي الأجنبي أو المغربي بالخارج متى ضمنت مصلحة الموكل واحترمت القواعد القانونية.

دعا الوزير بخصوص أساتذة التعليم العالي إلى تقديم تعديلات واضحة من طرف النواب، موضحاً أن المسألة تحتاج إلى توافق داخل الأغلبية واللجنة، وأنه مستعد للتفاعل مع الصياغة التي ستقترح من طرف السيدات والسادة النواب.

وفيما يتعلق بالقضاة، أوضح أن النص يرتبط أساساً بالنظام الأساسي للقضاة، مع إبداء تفهم لإدماج قضاة المحاكم المالية بحكم طبيعة اختصاصهم وتطور مجالات الترافع أمام هذه المحاكم.

وشدد الوزير على ضرورة الجدية والوضوح مع طالبي الولوج إلى المهنة، وعلى أن المحاماة تتضمن إمكانات ومجالات عمل.

الفرع الثالث: حالات التنافي

المادتان 14 و15

التقديم:

عرضت المادتان حالات التنافي بين مهنة المحاماة وبعض الأنشطة التجارية أو مهام التسيير في الشركات أو الوظائف الإدارية والقضائية أو المهن الحرة الأخرى أو صفة الأجير، كما عالجتا وضع المحامي الذي تسند إليه مهام رسمية أو عمومية عليا مع احتفاظه بالتسجيل والأقدمية دون ممارسة المهنة طيلة تلك المهمة.

المناقشة:

تفاعلت بعض مداخلات السيدات والسادة النواب مع ضرورة تحديد أجل إشعار الهيئة عند إسناد مهمة تدخل في حالات التنافي أو توقف الممارسة، واقترح أن يكون ذلك داخل أجل محدد، على غرار خمسة عشر يوماً من تاريخ التكليف أو حدوث الوضعية.

وجرى الانتقال سريعاً إلى الفرع الموالي المتعلق بجدول هيئة المحامين.

جواب السيد الوزير:

في هذا الصدد تفاعل السيد الوزير بالإيجاب مبديا انفتاحه، على إضافة الأجل وتدقيق الصياغة بما يحفظ الحقوق ويمنع اللبس.

الفرع الرابع: جدول هيئة المحامين

المواد 16 إلى 22

التقديم:

تتناول هذه المواد طلب التسجيل في جدول هيئة المحامين بعد انتهاء التمرين، والبيانات الواجب تضمينها في الطلب، والأجل المقرر لتقديمه، ومسطرة الحذف من لائحة التمرين، والبت في طلب التسجيل داخل أجل محدد، وآثار عدم البت، وأداء القسم بالنسبة للمعفيين، ثم بعض موانع التسجيل أو الممارسة بالنسبة لقدماء القضاة والموظفين ورجال السلطة داخل دوائر سبق لهم العمل بها.

المناقشة:

نبه السيدات والسادة النواب إلى أهمية احتساب تاريخ تقديم طلب التسجيل في الجدول، لما يترتب عليه من آثار مهنية وأقدمية، وضرورة تجنب ضياع حقوق المتمرن بسبب آجال أو مساطر لا يتحكم فيها وحده.

وقد أثارت مداخلة أخرى، مسألة الأجل الممنوح للمحامي المتمرن بعد نهاية التمرين لتقديم طلب التسجيل، وتمت الدعوة إلى ألا تكون المسطرة سبباً في حذف تعسفي من لائحة التمرين أو في تعطيل الانتقال الطبيعي إلى الجدول.

وناقش بعض السيدات والسادة النواب مسطرة استدعاء المعني بالأمر قبل الحذف أو الرفض، وضرورة ضمان حقه في الاستماع إليه وتبليغه تبليغاً صحيحاً، مع اعتماد العنوان أو البيانات المضمنة في البطاقة الوطنية والبريد الإلكتروني أو وسائل الاتصال الحديثة.

وبشأن المادة 18، طالب بعض السيدات والسادة النواب بضرورة أن يتضمن النص التنظيمي الذي هو بمثابة إطار مرجعي لتحديد واجب الانخراط في هيئات المحامين، مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية للجهات الإدارية بالمملكة، في حين طلب أحد النواب تمكين أعضاء اللجنة بالتصور الأولي للنص التنظيمي المرتبط بتحديد واجب الانخراط، في حين ذهبت تدخلات أخرى على ضرورة تحديد النص التنظيمي للحد الأقصى لواجب الانخراط خاصة مع معطى الاستقطاب المحدود لمعهد تكوين المحامين المتمرنين. وفي نفس الإطار صرح أحد السيدات والسادة النواب أن مجلس النواب يشرع للمواطن المغربي أولا، ولا يقنن مصالح فئوية، وينبغي تقنين واجب الانخراط وعدم الغلو

فيه، خاصة وأن قرار محكمة النقض، اعتبر عدم أداء واجب الانخراط ليس شرطا للولوج إلى المهنة.

واعتبر بعض النواب، عند اعتبار طلب التسجيل مرفوضاً إذا لم يبت فيه المجلس داخل الأجل، حيث رأى بعض المتدخلين أن السكوت ينبغي ألا يضر المترشح، وأن الصياغة يجب أن تراعي حماية حق الولوج بعد استكمال التمرين،

وطالب بعض السيدات والسادة النواب تمديد أجل البت في طلبات التسجيل في الجدول إلى ثلاثة أشهر مادة (19)، في حين اعتبر بعض السيدات والسادة النواب أن عدم إجابة الهيئة على طلب التسجيل يجب أن يعتبر قبولا ضمنيا على غرار القرارات السلبية المرتبطة بالقرارات الإدارية.

و ثمنت تدخلات لبعض السيدات والسادة النواب المبدأ الوارد في المادة 22، بشأن وضعية قدماء القضاة والموظفين ورجال السلطة أو من مارسوا مهاماً داخل دوائر قضائية معينة، ومنعهم من التسجيل أو الممارسة أمام نفس الدوائر قبل مضي خمس سنوات، باعتبار ذلك ضمانة للحياد ومنعاً لتضارب المصالح أو استثمار العلاقات السابقة.

جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير على ضرورة الحفاظ على حقوق المتمرن في مسطرة التسجيل، مع تمكين الهيئة من البت داخل آجال معقولة وبعد استكمال عناصر البحث.

كما أوضح أن قرارات الرفض أو الحذف يجب أن تظل خاضعة للضمانات، ولا سيما الاستماع إلى المعني بالأمر والتبليغ، وأن إمكانية الطعن تشكل صمام أمان ضد التعسف.

وفيما يخص منع قدماء القضاة والموظفين ورجال السلطة من الممارسة داخل الدوائر التي اشتغلوا بها، جاء التفاعل في سياق ضبط التوازن بين حقهم في الولوج إلى المهنة ومتطلبات الحياد وتأمين الثقة في العدالة.

و في موضوع واجب الانخراط ، صرح السيد الوزير أنه سبق أن اقترح على جمعية هيئات المحامين اقتراحا بديلا، يمكنهم من ضخ ميزانية تقدر ب 40و50 مليون درهم سنويا بجمعية هيئات المحامين ،عبر مراجعة نظام المصاريف القضائية و الرفع من رسوم المرافعة من عشرة دراهيم إلى خمسين درهما ، و كذا تحديد رسوم الملفات القضائية المنفذة و تحديدها في 150 درهم لكل ملف، و أن تلك المبالغ جد هامة وتتجاوز المبالغ التي يمكن تحصيلها من واجبات التسجيل بجداول هيئات المحامين ، خاصة مع معطى العدد المحدود المستقطب لهيئات المحامين خلال السنوات القادمة ، وفي هذا الصدد أوضح أهمية إحداث المجلس الوطني لهيئات المحامين كهيئة يمكن تنظيمها بشكل قانوني، حتى يمكن تسهيل عمليات التمويل و تقديم الدعم و المنح و عقد الشراكات.

المواد 23 إلى 25

التقديم:

تتعلق هذه المواد بالتزامات المحامي المسجل في الجدول، ولا سيما الإدلاء سنوياً بما يثبت ممارسة المهنة داخل مكتب يقع ضمن اختصاص الهيئة، وتحديد كيفية الممارسة، وأداء الواجبات المالية، والتأمين على المسؤولية المدنية، والإشعار بكل تغيير يطرأ على الوضعية المهنية، ثم نقل التسجيل من هيئة إلى أخرى وحصر الجدول وتوجيهه إلى الجهات المعنية.

المناقشة:

أثار السيدات والسادة النواب موضوع التصريح السنوي بالوضعية المهنية، باعتبارها آلية لضبط ممارسة المحامي وتحيين المعطيات المتعلقة بمكتبه وطريقة ممارسته للمهنة، سواء بصفة فردية أو في إطار مشاركة أو شركة أو تعاون.

وقد ناقش السيدات والسادة النواب واجبات المحامي المالية تجاه الهيئة، وضرورة ضبطها دون أن تتحول إلى وسيلة للتضييق أو التأديب غير المباشر، مع ربطها في الوقت نفسه بحسن سير الهيئة وتمويل خدماتها.

كما تمت الإشارة إلى أهمية التأمين على المسؤولية المدنية، باعتباره حماية للموكلين وللمحامي نفسه عند وقوع خطأ مهني أو نزاع مرتبط بالممارسة، مع تأكيد إحدى المداخلات أن التأمين يهم هيئات المحامين بالدرجة الأولى وهي المعنية بهذا التنظيم.

في موضوع نقل التسجيل من هيئة إلى أخرى، طرح بعض السيدات والسادة النواب ضرورة مراعاة المتابعة التأديبية إن وجدت، وتأجيل البت إلى حين الفصل فيها، حتى لا يصبح النقل وسيلة لتفادي المساءلة.

وأثيرت كذلك مسألة حصر الجدول وتوجيهه ورقياً وإلكترونياً إلى الجهات القضائية والإدارية المعنية، لما لذلك من أثر على التبليغات، والتحقق من الصفة، وتنظيم العلاقة بين المحامين والمحاكم، وقد أكدت بعض التدخلات تحفظها على الصيغة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 23، فهي تفرض تقديم المعطيات الواردة في باقي بنود المادة مع كل بداية سنة، و يقترح تغييرها لتنسجم مع مقتضيات الفقرة الثانية، حيث يعتبر أن تغيير الوضعيات للسادة المحامين وحدها التي يجب أن تكون موضوع تصريح لدى النقيب.

جواب السيد الوزير:

تفاعل السيد الوزير مع هذا الجزء في إطار القراءة العامة للمواد، مع تأكيد أهمية ضبط الجدول وتحيين المعطيات وربطها بالإدارة القضائية والرقمنة.

الباب الثالث: ممارسة المهنة

الفرع الأول: كيفية ممارسة المهنة

المواد 26 إلى 29

التقديم:

تعالج هذه المواد كيفيات ممارسة مهنة المحاماة، سواء بصفة فردية أو في إطار مشاركة أو شراكة أو مساكنة أو مساعدة أو شركة مدنية مهنية، كما تفتح إمكانية عقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية، وتنظم التأشير على العقود ومسؤولية المحامين ضمن هذه الصيغ.

كما تنظم كيفية تدبير الخلاف بين المحامين المتشاركين أو المتساكنين، وتقنين اكتساب صفة محامي متخصص عبر التكوين التخصصي المحدث بالمعهد.

المناقشة:

تناولت مداخلات السيدات والسادة النواب، ضرورة تحديث أشكال ممارسة المهنة بما ينسجم مع تطور الخدمات القانونية، مع المحافظة في الوقت نفسه على استقلالية المحامي وعلى الطابع الشخصي لمسؤوليته المهنية.

وقد أثارت بعض المداخلات، موضوع السماح بعقد الشراكة بين محاميين مسجلين بهيئتين مختلفتين، وما يرتبط بذلك من إشكالات مرتبطة بحدود عدد الشركاء ومكان المكتب ومنع اتخاذ أكثر من مكتب داخل التراب الوطني إلا في الحالات المحددة.

كما ناقش أحد السيدات والسادة النواب، عقود المشاركة والشراكة والمساكنة والمساعدة، وضرورة عرضها على مجلس الهيئة المختص للتأشير عليها، مع تحديد أجل للبت وآثار عدم البت، حتى لا تتعطل المشاريع المهنية بفعل صمت الهيئة أو تأخرها. وقد أكد أحد النواب أن موقف المشرع الوارد في المادة 27 بشأن اعتبار صمت مجلس هيئة المحامين عن البت في عقد المشاركة أو الشراكة أو المساكنة أو المساعدة، بمثابة تأشيرة، يجب تطبيق مضمونه على مقتضيات المادة 19 المرتبطة بالتسجيل في الهيئة، بما ينسجم مع القواعد المرتبطة بالقرارات السلبية.

وأثار بعض السيدات والسادة النواب، المسؤولية المهنية داخل الشركات المدنية المهنية، هل تكون شخصية أم تضامنية، وكيف يضمن الموكل حقه عند تعدد المحامين أو تعدد صيغ الممارسة.

كما أثارت بعض مداخلات السيدات والسادة النواب، قضية التعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية، مع التنبيه إلى ضرورة ضبط نطاق هذا التعاون حتى لا يتحول إلى ممارسة أجنبية غير مباشرة خارج القواعد الخاصة بالمحامين الأجانب. وجرى التأكيد على أن تحديث صيغ الممارسة يجب ألا تؤدي إلى فقدان تقاليد المهنة أو تحويل مكتب المحامي إلى نموذج تجاري صرف، بل ينبغي أن يخدم جودة الدفاع والتنظيم المهني.

جواب السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير أن المشروع يرمي إلى مواكبة واقع الممارسة وتعدد صيغ التعاون المهني، مع الإبقاء على رقابة الهيئة من خلال التأشير والبت في العقود.

وأشار أن فتح صيغ جديدة للممارسة لا يعني التخلي عن الضوابط، بل يهدف إلى تنظيم ما يوجد في الواقع ووضعه داخل إطار قانوني واضح يمنع التحايل ويحفظ مسؤولية المحامي أمام الموكل والهيئة.

في موضوع التعاون مع الأجنبي، ظل جواب السيد الوزير منسجماً مع موقفه العام القائم على فتح المجال عند الحاجة مع ضبطه بالترخيص والرقابة والمعاملة بالمثل وعدم المساس بالسيادة القضائية.

الفرع الثاني : مهام المهنة

المواد 32 إلى 40

التقديم:

تتعلق هذه المواد بمهام المحامي ومجال اختصاصه، وتنظيم مكاتب المحاماة الأجنبية والمحامين الأجانب في ارتباطهم بالمشاريع الاستثمارية أو الصفقات، وبشروط التسجيل في لائحة مستقلة، وتحديد محل المخابرة، وحصر الممارسة في نطاق المشروع أو الصفقة، وتنظيم وضع المحامين المغاربة الممارسين بالخارج، إضافة إلى إعداد قائمة المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

المناقشة:

في البداية تساءلت بعض مداخلات السيدات والسادة النواب عن أسباب تنزيل منع كتابة العقود في المجال العقاري المرتبطة بالحقوق العينية من البنود الواردة في المادة 33 من مشروع القانون، وبالخصوص وضعية العقارات المحفظة، حيث أن العقود مراقبة رقابة صارمة من طرف نظام التحفيظ العقاري ومسؤولي المحافظة على الأملاك العقارية.

كما تم طرح إشكال فرض النيابة المكتوبة في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 33، حيث أن بعض القضايا خاصة ذات الطابع الجنائي لا يمكن الحصول على النيابة المكتوبة، كما أن بعض الاتفاقات الحبية تنبني على عنصر الثقة القائم بين المحامي والموكل، وينبغي إثارة موضوع الوكالة في حالات النزاع فقط، فالصيغة الحالية للمادة 33، قد تجعل بعض القضاة يطالبون المحامين بالنيابة المكتوبة، ويتم ترتيب الأثار القانونية على ذلك.

كما ركزت تدخلات السيدات والسادة النواب على ضرورة ضبط حضور مكاتب المحاماة الأجنبية داخل المغرب، وربطه بالمشاريع الاستثمارية أو الصفقات موضوع الإذن، حتى لا يتحول الترخيص المحدود إلى ممارسة عامة للمهنة خارج شروطها الوطنية.

وتمت المطالبة بالتشديد على وجوب التسجيل في لائحة مستقلة لدى الهيئة المختصة، أو بهيئة الرباط عند امتداد المشروع لأكثر من دائرة، مع تعيين محل للمخابرة لدى محام مسجل، وإشعار النقيب والوزير والوكيل العام عند انتهاء المشروع أو نشوء نزاع.

كما أثار السيدات والسادة النواب مجددا قضية اللغة والمعرفة بالقانون المغربي، واعتبر المتدخلون أن الوافد الأجنبي ينبغي أن يثبت القدرة على التعامل مع لغة التقاضي والقواعد الوطنية، أو أن يضمن الترجمة بما لا يضر بحقوق الموكل ولا بسير العدالة.

كما ناقش السيدات والسادة النواب وضعية المحامي المغربي الممارس بالخارج، حيث دافع بعض المتدخلين عن إمكان فتح مكتب إضافي في المغرب، باعتبار ذلك ربطاً للكفاءات المغربية بالخارج بالسوق القانونية الوطنية وبالمعاملات الدولية.

في المقابل، نبه متدخلون إلى صعوبة مراقبة محام يمارس بين بلدين، وإلى ضرورة تحديد المسؤولية التأديبية والمهنية، والتمييز بين فتح مكتب حقيقي وبين مجرد واجهة شكلية.

وقد أثارت بعض التدخلات مسألة قائمة المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض، وربطها بالأقدمية والتكوين والكفاءة، مع الدعوة إلى ألا تكون الأقدمية وحدها معياراً، بل ينبغي إدراج تكوين نوعي يواكب التشريعات الحديثة والتقاضي المتخصص.

كما توقف النقاش عند خطر خلق ندرة في المحامين المغاربة مقابل فتح نوافذ للمكاتب الأجنبية، وحذّر بعض النواب من أن يصبح اعتماد المحامي الأجنبي هو القاعدة، والمحامي المغربي هو الاستثناء في الملفات الكبرى.

جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير أن الإذن الممنوح لمكتب أجنبي يظل مرتبطاً بالمشروع أو الصفقة ولا يمتد إلى ممارسة عامة للمهنة، وأن التسجيل والرقابة المهنية ضروريان حتى تكون الدولة والهيئة على علم بمن يمارس وماذا يمارس.

أوضح أن الملفات الدولية والاستثمارات الكبرى تفرض أحياناً حضور خبرات متعددة الجنسيات، لكن ذلك ينبغي أن يتم داخل إطار قانوني واضح يحفظ مصلحة المتقاضي والموكل والسيادة القضائية.

في قضية اللغة، اعتبر الوزير أن المعيار الأساسي هو مصلحة الموكل وفهمه للإجراءات، وأن الترجمة يمكن أن تفي بالغرض عند الحاجة، مع الإقرار بأهمية اللغة العربية كلغة للتقاضي داخل المغرب.

وبالنسبة للمغاربة الممارسين بالخارج، دعا الوزير إلى العمل بمنطق يحمي الحق المكتسب ويمنع في الوقت نفسه التحايل على شروط الولوج الوطنية.

وقد أثير في بداية الاجتماع الثالث للمناقشة التفصيلية سؤال موجه للسيد الوزير، حول ما أثير بخصوص المادة 33، وما يمكن أن يفهم منها لدى منتسبي بعض المهن، ولا سيما " المحاسبون المعتمدون" ، حيث قدم السيد الوزير توضيحا مفاده، أن المادة السالفة الذكر لا تستهدف تجريد أي هيئة أو مهنة من اختصاصاتها، وإنما تقرر تحديد اختصاص المحامي في مجال الترافع أمام المحاكم والقيام بالإجراءات المسطرية أمام كتابة الضبط، مع بقاء ما يختص به المحامي مشترك حيث يقرره القانون، مع مهن أخرى .

لذلك أكد على ضرورة رفع كل لبس حول الموضوع ،حتى لا تفسر صيغة المادة المذكورة أنها ترمي إلى المساس باختصاصات مهنية أخرى.

الباب الرابع

واجبات المحامين

الفرع الأول : التكوين المستمر

المواد 41_ 43

التقديم:

تشير المواد موضوع المناقشة، إلى إلزامية التكوين المستمر بالنسبة للمحامين، وضرورة خضوعهم لتكوين مستمر لمدة عشرين ساعة على الأقل، مع استثناءات محددة في المادة 42 من مشروع القانون، مع اعتبار الإخلال بهذا المقتضى مخالفة مهنية.

المناقشة :

ثمنت مداخلات السيدات والسادة النواب مبدأ التكوين المستمر للمحامين، واعتبار ذلك أمرا حيويا لمواكبة الدينامية التي تعرفها المهنة ومحيطها الاقتصادي والاجتماعي، وتغيير المنظومة القانونية، وبروز إشكالات جديدة تتطلب المواكبة المستمرة والتكوين الدائم، والإلمام بالتشريعات الجديدة والمواضيع الحديثة مثل الرقمنة، والذكاء الاصطناعي، والأمن السيبراني، والجرائم المنظمة العابرة للحدود.

وقد طرحت بعض المداخلات ضرورة التنسيق مع مؤسسات التكوين القانونية بالجامعة المغربية والمؤسسات العلمية والأكاديمية، وأهمية الاستفادة من بعض تجارب المحاكاة في بعض "العيادات القانونية " المختبرات القانونية التطبيقية، واستحسن بعض السيدات والسادة النواب المزج بين التكوين الحضوري و الافتراضي، خاصة مع طفرة

المنصات الرقمية، لاعتبارات النجاعة و الفعالية و تيسير المأمورية. كما اعتبرت بعض المداخلات أن التكوين الحقيقي هو تكوين الممارسة التطبيقية.

الفرع الثاني : التشبث بالوقار و التقيد بالسر المهني

المواد 44 و46

التقديم :

تعالج المواد ما يجوز للمحامي تضمينه في لوحته المكتبية، وأوراق مكتبه وملفاته من صفات مهنية، وتمنعان الإشهار وجلب الزبناء أو استمالتهم، مع السماح بموقع إلكتروني مهني بإذن من النقيب وضمن ضوابط لا تخالف التشريع الجاري به العمل أو أعراف المهنة.

المناقشة:

جاءت مداخلات السيدات والسادة النواب في هذا الموضوع متداخلة مع نقاش التكوين المستمر والصفات المهنية التي يمكن تضمينها في اللوحة أو الأوراق، لا سيما الشهادات العليا والتخصصات القانونية.

وأثيرت أهمية الاعتراف بالتكوين المستمر والشهادات الجامعية والمهنية ذات الصلة، مع الحذر من تحويل اللوحة المهنية إلى وسيلة للإشهار أو لجلب الزبناء أو للمفاضلة التجارية بين المحامين.

في المقابل، حذر متدخلون من أن تتحول الشهادات أو التكوينات القصيرة أو بعض الصفات الانتدابية إلى عناوين شكلية توضع على اللوحات دون قيمة فعلية، أو أن تخلق سباقاً نحو الحصول على الشهادات لأغراض مظهرية.

جواب السيد الوزير:

لم يرد في هذا الموضع جواب مستقل للسيد الوزير، وتم المرور لمناقشة الفرع التالي.

الفرع الثالث: العلاقات مع المحاكم

المواد 47 إلى 50

التقديم:

تنظم هذه المواد علاقة المحامي بالمحاكم والهيئات القضائية والتأديبية، ووجوب ارتداء البذلة المهنية، وقواعد تبليغ المحامي في مكتبه أو حسابه المهني الإلكتروني أو مقر الهيئة، وواجب التصريح بالرقم المهني عند الترافع خارج دائرة الهيئة، ومنع الاتفاق على التوقف الكلي عن تقديم المساعدة الواجبة للمتقاضين سواء تعلق الأمر بالجلسات أو الإجراءات. كما تضمنت منع تنظيم الوقفات الاحتجاجية ورفع الشعارات داخل فضاءات المحاكم وقت انعقاد الجلسات

المناقشة:

انطلقت مناقشة السيدات والسادة النواب من ملاحظات متداخلة بين المادة 50 والمادة 48، خاصة ما يتعلق بالتبليغ عند تعذر تبليغ المحامي في مكتبه أو حسابه المهني الإلكتروني. فقد اعتبر عدد من المتدخلين أن تحميل هيئة المحامين آثار التبليغ، بمجرد تعذر تبليغ المحامي، قد يفتح إشكالات عملية وقانونية، لأن الهيئة قد لا تكون في موقع يسمح لها بتحمل مسؤولية تبليغ محام بعينه أو ضمان توصله الفعلي. وذهب هذا الاتجاه إلى أن المحامي هو الذي يتحمل مسؤولية عنوانه المهني ومعطياته، وأنه يمكن الرجوع إلى القواعد العامة في التبليغ خاصة المادة 86 من قانون المسطرة المدنية الجديد، بما فيها

المعطيات الشخصية والعنوان المصرح به، بدل تحميل الهيئة عبئا مباشرا قد يترتب عنه نزاع حول صحة التبليغ وآثاره.

وفي المقابل، برز رأي آخر اعتبر أن النقيب والهيئة يضطلعان، بحكم طبيعة التنظيم المهني، بمسؤولية تتبع المحامين وضمان انتظام معطياتهم المهنية، وأن التبليغ إلى مقر الهيئة عند تعذر تبليغ المحامي يستند إلى منطق مهني مفاده أن المحامي ليس شخصا عاديا خارج التنظيم، بل هو عضو في هيئة مهنية يفترض أن تكون لها معطياته وأن يكون لها دور في ضبط انتظامه. واستحضر هذا الرأي بعض الصعوبات الواقعية التي تقع حين يتعذر العثور على محام، مما يؤدي إلى تأخير المساطر، بل أحيانا إلى تأخر ملفات تتعلق بمعتقلين أو بحقوق أطراف تنتظر سير الدعوى.

ثم انتقل نقاش السيدات والسادة النواب إلى جوهر المادة 50، خصوصا الفقرة المتعلقة بمنع الاتفاق على التوقف الكلي عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء. وقد ميز بعض المتدخلين بين الامتناع المنظم عن تقديم خدمات أساسية للمتقاضين، والذي قد يمس السير العادي للجلسات ويؤثر في حقوق الأطراف، وبين ممارسة حق الإضراب أو الاحتجاج في الحدود التي لا تعرقل المرفق القضائي ولا تضر بحقوق المتقاضين. وأكد هذا الاتجاه أن هيبة القضاء واستمرار الجلسات ينبغي أن يحظيا بالحماية، لكن دون أن يتحول ذلك إلى منع مطلق لكل تعبير جماعي للمحامين.

أما الفقرة المتعلقة بمنع الوقفات الاحتجاجية ورفع الشعارات داخل فضاءات المحاكم وقت انعقاد الجلسات، فقد أثارت اعتراضات قوية. فقد اعتبر عدد من النواب أن الصياغة، كما وردت، تميل إلى المنع المطلق، وأنها قد تتعارض مع الحقوق الدستورية

المرتبطة بحرية التعبير والاحتجاج، وخاصة حين يكون الاحتجاج منظما، ومعلنا عنه، ومتفقا بشأنه مع الجهات القضائية أو الإدارية المعنية، ودون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل للجلسات أو مساس بحقوق المتقاضين.

وفي هذا السياق، اعتبر بعض النواب أن المادة 50 تشكل تراجعا بالمقارنة مع المقتضى السابق الذي كان يتيح هامشا أوسع للتعبير المهني، وأنها جاءت، في تقديرهم، كرد فعل على مواقف أو احتجاجات مهنية سابقة. كما جرى التأكيد على أن المحامي، بحكم موقعه في منظومة العدالة، قد يكون من أولى الفئات المؤهلة للاعتراض على الاختلالات التي قد تمس العدالة أو الحقوق والحريات، وأن إخراجه من فضاء المحكمة ومنعه من الاحتجاج داخل هذا الفضاء، ولو بشكل منظم ومحترم، يمس بجزء من رمزية المهنة وتاريخها.

وبخصوص الصياغة القانونية ذاتها، لاحظ بعض المتدخلين أن النص انتقل من تعبيرات أقل حدة إلى لفظ المنع، وأنه لم يضبط مفاهيم مثل التوقف، الاحتجاج، الإضراب، رفع الشعارات، وتعطيل الجلسات. واعتبروا أن الصياغة ينبغي أن تميز بدقة بين ما يعرقل فعلا مرفق القضاء وبين ما يدخل في ممارسة مشروعة لحق الاحتجاج. واقترح بعض النواب صياغة بديلة تقوم على الاعتراف بحق الاحتجاج، مع تقييده بما يضمن السير العادي للمرفق القضائي، واحترام حقوق المتقاضين، وعدم التشويش على الجلسات.

كما استُحضرت في المناقشة المبادئ الدولية المتعلقة بدور المحامين، ولا سيما ضرورة تمكينهم من أداء مهامهم دون ترهيب أو عراقيل أو ملاحقة بسبب مواقفهم

المهنية. واعتبر بعض المتدخلين أن المنع المطلق للاحتجاج داخل فضاءات المحاكم قد يخلق تعارضا مع هذه المبادئ، لأن المحامين في ممارستهم اليومية قد يواجهون اختلالات مرفقية أو حقوقية تستوجب التعبير الجماعي المنظم عنها، وطالب بعض السيدات والسادة النواب سحب الفقرة الثانية من المادة 50 من مشروع القانون.

وفي اتجاه أكثر توازنا، رأى بعض النواب أن المشكلة ليست في منع التشويش أثناء انعقاد الجلسات، لأن احترام الجلسة وهيبة القضاء أمر لا خلاف حوله، وإنما في تعميم المنع على فضاءات المحاكم وقت انعقاد الجلسات دون تحديد دقيق. فقد قيل إن الجلسات قد تمتد ساعات طويلة، وأن المحامين يعرفون عادة كيف ينظمون وقفاتهم خارج قاعة الجلسة وبشكل لا يمنع القاضي من متابعة عمله، ولا يعرقل مصالح المتقاضين، ولا يمس بحرمة المؤسسة القضائية، لذا فيمكن تقنين تلك الوقفات مثلا، وتحديدها في ثلاثين دقيقة.

جواب السيد الوزير :

أشار السيد الوزير أن الصيغة الواردة في المادة 50 كانت واردة في النص الأصلي الذي أعدته وزارة العدل قبل توليه مسؤولية تسيير الوزارة، وذلك بمنع الاحتجاج " وقت انعقاد الجلسات" ، وأكد أن النص يتحدث بالضبط عن وقت انعقاد الجلسات.

وفي قضية التبليغ، أثار السيد الوزير كثير من الإشكالات المرتبطة بتبليغ السادة المحامين، فهناك إشكال العناوين غير الصحيحة أو وجود مكاتب للمحامين مغلقة، لذا كيف يمكن معالجة أمر التبليغ وعدم تعطيل العدالة والمس بحقوق المتقاضين، لذا فلمعالجة هذا الإشكال تم اقتراح هذه المقتضيات الخاصة بتبليغ السيد النقيب، فنقيب

هيئة المحامين هو الضامن للهيئة ولحقوق الدفاع، خاصة أن هناك اجتهاد لمحكمة النقض تعتبر التبليغ الموجه للمحامي عبر مؤسسة النقيب تبليغا صحيحا.

الفرع الرابع
المساعدة القضائية
المواد 51 و53

التقديم:

تم تقديم المقتضيات الخاصة بالمساعدة القضائية ودور النقيب بتعيين محام لكل متقاض مستفيد من نظام المساعدة القضائية بقوة القانون أو بناء على طلب، وعدم جواز امتناع المحام عن تقديم المساعدة تحت طائلة المساءلة التأديبية، كما نظمت المواد الأخرى كيفية استخلاص الأتعاب إلى من موكله في بعض الحالات أ، أو من الخزينة العامة في حالات أخرى.

المناقشة:

لم يتم التفاعل مع هذه المقتضيات.

الفرع الخامس
العلاقات مع الموكلين
المواد 54-71

التقديم:

ينتظم هذا الفرع حول المواد الممتدة من المادة 54 إلى المادة 71، وهي مواد تتصل، في جوهرها، بضبط العلاقة المهنية والتعاقدية بين المحامي وموكله، وبالنيابة المكتوبة أو

التوكيل، وبآثار غياب هذا التوكيل، وبالمنازعة في الأتعاب، وببيان الحساب، وبمصير الوثائق المسلمة للمحامي أو المحفوظة في ملفه المهني، وبحدود تدخل النقيب أو مجلس الهيئة في هذه العلاقة.

المناقشة:

توجهت ملاحظات السيدات والسادة النواب، أولا، إلى قضية التوكيل أو النيابة المكتوبة، حيث أشارت بعض التدخلات، إلى أن النص ينبغي ألا يجعل التوكيل عبءاً شكليا معقدا، ذلك أن الواقع العملي يعرف حالات متعددة لا يحضر فيها الموكل شخصيا إلى مكتب المحامي، بل قد يتقدم أحد أفراد أسرته أو من ينوب عنه، أو قد يتعلق الأمر بموكل موجود خارج أرض الوطن، أو بشركة أو مؤسسة تتعامل مع المحامي عن بعد.

لذلك أكدت كثير من المداخلات ، إلى تبسيط أمر التوكيل، مع إمكانية اعتماد نموذج عملي موحد يضمن المعطيات الأساسية دون أن يتحول إلى عائق أمام الولوج إلى الدفاع.

و أشارت بعض التدخلات، في هذا السياق، أن المحامي قد يحضر إلى جانب المتقاضي في الجلسة، خصوصا في القضايا الزجرية أو في الحالات المستعجلة، وقد يقع قبول هذا الحضور من طرف المعني بالأمر أمام المحكمة، ثم يثار لاحقا نزاع حول الأتعاب أو حول وجود التكليف. ومن ثم برز اتجاه داخل المناقشة يدعو إلى عدم جعل غياب وثيقة التوكيل المكتوبة سببا آليا لإهدار حقوق المحامي، خاصة إذا كان حضوره أو قيامه بالإجراءات ثابتا من واقع الملف أو من محضر الجلسة أو من قبول الموكل به.

وفي المقابل، أثار بعض السيدات والسادة النواب، ضرورة حماية الموكل من الغموض أو من فرض أتعاب غير واضحة، وعلى وجوب أن تكون العلاقة منذ البداية مؤطرة بشكل

مكتوب يحدد نطاق التكليف، وطبيعة الإجراءات المطلوبة، وحدود الأتعاب أو طريقة تحديدها. فالهدف، حسب هذا الاتجاه، ليس إثقال المحامي بإجراءات شكلية، وإنما منع النزاعات اللاحقة، وحماية الطرفين معا من سوء الفهم أو من المنازعة غير المؤسسة.

وتوقف السيدات والسادة النواب كذلك، عند حالة النزاع بين محاميين بشأن نفس الملف أو بشأن من له الحق في التوكيل أو الأتعاب، وهي حالة يمكن أن تظهر عندما يكلف الموكل أكثر من محام، أو عندما يتدخل محام في مرحلة معينة من الملف ثم يتدخل محام آخر في مرحلة لاحقة. وقد أثيرت الحاجة إلى صياغة تضبط الجهة المختصة بالنظر في هذه المنازعة، وتحدد ما إذا كان الأمر يعود إلى النقيب أو إلى مجلس الهيئة أو إلى جهة أخرى، حتى لا تبقى العلاقة بين المحامين أنفسهم مجالا للفراغ أو التضارب.

ومن النقاط التي استأثرت باهتمام السيدات والسادة النواب أيضا مسألة سقوط الحق بسبب غياب التوكيل، ولا سيما في ارتباطها بالمنازعة في الأتعاب. فقد اتجهت الملاحظات إلى ضرورة التمييز بين الأتعاب بالمعنى الدقيق، وبين المصاريف التي يكون المحامي قد أداها فعلا لفائدة موكله، مثل الرسوم القضائية أو مصاريف الإجراءات أو غيرها من النفقات المثبتة بوصولات. وعليه، فإن سقوط الحق في المطالبة بالأتعاب، إذا قرر النص ذلك في حالة معينة، لا ينبغي أن يمتد تلقائيا إلى المصاريف المؤداة فعلا، لأنها ليست ربحا أو مقابلا مهنيا، بل مبالغ أنفقت لحساب الموكل.

كما طرح بعض السيدات والسادة النواب، ملاحظات حول الجهة التي تحدد الأتعاب أو تفصل في المنازعة بشأنها، حيث ظهر تحفظ إزاء إسناد ذلك إلى نقيب سابق أو إلى شخص بعينه، واقترح أن يكون مجلس الهيئة أو الجهاز المهني المختص هو الجهة الأجدر،

ضمانا للمؤسساتية وتفاديا لشخصنة القرار، خاصة عندما يتعلق الأمر بنزاعات دقيقة تمس علاقة الثقة بين المحامي والموكل.

وفيما يتعلق بوثائق الموكل، انصبت مناقشة السيدات والسادة النواب على ضرورة تحديد الوثائق التي يتعين على المحامي إرجاعها عند انتهاء المهمة أو عند نشوء نزاع، وركزت مداخلات أخرى على أن الوثائق المسلمة من الموكل لا يجوز أن تتحول إلى وسيلة ضغط عند الخلاف حول الأتعاب، خصوصا عندما تكون للموكل آجال قضائية جارية أو إجراءات مهددة بالسقوط. لذلك طُرح تصور يقوم على تمكين الموكل من وثائقه، أو إيداعها عند النقيب عند الاقتضاء، بما يضمن عدم تعطيل سير الملف القضائي ، وفي الوقت نفسه تمكين المحامي من نسخة احتياطية لملف القضية، بما يحفظ حق المحامي في المنازعة في الأتعاب أو المصاريف وفق المسطرة المناسبة.

كما نبهت بعض المداخلات إلى " إمكانية طلب القاضي التوكيل من المحامي "، حيث أن القاضي لا ينبغي أن يتحول، أثناء نظره في الملف الأصلي، إلى طرف يفصل في العلاقة التعاقدية بين المحامي وموكله، لأن هذه العلاقة لها إطار مهني خاص ومساطر محددة. فغياب التوكيل أو النزاع حول الأتعاب يمكن أن ينتج آثارا إجرائية في حالات معينة، غير أن تحديد الأتعاب أو تفسير العقد أو تصفية الحساب ينبغي أن يبقى ضمن الآليات المهنية أو القضائية المختصة بذلك.

جواب السيد الوزير:

تفاعل السيد الوزير مع مداخلات السيدات والسادة النواب خلال المناقشة التفصيلية لهذا الفرع الخامس،

فبخصوص مراقبة النقيب، اتجه التفاعل إلى أن إشعار الوكيل العام ينبغي أن يكون مفهوما في سياقه، أي عندما يطلب الوكيل العام ذلك، أو عندما يكون هناك بحث جار، أو عندما تكتشف أثناء المراقبة مخالفات تستوجب الإبلاغ. وبذلك لا يكون الإشعار غاية في ذاته، وإنما آلية مرتبطة بوجود سبب أو معطى يبررها.

في جواب السيد الوزير حول موضوع التوكيل، أوضح أن الصياغة التي تستعمل عبارة "يتعين" أفضل من مجرد الإلزام الغامض، لأنها تجعل المحامي مسؤولا عن بذل الجهد للحصول على توكيل واضح. واعتبر أن التوكيل، في حد ذاته، مسألة إيجابية، لأنه يحدد العلاقة بين المحامي والموكل، ويتيح كذلك إمكانية أن يصدر التكليف من شخص آخر نيابة عن الموكل، كما قد يقع في بعض الحالات العائلية أو العملية التي لا يحضر فيها الموكل شخصيا إلى مكتب المحامي.

و في جواب السيد الوزير عن سؤال حول أثر غياب التوكيل عند نشوء نزاع في الأتعاب، أشار السيد الوزير إلى ضرورة عدم إسقاط حق المحامي بمجرد غياب التوكيل. فالتمييز واجب بين الأتعاب، التي قد ترتبط بإثبات العلاقة القانونية والتكليف، وبين المصاريف القضائية أو الرسوم أو المبالغ التي أداها المحامي فعليا ويملك بشأنها وصولات أو ما يثبت أداءها. فلا يمكن أن يسقط حقه في استرداد المصاريف التي أنفقها فعلا لفائدة الملف، حتى لو كان هناك إشكال في إثبات الأتعاب.

وتوقف السيد الوزير أيضا عند حالة وجود أكثر من محام أو نزاع بين محاميين بشأن من له الحق في التوكيل أو في المطالبة بالأتعاب، معتبرا أن هذه الحالة تحتاج إلى ضبط صريح حتى لا تتحول المنازعة إلى باب للتنازع المهني أو المساس بحقوق الأطراف. كما

أوضح أن تحديد الأتعاب عند النزاع لا ينبغي أن يبقى من اختصاص نقيب سابق، بل يمكن إسناده إلى مجلس الهيئة، باعتباره مؤسسة جماعية أقدر على منح القرار طابعا مؤسساتيا ومتوازنا.

وفيما يتعلق بوثائق الموكل، ميز السيد الوزير بين الوثائق الأصلية المرتبطة بالملف والتي ينبغي إرجاعها إلى الموكل، و بين نسخ الملف القضائي التي يمكن الاحتفاظ بها في وثائقه المهنية، مع إمكانية اعتماد صيغة الإيداع بين يدي النقيب في حالة النزاع.

وجرى التوقف كذلك عند ظاهرة امتناع بعض المحامين، عند وقوع خلاف حول الأتعاب، عن تسليم الملف أو الوثائق رغم وجود آجال ومساطر جارية أمام المحاكم. وقد بين السيد الوزير أن الغاية من ضبط هذه المقتضيات هي منع هذا النوع من التعطيل وحماية الموكل من ضياع حقوقه بسبب نزاع مالي مع محاميه، مع إبقاء حق المحامي في المطالبة بأتعابه أو مصاريفه وفق المساطر القانونية الجاري بها العمل.

وفي سياق متصل، أوضح السيد الوزير أن القاضي لا ينبغي أن يتدخل في العلاقة التعاقدية بين المحامي وموكله كما لو كان طرفا فيها، وأن النزاع بشأن العقد أو الأتعاب يرجع إلى النقيب أو إلى الجهة المختصة مهنيا وقضائيا عند الاقتضاء.و القاضي لا يمكن أن يتحول إلى جهة تطلب من المحامي إثبات تعاقده إلا في الحدود التي يقتضيها القانون.

كما تطرق السيد الوزير إلى حالة الدفاع في القضايا الزجرية، وخاصة حين يحضر المحامي إلى جانب المتهم. واعتبر أنه من المهم توثيق حضور المحامي وتكليفه، أو قبول المتهم به في محضر مستقل، حتى لا تنشأ لاحقا منازعات حول من كلف المحامي أو هل قبل المتهم مؤازرته. واستحضر الوزير حالات عملية قد يرفض فيها المتهم محاميا كلفته

عائلته أو جهة أخرى، مما يفرض توثيقا دقيقا يحمي المحامي والمتقاضي وسير العدالة في الوقت نفسه.

الفرع السادس
حسابات المحامين
المواد 72 إلى 76

التقديم:

تهم مقتضيات هذه المواد، كيفية ضبط حسابات المحامي، ودور مؤسسة النقيب في تتبع أوضاع مكاتب المحاماة والتأكد من مدى احترامها للنصوص التشريعية والتنظيمية المنضمة للمهنة، والتحقق من وضعية الودائع لديها، وعلاقة مؤسسة النقيب بالوكيل العام للملك، وكذا تنظيم حسابات ودائع و أداءات المحامين.

المناقشة:

أشار بعض السيدات والسادة النواب، أن إلزام أداء الأتعاب التي تتجاوز عشرة آلاف درهم بواسطة شيك أو بوسيلة أداء إلكترونية. قد يصطدم بالواقع الاجتماعي والاقتصادي لعدد من المتقاضين، ولا سيما في المناطق القروية أو لدى فئات لا تتوفر على شيكات ولا تستعمل وسائل الأداء الإلكترونية. وتم التنبيه إلى أن المحامي يتعامل مع فئات مختلفة من المواطنين، وأن بعضهم قد لا يمتلك الثقافة البنكية أو الوسائل التقنية التي تسمح له بالأداء وفق هذه الصيغ. ولذلك دُعي إلى اعتماد صياغة عملية لا تحول الوسيلة البنكية أو الإلكترونية إلى عائق أمام الولوج إلى الدفاع.

كما أثار بعض السيدات والسادة النواب ملاحظة جوهرية مفادها أن المحامي ليس تاجرا، وأن تنظيم حساباته ينبغي أن يراعي طبيعة المهنة ورسالتها، لا أن يستنسخ منطق

الدفاتر التجارية كما هو معروف في القانون التجاري. وقد اعتبر بعض المتدخلين أن فرض دفتر يومي وحسابات مفصلة بهذا المستوى قد يكون صعب التطبيق، خاصة لدى محامين لا يتوفرون على بنية إدارية أو محاسبية كبيرة، وأن هذا النوع من التنظيم قد ينسجم أكثر مع الأجيال الجديدة أو المكاتب المنظمة، لكنه يطرح إشكالات واقعية بالنسبة إلى ممارسات مهنية قائمة.

وفيما يتعلق بالمادة 74، انصبت المناقشة على مراقبة النقيب لمكاتب المحامين مرة في السنة على الأقل. فقد تساءل عدد من النواب عن الجدوى العملية من هذه الرقابة الدورية، خاصة في الهيئات الكبرى التي تضم عددا كبيرا من المحامين (هيئة الدار البيضاء التي تضم أكثر من 600 محام)، حيث قد يصبح النقيب أو من ينتدبه منشغلا طوال الوقت بجولات مراقبة المكاتب، على حساب مهام أخرى. كما تساءلوا عن سبب إلزامية إشعار الوكيل العام للملك بنتائج المراقبة في جميع الأحوال، حتى عندما لا تظهر اختلالات ولا يطلب الوكيل العام ذلك.

وفي هذا الاتجاه، اقترح بعض النواب أن يكون إشعار الوكيل العام للملك مرتبطا إما بطلب منه، أو بوجود بحث جار، أو باكتشاف اختلالات ذات أثر قانوني أو مهني يستوجب الإخبار. أما أن تصبح كل مراقبة عادية موضوع إشعار تلقائي، فقد اعتبره أحد السادة النواب غير ذي جدوى، وقد يخلق توترا غير ضروري بين الرقابة المهنية والاستقلالية التنظيمية للهيئة.

وبخصوص المادة 75 المتعلقة بحساب الودائع والأداءات، فقد ثمن بعض المتدخلين مبدأ تنظيم الودائع عبر حساب خاص، لكنه تساءل عن سر تغيير مقتضيات

كانت واردة في النص القديم بشأن ودائع الإدارات العمومية وشبه العمومية والمبالغ العائدة للموكلين، بحيث أكد ضرورة تصحيح هذا الأمر وإبقاء تلك المقتضيات في مشروع المادة، أو توضيحه، حتى لا تبقى الودائع المتعلقة بهذه الجهات خارج التنظيم. كما أشير إلى وجود التزامات أو تعهدات سابقة بإضافة هذا المقتضى، مما يستوجب تثبيته في الصياغة النهائية.

جواب السيد الوزير:

بخصوص حساب الودائع والأداءات، أشار السيد الوزير أن الغاية من المقتضى هي ضبط الأموال التي تمر عبر مكاتب المحامين، وحماية الموكلين، ومنع النزاعات أو التصرفات التي تسيء إلى المهنة. كما أظهر استعداد مبدئي لتصويب صياغة المقتضيات المتعلقة بودائع الإدارات العمومية وشبه العمومية.

و بشأن وسائل الأداء والدفاتر اليومية، فقد أكد السيد الوزير أن الإشكال يظل قائما بين منطق الضبط المالي والشفافية من جهة، ومنطق ملاءمة النص لطبيعة مهنة المحاماة والواقع الاجتماعي للمتقاضين من جهة أخرى.

كما ركز السيد الوزير على ضرورة استثمار مرحلة التعديلات لتحسين النص، وتنقيته من الصيغ التي قد تخلق صعوبات، مع الحفاظ على الهدف المركزي المتمثل في حماية المهنة من الممارسات المسيئة، وحماية المتقاضين من آثار أي اختلال في تدبير الأموال أو الملفات.

الباب الخامس
حصانة الدفاع
المواد 77 إلى81

التقديم:

المادة :77 تقرر حق المحامي في اختيار أسلوب الدفاع الذي يراه ناجعا لموكله، في إطار النصوص القانونية وأخلاقيات المهنة، وتؤكد عدم مساءلته عما يرد في مرافعاته أو مذكراته مما يقتضيه حق الدفاع .كما تنظم مسطرة تحرير محضر مستقل إذا وقع سب أو قذف أو إهانة أو إخلال بالسير العادي للجلسة، وإحالته إلى النقيب والوكيل العام للملك، مع تحديد آجال تدخل النقيب وإمكانية إحالة الوكيل العام للملف على غرفة المشورة عند عدم اتخاذ قرار داخل الأجل.

المادة :78 تتعلق بضمانات المحامي عند الاعتقال أو الوضع تحت الحراسة النظرية، وبإشعار النقيب وبالاستماع إليه في القضايا المرتبطة بالمهنة بحضور النقيب أو من ينتدبه، وبحماية سرية المحادثات والمراسلات بين المحامي وموكله، وببطلان الإجراءات المخالفة.

المادة :79 تنظم تنفيذ حكم بإفراغ مكتب محام، وتوجب إشعار النقيب من أجل اتخاذ ما يلزم لحماية مصالح الموكلين، مع تحديد أجل لذلك، وإمكانية مواصلة التنفيذ بحضور كاتب الضبط إذا لم يتخذ النقيب أي إجراء.

المادة :80 تقرر العقوبات في حالات السب أو القذف أو التهديد أو العنف أو الإيذاء المرتكبة في حق محام أثناء ممارسة المهنة أو بسببها، كما تقرر العقوبات نفسها في حق المحامي إذا ارتكب تلك الأفعال في حق زميل أو هيئة قضائية أو تأديبية.

المادة :81 تخول لهيئة المحامين المعنية إمكانية الانتصاب طرفا مدنيا في الحالات المنصوص عليها في المادة80 .

المناقشة:

توزعت مناقشة السيدات والسادة النواب حول هذا الباب على محور مركزي هو مدى حفاظ المواد 77 إلى 81 على جوهر حصانة الدفاع، وهل تعزز هذه الحصانة فعلا أم تفتح منافذ جديدة لتقييدها .وقد اتجهت عدد كبير من التدخلات إلى اعتبار أن عنوان الباب، أي حصانة الدفاع، ينبغي أن يطابق مضمونه، لأن المحامي، حين يدخل قاعة الجلسة، لا يمارس مصلحة شخصية، بل يحمل حقا دستوريا يتصل بحرية الدفاع وبحماية حقوق الموكلين.

وبخصوص عبارة" الإخلال بالسير العادي للجلسة "الواردة في المادة 77، اعتبر عدد من النواب أن العبارات المتعلقة بالسب والقذف والإهانة، رغم حساسيتها، تظل قابلة للضبط لأنها أفعال يعرفها القانون وتقوم على أركان محددة .غير أن عبارة الإخلال بالسير العادي للجلسة بدت في نظرهم، صيغة فضفاضة وغير مضبوطة، قابلة للتأويل الواسع من طرف رئيس الجلسة أو الهيئة القضائية بما قد يجعل المحامي في حالة اتهام دائم إلى أن يثبت العكس.

وشددت مداخلات بعض السيدات والسادة النواب على أن خطورة هذه العبارة لا تكمن في صيغتها اللفظية فقط، بل في الأثر النفسي والمهني الذي قد تحدثه داخل الجلسة .فالمحامي، يتفاعل مع الوقائع، ومع الأسئلة، ومع تصريحات الشهود، ومع مرافعات الخصم، ومع تكييف النيابة العامة، وقد يحتاج إلى رفع صوته أو الاعتراض أو استعمال عبارات قوية دفاعا عن موكله .فإذا أصبح يخشى في كل لحظة أن يحرر ضده

محضر بسبب إخلال غير معرف، فإن ذلك سيؤدي إلى قتل جرأته وتقييد حريته في المرافعة.

وانطلاقا من هذا التصور، طالب عدد من النواب بحذف عبارة الإخلال بالسير العادي للجلسة أو على الأقل تضييقها وتعريفها بدقة، حتى لا تتحول إلى مدخل للمتابعة الزجرية أو التأديبية بسبب مواقف دفاعية تدخل في صميم المرافعة .وجرى التذكير بأن المحامي لا يفترض فيه أن يدخل الجلسة بنية السب أو القذف أو الإهانة، وأن الحالات الشاذة لا ينبغي أن تكون قاعدة للتشريع، لأن الأصل في المحاماة هو الدفاع الحر والمسؤول.

كما جرت مقارنة بين الصياغة الجديدة والصياغة الواردة في قانون2008 ، خصوصا المادتين 58 و 59منه .واعتبر أحد السيدات والسادة النواب أن الصياغة السابقة كانت أكثر اتساعا في حماية المحامي، لأنها كانت تتحدث عن الأفعال المرتبطة بممارسة المهنة أو بسببها، بينما بدا أن المشروع الحالي يحذف أو يضيق بعض العبارات الضامنة .كما نوقشت دلالة الانتقال من عبارة" ما قد يكون لازما "إلى عبارة "المتعين قانونا"، حيث رأى بعض النواب أن العبارة الثانية أكثر صرامة وتوجها نحو التفعيل الزجري، في حين كانت العبارة السابقة تترك مجالا لرأب الصدع بين المؤسسات المهنية والقضائية.

وفي قضية "إحالة المحضر على النقيب والوكيل العام في الوقت نفسه"، فقد اعتبر عدد من السيدات والسادة النواب أن هذا التزامن يفرغ تدخل النقيب من قيمته، لأن النص يمنح النقيب أجلا محددا لاتخاذ قرار، لكنه في المقابل يحيل المحضر في الوقت

ذاته على الوكيل العام .وتساءل المتدخلون عن جدوى الأجل الممنوح للنقيب إذا كان الوكيل العام سيحرك المتابعة بالموازاة معه .كما اعتبروا أن إحالة الملف مباشرة على غرفة المشورة عند عدم اتخاذ النقيب قرارا داخل أجل خمسة عشر يوما تحرم المحامي من درجة من درجات التقاضي التأديبي، وكان ينبغي، في رأيهم، أن يحال الملف أولا على مجلس الهيئة، ثم يبقى الطعن مفتوحا أمام غرفة المشورة.. فما ذنب المحامي إذا لم يبت النقيب داخل الأجل، حتى يحرم من درجة من درجات التقاضي.

وتوقف النواب مطولا عند المادة78 ، خاصة في ما يتعلق بتوقيت إشعار النقيب فقد اعتبروا أن النص، حين يتحدث عن إشعار النقيب في حالة اعتقال المحامي أو وضعه تحت الحراسة النظرية، يتراجع عن ضمانة جوهرية كانت قائمة في القانون السابق، وهي أن إشعار النقيب ينبغي أن يتم قبل الاعتقال أو الوضع تحت الحراسة النظرية لا بعدهما .وجرى التأكيد على أن النقيب ليس مجرد جهة شكلية، بل هو مؤسسة مهنية قائمة الذات، لها دور في حماية المحامي، وحماية مصالح الموكلين، وضمان استمرار الجلسات والآجال والطعون.، حيث عبر أحد النواب أنه لا يمكن اعتقال محام ثم إشعار النقيب بعد ذلك، فأين هي مؤسسة النقيب و أين هي هيبتها.

كما انتقد بعض النواب عبارة" إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب"، معتبرين أنها لا تناسب الواقع الحالي، حيث تتوافر وسائل الاتصال الحديثة من هاتف وبريد إلكتروني وتطبيقات تواصل، مما يجعل التعذر استثناء نادرا ينبغي تضييقه لا توسيعه .كما أثير سؤال مهم حول النقيب الذي ينبغي إشعاره :هل هو نقيب الهيئة التي وقع الاعتقال في دائرتها، أم نقيب الهيئة التي ينتمي إليها المحامي؟ ورجح عدد من

المتدخلين أن إشعار نقيب الهيئة الأصلية للمحامي هو الأجدى، لأنه الأقدر على معرفة وضعه المهني، ومكتبه، وجلساته، وملفاته، ومصالح موكليه.

وفي المادة79 ، تساءلت بعض المداخلات عن المقصود بالمحكمة التي تواصل إجراءات تنفيذ حكم إفراغ مكتب المحامي، وعن حدود دور كاتب الضبط في حماية مصالح الموكلين .واعتبر المتدخلون أن مصالح الموكلين لا يمكن أن تترك لتقدير شكلي أو إجراء محض، بل ينبغي أن تكون هناك ضمانات أكثر وضوحا، لأن مكتب المحامي لا يضم مجرد أثاث، بل يضم ملفات وآجالا وأسرارا مهنية وحقوقا لمتقاضين.

أما المادة80 ، فقد أثارت ملاحظات خاصة بخصوص معاقبة المحامي إذا ارتكب أفعالا معينة في حق زميل له .واعتبر بعض النواب أن الخلافات بين الزملاء، ما لم تبلغ مستوى الجريمة الواضحة، ينبغي أن تبقى في إطار مهني داخلي يعالجه النقيب ومجلس الهيئة، لأن إدخال البعد الزجري في كل توتر مهني قد يفضي إلى تفكيك التضامن المهني وإضعاف آليات التنظيم الذاتي.

وفي مقابل هذه المداخلات، سجل أحد النواب ملاحظة ذات طبيعة مبدئية، مفادها أن لجنة العدل والتشريع ، لا ينبغي أن تتحول إلى نقابة للمحامين، لأن قانون المحاماة لا يهم المحامين وحدهم، بل يهم الموكلين والمواطنين وبناء دولة القانون ، وتم التأكيد في الوقت نفسه أن المحاماة القوية ضمانة للعدالة، وأن المطلوب هو تحقيق توازن بين حماية الدفاع وعدم تحويل الحصانة إلى امتياز مغلق.

وفي موضوع سرية المحادثات والمراسلات بين المحامي وموكله اعتبرت إحدى المداخلات أن الحماية ينبغي أن تمتد إلى مكتب المحامي برمته، وإلى أشكال الالتقاط

والتثبيت والبث والتسجيل، لا أن تقتصر فقط على المحادثات والمراسلات بصيغتها التقليدية، خاصة في ضوء تطور وسائل البحث والتسجيل.

جواب السيد الوزير:

اعتبر السيد الوزير أن المشروع يرمي، إلى تعزيز حماية حصانة الدفاع وحماية المؤسسات، مع التمييز بين الجرائم المرتكبة بسبب المهنة والجرائم المرتكبة خارجها، وذكر أن القضايا المرتبطة بالمهنة، مثل خيانة الأمانة أو اختلاس أموال الموكلين، تقتضي حضور النقيب لأن الجريمة مرتبطة بصفة المحامي وبممارسة المهنة، أما الأفعال التي تقع خارج هذا النطاق، فهي تشكل جرائم جريمة لا صلة لها بالمهنة، فلا ينبغي أن تمتد إليها الحصانة بنفس المنطق.

وأكد الوزير أن المادة 77 مهمة لأنها تمس جوهر ما يملكه المحامي، أي حرية المرافعة، معتبرا أن المحامي هو الذي يفرض احترامه في الجلسة، وأن هناك محامين يرافعون لساعات طويلة ولا يمنعهم أحد ما داموا يحترمون زملاءهم والمواطنين والهيئة القضائية .لكنه شدد في المقابل على أن النصوص توضع أيضا لمعالجة الاستثناءات، وأنه لا يمكن تجاهل الحالات التي قد يقع فيها تجاوز باسم الدفاع.

وفي ما يتعلق بموضوع المحضر المستقل، أوضح الوزير أن الغاية من تحرير محضر مستقل هي ألا يدرج الخلاف الذي يقع بين المحامي والهيئة داخل ملف الموضوع، حتى لا يؤثر على القاضي وهو يبت في القضية الأصلية .فالاستقلال هنا، يرمي إلى حماية الملف الأصلي من التداخل مع واقعة جانبية حدثت أثناء الجلسة .كما

أوضح أن المحضر ينبغي أن يتضمن ما وقع فعلا، وأن يثبت فيه ما يقوله القاضي وما يقوله المحامي، وأن كاتب الضبط ملزم بتضمين ما عاينه في الجلسة.

وفي مسألة الاعتقال وإشعار النقيب، استحضر الوزير حالات التلبس، متسائلا عما إذا كان من المعقول في حالة جريمة قتل أو سرقة أو رشوة أو حالة سكر بين، أن يطلب من المعني بالأمر الرجوع إلى منزله إلى حين إشعار النقيب .وقارن ذلك بحالة القاضي الذي يعتقل في حالة تلبس بجريمة رشوة، حيث يتم اتخاذ الإجراءات فورا ثم يحال الملف وفق المسطرة.

أما بشأن النقيب الواجب إشعاره، فدافع الوزير عن إشعار نقيب الدائرة التي وقع فيها الاعتقال، لأن هذا النقيب، حسب تصوره، هو الأقدر عمليا على الاتصال بالوكيل العام أو وكيل الملك في تلك الدائرة وعلى انتداب محام للحضور ومتابعة الملف بسرعة، واعتبر أن إشعار نقيب هيئة بعيدة قد لا يحقق الغاية العملية نفسها في اللحظة العاجلة، مع بقاء إمكانية التواصل بين النقباء.

وتفاعل الوزير أيضا مع الملاحظات المرتبطة بآجال النقيب والوكيل العام، مبديا استعداده للنظر في جعل المساطر أكثر توازنا، بما في ذلك تحديد أجل للوكيل العام إذا كان ذلك يحقق ضبطا أفضل .لكنه شدد على أن الغاية ليست إضعاف المحامين، بل ضبط العلاقة بين الحصانة والمسؤولية، وبين حرية الدفاع وحماية باقي مكونات العدالة.

الباب السادس
التأديب
الفرع الأول
تأديب الطالب والمحامي المتمرن
المواد 82 إلى89

التقديم:

تعرضت هذه المواد، إلى نظام مساءلة الطالب والمحامي المتمرن خلال فترة التكوين الأساسي والتمرين، وحددت الأفعال التي تستوجب التأديب، والجهات المختصة بالبحث والمتابعة، وضمانات الاستدعاء والاطلاع على الملف والمؤازرة، والعقوبات الممكنة، وحالات التوقيف بسبب المتابعة الزجرية، مع التمييز بين الطالب داخل المعهد والمحامي المتمرن داخل الهيئة.

المناقشة:

تركز نقاش السيدات والسادة النواب على ضرورة الفصل بين وضع الطالب ووضع المحامي المتمرن .فقد اعتبر عدد من النواب أن الطالب، قبل أداء اليمين وقبل اكتساب صفة المحامي، لا ينبغي تنظيم وضعيته بالتشريع كما هو الأمر بالنسبة للمحامي، فالمقتضيات الخاصة بالطالب مكانها الطبيعي هو النص التنظيمي أو القانون المنظم للمعهد، لا قانون المهنة بالمعنى الضيق..

ونوقشت أيضا مسألة السر المهني في المادة82 ، إذ اعتبر بعض المتدخلين أن الطالب لا يكون، في هذه المرحلة، معنيا بالسر المهني بالمعنى نفسه الذي يلتزم به

المحامي أو المحامي المتمرن، ما دام لم يكتسب بعد الصفة المهنية ولم يؤد اليمين . ومن ثم دعي إلى مراجعة صياغة المادة بما يراعي هذا التمييز.

وبخصوص اللجنة التأديبية الخاصة بالطالب، تساءلت بعض مداخلات السيدات والسادة النواب عن مبرر رئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لهذه اللجنة، ما دام المعهد مؤسسة ذات إدارة وأجهزة .واعتبر بعض المتدخلين أن إعطاء السلطة الحكومية موقعا مباشرا في التأديب قد يفرغ المعهد من جزء من سلطته التربوية والتنظيمية تجاه الطالب.

كما ناقش بعض النواب، العقوبات الواردة في المادة87 ، خاصة التمييز بين وضع حد للتكوين بالنسبة للطالب، وتمديد فترة التمرين أو الحذف من لائحة التمرين بالنسبة للمحامي المتمرن .واقترح بعض النواب إضافة عقوبة تمديد فترة التكوين بالنسبة للطالب لمدة لا تزيد عن سنة، قياسا على تمديد فترة التمرين، حتى لا يكون إنهاء التكوين هو الخيار الوحيد في بعض الحالات.

كما ناقش بعض السيدات والسادة النواب مسطرة تأديب الطالب بالمعهد، و اعتبر أجل خمسة أيام أجل قصير لبت المجلس التأديبي في غيابه ، و أكد على ضرورة مواءمة إجراءات التبليغ مع القاعدة العامة الواردة في قانون المسطرة المدنية كما عدلت، لتجاوز إشكال التبليغ.

وأثيرت كذلك مسألة التوقيف عند المتابعة الزجرية، حيث طالب بعض النواب توضيح أن المقصود ليس أي متابعة أو مخالفة عرضية، بل الأفعال التي تمس الشرف

أو المروءة أو حسن السلوك، حتى لا يتحول التوقيف إلى إجراء واسع يمكن أن يطبق على وقائع لا صلة لها بجوهر الأهلية المهنية السيدات والسادة النواب.

كما أثار بعض السيدات والسادة النواب ضرورة تحديد والتدقيق في صياغة المادة 88 من مشروع القانون، خاصة بعض المخالفات أو الجنح التي لا تمس بالشرف أو حسن السلوك وقواعد المروءة التي لا ينبغي أحذها بعين الاعتبار.

كما أكد بعض السيدات والسادة النواب على ضرورة استصدار النصوص التنظيمية، لمعالجة إشكال عدم تسمية معهد تكوين المحامين وتقنين هندسة التكوين و مضامينها البيداغوجيه، وبعض المقتضيات الأخرى التي سبقت إثارتها.

جواب السيد الوزير:

تفاعل السيد الوزير مع هذه الملاحظات، مؤكدا أن الإشكال العملي الأكبر يرتبط بمستوى التكوين والتقييم داخل المعهد .واعتبر أن الغاية من إدراج بعض المقتضيات هي تحسين مستوى الولوج إلى المهنة، وتجاوز منطق التكوين دون تقييم حقيقي، حيث أن عدم إجراء امتحان التخرج قد يخلق إشكالات تدبيرية و يؤثر ذلك على جودة التكوين و التزام الطلاب.

كما أبدى استعدادا للنظر في مراجعة الصياغة التي تفصل بين وضعيتي الطالب والمحامي، وتوضح قضايا التمديد والتقييم وتسمية المعهد وإحداث فروعه الجهوية.

الفرع الثاني

تأديب المحامي

أولا : مقتضيات عامة

المواد 90 إلى97

التقديم:

تندرج المواد من 90 إلى 97 ضمن المقتضيات المنظمة للنظام التأديبي والمهني لمهنة المحاماة، حيث تناول المشروع القواعد المتعلقة بالأفعال الموجبة للمساءلة التأديبية، والعقوبات الممكن اتخاذها في حق المحامين، وآثارها القانونية والمهنية، إضافة إلى الاختصاصات المخولة للنقيب ولمجلس الهيئة في مجال المتابعة والتأديب.

وقد سعت هذه المواد إلى إعادة تنظيم الإطار القانوني المؤطر للمخالفات المهنية المرتكبة من طرف المحامين، من خلال تحديد الأفعال التي تشكل إخلالا بقواعد المهنة أو بأعرافها أو بشرفها ومروءتها، مع بيان درجات العقوبات التأديبية وآثارها، وكذا المساطر المتعلقة بإيقاف المحامي أو التشطيب عليه أو منعه من ممارسة بعض المهام المهنية.

كما تضمنت هذه المواد مقتضيات مرتبطة بتدبير الوضعية المهنية للمحامي أثناء سريان العقوبات التأديبية، وتنظيم العلاقة بين الأجهزة المهنية والسلطات القضائية في ما يرتبط بتنفيذ المقررات التأديبية وضمان احترامها.

المناقشة:

عرفت مناقشة هذه المواد تركيزا كبيرا على فلسفة التأديب المهني وحدود السلطة التأديبية داخل مهنة المحاماة، حيث أكد عدد من السيدات والسادة النواب أن التأديب

ينبغي أن يظل مؤطرا بمنطق حماية شرف المهنة وأخلاقياتها، دون أن يتحول إلى وسيلة للمساس باستقلالية المحامي أو الحد من دوره في الدفاع.

وسجلت تدخلات السيدات والسادة النواب، أن المحاماة ليست مجرد نشاط مهني عادي، وإنما رسالة مرتبطة بحماية الحقوق والحريات وضمان المحاكمة العادلة، الأمر الذي يقتضي، بحسب تعبيرهم، مراعاة خصوصية المهنة عند تنظيم المخالفات والعقوبات التأديبية.

وفي هذا السياق، أثيرت عدة ملاحظات بخصوص توسيع بعض المفاهيم المرتبطة بالإخلال المهني، حيث اعتبر بعض النواب أن عددا من الصياغات جاءت فضفاضة أو عامة، وقد تفتح المجال أمام تأويلات مختلفة أثناء التطبيق العملي، خاصة فيما يتعلق بالأفعال المرتبطة بسلوك المحامي أثناء مزاولة مهامه أو أثناء علاقته بمختلف مكونات منظومة العدالة.

كما عبر عدد من النواب عن تخوفهم من أن يؤدي التشدد في بعض المقتضيات التأديبية إلى خلق نوع من الضغط غير المباشر على المحامي أثناء ممارسته لحق الدفاع، خاصة إذا ارتبط الأمر بتقدير بعض التصرفات أو الأقوال أو السلوكات المهنية التي قد تختلف بشأنها التقديرات.

وأكد بعض السيدات والسادة النواب، أن الأصل في النظام التأديبي المهني هو الحفاظ على التوازن بين ضرورة تخليق الممارسة المهنية وضمان استقلالية الدفاع، معتبرين أن أي اختلال في هذا التوازن قد ينعكس سلبا على ثقة المتقاضين في مؤسسة الدفاع وعلى فعالية العدالة نفسها.

كما أثار البعض طبيعة العقوبات التأديبية وآثارها المهنية والاجتماعية، حيث دعى بعض المتدخلين إلى ضرورة مراعاة مبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة، وعدم اللجوء إلى العقوبات القصوى إلا في الحالات الجسيمة والواضحة التي تمس فعلا بشرف المهنة أو بثقة المتقاضين.

وسجل بعض السيدا والسادة النواب أن المشروع منح أهمية كبيرة للجانب الزجري داخل النظام التأديبي، مقابل ضعف التركيز على الأبعاد الوقائية أو التكوينية أو التصالحية التي يمكن أن تساهم في معالجة بعض الإشكالات المهنية دون الوصول مباشرة إلى العقوبات الثقيلة.

كما تم التطرق إلى مسألة تنفيذ العقوبات التأديبية، حيث اعتبر بعض النواب أن تدخل السلطات القضائية أو النيابة العامة في بعض مراحل التنفيذ قد يطرح إشكالا مرتبطا باستقلالية الهيئات المهنية، مؤكدين أن الأصل هو تمكين مؤسسة النقيب ومجلس الهيئة من ممارسة اختصاصاتهما الكاملة في هذا المجال.

وأبرز عدد من السيدات والسادة النواب أن مؤسسة النقيب ومجالس الهيئات راكمت عبر سنوات طويلة تقاليد وأعرافا مهنية مكنت من معالجة عدد كبير من النزاعات والإشكالات داخل الإطار المهني، مع الحفاظ على التوازن بين حماية المهنة وصيانة حقوق المتقاضين، داعين إلى عدم إضعاف هذا الدور المؤسساتي.

كما شدد البعض على ضرورة توفير ضمانات حقيقية للمحامي خلال المسطرة التأديبية، سواء من حيث حقه في الدفاع أو الاطلاع على الملف أو الطعن في القرارات أو

احترام الآجال القانونية، بالنظر إلى خطورة الآثار التي قد تترتب عن العقوبات التأديبية على حياته المهنية والشخصية.

وفي مسألة رد الاعتبار ، طالب أحد النواب بتغيير مقتضيات المادة 93، حيث يجب توحيد المنطق القانوني المرتبط بالقرارات السلبية، فعدم جواب الهيئة على طلب رد الاعتبار داخل أجل ثلاثة أشهر ينبغي أن يعتبر قبولا ضمنيا لا العكس.

كما تناول بعض السيدات والسادة النواب، المادة 97 المتعلقة بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة عند المتابعة الزجرية، ودعا بعض المتدخلين إلى ربط المنع بضمانات أوضح، وإلى عدم اتخاذه إلا في حالات جدية ومعللة، مع مراعاة أن المتابعة الزجرية لا تعني الإدانة .كما أثير سؤال أثر الحكم الابتدائي بالبراءة في رفع المنع، وضرورة عدم ترك المحامي ممنوعا من ممارسة المهنة لمدة طويلة بسبب مسطرة لم تحسم نهائيا.

جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير أن المشروع يروم أساسا تحديث المنظومة التأديبية لمهنة المحاماة وتجاوز عدد من الصعوبات العملية التي أفرزها التطبيق، مع الحفاظ على المكانة الدستورية لمهنة المحاماة وعلى دورها المحوري داخل منظومة العدالة.

وأوضح أن الغاية من المقتضيات المقترحة ليست التضييق على المحامين أو المساس بحرية الدفاع، وإنما وضع إطار قانوني أكثر وضوحا وفعالية لتنظيم المسؤولية المهنية والتأديبية، بما يضمن حماية المهنة والمتقاضين في الآن نفسه.

كما شدد الوزير على أن التأديب المهني لا ينبغي فهمه باعتباره توجها زجريا ضد المحامين، وإنما باعتباره آلية ضرورية للحفاظ على مصداقية المهنة وصيانة ثقة المواطنين في العدالة وفي مؤسسة الدفاع.

وأكد أن المشروع حافظ على الاختصاصات الأساسية لمؤسسة النقيب ولمجالس الهيئات، مع تنظيم بعض المساطر والآجال بشكل يضمن عدم تعطيل الملفات أو تركها دون حسم، مشيرا إلى أن التجربة العملية أظهرت الحاجة إلى مزيد من الوضوح في بعض الإجراءات.

وأشار السيد الوزير كذلك إلى أن المشروع حرص على توفير ضمانات المحاكمة العادلة داخل المسطرة التأديبية، من خلال تمكين المحامي من حقوق الدفاع والاطلاع والطعن، معتبرا أن التنظيم القانوني الدقيق للمسطرة يشكل حماية للمحامي بقدر ما يشكل حماية للمهنة.

كما أكد أن الوزارة منفتحة على مختلف المقترحات الرامية إلى تحسين الصياغات القانونية وتدقيق بعض المقتضيات، بما يحقق التوازن بين استقلالية الدفاع ومتطلبات تخليق الممارسة المهنية وضمان حسن سير العدالة

ثانيا: المسطرة التأديبية

المواد 98 إلى 106

التقديم:

تندرج المواد من 98 إلى 104 ضمن الباب المتعلق بالمسطرة التأديبية المنظمة لمهنة المحاماة، حيث عمل المشروع على إعادة تنظيم مراحل تحريك المتابعة التأديبية،

وآليات البحث والتحقيق، واختصاصات النقيب ومجلس الهيئة، وحقوق المحامي المتابع، وكذا طرق الطعن وتنفيذ العقوبات التأديبية.

وقد همت هذه المواد على الخصوص تنظيم مسطرة معالجة الشكايات الموجهة ضد المحامين، سواء المقدمة مباشرة أمام الهيئات المهنية أو المحالة من طرف النيابة العامة، مع تحديد آجال البت فيها وآثار سكوت النقيب أو مجلس الهيئة، إضافة إلى منح المشتكي حق الطعن في بعض القرارات، والتنصيص على صلاحيات الوكيل العام للملك في تحريك المتابعة أو إحالة الملفات على غرفة المشورة.

كما نظمت هذه المواد إجراءات التحقيق التأديبي وضمانات المحامي المتابع، من قبيل حقه في الاطلاع على الملف والاستعانة بمحام، وحددت كيفية انعقاد المجلس التأديبي واتخاذ مقرراته وآجال البت فيها وطرق تبليغها والطعن فيها، فضلا عن القواعد المتعلقة بتنفيذ العقوبات التأديبية وآثارها المهنية.

وتضمنت كذلك مقتضيات خاصة بمتابعة النقيب الممارس، من خلال إسناد الاختصاص إلى جهة قضائية خارج دائرة الهيئة التي ينتمي إليها، مع تدخل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض في تعيين الجهة المختصة عند الاقتضاء.

المناقشة:

عرفت هذه المواد نقاشا موسعا تمحور أساسا حول فلسفة المسطرة التأديبية الجديدة وحدود تدخل النيابة العامة والمشتكي في المسار التأديبي المهني، وكذا موقع مؤسسة النقيب داخل المنظومة الجديدة المقترحة.

وأكد عدد من السيدات والسادة النواب أن التأديب المهني للمحامي يجب أن يظل مرتبطا بطبيعة المهنة وأعرافها وتقاليدها، باعتباره شأنا مهنيا داخليا تحكمه خصوصية مؤسسة الدفاع، وليس مجرد امتداد للمسطرة الزجرية العادية. وفي هذا الإطار، عبر المتدخلون عن تخوفهم من أن تؤدي بعض المقتضيات الجديدة إلى إضعاف استقلالية الهيئات المهنية وتقليص الدور التاريخي لمؤسسة النقيب في معالجة الخلافات المهنية وضبط السلوك المهني للمحامين.

وانصب جزء مهم من النقاش على المقتضيات المتعلقة بالشكايات وحق المشتكي في الطعن، حيث اعتبر عدد من النواب أن المشروع نقل المشتكي من مجرد صاحب شكاية إلى طرف شبه أصيل في المسطرة التأديبية، خاصة بعد منحه حق الطعن في قرارات الحفظ وعدم المؤاخذة. واعتبر المتدخلون أن هذا التوجه قد يحول المسطرة التأديبية من آلية مهنية داخلية إلى نزاع مباشر بين المحامي وموكله أو المشتكي، وهو ما قد يفرغ التأديب المهني من طبيعته الخاصة.

كما سجل بعض السيدات والسادة النواب أن المشتكي يتوفر أصلا على وسائل قانونية أخرى للدفاع عن حقوقه، سواء عبر القضاء المدني للمطالبة بالتعويض أو عبر القضاء الجنائي إذا تعلق الأمر بأفعال مجرمة، وبالتالي فإن توسيع حضوره داخل المسطرة التأديبية يطرح، حسب تعبيرهم، إشكالا يتعلق بتداخل المسارات والمسؤوليات.

وأثيرت كذلك مسألة الشكايات الكيدية أو تلك المرتبطة بسوء فهم العلاقة المهنية، حيث اعتبر بعض المتدخلين أن عددا مهما من الشكايات قد يكون مرتبطا بخلافات بسيطة أو بتقديرات شخصية، مثل عدم الرد على الهاتف أو عدم استقبال الموكل أو

طريقة تدبير الملف، وهو ما قد يؤدي، في ظل الصيغة المقترحة، إلى إثقال كاهل الهيئات المهنية والمساطر التأديبية بطعون وشكايات متكررة.

كما ركزت بعض المداخلات على مسألة تبليغ قرارات الحفظ أو عدم المؤاخذة إلى المشتكي، معتبرة أن ذلك قد يمس بسرية المسطرة التأديبية وبالاعتبار المهني للمحامي، خاصة إذا تم استعمال تلك المعطيات خارج الإطار المهني أو القضائي.

ومن بين النقاط التي استأثرت بالنقاش أيضا، مسألة الآجال المحددة للنقيب ولمجلس الهيئة من أجل البت في الشكايات واتخاذ القرارات التأديبية، حيث اعتبر بعض النواب أن الآجال المقترحة قصيرة وغير منسجمة مع حجم الملفات والإكراهات العملية التي تعرفها الهيئات الكبرى، خصوصا تلك التي تضم عددا كبيرا من المحامين.

كما أثيرت تخوفات مرتبطة بآثار سكوت النقيب أو عدم البت داخل الأجل، وما يرتبه ذلك من إحالة مباشرة على غرفة المشورة أو تدخل النيابة العامة، حيث اعتبر المتدخلون أن المشروع، بصيغته المقترحة، يقلص فعليا من السلطة التقديرية لمؤسسة النقيب ويضعف دورها المؤسساتي في تدبير الشأن المهني.

وفيما يتعلق بالتحقيق التأديبي وضمانات المحامي المتابع، شدد النواب على ضرورة احترام حقوق الدفاع داخل المسطرة التأديبية، وتمكين المحامي من الاطلاع الكامل على الملف، والحصول على نسخ الوثائق، والاستعانة بمحام، ومنحه الوقت الكافي لإعداد دفاعه، خاصة وأن الأمر يتعلق بمسطرة قد تكون لها آثار خطيرة على مساره المهني واعتباره الشخصي.

كما أثير نقاش حول تبليغ القرارات التأديبية وطرق التنفيذ، خاصة المقتضيات التي تخول للنيابة العامة التدخل لتنفيذ العقوبات التأديبية في حالة عدم قيام النقيب بالإجراءات المطلوبة داخل الأجل المحدد، حيث اعتبر بعض النواب أن هذا التوجه يوسع من تدخل النيابة العامة في المجال التأديبي المهني على حساب استقلالية الهيئات.

وبخصوص المادة المتعلقة بمتابعة النقيب الممارس، سجل المتدخلون أن المشروع يتعامل مع مؤسسة النقيب بمنطق يغلب عليه هاجس الرقابة والاشتباه، بدل منطق الثقة في المؤسسة المهنية وأعرافها. كما أثيرت تساؤلات دقيقة حول الجهة المختصة وغرفة المشورة المعنية بالنظر في المتابعة، وحول مدى وضوح المسطرة المقترحة وضماناتها.

وأكد عدد من السيدات والسادة النواب أن مؤسسة النقيب ظلت، تاريخيا، إحدى الركائز الأساسية لاستقرار المهنة وضبط أعرافها وتقاليدها، وأن أي تعديل يمس بصلاحياتها أو يضعف مكانتها قد ينعكس سلبا على توازن منظومة العدالة برمتها.

جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير، في معرض جوابه على مختلف الملاحظات المثارة، أن المشروع لا يستهدف المساس باستقلالية مهنة المحاماة أو إضعاف مؤسسة النقيب، وإنما يروم بالأساس تنظيم المسطرة التأديبية بشكل أكثر وضوحا وفعالية، ومعالجة عدد من الإشكالات العملية التي أفرزها التطبيق خلال السنوات الماضية.

وأوضح السيد الوزير أن عددا من الشكايات كان يبقى دون مآل واضح أو دون قرار صريح، سواء بسبب الحفظ الضمني أو عدم البت داخل الآجال، الأمر الذي كان يؤدي إلى

إطالة المساطر وإعادة فتح الملفات مرات متعددة، بما ينعكس سلبا على المحامي والمشتكي معا.

وأكد أن المشروع يسعى إلى إرساء إلزامية اتخاذ القرار داخل آجال محددة، سواء تعلق الأمر بالنقيب أو بمجلس الهيئة، مع تعليل قرارات الحفظ أو المتابعة، حتى تكون المسطرة واضحة وشفافة وتوفر جوابا قانونيا صريحا لكل الأطراف المعنية.

كما شدد السيد الوزير على أن منح المشتكي بعض الحقوق داخل المسطرة لا يروم تحويله إلى طرف أصيل في التأديب المهني، وإنما يهدف إلى تمكين المواطن من معرفة مآل شكايته وضمان عدم بقائها دون جواب أو معالجة، معتبرا أن دولة المؤسسات تقتضي أن تكون لكل شكاية نتيجة واضحة، سواء بالحفظ أو بالمتابعة.

وأشار السيد الوزير إلى أن المشروع لم يسحب الاختصاصات الجوهرية من النقيب أو من مجلس الهيئة، بل أبقى على دورهما المركزي داخل المسطرة التأديبية، مع وضع آليات تضمن عدم تعطيل المساطر أو بقائها معلقة دون حسم.

كما أكد أن تدخل النيابة العامة أو غرفة المشورة في بعض الحالات لا ينبغي فهمه باعتباره انتقاصا من دور الهيئات المهنية، وإنما باعتباره آلية قانونية احتياطية لضمان استمرارية المسطرة واحترام الآجال القانونية.

وفيما يتعلق بضمانات المحامي المتابع، أوضح الوزير أن المشروع حافظ على مختلف حقوق الدفاع، من خلال تمكين المحامي من الاطلاع على الملف والاستعانة بمحام وتقديم دفوعاته وملاحظاته، معتبرا أن تنظيم المسطرة لا يتعارض مع ضمانات الدفاع بل يعززها.

أما بخصوص متابعة النقيب الممارس، فقد أكد الوزير أن الغاية من إسناد الاختصاص إلى جهة قضائية خارج دائرة الهيئة التي ينتمي إليها النقيب تتمثل في ضمان الحياد وتفادي أي تأثير محتمل للعلاقات المهنية المحلية على مسار المتابعة، مع الحفاظ على جميع الضمانات القانونية والمؤسساتية المقررة.

الباب السابع
التوقف والانقطاع عن ممارسة المهنة
الفرع الأول:المانع المؤقت
الفرع الثاني: التغاضي عن التقييد في الجدول
الفرع الثالث: التشطيب والإسقاط من الجدول
الفرع الرابع: الصفة الشرفية
المواد 107 إلى114

التقديم:

تعرضت المواد 107 إلى 114 لحالات المانع المؤقت الذي يحول دون ممارسة المحامي، وكيفية تسيير المكتب في هذه الحالة، وحالات التغاضي عن التقييد في الجدول، ومسطرة تصفية المكتب، وإمكانية منح الصفة الشرفية للمحامي الذي قدم خدمات جليلة للمهنة.

المناقشة:

ركزت المداخلات على المادة107 ، وخاصة اشتراط موافقة النقيب على المحامي الذي يختاره المعني بالأمر لتسيير المكتب مؤقتا .واعتبر بعض النواب أن المحامي، إذا كان ممنوعا مؤقتا، ينبغي أن يحتفظ بحقه في اختيار من يسير مكتبه، وأن موافقة

النقيب لا ينبغي أن تتحول إلى سلطة تعيين بديلة أو إلى تقييد غير مبرر لإرادة صاحب المكتب..

جواب السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير أن المقصود من تدخل النقيب هو ضمان حسن تسيير المكتب وحماية مصالح الموكلين، لا مصادرة اختيار المحامي .كما ميز بين المنع المؤقت ذي الصلة بالمتابعة الزجرية وبين العقوبة التأديبية، مبرزا أن لكل حالة آثارها وضماناتها.

القسم الثاني
هيئات المحامين
الباب الأول: تأسيس هيئات المحامين
الباب الثاني: أجهزة هيئة المحامين ومهامها
الباب الثالث: انتخاب مجلس الهيئة ونقيبها
المواد 115 إلى137

التقديم:

تناولت هذه المواد تأسيس هيئات المحامين، وشخصيتها الاعتبارية واستقلالها المالي، وأجهزتها، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الهيئة والنقيب، واختصاصات كل جهاز، والنظام الداخلي، وانتخاب أعضاء مجلس الهيئة بحسب الفئات، وحالات انتهاء العضوية، وشروط انتخاب النقيب، وتسلم المهام، ومبدأ المناصفة أو تمثيلية الجنسين داخل مجالس الهيئات.

المناقشة:

سجلت بعض مداخلات السيدات والسادة النواب أن الحديث عن الاستقلال المالي وحده لا يكفي، لأن هيئات المحامين ينبغي أن تتمتع باستقلال مؤسسي ومهني حقيقي، لا بمجرد استقلال مالي .كما اقترح بعض النواب أن ترد الشخصية الاعتبارية ومبدأ الاستقلالية في موضع أكثر ملاءمة ضمن المقتضيات العامة انسجاما مع القانون السابق ومع طبيعة الهيئة.

وبخصوص اختصاصات النقيب، أثار بعض السيدات والسادة النواب، ملاحظة تتعلق بتدبير المصالح الإدارية والتقنية والمالية للهيئة. حيث اعتبر أن التدبير المالي لا ينبغي أن يكون من اختصاص النقيب منفردا، بل ينبغي أن يمارس باسم المجلس أو تحت رقابته، لأن أموال الهيئة تخص جميع المحامين ولا يجوز أن تنحصر في يد شخص واحد، ولو كان النقيب.

كما تناول السيدات والسادة النواب تركيبة مجلس الهيئة والفئات الانتخابية . حيث ناقشوا الفئات الثلاث :النقباء السابقون والمحامون ذوو أقدمية تفوق عشرين سنة، والمحامون الذين تتراوح أقدميتهم بين عشر سنوات وعشرين سنة .كما أثيرت مسألة تخصيص الثلث لبعض الفئات، وإمكانية خلق توازن عادل دون إقصاء أو تضخم في تمثيلية فئة معينة.

وفي شروط الترشح لمنصب النقيب، تركز النقاش حول مدة الأقدمية، بين من رأى أن عشر سنوات كافية بالنظر إلى تطور التكوين والممارسة، ومن تمسك بخمسة عشر أو عشرين سنة لضمان التجربة والهيبة المهنية .كما أثيرت مسألة الولاية الواحدة، حيث

دافع عدد من النواب عن حصر منصب النقيب في ولاية واحدة منعا للتمديد وإعادة إنتاج نفس المواقع داخل الهيئات.

كما تناولت بعض مداخلات النواب العقوبات التأديبية المانعة من الترشح، خاصة إذا رد اعتبار المحامي واعتبر بعض النواب أن العقوبة التأديبية، إذا لم تكن لها علاقة بملف جنائي أو جنحي ماس بالشرف والمروءة، وإذا رد الاعتبار، لا ينبغي أن تظل مانعا أبديا من الترشح، لأن ذلك قد يكون قاسيا وغير متناسب.

وفي المادة المتعلقة بالمناصفة، أثيرت ملاحظة دقيقة حول الجمع بين عبارة المناصفة وبين تحديد تمثيلية الثلث .فقد اعتبر بعض النواب أن المناصفة تعني 50 في المائة، بينما الثلث آلية مرحلية للتمييز الإيجابي .لذلك دعى إلى صياغة منسجمة، إما بالحديث عن تمثيلية لا تقل عن الثلث، وإما باعتماد مفهوم المناصفة وفق مدلوله الدستوري.

جواب السيد الوزير:

تفاعل السيد الوزير مع هذه الملاحظات مؤكدا أن عددا من الصيغ يمكن تجويدها عبر التعديلات، خصوصا ما يتعلق بالتمثيلية، والولاية، والأقدمية، والمناصفة، وشروط العضوية .وأبرز أن الغاية هي تحديث تنظيم الهيئات وتعزيز حكامتها، دون المساس بمؤسسة النقيب أو مجلس الهيئة ودون خلق اختلالات في التمثيلية أو في التوازن بين الفئات المهنية.

القسم الثالث
التبليغات والطعون
المواد 138 إلى140

التقديم:

نظمت هذه المواد تبليغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى الوكيل العام للملك وإلى المحامي المعني أو المحامي المتمرن، والآجال المقررة، وقواعد الطعن في هذه القرارات أمام الجهات المختصة.

المناقشة:

ثيرت مسألة كيفية التبليغ وعلاقته بطبيعة الروابط المهنية داخل الهيئة، وهل ينبغي أن تكون المسطرة رسمية ومشددة أم عملية وملائمة لطبيعة العلاقة بين النقيب والمحامي .كما نبه بعض المتدخلين إلى أن التبليغ يجب أن يضمن العلم الحقيقي دون أن يتحول إلى تعقيد غير منتج.، و أن ينسجم مع القواعد العامة للتبليغ الواردة في قانون المسطرة المدنية الجديد.

جواب السيد الوزير:

أشار السيد الوزير إلى أن العلاقة بين النقيب والمحامي علاقة مهنية مباشرة، وأن تعقيد مسطرة التبليغ قد يثقل عمل الهيئات دون إضافة ضمانة حقيقية، لذلك ينبغي تدبير الأمر دون تعقيد.

القسم الرابع
مقتضيات زجرية
المواد 141 إلى143

التقديم:

تتعلق هذه المواد بانتحال صفة المحامي أو المحامي المتمرن، وممارسة المهنة رغم التوقيف أو الحذف أو التشطيب، وارتداء البذلة عن غير حق، وسمسرة الزبناء واستمالتهم، مع تقرير عقوبات زجرية وغرامات لهذه الأفعال.

المناقشة:

توقفت إحدى مداخلات السيدات والسادة النواب لجريمة سمسرة الزبناء ، وطالبت بتشديد العقوبات والغرامات، باعتبارها ظاهرة تمس المهنة وتسيء إلى ثقة المواطنين في المحاماة .واقترح بعضهم رفع الغرامات إلى مستويات أكثر ردعا، حتى لا تبقى العقوبة ضعيفة أمام خطورة الفعل.

جواب السيد الوزير:

اتجه جواب السيد الوزير إلى قبول مبدأ تقوية الردع حيث يثبت أن الفعل يمس جوهر المهنة وصورتها، مع ترك الصياغة الدقيقة للتعديلات المقترحة من طرف النواب.

القسم الخامس
مقتضيات ختامية وانتقالية
المواد 144 إلى146

التقديم:

تحدد هذه المواد كيفية احتساب الآجال، ومآل المقتضيات السابقة أو المخالفة، والقواعد الانتقالية المتعلقة باستمرار بعض الشروط إلى حين دخول النظام الجديد، ولا سيما ما يرتبط بالمعهد والتكوين والنصوص التنظيمية اللازمة للتطبيق.

المناقشة:

تركز نقاش السادة النواب على أثر المقتضيات الانتقالية، خاصة بالنسبة لشروط الشهادة المطلوبة للولوج إلى المهنة (الإجازة أو الماستر) وإلى أي حد يمكن استمرار النظام السابق إلى حين إحداث، المعهد ودخول النصوص التنظيمية حيز التنفيذ.

كما طرح بعض السيدات والسادة النواب سؤال عن التصور الزمني لإصدار النصوص التنظيمية اللازمة، وعن موعد الشروع الفعلي في عمل المعهد.

جواب السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير أن المنطق الانتقالي يفرض استمرار العمل ببعض الشروط القائمة إلى حين دخول المنظومة الجديدة حيز التنفيذ، ولا سيما ما يرتبط بإحداث المعهد .كما أكد أن النصوص التنظيمية والمعهد يرتبطان بمسار إعداد وتفعيل ينبغي أن ينسجم مع دخول القانون الجديد حيز التنفيذ.

و قد وعد بالتسريع في تفعيل إحداث معهد التكوين والنظر كذلك في إحداث المعاهد الجهوية.

مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

مصفوفة التعديلات المعروضة للتصويت

فريق التقدم والاشتراكية رقم التعديل بالفريق : 1 رقم التعديل بالنظام: 28355 الرقم الترتيبي : 1		نوع التعديل : تعديل العنوان عنوان التعديل : مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة	مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم ممارسة مهنة المحاماة	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	تلافيا لأي تضخم للإطار القانوني المنظم للمهنة، تحدد طبيعة النصوص المتخذة لتطبيقه وحصرها في النصوص التنظيمية.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية**، مع مراعاة الحقوق المكتسبة**. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة "تمارس مهنة المحاماة، طبقا لمقتضيات هذا القانون، مع مراعاة الحقوق المكتسبة".

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في ~~تحقيق المحاكمة العادلة~~ **إحقاق الحق وتحقيق العدالة** والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	اعتبارا لكون إحقاق الحق وتحقيق العدالة مفهومان متداخلان في السياق القانوني والأخلاقي، ويُستخدمان معًا لتحقيق نظام عادل، في حين أن المحاكمة العادلة تقتصر على احترام الإجراءات المتخذة من أجل ذلك للقانون. خاصة أن مصلحة المتقاضي تعلو على كل المصالح، وأن العدالة لا تعني الطرف الوحيد بل منظومة متكاملة.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة ~~القضاء~~ العدالة.	مع ما أحدثه دستور 2011 من هندسة جديدة لتوزيع السلط، تم معها اعتماد مفهوم "السلطة القضائية"، وجعلها مستقلة، أي بتخوم معلومة، واعتماد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وقانون تنظيمي بمثابة نظام أساسي للقضاة، أصبحت عبارة "أسرة القضاء" التي وردت في قانون المهنة الساري النفاذ مثيرة للبس قد يصل إلى التعارض مع الدستور، وبالتالي نرجح أن المحامي هو جزء من أسرة العدالة وليس اسرة القضاء.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم ... القضاء .	المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة تساعد القضاء، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية، مع مراعاة الحقوق المكتسبة. تساهم ... القضاء .	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة الأولى المحاماة ... الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	المادة الأولى المحاماة ... الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، و يعد المحامون بهذا الاعتبار ~~جزء من أسرة القضاء~~ جزءا من مكونات منظومة العدالة.	

فريق التقدم والاشتراكية رقم التعديل بالفريق : 2 رقم التعديل بالنظام: 28356 الرقم الترتيبي : 8	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الأول: مقتضيات عامة المادة الأولى	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة الأولى

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت علها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت علها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية**، مع احترام مبادئ المساواة وعدم التمييز.** تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	

فريق التقدم والاشتراكية رقم التعديل بالفريق : 3 رقم التعديل بالنظام: 28357 الرقم الترتيبي : 9	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الأول: مقتضيات عامة المادة الأولى	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة الأولى

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. ~~تساهم~~ مهنة المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	

فريق التقدم والاشتراكية رقم التعديل بالفريق : 4 رقم التعديل بالنظام: 28358 الرقم الترتيبي : 10	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الأول: مقتضيات عامة المادة الأولى	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة الأولى

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة كشريك أساسي في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان **والحريات**، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	

فريق التقدم والاشتراكية **رقم التعديل بالفريق : 6** **رقم التعديل بالنظام: 28360** **الرقم الترتيبي : 12**	**القسم الأول: مهنة المحاماة** **الباب الأول: مقتضيات عامة** **المادة الأولى**	**نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة الأولى**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة ~~القضاء~~ **العدالة، وشركاء في تعزيز دولة الحق القانون.**	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية رقم التعديل بالفريق : 1 رقم التعديل بالنظام: 28275 الرقم الترتيبي : 13	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الأول: مقتضيات عامة المادة الأولى	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة الأولى

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية **مع مراعاة الحقوق المكتسبة**. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	ان يهدف هذا التعديل إلى تحصين المهنة من اي ارتداد حقوقي او قانوني وضمان استمرارية المراكز القانونية ، مع التأكيد على الدور المجتمعي والحقوقي الشامل للمحامي كشريك أساسي في إقامة العدالة ، وليس فقط كطرف في مسطرة قضائية.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق ~~المحاكمة العادلة~~ **العدالة** والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	

السيدة النائبة شفيقة لشرف رقم التعديل بالفريق : 1 رقم التعديل بالنظام: 28175 الرقم الترتيبي : 15	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الأول: مقتضيات عامة المادة الأولى	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة الأولى

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية، مع مراعاة الحقوق المكتسبة. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	لا يمكن المساس بالحقوق المكتسبة طبقا للدستور المغربي

السيدة النائبة شفيقة لشرف
رقم التعديل بالفريق : 2
رقم التعديل بالنظام: 28176
الرقم الترتيبي : 16

القسم الأول: مهنة المحاماة
الباب الأول: مقتضيات عامة
المادة الأولى

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات
نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة الأولى

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في ~~تحقيق المحاكمة العادلة~~ العدالة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	المحامي يساهم في تحقيق العدالة وليس فقط المحاكمة العادلة .

السيدة النائبة فاطمة التامني رقم التعديل بالفريق : 1 رقم التعديل بالنظام: 28343 الرقم الترتيبي : 17	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الأول: مقتضيات عامة المادة الأولى	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة الأولى

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص التنظيمية ~~المتخذة~~ الصادرة لتطبيقه، وكذا الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق ~~المحاكمة العادلة~~ العدالة وشروط المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان وصيانة الحقوق والحريات، كما يساهم المحامي في تحقيق ذلك من خلال ممارسة مهامه في الترافع والاستشارة والدفاع وفي احترام القانون وأخلاقيات المهنة. ~~والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.~~	تكريس الدور الدستوري والحقوقي للمحاماة وضمان انسجام النص مع مبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

السيدة النائبة نبيلة منيب
رقم التعديل بالفريق : 1
رقم التعديل بالنظام: 28304
الرقم الترتيبي : 18

القسم الأول: مهنة المحاماة
الباب الأول: مقتضيات عامة
المادة الأولى

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة الأولى

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية، مع مراعاة الحقوق المكتسبة. تساهم المحاماة في تحقيق ~~المحاكمة العادلة~~ العدالة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	الحقوق المكتسبة تعد من المبادئ العامة للقانون المرتبطة بالأمن القانوني وعدم رجعية القوانين وحماية الثقة المشروعة للأفراد في استقرار أوضاعهم القانونية. المحامي يساهم أيضا في تحقيق العدالة ولسي فقط المحاكمة العدلة.

الأغلبية رقم التعديل بالفريق : 1 رقم التعديل بالنظام: 28011 الرقم الترتيبي : 19	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الأول: مقتضيات عامة المادة الأولى	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة الأولى

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية. تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	المادة الأولى المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية، مع مراعاة الحقوق المكتسبة.	يرمي هذا التعديل إلى الاحتفاظ بمقتضى "مع مراعاة الحقوق المكتسبة"، كما هو منصوص عليه في القانون الحالي، من منطلق أن الحق المكتسب طبقا للدستور لا يمكن المساس به.

الأغلبية **رقم التعديل بالفريق : 2** **رقم التعديل بالنظام: 28012** **الرقم الترتيبي : 20**	**القسم الأول: مهنة المحاماة** **الباب الأول: مقتضيات عامة** **المادة الأولى**	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات **نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة الأولى**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة الأولى تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	المادة الأولى تساهم المحاماة في تحقيق العدالة والمحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان والحريات، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	يرمي هذا التعديل إلى التنصيص على أن المحاماة تساهم في تحقيق العدالة، على اعتبار أن مهام المحامي لا تنحصر في المحكمة فقط، بل يقدم كذلك الاستشارات، ويساهم في فض النزاعات، في نطاق القانون، أما المحاكمة العادلة فتحيل على المحاكم فقط. كما أن وظيفة مهنة المحاماة لا تتعلق فقط بحماية الحقوق بهذا المعنى المجرد، بل إنها تتعلق بشكل كبير بصون الحريات سواء العامة أو الفردية، هذه الحريات التي تشكل جوهر دولة الحق والقانون، ذلك أن الحقوق تتعلق بالمطالب والامتيازات التي يقرها القانون للأفراد، لكن الحريات تتصل بمجالات استقلال الأفراد وقدرتهم على الفعل والتصرف من دون تعسف من السلطة.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 2 مع مراعاة مقتضيات المادتين 34 و35 أدناه، لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة وتحمل أعبائها والتمتع بامتيازاتها والقيام بمهامها، إلا من طرف محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب أو محام متمرن مقيد بلائحة التمرين لديها.	المادة 2 مع مراعاة مقتضيات المادتين 34 و35 أدناه، لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة وتحمل أعبائها والتمتع بامتيازاتها والقيام بمهامها، إلا ~~من طرف~~ لمحام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب أو محام متمرن مقيد بلائحة التمرين لديها.	تصويب لغوي: يجوز له وليس يجوز من طرفه (نفس صيغة القانون الحالي).

فريق التقدم والاشتراكية رقم التعديل بالفريق : 7 رقم التعديل بالنظام: 28361 الرقم الترتيبي : 22	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الأول: مقتضيات عامة المادة 2	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 2 مع مراعاة مقتضيات المادتين 34 و35 أدناه، لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة وتحمل أعبائها والتمتع بامتيازاتها والقيام بمهامها، إلا من طرف محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب أو محام متمرن مقيد بلائحة التمرين لديها.	المادة 2 مع مراعاة مقتضيات المادتين 34 و35 أدناه، لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة وتحمل أعبائها والتمتع بامتيازاتها والقيام بمهامها، إلا من طرف محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب أو محام متمرن مقيد بلائحة التمرين لديها**، مع ضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين دون أي تمييز على أساس الجنس أو الوضع الاجتماعي.**	

الأغلبية **رقم التعديل بالفريق : 3** **رقم التعديل بالنظام: 28594** **الرقم الترتيبي : 23**	**القسم الأول: مهنة المحاماة** **الباب الأول: مقتضيات عامة** **المادة 2**	**نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة 2**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 2 مع مراعاة مقتضيات المادتين 34 و35 أدناه، لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة وتحمل أعبائها والتمتع بامتيازاتها والقيام بمهامها، إلا من طرف محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب أو محام متمرن مقيد بلائحة التمرين لديها.	المادة 2 مع مراعاة مقتضيات المادتين 34 و35 أدناه، لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة وتحمل أعبائها والتمتع بامتيازاتها والقيام بمهامها، إلا من طرف محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب أو محام متمرن مقيد بلائحة التمرين لديها، أو محام من دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.	انسجاما مع مقتضيات المادة 5 أدناه، التي تسمح لمواطني الدول التي تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات **نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة 3**	**القسم الأول: مهنة المحاماة** **الباب الأول: مقتضيات عامة** **المادة 3**	**فريق التقدم والاشتراكية** **رقم التعديل بالفريق : 8** **رقم التعديل بالنظام: 28362** **الرقم الترتيبي : 24**

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	المادة 3 يمارس المحامي مهنته في إطار إحدى هيئات المحامين المحدثة لدى محاكم الاستئناف. تتمتع كل هيئة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتعتبر الممثل القانوني للمحامين المنتسبين إليها.	المادة 3 يمارس المحامي مهنته في إطار إحدى هيئات المحامين المحدثة لدى محاكم الاستئناف.

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 3 رقم التعديل بالنظام: 27646 الرقم الترتيبي : 25	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الأول: مقتضيات عامة المادة 4	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 4

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 4 يتقيد المحامي في سلوكه المهني بمبادئ الحرية والاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والمروءة والشرف، مع مراعاة ما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.	المادة 4 يتقيد المحامي في سلوكه المهني بمبادئ الحرية و الاستقلالية ~~الاستقلال~~ و الأمانة والتجرد والنزاهة والكرامة والمروءة والشرف والوقار، مع مراعاة ما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 4 يتقيد المحامي في سلوكه المهني بمبادئ الحرية والاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والمروءة والشرف، مع مراعاة ما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.	المادة 4 يتقيد المحامي في سلوكه المهني بمبادئ الحرية والاستقلال والتجرد والنزاهة **والأمانة** والكرامة والمروءة والشرف، مع مراعاة ما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 4 يتقيد المحامي في سلوكه المهني بمبادئ الحرية والاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والمروءة والشرف، مع مراعاة ما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.	المادة 4 يتقيد المحامي في سلوكه المهني بمبادئ الحرية والاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والمروءة والشرف، مع مراعاة ما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة، وبما يحقق العدالة والإنصاف.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 -................................... ....……… 9-...…… 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.	المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من ~~مواطني~~ جنسية دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 -................................... ....……… 9-...…… 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.	اعتماد مصطلح "الجنسية" بدل مواطني، لكون الشرط هنا يتعلق بالجنسية.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى أربعين (40) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3 - .... 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.	المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى **~~أربعين(40)~~** خمسة وأربعين (45) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3 - .... 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.	رفع السن في 45 سنة، تماسيا مع الحد الأقصى للسن المعمول به في التوظيف، لاسيما المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما تم تغيير وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.22، كما أن نظام اعتماد المعهد والمباراة، من شأنهما أن يجعلا العدد محصورا وليس ومفتوحا. وفي نفس الوقت التوازن مع القضاء في كل شيء، خاصة الشهادة والسن المطلوبين.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 8 رقم التعديل بالنظام: 28440 الرقم الترتيبي : 30	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الأول: شروط الولوج إلى المهنة المادة 5	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : نسخ عنوان التعديل : المادة 5

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - .... 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ 4 -... .... 9 - .... 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.	المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - .... 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص ~~أودبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية~~، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ 4 -... .... 9 - .... 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.	بالنسبة للقانون، الماستر حل محل دبلوم الدراسات العليا، كما أن هذا الاصطلاح انتهى العمل به منذ أزيد من عشرين سنة، حيث انتهى العمل بهذا النظام سنة 2002، وتخرج أخر واحد فيه سنة 2006. وبالتالي فسن حاملي هذا الدبلوم يتجاوز 45 سنة حاليا.

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
من أجل ضمان تخصص المعهد في تكوين المحامين فقط، وعدم فتحه في وجه تكوينات أخرى غير المحاماة.	المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى أربعين (40) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد التكوين الخاص بالمحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3 - .... 9 - .... 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.	المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى أربعين (40) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3 - .... 9 - .... 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - .... 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ 4 - .... 9 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة ؛ 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.	المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - .... 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد ~~متحصلا~~ حاصلا ، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ 4 - .... 9 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة ؛ 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.	الشهادات يحصل عليها ولا يتحصل عليها (هي صيغة القانون الحالي).

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - .... 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ 4 - .... 9 - .... 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.	المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - .... 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو ماستر التميز أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ 4 - .... 9 - .... 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.	إضافة ماستر التميز لكون عدد من الطلبة سيحملون هذه الشهادة عقب التحاقهم بتكوينات التميز التي أحدثتها وزارة التعليم العالي.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - .... 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.	المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - .... 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه. **11- ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية، ولو رد إليه اعتباره، ما لم تكتسي طابعا سياسيا؛** **12- ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره.**	إضافة شرطين اثنين، هما: ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية، ولو رد إليه اعتباره، ما لم تكتسي طابعا سياسيا؛ **ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره.**

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 4 رقم التعديل بالنظام: 27700 الرقم الترتيبي : 35	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الأول: شروط الولوج إلى المهنة المادة 5	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 5

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون....بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى أربعين (40) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ 4-أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية؛ ..... 10 - أن يجتاز ....أدناه.	المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون ....بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى خمسا وأربعين (45) ~~أربعين (40)~~ سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الإجازة على الأقل ~~الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة~~ في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ 4-أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن؛ .... 10 - أن يجتاز ....أدناه.	

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 5 رقم التعديل بالنظام: 27701 الرقم الترتيبي : 36	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الأول: شروط الولوج إلى المهنة المادة 5	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 5

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : ..... 7 - أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به ؛ ...... 10 - أن يجتاز... أدناه.	المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : ..... 7 - أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به ؛ 7 مكررا1- أن لا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة ، باستثناء الجرائم غير العمدية، الا إذا رد إليه اعتباره. 7مكرر2- أن لا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير ، ولو رد إليه اعتباره. ...... 10 - أن يجتاز... أدناه.	

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 6 رقم التعديل بالنظام: 27703 الرقم الترتيبي : 37	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الأول: شروط الولوج إلى المهنة المادة 5	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 5

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن....بالمثل ؛ ..... 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.	المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن .... بالمثل ؛ ..... 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين **ويجتاز بنجاح امتحان نهاية التكوين** ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.	

فريق التقدم والاشتراكية
رقم التعديل بالفريق : 11
رقم التعديل بالنظام: 28365
الرقم الترتيبي : 38

القسم الأول: مهنة المحاماة
الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي
الفرع الأول: شروط الولوج إلى المهنة
المادة 5

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة 5

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى أربعين (40) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ 4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ؛ 5 - أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك، ولو رد اعتباره ؛ 6 - أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف ؛	المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى ~~أربعين (40) سنة~~ خمسة وأربعين (45) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ 4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ؛ 5 - أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك، ولو رد اعتباره ؛ 6 - أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف ؛	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
7 - أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به ؛ 8 - أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية ؛ 9 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة ؛ 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.	7 - أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به ؛ 8 - أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية ؛ 9 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة ؛ 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى أربعين (40) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ 4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ؛ 5 - أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك، ولو رد اعتباره ؛ 6 - أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف ؛	المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى أربعين (40) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة ~~الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها~~ **الإجازة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها؛** 4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ؛ 5 - أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك، ولو رد اعتباره ؛ 6 - أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف ؛	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
7 - أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به ؛ 8 - أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية ؛ 9 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة ؛ 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.	7 - أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به ؛ 8 - أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية ؛ 9 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة ؛ 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى أربعين (40) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ 4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ؛ 5 - أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك، ولو رد اعتباره ؛ 6 - أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف ؛	المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى أربعين (40) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ 4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ؛ 5 - أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة **أو الأمانة** أو حسن السلوك، ولو رد اعتباره ؛ 6 - أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف ؛	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
7 - أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به ؛ 8 - أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية ؛ 9 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة ؛ 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.	7 - أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به ؛ 8 - أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية ؛ 9 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة ؛ 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى أربعين (40) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ 4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ؛ 5 - أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك، ولو رد اعتباره ؛ 6 - أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف ؛	المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى أربعين (40) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ 4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ؛ 5 - أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك، ولو رد **إليه** اعتباره؛ 6 - أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف ؛	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
7 - أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به ؛ 8 - أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية ؛ 9 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة ؛ 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.	7 - أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به ؛ 8 - أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية ؛ 9 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة ؛ 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى أربعين (40) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ 4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ؛ 5 - أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك، ولو رد اعتباره ؛ 6 - أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف ؛	المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى أربعين (40) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ 4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ؛ 5 - أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك، ولو رد اعتباره ؛ 6 - أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف ؛	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
7 - أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به ؛	7 - أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به ؛	
8 - أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية ؛	8 - أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية ؛	
9 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة ؛	9 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة ؛	
10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.	10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى أربعين (40) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ 4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ؛ 5 - أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك، ولو رد اعتباره ؛ 6 - أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف ؛	المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى أربعين (40) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ 4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ؛ 5 - أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك، ولو رد اعتباره ؛ 6 - أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف ؛	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
7 - أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به ؛ 8 - أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية ؛ 9 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة ؛ 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.	7 - أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به ؛ 8 - أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية ؛ 9 - ~~أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة~~ أن يكون متمتعا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعبائها؛ 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.	

نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 5	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الأول: شروط الولوج إلى المهنة المادة 5	**المجموعة النيابية للعدالة والتنمية** رقم التعديل بالفريق : 3 رقم التعديل بالنظام: 28278 الرقم الترتيبي : 44

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
إن تحديد سن 45 سنة كحد أقصى يسمح باستقطاب كفاءات راكمت خبرات قانونية في قطاعات أخرى مما يغني المشهد المهني مع الحفاظ على حيوية المهنة وقدرتها على استيعاب الخريجين الجدد.	المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى ~~أربعين~~ ~~(40)~~ **خمسا وأربعين (45)** سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...	المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى أربعين (40) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية **رقم التعديل بالفريق : 4** **رقم التعديل بالنظام: 28279** **الرقم الترتيبي : 45**	**القسم الأول: مهنة المحاماة** **الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي** **الفرع الأول: شروط الولوج إلى المهنة** **المادة 5**	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات **نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة 5**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى أربعين (40) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...	المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى أربعين (40) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج ~~معهد تكوين المحامين~~ **المعهد المستقل للمحاماة** الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...	وتفعيلا لمقتضيات المادة السادسة فإن التأكيد على ولوج المعهد المستقل والخاص بمهنة المحاماة يعكس الرغبة المهنية في مأسسة التكوين لضمان توحيد المناهج وتجويد الأداء المهني تحت إشراف مؤسسة متخصصة تضمن الاستقلالية والاحترافية في التكوين الأساسي والمستمر.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى أربعين (40) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ ... الباقي لا تغيير فيه	المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى أربعين (40) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية **أو كليات الشريعة** بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ ... الباقي لا تغيير فيه	وإعمالا لمبدأ تكافؤ الفرص ، نقترح إضافة كليات الشريعة إلى كليات العلوم القانونية على اعتبار أن مادة القانون التي هي الأساس في التكوين المطلوب حاضرة في الكليتين معا ، بالإضافة إلى أن إدراج خريجي كليات الشريعة ينسجم مع خصوصية النظام القانوني المغربي الذي تعد فيه الشريعة الإسلامية مصدرا أساسيا للتشريع خاصة في مدونة الأسرة والمواريث ، مما يجعل هؤلاء الخريجين مؤهلين لممارسة الدفاع بكفاءة عالية.

السيدة النائبة شفيقة لشرف
رقم التعديل بالفريق : 3
رقم التعديل بالنظام: 28178
الرقم الترتيبي : 47

القسم الأول: مهنة المحاماة
الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي
الفرع الأول: شروط الولوج إلى المهنة
المادة 5

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة 5

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى أربعين (40) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ 4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ؛ 5 - أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك، ولو رد اعتباره ؛ 6 - أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف ؛	المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى أربعين (40) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد التكوين ~~المحامين~~ المستقل للمحاماة تحت إشراف الهيئات، الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ ....…	يجب التنصيص على أن معهد تكوين المحامين هو معهد خاص أو مستقل لصيانة المبادئ الأساسية للمحاماة ، باعتبار هذا المعهد سيشكل منطلقا لتكوين محامي المستقبل .

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
7 - أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به ؛ 8 - أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية ؛ 9 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة ؛ 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.		

السيدة النائبة شفيقة لشرف رقم التعديل بالفريق : 4 رقم التعديل بالنظام: 28179 الرقم الترتيبي : 48	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الأول: شروط الولوج إلى المهنة المادة 5	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 5

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى أربعين (40) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ 4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ؛ 5 - أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك، ولو رد اعتباره ؛ 6 - أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف ؛	المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى أربعين (40) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ 4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ؛ 5 - أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك، ولو رد اعتباره ؛ 6 - أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف ؛	يبدو أن شرط القدرة الصحية اللازمة يكتنفه بعض الغموض، كما أنه يشكل تمييز لا دستوري في حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الولوج إلى المهنة.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
7 - أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به ؛ 8 - أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية ؛ 9 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة ؛ 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.	7 - أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به ؛ 8 - أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية ؛ 9 - أن يتوفر على شروط ~~القدرة الصحية~~ الصحة العقلية والنفسية ~~اللازمة~~ للقيام بمهام المهنة ؛ 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.	

السيدة النائبة: ريم شباط رقم التعديل بالفريق : 1 رقم التعديل بالنظام: 28484 الرقم الترتيبي : 49	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الأول: شروط الولوج إلى المهنة المادة 5	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 5

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى أربعين (40) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ 4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ؛ 5 - أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك، ولو رد اعتباره ؛ 6 - أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف ؛	المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى ~~أربعين~~ ~~(40)~~ خمسة وأربعين (45) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3- استثناء من الفقرة أعلاه، يرفع السن الأقصى إلى خمسين (50) سنة بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة الدكتوراه في القانون، وذلك بقرار من مجلس الهيئة المعنية بعد دراسة الملف، كما يعفى من شرط السن الأقصى بصفة نهائية المترشحون المستفيدون من حالات الإعفاء من شهادة الكفاءة أو التمرين بموجب هذا القانون. 4 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الاجازة في العلوم القانونية بمسالكها الأساسية أو المتخصصة، أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ 5 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ؛	يروم هذا التعديل ملاءمة شروط ولوج المهنة مع المبادئ الدستورية التي تضمن الحق في الشغل وتكافؤ الفرص، وذلك عبر إعادة الاعتماد على شهادة الإجازة بمسالكها الأساسية والمتخصصة كقاعدة للتكوين القانوني المتين، ضمانا لفتح آفاق المهنة أمام كافة الخريجين بناء على معيار الاستحقاق والكفاءة، كما يهدف التعديل إلى استقطاب النخب العلمية من خلال رفع السن الأقصى لحاملي الدكتوراه إلى 50 سنة، وإلغاء التسقيف نهائياً للفئات المعفاة من التمرين (الأساتذة الباحثين)، استحضارا لخصوصية مسارهم الأكاديمي الطويل ورغبة في تطعيم الممارسة المهنية بخبرات علمية وازنة تساهم في تجويد الاستشارة القانونية والارتقاء بمستوى الترافع أمام المحاكم.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
7 - أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به ؛	6 - أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك، ولو رد اعتباره ؛	
8 - أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية ؛	7- أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف ؛	
9 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة ؛	8 - أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به ؛	
10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.	9- أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية ؛	
	10 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة ؛	
	11 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.	

السيدة النائبة فاطمة التامني رقم التعديل بالفريق : 2 رقم التعديل بالنظام: 28344 الرقم الترتيبي : 50	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الأول: شروط الولوج إلى المهنة المادة 5	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 5

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى أربعين (40) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ 4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ؛ 5 - أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك، ولو رد اعتباره ؛ 6 - أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف ؛	المادة 5 يشترط في المترشح لمزاولة ~~ل~~مهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من ~~مواطني~~ رعايا دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل ~~من الدولتين~~ دولة بممارسة مهنة المحاماة ~~في~~ بالدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر ~~واحدا~~ إحدى وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا ~~يتعدى~~ يتجاوز ~~أربعين (40)~~ خمسة وأربعين (45)سنة ~~على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد»~~ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ؛ 3 - أن يكون ~~المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب،~~ حاصلا على شهادة الاجازة في العلوم القانونية أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ 4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ؛ 5 - أن لا يكون ~~مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا~~ قد أدين بمقتضى حكم نهائي من أجل جناية أو جنحة منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك، ~~ولو رد اعتباره ؛~~	تدقيق شروط الولوج للمهنة وتوحيدها بما يضمن الشفافية وتكافؤ الفرص.

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	6 - ~~أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف ؛~~ ~~7 - أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به ؛~~ ~~8 - أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية ؛~~ ~~9 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة ؛~~ ~~10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.~~	7 - أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به ؛ 8 - أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية ؛ 9 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة ؛ 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى أربعين (40) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ 4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ؛ 5 - أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك، ولو رد اعتباره ؛ 6 - أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف ؛	المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى أربعين (40) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين المستقل الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛ 3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛ 4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ؛ 5 - أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك، ولو رد اعتباره ؛ 6 - أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف ؛	لصيانة المبادئ الاساسية للمحاماة، كما أن التكوين هو من صميم اختصاصات جمعيات وهيئات المحامين.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
7 - أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به ؛ 8 - أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية ؛ 9 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة ؛ 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.	7 - أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به ؛ 8 - أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية ؛ 9 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة ؛ 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.	

الأغلبية رقم التعديل بالفريق : 4 رقم التعديل بالنظام: 28021 الرقم الترتيبي : 52	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الأول: شروط الولوج إلى المهنة المادة 5	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 5

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى أربعين (40) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛	المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى أربعين (40) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج المعهد المستقل الخاص بتكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛	يرمي هذا التعديل إلى تأكيد الطبيعة المستقلة لمعهد تكوين المحامين.

الأغلبية **رقم التعديل بالفريق : 5** **رقم التعديل بالنظام: 28595** **الرقم الترتيبي : 53**	**القسم الأول: مهنة المحاماة** **الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي** **الفرع الأول: شروط الولوج إلى المهنة** **المادة 5**	**نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة 5**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى أربعين (40) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛	المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛ 2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى ~~أربعين (40)~~ <u>خمسا وأربعون (45)</u> سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛	. رفع سن الترشح لمهنة المحاماة، انسجاما مع مبدأ تكافؤ الفرص التوجهات المعتمدة في الوظيفة العمومية، ومن أجل تمكين فئات عمرية أوسع من فرص الترشح. من جهة ثانية فإن تعديل هذا الشرط يشكل استجابة عملية للتحولات الاجتماعية والاقتصادية التي تعرفها بلادنا، سيما في ظل ارتفاع معدلات البطالة ؛ - توسيع قاعدة المترشحين لولوج المهنة، وتكريس مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المسارات الجامعية ذات الصلة بمجال العلوم القانونية، خصوصا أن الأمر يتعلق بتخصص للعلوم القانونية ؛ .إن الغاية من هذا التعديل تتمثل في خلق التوازن المطلوب بين ضرورة حماية المهنة ضومان حسن السير والسمعة، وبين احترام العدالة وتكريس إعادة الإدماج، وفي تمتيع الأفراد من الاستفادة من قرارات رد الاعتبار التي أحدثت أصلا لتمكينهم من استرجاع وضعهم القانوني، والمهم حتى لا نكون أمام امتداد عملي للعقوبة حتى بعد تنفيذ آثارها القانونية ؛

الأغلبية رقم التعديل بالفريق : 6 رقم التعديل بالنظام: 28027 الرقم الترتيبي : 54	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الأول: شروط الولوج إلى المهنة المادة 5	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 5

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 9 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة ؛	المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 9 - أن **يكون قادرا على القيام** بمهام المهنة ؛	. من أجل تجاوز الصيغة الفضفاضة التي أتى بها النص الأصلي، والتي يمكن أن تؤدي عمليا إلى إقصاء العديد من الفئات، سيما الأشخاص في وضعية إعاقة، ذلك أن تعبير القدرة الصحية، من شأنه أن يفهم بأن السلامة البدنية الكاملة شرط أساسي للقيام بالمهنة.

الأغلبية رقم التعديل بالفريق : 7 رقم التعديل بالنظام: 28030 الرقم الترتيبي : 55	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الأول: شروط الولوج إلى المهنة المادة 5	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 5

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.	المادة 5 يشترط في المترشح لمهنة المحاماة : 10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج مهنة المحاماة ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة للتسجيل في لائحة المحامين المتمرنين ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.	يرمي هذا التعديل إلى مراجعة البند، من خلال التنصيص على اجتياز مباراة ولوج مهنة المحاماة بنجاح وقضاء فترة التكوين والحصول على شهادة الكفاءة للتسجيل في لائحة المحامين المتمرنين وقضاء فترة التمرين.

السيدة النائبة فاطمة التامني رقم التعديل بالفريق : 3 رقم التعديل بالنظام: 28345 الرقم الترتيبي : 56	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الأول: شروط الولوج إلى المهنة المادة 5 مكررة	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تتميم عنوان التعديل : الفرع الأول: شروط الولوج إلى المهنة

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 5 مكررة	المادة 5 مكررة يحدث معهد مستقل لتكوين المحامين يتولى التكوين الأساسي والتكوين المستمر ، ويتمتع بالاستقلال الاداري والمالي. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تنظيمه وتسييره واختصاصاته وحكامته، مع ضمان تمثيلية الهيئات المهنية للمحامين ضمن أجهزة الإشراف والتدبير.	لضمان استقلالية التكوين باعتباره شرطا أساسيا لاستقلال المهنة وجودة الممارسة المهنية

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 13 رقم التعديل بالنظام: 28488 الرقم الترتيبي : 57	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الأول: شروط الولوج إلى المهنة المادة 6	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : نسخ عنوان التعديل : المادة 6

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 6 يكتسب المترشح الذي يجتاز بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 5 أعلاه صفة طالب بالمعهد، ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة، يتلقى خلالها تكوينا نظريا. يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد. يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.	المادة 6 يكتسب المترشح الذي يجتاز بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 5 أعلاه صفة طالب بالمعهد، ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة، يتلقى خلالها تكوينا نظريا. يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد. ~~يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذرعليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكورلسبب مشروع.~~	نسخ الفقرة ليبقى المجال مفتوحا أمام الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، لتقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين، من دون تقييد بأجل.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 6 يكتسب المترشح الذي يجتاز بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 5 أعلاه صفة طالب بالمعهد، ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة، يتلقى خلالها تكوينا نظريا. يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد. يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.	المادة 6 يكتسب المترشح الذي يجتاز بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 5 أعلاه صفة طالب بالمعهد، ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة، يتلقى خلالها تكوينا نظريا. **يحدد بنص تنظيمي كيفيات التمرين ووحداته وضوابط الحضور بالمعهد.** يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد. يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.	من أجل توضيح وتنظيم الحضور للتمرين داخل المعهد، بهدف جعله إلزاميا نظرا لكون مدة التواجد بالمعهد لا تنتهي بامتحان، مما يجعل إمكانية الغياب واردة بقوة.

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 7 رقم التعديل بالنظام: 27652 الرقم الترتيبي : 59	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الأول: شروط الولوج إلى المهنة المادة 6	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 6

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 6 يكتسب.....نظريا. يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد. يجب ..... مشروع.	المادة 6 يكتسب.....نظريا. يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد **واجتيازه بنجاح امتحان نهاية التكوين** على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد. يجب ..... مشروع.	

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 8 رقم التعديل بالنظام: 27850 الرقم الترتيبي : 60	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الأول: شروط الولوج إلى المهنة المادة 6	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 6

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 6 يكتسب.... نظريا. يحصل ....المعهد. يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.	المادة 6 يكتسب.... نظريا. يحصل ....المعهد. يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه ~~ثلاثة (3)~~ ستة (6) أشهر من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 6 يكتسب المترشح الذي يجتاز بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 5 أعلاه صفة طالب بالمعهد، ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة، يتلقى خلالها تكوينا نظريا. يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد. يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.	المادة 6 يكتسب المترشح الذي يجتاز بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 5 أعلاه صفة طالب بالمعهد، ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة، يتلقى خلالها تكوينا نظريا ومعرفيا. يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد. يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 6 يكتسب المترشح الذي يجتاز بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 5 أعلاه صفة طالب بالمعهد، ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة، يتلقى خلالها تكوينا نظريا. يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد. يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.	المادة 6 يكتسب المترشح الذي يجتاز بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 5 أعلاه صفة طالب بالمعهد، ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة، يتلقى خلالها تكوينا نظريا. يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد. يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه ~~ثلاثة (3)~~ ستة (6) أشهر من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 6 يكتسب المترشح الذي يجتاز بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 5 أعلاه صفة طالب بالمعهد، ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة، يتلقى خلالها تكوينا نظريا. يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد. يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.	المادة 6 يكتسب المترشح الذي يجتاز بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 5 أعلاه صفة طالب بالمعهد، ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة، يتلقى خلالها تكوينا نظريا. يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد. يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه ~~ثلاثة (3)~~ **ستة (6)** أشهر من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.	يعد أجل ستة أشهر أجلاً نموذجياً في العديد من المساطر الإدارية والمهنية، وتحديده في مادة التمرين ينسجم مع فلسفة التيسير التي يجب أن تطبع القوانين المنظمة للمهن الحرة، تماشياً مع التوجهات الحديثة الرامية إلى تبسيط المساطر الإدارية. إن رفع الأجل إلى ستة أشهر يمنح الطالب "متنفساً زمنياً" معقولاً لتجهيز ملفه دون تسرع قد يؤدي إلى عيوب شكلية. لذا، فإن منح الطالب مهلة ستة أشهر يعد إجراءً اجتماعياً يسمح للمترشحين، خاصة المنحدرين من فئات هشة، بتدبير الموارد المالية الضرورية للالتحاق بالمهنة، مما يضمن تكريس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في ولوج المهن القانونية. كما أنه تعديل ذو طبيعة حمائية وإجرائية، يهدف إلى المزاوجة بين إلزامية التقييد داخل أجل محدد، وبين واقعية الممارسة التي تفرض مرونة تراعي الظروف المادية والإدارية للمترشحين الجدد.

الأغلبية رقم التعديل بالفريق : 8 رقم التعديل بالنظام: 28038 الرقم الترتيبي : 64	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الأول: شروط الولوج إلى المهنة المادة 6	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 6

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 6 يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.	المادة 6 يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه ستة (6) ~~ثلاثة (3)~~ أشهر من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.	التنصيص على أجل ستة (6) أشهر، بدلا من ثلاثة (3) أشهر.

الأغلبية رقم التعديل بالفريق : 9 رقم التعديل بالنظام: 28596 الرقم الترتيبي : 65	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الأول: شروط الولوج إلى المهنة المادة 6	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 6

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 6 يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.	المادة 6 يجب على الطالب، ~~الحاصل على~~ بعد نجاحه في الحصول على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.	بيان الكيفية التي يتم من خلالها نيل شهادة الكفاءة.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 7 يقضي المحامي المتمرن فترة تمرين تحدد في أربعة وعشرين (24) شهرا تحت إشراف هيئة المحامين المعنية، تبتدئ من تاريخ تقييده بلائحة المحامين المتمرنين الممسوكة من لدنها، تتضمن عشرين (20) شهرا بمكتب محام يعينه النقيب وتدريبا لمدة أربعة (4) أشهر في مجال ذي صلة بممارسة مهنة المحاماة بإحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو باقي أشخاص القانون العام أو المقاولات العمومية. في حالة انقطاع المحامي المتمرن عن التمرين لسبب مشروع، يمكن تمديد فترة التمرين لنفس مدة الانقطاع بقرار لمجلس الهيئة.	المادة 7 يقضي المحامي المتمرن فترة تمرين تحدد في أربعة وعشرين (24) شهرا تحت إشراف هيئة المحامين المعنية، تبتدئ من تاريخ تقييده بلائحة المحامين المتمرنين الممسوكة من لدنها، تتضمن عشرين (20) شهرا بمكتب محام يعينه النقيب وتدريبا لمدة أربعة (4) أشهر في مجال ذي صلة بممارسة مهنة المحاماة بإحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو باقي أشخاص القانون العام أو المقاولات العمومية. **يجرى التدريب بإحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو باقي أشخاص القانون العام أو المقاولات العمومية تحت إشراف مجلس هيئة المحامين المعنية.** في حالة انقطاع المحامي المتمرن عن التمرين لسبب مشروع، يمكن تمديد فترة التمرين لنفس مدة الانقطاع بقرار لمجلس الهيئة.	**من أجل تسهيل عملية التنسيق بين الإدارات أو المؤسسات العمومية أو باقي أشخاص القانون العام أو المقاولات العمومية، وهيئة المحامين المعنية بشأن فترة التدريب ومضمونه.**

السيدة النائبة شفيقة لشرف رقم التعديل بالفريق : 5 رقم التعديل بالنظام: 28573 الرقم الترتيبي : 67	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الثاني: التمرين المادة 7	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 7

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 7 يقضي المحامي المتمرن فترة تمرين تحدد في أربعة وعشرين (24) شهرا تحت إشراف هيئة المحامين المعنية، تبتدئ من تاريخ تقييده بلائحة المحامين المتمرنين الممسوكة من لدنها، تتضمن عشرين (20) شهرا بمكتب محام يعينه النقيب وتدريبا لمدة أربعة (4) أشهر في مجال ذي صلة بممارسة مهنة المحاماة بإحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو باقي أشخاص القانون العام أو المقاولات العمومية . في حالة انقطاع المحامي المتمرن عن التمرين لسبب مشروع، يمكن تمديد فترة التمرين لنفس مدة الانقطاع بقرار لمجلس الهيئة.	المادة 7 يقضي المحامي المتمرن فترة تمرين تحدد في أربعة وعشرين (24) شهرا تحت إشراف هيئة المحامين المعنية، تبتدئ من تاريخ تقييده بلائحة المحامين المتمرنين الممسوكة من لدنها، تتضمن عشرين (20) شهرا بمكتب محام يعينه النقيب وتدريبا لمدة أربعة (4) أشهر في مجال ذي صلة بممارسة مهنة المحاماة بإحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو باقي أشخاص القانون العام أو المقاولات العمومية تحت اشراف نقيب الهيئة التي ينتمي إليها. في حالة انقطاع المحامي المتمرن عن التمرين لسبب مشروع، يمكن تمديد فترة التمرين لنفس مدة الانقطاع بقرار لمجلس الهيئة.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 8 لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين وفق الصيغة التالية : «أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن أحترم المؤسسات القضائية وقواعد المهنة ومؤسساتها، وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي». تؤدى ....لتقديم المترشحين. يحرر .... المعنية. كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.	المادة 8 لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين وفق الصيغة التالية : «أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن أحترم القضاء والقانون» ~~المؤسسات القضائية وقواعد المهنة ومؤسساتها، وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي».~~ تؤدى ....لتقديم المترشحين. يحرر .... المعنية. كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.	**القسم يمكن تلخيصه في كلمتي احترام القضاء والقانون، اعتبارا لكونهما تشملان كل ما تم التنصيص عليه في المشروع.**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 8 لا يقيد .... التالية : «أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن أحترم المؤسسات القضائية وقواعد المهنة ومؤسساتها، وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي». تؤدى.... المترشحين. يحرر.... المعنية. كل.... المهنية.	المادة 8 لا يقيد .... التالية : «أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بشرف وإخلاص وكرامة وضمير ونزاهة وحياد واستقلالية ~~استقلال~~ وإنسانية، وأن أحترم المؤسسات القضائية وقواعد المهنة ومؤسساتها، وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي». تؤدى.... المترشحين. يحرر.... المعنية. كل.... المهنية.	

فريق التقدم والاشتراكية
رقم التعديل بالفريق : 19
رقم التعديل بالنظام: 28373
الرقم الترتيبي : 70

القسم الأول: مهنة المحاماة
الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي
الفرع الثاني: التمرين
المادة 8

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات
نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة 8

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 8 لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين وفق الصيغة التالية : «أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن أحترم المؤسسات القضائية وقواعد المهنة ومؤسساتها، وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي». تؤدى اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة في جلسة تعقدها لهذا الغرض، يترأسها الرئيس الأول أو من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيئة أو من ينوب عنه لتقديم المترشحين. يحرر محضر بأداء اليمين، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية. كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.	المادة 8 لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء ~~اليمين~~ القسم وفق الصيغة التالية : «أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن أحترم المؤسسات القضائية وقواعد المهنة ومؤسساتها، وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي». تؤدى ~~اليمين~~ القسم أمام محكمة الاستئناف المختصة في جلسة تعقدها لهذا الغرض، يترأسها الرئيس الأول أو من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيئة أو من ينوب عنه لتقديم المترشحين. يحرر محضر بأداء ~~اليمين~~ القسم، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية. كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 8 لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين وفق الصيغة التالية : «أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن أحترم المؤسسات القضائية وقواعد المهنة ومؤسساتها، وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي». تؤدى اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة في جلسة تعقدها لهذا الغرض، يترأسها الرئيس الأول أو من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيئة أو من ينوب عنه لتقديم المترشحين. يحرر محضر بأداء اليمين، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية. كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.	المادة 8 لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين وفق الصيغة التالية : «أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة **والاستشارة** بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن أحترم المؤسسات القضائية وقواعد المهنة ومؤسساتها، وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي». تؤدى اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة في جلسة تعقدها لهذا الغرض، يترأسها الرئيس الأول أو من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيئة أو من ينوب عنه لتقديم المترشحين. يحرر محضر بأداء اليمين، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية. كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 8 لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين وفق الصيغة التالية : «أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن أحترم المؤسسات القضائية وقواعد المهنة ومؤسساتها، وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي». تؤدى اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة في جلسة تعقدها لهذا الغرض، يترأسها الرئيس الأول أو من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيئة أو من ينوب عنه لتقديم المترشحين. يحرر محضر بأداء اليمين، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية. كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.	المادة 8 لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين وفق الصيغة التالية : «أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، ~~وأن أحترم المؤسسات القضائية وقواعد المهنة~~ و**في احترام لقواعدها** ومؤسساتها، ~~وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي».~~ تؤدى اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة في جلسة تعقدها لهذا الغرض، يترأسها الرئيس الأول أو من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيئة أو من ينوب عنه لتقديم المترشحين. يحرر محضر بأداء اليمين، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية. كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 8 لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين وفق الصيغة التالية : «أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن أحترم المؤسسات القضائية وقواعد المهنة ومؤسساتها، وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي». تؤدى اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة في جلسة تعقدها لهذا الغرض، يترأسها الرئيس الأول أو من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيئة أو من ينوب عنه لتقديم المترشحين. يحرر محضر بأداء اليمين، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية. كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.	المادة 8 لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين وفق الصيغة التالية : «أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن أحترم المؤسسات القضائية وقواعد المهنة ومؤسساتها، وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي». تؤدى اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة في جلسة تعقدها لهذا الغرض، يترأسها الرئيس الأول أو من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيئة أو من ينوب عنه لتقديم المترشحين. يحرر محضر بأداء اليمين، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية. ~~كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.~~	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 8 لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين وفق الصيغة التالية : «أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن أحترم المؤسسات القضائية وقواعد المهنة ومؤسساتها، وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي». ... الباقي لا تغيير فيه ...	المادة 8 لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين وفق الصيغة التالية : «أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة <u>**بما فيها الدفاع والإستشارة**</u> بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن أحترم المؤسسات القضائية وقواعد المهنة ومؤسساتها،-وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي وأن أحترم تقاليد المهنة وأعرافها. <u>**وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات،**</u> ». ... الباقي لا تغيير فيه ...	إن مراجعة نص القسم المهني في مشروع القانون 66.23 تفتقر إلى المسوغ التشريعي والموضوعي، وذلك للاعتبارات التالية: - إن حذف عبارة 'والاستشارة' من نص القسم يعد تراجعاً عن المكتسبات التي كرسها القانون رقم 28.08، ويغفل الدور المحوري للمحامي كخبير قانوني يساهم في الوقاية من النزاعات قبل وقوعها. - يجب أن يظل القسم متمحوراً حول قيم الاستقلال، النزاهة، والسر المهني، دون إغراقه بمفاهيم فضفاضة (كالنظام العام) التي تجعل من المحامي موظفاً إدارياً لا شريكاً في العدالة، مما يمس بمبدأ 'حصانة الدفاع'. - إن إطالة نص القسم وتفصيل مقتضياته داخل صيغة اليمين يتنافى مع تقاليد المهنة العريقة، ويخلق تداخلاً مع الالتزامات القانونية الواردة في مواد التأديب، حيث يكفي القسم أن يكون جامعاً للمبادئ الأخلاقية العليا." لذا وجب العودة إلى نص القسم الوارد في المادة 12 من القانون 28.08 الحالي مع إضافة "الاستشارة" وحذف الفقرة المتعلقة بـ"عدم المس بأمن الدولة والسلم العمومي" من نص اليمين ، لأن هذه الالتزامات مؤطرة أصلاً بالقانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، وإقحامها في اليمين المهني يخدش استقلالية المحامي ويجعله تحت ضغط التوجس القانوني أثناء المرافعة. بخصوص تعديل الثاني: لضمان الأمن التوثيقي، وتسهيل عملية التحقق من الأهلية المهنية من طرف الهيئات والنيابة العامة بشكل فوري عبر المنصات الرقمية، تماشياً مع استراتيجية "المحكمة الرقمية" وللملاءمة

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
		مع المادة 9 أدناه نقترح توثيق محضر أداء اليمين في سجل إلكتروني بالإضافة إلى الورقي.

السيدة النائبة شفيقة لشرف رقم التعديل بالفريق : 6 رقم التعديل بالنظام: 28180 الرقم الترتيبي : 75	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الثاني: التمرين المادة 8	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 8

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 8 لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين وفق الصيغة التالية : «أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن أحترم المؤسسات القضائية وقواعد المهنة ومؤسساتها، وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي». تؤدى اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة في جلسة تعقدها لهذا الغرض، يترأسها الرئيس الأول أو من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيئة أو من ينوب عنه لتقديم المترشحين. يحرر محضر بأداء اليمين، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية. كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.	المادة 8 لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء ~~اليمين~~ القسم وفق الصيغة التالية : «أقسم بالله العظيم أن أمارس ~~مهنة المحاماة~~ مهام الدفاع والاستشارة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن لا احيد عن الإحترام الواجب للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة ~~ومؤسساتها~~ التي أنتمي إليها، ~~وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات.~~ وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي». يؤدى ~~اليمين~~ القسم أمام محكمة الاستئناف المختصة في جلسة تعقدها لهذا الغرض، يترأسها الرئيس الأول أو من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيئة أو من ينوب عنه لتقديم المترشحين. يحرر محضر بأداء ~~اليمين~~ القسم، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية. كل إخلال بالالتزامات الواردة في ~~اليمين~~ القسم المؤدى ~~ة~~ يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.	صياغة المادة تمس باستقلالية وحرية المحاماة وبالحقوق المكتسبة سواء من حيث صيغة القسم "الذي تم تغيير تسميته بدون اي مبرر إلى مجرد يمين" أو من حيث اسقاط دور المحامي في الاستشارة باعتباره المؤهل لذلك ويقترح الاحتفاظ بتسمية القسم وبصيغته كما هي بالقانون رقم 28.8 في المادة 12 منه.

السيدة النائبة فاطمة التامني **رقم التعديل بالفريق : 4** **رقم التعديل بالنظام: 28346** **الرقم الترتيبي : 76**	**القسم الأول: مهنة المحاماة** **الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي** **الفرع الثاني: التمرين** **المادة 8**	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات **نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة 8**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 8 لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين وفق الصيغة التالية : «أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن أحترم المؤسسات القضائية وقواعد المهنة ومؤسساتها، وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي». تؤدى اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة في جلسة تعقدها لهذا الغرض، يترأسها الرئيس الأول أو من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيئة أو من ينوب عنه لتقديم المترشحين. يحرر محضر بأداء اليمين، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية. كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.	المادة 8 ~~لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين~~ يؤدي المحامي القسم قبل مزاولة المهنة وفق الصيغة التالية : «أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن أحترم المؤسسات القضائية وقواعد المهنة و~~مؤسساتها~~ تقاليدها، وأن أساهم في ~~حسن تطبيق القانون وحماية~~ تحقيق العدالة وصيانة الحقوق والحريات، وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف ~~القوانين والأنظمة~~ القانون والأخلاق العامة أو ~~يمس بأمن الدولة والسلم العمومي~~ النظام العام». تؤدى ~~اليمين~~ القسم أمام محكمة الاستئناف المختصة في جلسة ~~تعقدها~~ خاصة لهذا الغرض، يترأسها الرئيس الأول أو من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيئة أو من ينوب عنه ~~لتقديم المترشحين~~. يحرر محضر بأداء ~~اليمين~~ القسم، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية. كل إخلال بالالتزامات الواردة في ~~اليمين~~ القسم المؤداة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.	تقوية مضمون القسم بما يضمن استقلال المحامي وحماية حقوق الدفاع وصيانة السر المهني. الإبقاء على صيغة القسم.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 8 لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين وفق الصيغة التالية : «أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن أحترم المؤسسات القضائية وقواعد المهنة ومؤسساتها، وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي». تؤدى اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة في جلسة تعقدها لهذا الغرض، يترأسها الرئيس الأول أو من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيئة أو من ينوب عنه لتقديم المترشحين. يحرر محضر بأداء اليمين، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية. كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.	المادة 8 لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين، ولا يشرع في ممارسته، إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة ~~وأداء اليمين وفق الصيغة التالية~~ أن يؤدي القسم الآتي : «أقسم بالله العظيم أن أمارس ~~مهنة المحاماة~~ مهام الدفاع والاستشارة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن لا أحيد عن الاحترام الواجب ~~أحترم~~ للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة ~~ومؤسساتها~~ التي أنتمي إليها، ~~وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات~~، وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي». يؤدى ~~اليمين~~ القسم أمام محكمة الاستئناف ~~المختصة~~ في جلسة تعقدها لهذا الغرض خاصة يترأسها الرئيس الأول ~~أو من ينوب عنه~~ ويحضرها الوكيل العام للملك ~~أو من ينوب عنه~~، وكذا نقيب الهيئة ~~أو من ينوب عنه لتقديم المترشحين~~ الذي يتولى تقديم المترشحين المقبولين. يحرر محضر بأداء ~~اليمين~~ القسم، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية. كل إخلال بالالتزامات الواردة في ~~اليمين~~ القسم المؤدى ~~اة~~ يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.	يبدو ليس هناك أي مبرر لتعديل المادة 12 من قانون المحاماة بهذا التعديل الوارد على هذه المادة.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 8 لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين وفق الصيغة التالية : «أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن أحترم المؤسسات القضائية وقواعد المهنة ومؤسساتها، وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي».	المادة 8 لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين وفق الصيغة التالية : «أقسم بالله العظيم أن أمارس مهام الدفاع والاستشارة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن لا أحيد عن الاحترام الواجب للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة التي أنتمي إليها وأن أحافظ على السر المهني، وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة، وأمن الدولة، والسلم العمومي».	الاحتفاظ بالقسم كما هو منصوص عليه في القانون الحالي.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 10 للمحامي المتمرن أن يقوم مقام المحامي المشرف على تمرينه في جميع القضايا، غير أنه يمنع عليه : 1 - أن يترافع أمام محاكم الدرجة الثانية خلال السنة الأولى من تمرينه، ولو في إطار المساعدة القضائية ؛ 2 - أن يفتح مكتبا لممارسة المهنة، أو أن يمارسها باسمه الخاص ما لم يكلف بذلك في نطاق المساعدة القضائية ؛ 3 - أن يحمل لقب محام دون أن يكون مشفوعا بصفة متمرن. لا يعتبر المحامي المتمرن أجيرا.	المادة 10 للمحامي المتمرن أن يقوم مقام المحامي المشرف على تمرينه في جميع القضايا، غير أنه يمنع عليه : 1 - أن يترافع أمام محاكم الدرجة الثانية خلال السنة الأولى من تمرينه، ولو في إطار المساعدة القضائية ؛ 2 - أن يفتح مكتبا لممارسة المهنة، أو أن يمارسها باسمه الخاص ما لم يكلف بذلك في نطاق المساعدة القضائية ؛ 3 - أن يحمل لقب محام دون أن يكون مشفوعا بصفة متمرن. **مع مراعاة المقتضيات الضريبية الجاري بها العمل،** لا يعتبر المحامي المتمرن أجيرا **بأي حال من الأحوال.**	الرجوع إلى الصيغة الحالية، لكونها لا تثير إشكالا.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 10 للمحامي المتمرن أن يقوم مقام المحامي المشرف على تمرينه في جميع القضايا، غير أنه يمنع عليه : 1 - أن يترافع أمام محاكم الدرجة الثانية خلال السنة الأولى من تمرينه، ولو في إطار المساعدة القضائية ؛ 2 - أن يفتح مكتبا لممارسة المهنة، أو أن يمارسها باسمه الخاص ما لم يكلف بذلك في نطاق المساعدة القضائية ؛ 3 - أن يحمل لقب محام دون أن يكون مشفوعا بصفة متمرن. لا يعتبر المحامي المتمرن أجيرا.	المادة 10 للمحامي المتمرن أن يقوم مقام المحامي المشرف على تمرينه في جميع القضايا، غير أنه يمنع عليه : 1 - أن يترافع أمام محاكم الدرجة الثانية خلال السنة الأولى من تمرينه، ولو في إطار المساعدة القضائية ؛ 2 - أن يفتح مكتبا لممارسة المهنة، أو أن يمارسها باسمه الخاص ما لم يكلف بذلك في نطاق المساعدة القضائية ؛ 3 - أن يحمل لقب محام دون أن يكون مشفوعا بصفة متمرن. لا يعتبر المحامي المتمرن أجيرا. **يمنح المحامي المشرف تعويضا شهريا لفائدة المحامي المتمرن، يحدده النظام الداخلي للهيئة.**	**مأسسة أداء تعويض للمحامي المتمرن، وترك تحديد المبلغ للأنظمة الداخلية للهيئات.**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 11 يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نظام وكيفية إجراء مباراة ولوج المعهد، وكيفية قضاء فترة التكوين.	المادة 11 يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نظام وكيفية إجراء مباراة ولوج المعهد، وكيفية قضاء فترة التكوين **وامتحان نهاية التكوين، وشهادة الكفاءة**.	للملاءمة مع المادة 6.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 20 رقم التعديل بالنظام: 28495 الرقم الترتيبي : 82	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الثاني: التمرين المادة 11	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 11

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 11 يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نظام وكيفية إجراء مباراة ولوج المعهد، وكيفية قضاء فترة التكوين.	المادة 11 يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نظام وكيفية إجراء مباراة ولوج المعهد، وكيفية قضاء فترة التكوين. **وذلك بعد استطلاع رأي جمعية هيئات المحامين بالمغرب.**	**إشراك جميع الهيئات في إبداء الرأي بشأن القرار الوزيري المشار إليه، وذلك باستطلاع رأي جمعية هيئات المحامين.**

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 21 رقم التعديل بالنظام: 28642 الرقم الترتيبي : 83	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الثاني: التمرين المادة 11	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 11

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 11 يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نظام وكيفية إجراء مباراة ولوج المعهد، وكيفية قضاء فترة التكوين.	المادة 11 يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نظام وكيفية إجراء مباراة ولوج المعهد، وكيفية قضاء فترة التكوين. **تجرى وجوبا مباراة للولوج للمعهد كل سنة.**	التنصيص على سنوية مباراة الولوج للمعهد، اعتبارا لكون الولوج إليه أصبح محصورا من حيث العدد الذي لن يتجاوز الطاقة الاستعابية للمعهد.

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 10 رقم التعديل بالنظام: 27704 الرقم الترتيبي : 84	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الثاني: التمرين المادة 11	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 11

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 11 يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نظام وكيفية إجراء مباراة ولوج المعهد، وكيفية قضاء فترة التكوين.	المادة 11 تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تنظيم مباراة ولوج المعهد. يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نظام وكيفية إجراء مباراة ولوج المعهد، وكيفية قضاء فترة التكوين، بعد استطلاع رأي مجالس هيئات المحامين.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 11 يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نظام وكيفية إجراء مباراة ولوج المعهد، وكيفية قضاء فترة التكوين.	المادة 11 يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نظام وكيفية إجراء مباراة ولوج المعهد، وكيفية قضاء فترة التكوين **بعد استطلاع رأي جمعية هيئات المحامين بالمغرب**.	إن تنظيم ولوج مهنة المحاماة وتحديد كيفيات التكوين ليس شأناً إدارياً محضاً، بل هو شأن مهني يقتضي إشراك "الإطار الممثل وطنياً للمحامين" لضمان ملاءمة التكوين مع الاحتياجات الواقعية والعملية للمهنة. وتماشياً مع الأعراف الدولية المعمول بها في أغلب الدول، يجب أن يكون للهيئات المهنية دور محوري وأصيل في رسم سياسات الولوج والتكوين، باعتبارها الأدرى بمتطلبات الممارسة الميدانية ومعايير الكفاءة المطلوبة. كما أن استطلاع رأي الجمعية يضمن التوازن بين السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وبين استقلالية المهنة، ويمنح القرارات التنظيمية المتعلقة بالمعهد والمباراة مشروعية مهنية تساهم في جودة مخرجات التكوين.

السيدة النائبة شفيقة لشرف رقم التعديل بالفريق : 7 رقم التعديل بالنظام: 28181 الرقم الترتيبي : 86	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الثاني: التمرين المادة 11	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 11

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 11 يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نظام وكيفية إجراء مباراة ولوج المعهد، وكيفية قضاء فترة التكوين.	المادة 11 يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نظام وكيفية إجراء مباراة ولوج المعهد، وكيفية قضاء فترة التكوين، بعد استطلاع رأي جمعية هيئات المحامين بالمغرب.	يجب استطلاع رأي الهيئات أو الجمعية باعتبارها الاطار الممثل للمحامين وطنيا.

السيدة النائبة نبيلة منيب **رقم التعديل بالفريق : 4** **رقم التعديل بالنظام: 28307** **الرقم الترتيبي : 87**	**القسم الأول: مهنة المحاماة** **الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي** **الفرع الثاني: التمرين** **المادة 11**	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات **نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة 11**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 11 يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نظام وكيفية إجراء مباراة ولوج المعهد، وكيفية قضاء فترة التكوين.	المادة 11 يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نظام وكيفية إجراء مباراة ولوج المعهد المستقل، وكيفية قضاء فترة التكوين، بعد استشارة جمعية هيئات المحامين بالمغرب.	ضمان استقلالية المهنة.

الأغلبية رقم التعديل بالفريق : 11 رقم التعديل بالنظام: 28043 الرقم الترتيبي : 88	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الثاني: التمرين المادة 11	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 11

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 11 يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نظام وكيفية إجراء مباراة ولوج المعهد، وكيفية قضاء فترة التكوين.	المادة 11 يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نظام وكيفية إجراء مباراة ولوج المعهد، وكيفية قضاء فترة التكوين، مع استطلاع رأي جمعية هيئات المحامين بالمغرب.	يرمي هذا التعديل إلى استطلاع رأي جمعية هيئة المحامين بالمغرب.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 12 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين : 1 - قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي يتعلق بالشرف ؛ 2 - المحامون الحاملون لجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. ويجب على المحامين المنتمين لهذه الدول اجتياز اختبار لتقييم معرفتهم بالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفية تنظيمه وإجرائه بمقتضى نص تنظيمي ؛ 3 - قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس (5) سنوات على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب وقدماء المحامين المغاربة الذين سبق تسجيلهم لنفس المدة بدون انقطاع بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم انقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع عن إثنتي عشرة (12) سنة، مع مراعاة مقتضيات الفرع الثاني من الباب السابع من القسم الأول من هذا القانون.	المادة 12 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين : 1 - قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي يتعلق بالشرف ؛ **غير أنه يجب أن يتقدم بطلب التسجيل لدى إحدى الهيئات داخل أجل سنة من تاريخ الاستقالة أو الإحالة على التقاعد، ولا يمكن له فتح مكتب خاص إلا بعد قضاء مدة سنة واحدة بمكتب محام يعينه النقيب.** 2 - المحامون الحاملون لجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. ويجب على المحامين المنتمين لهذه الدول اجتياز اختبار لتقييم معرفتهم بالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفية تنظيمه وإجرائه بمقتضى نص تنظيمي ؛ 3 - قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس (5) سنوات على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب وقدماء المحامين المغاربة الذين سبق تسجيلهم لنفس المدة بدون انقطاع بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم انقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع عن إثنتي عشرة (12)	التنصيص على قضاء قدماء القضاة لفترة مدتها سنة بمكتب محام يعينه النقيب، وذلك بهدف الاطلاع على أعراف وتقاليد ممارسة المهنة. وفي نفس الوقت تماشيا مع الشرط المدرج لدى أساتذة التعليم العالي.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
	سنة، مع مراعاة مقتضيات الفرع الثاني من الباب السابع من القسم الأول من هذا القانون.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 12 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين : 1 - قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي يتعلق بالشرف ؛ 2 - المحامون الحاملون لجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. ويجب على المحامين المنتمين لهذه الدول اجتياز اختبار لتقييم معرفتهم بالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفية تنظيمه وإجرائه بمقتضى نص تنظيمي ؛ 3 - قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس (5) سنوات على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب وقدماء المحامين المغاربة الذين سبق تسجيلهم لنفس المدة بدون انقطاع بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم انقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع عن إثنتي عشرة (12) سنة، مع مراعاة مقتضيات الفرع الثاني من الباب السابع من القسم الأول من هذا القانون.	المادة 12 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين : 1 - قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي يتعلق بالشرف ؛ 2 - المحامون الحاملون لجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. ويجب على المحامين المنتمين لهذه الدول اجتياز اختبار لتقييم معرفتهم بالقانون المغربي **ولغة التقاضي**، قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفية تنظيمه وإجرائه بمقتضى نص تنظيمي ؛ 3 - قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس (5) سنوات على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب وقدماء المحامين المغاربة الذين سبق تسجيلهم لنفس المدة بدون انقطاع بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم انقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع عن إثنتي عشرة (12) سنة، مع مراعاة مقتضيات الفرع الثاني من الباب السابع من القسم الأول من هذا القانون.	التنصيص على المعرفة بلغة التقاضي، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 12 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين : 1 - قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي يتعلق بالشرف ؛ 2 - المحامون الحاملون لجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. ويجب على المحامين المنتمين لهذه الدول اجتياز اختبار لتقييم معرفتهم بالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفية تنظيمه وإجرائه بمقتضى نص تنظيمي ؛ 3 - قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس (5) سنوات على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب وقدماء المحامين المغاربة الذين سبق تسجيلهم لنفس المدة بدون انقطاع بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم انقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع عن إثنتي عشرة (12) سنة، مع مراعاة مقتضيات الفرع الثاني من الباب السابع من القسم الأول من هذا القانون.	المادة 12 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين : 1 - قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي يتعلق بالشرف ؛ 2 - المحامون الحاملون لجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. ويجب على المحامين المنتمين لهذه الدول اجتياز اختبار لتقييم معرفتهم بالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفية تنظيمه وإجرائه بمقتضى نص تنظيمي ؛ 3 - قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس (5) سنوات على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب وقدماء المحامين المغاربة الذين سبق تسجيلهم لنفس المدة بدون انقطاع بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم انقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع عن ~~اثنتي عشرة (12) سنة~~ خمس (5) سنوات، مع مراعاة مقتضيات الفرع الثاني من الباب السابع من القسم الأول من هذا القانون.	**توحيد الأجل.**

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية رقم التعديل بالفريق : 9 رقم التعديل بالنظام: 28290 الرقم الترتيبي : 92	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الثاني: التمرين المادة 12	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 12

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 12 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين : 1 - قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي يتعلق بالشرف ؛ 2 - المحامون الحاملون لجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. ويجب على المحامين المنتمين لهذه الدول اجتياز اختبار لتقييم معرفتهم بالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفية تنظيمه وإجرائه بمقتضى نص تنظيمي ؛ 3 - قدماء المحامين ..... من هذا القانون.	المادة 12 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين : 1 - قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي يتعلق بالشرف ؛ 2 - المحامون الحاملون لجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. ويجب على المحامين المنتمين لهذه الدول اجتياز اختبار لتقييم معرفتهم بالقانون المغربي **وباللغة العربية أو الأمازيغية** قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفية تنظيمه وإجرائه بمقتضى نص تنظيمي ؛ 3 - قدماء المحامين ..... من هذا القانون.	تفعيلاً للفصل 5 من الدستور الذي يكرس رسمية اللغة العربية، وانسجاماً مع المادة 14 من قانون التنظيم القضائي التي تجعل من العربية لغة حصرية للمرافعات والمذكرات وضمانا للنجاعة القضائية: تعتبر أن السماح لمحامٍ أجنبي بالممارسة دون إتقان العربية سيؤدي إلى بطء المسطرة (بسبب الترجمة) واحتمالية الخطأ في تأويل النصوص القانونية المغربية، مما يضر بحقوق المتقاضين. بالتالي فتكريس مبدأ المعاملة بالمثل بمعناه الشامل لا يقتصر على "الحق في الممارسة" فقط، بل يمتد ليشمل "شروط الممارسة"؛ وحيث إن الدول الأجنبية تشترط لغة نظامها القضائي، فمن حق المغرب تحصين نظامه القضائي لغوياً. لضمان التوافق مع المادة 14 من قانون التنظيم القضائي، وتجنب أي طعن مستقبلي في مذكرات أو مرافعات قد تُقدم بلغة أجنبية داخل المحاكم المغربية.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات **نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة 12**	**القسم الأول: مهنة المحاماة** **الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي** **الفرع الثاني: التمرين** **المادة 12**	**المجموعة النيابية للعدالة والتنمية** **رقم التعديل بالفريق : 10** **رقم التعديل بالنظام: 28292** **الرقم الترتيبي : 93**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 12 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين : 1 - قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي يتعلق بالشرف ؛ 2 - المحامون الحاملون لجنسية .... بمقتضى نص تنظيمي ؛ 3 - قدماء المحامين ..... من هذا القانون.	المادة 12 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين : 1 - قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي يتعلق بالشرف ؛ 2 - المحامون الحاملون لجنسية .... بمقتضى نص تنظيمي ؛ 3 - قدماء المحامين ..... من هذا القانون. **4 - موظفو هيئة كتابة الضبط وموظفي مجلسي البرلمان الحاصلون على شهادة الماستر في القانون أو الشريعة بعد قضاء عشر (10) سنوات من الأقدمية وبعد قبول استقالتهم أو إحالتهم الى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي وفق معايير ونسب يتم تحديدها بتشاورين جمعيات هيئات المحامين ووزارة العدل**	تُعد هيئة كتابة الضبط العمود الفقري للمحاكم؛ فأطرها يمارسون يومياً إجراءات التبليغ، التنفيذ، تحرير المحاضر، وتدبير الصندوق. هذه الخبرة الميدانية تجعلهم الأكثر دراية بالجانب الإجرائي للمحاماة، وهو جوهر التمرين المهني. إدراج هيئة كتابة الضبط هو اعتراف تشريعي بالخبرة القضائية الميدانية، وتحصين للمهنة بكفاءات وطنية مارست القانون في قلب المحاكم، مما يخدم النجاعة القضائية وحقوق المتقاضين.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية رقم التعديل بالفريق : 11 رقم التعديل بالنظام: 28294 الرقم الترتيبي : 94	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الثاني: التمرين المادة 12	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 12

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 12 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين : 1 - قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي يتعلق بالشرف ؛ 2 - المحامون الحاملون لجنسية .... بمقتضى نص تنظيمي ؛ 3 - قدماء المحامين ..... من هذا القانون.	المادة 12 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين : 1 - قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي يتعلق بالشرف ؛ 2 - المحامون الحاملون لجنسية .... بمقتضى نص تنظيمي ؛ 3 - قدماء المحامين ..... من هذا القانون. **4 - الموظفون العموميون التابعون لإدارات الدولة ومؤسساتها، الحاصلون على الماستر في القانون على الأقل، والمرتبون في السلم الحادي عشر (11) أو ما يعادله، والذين قضوا عشر (10) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في مجال الشؤون القانونية أو المنازعات القضائية، شريطة قبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد لغير سبب تأديبي ، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، وفق معايير و نسب يتم تحديدها سنويا بين جمعية هيئات المحامين ووزارة العدل .**	إن إعفاء المحامين الأجانب (وفق المادة 12- الفقرة 2) مع إقصاء الأطر القانونية الوطنية يضرب في العمق "مبدأ الأفضلية الوطنية"؛ فالموظف القانوني المغربي الذي مارس المنازعات داخل الإدارة لسنوات هو أولى بالإعفاء من الأجنبي الذي قد لا يفقه خصوصيات القضاء المغربي. لذا وتماشياً مع الدستور، يجب مساواة الأطر القانونية بالإدارة مع فئة القضاة ، نظراً لتماثل الطبيعة الفنية للمهام الممارسة، حيث يقوم الإطار القانوني بصياغة المذكرات، وتدبير المنازعات، وتقديم الاستشارات القانونية للدولة. إن قضاء 10 سنوات في السلم 11 في مصلحة المنازعات أو الشؤون القانونية يمنح الموظف "أهلية عملية" تتجاوز مخرجات التمرين العادي، مما يجعل إخضاعه لشهادة الكفاءة تكراراً غير مبرر لاختبار كفاءة أثبتها الواقع المهني. إن هذا التعديل ينسجم مع التوجهات الملكية السامية الداعية لفتح المهن الحرة أمام الكفاءات الوطنية وتيسير انتقال الخبرات بين القطاع العام والمهن القانونية لتجويد منظومة العدالة.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 12 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين : 1 - قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي يتعلق بالشرف ؛ 2 - المحامون الحاملون لجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. ويجب على المحامين المنتمين لهذه الدول اجتياز اختبار لتقييم معرفتهم بالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفية تنظيمه وإجرائه بمقتضى نص تنظيمي ؛ 3 - قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس (5) سنوات على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب وقدماء المحامين المغاربة الذين سبق تسجيلهم لنفس المدة بدون انقطاع بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم انقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع عن إثنتي عشرة (12) سنة، مع مراعاة مقتضيات الفرع الثاني من الباب السابع من القسم الأول من هذا القانون.	المادة 12 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين : 1 - قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي يتعلق بالشرف ؛ 2 - المحامون الحاملون لجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. ويجب على المحامين المنتمين لهذه الدول اجتياز اختبار لتقييم معرفتهم بالقانون المغربي واللغة العربية أو الأمازيغية قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفية تنظيمه وإجرائه بمقتضى نص تنظيمي ؛ 3 - قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس (5) سنوات على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب وقدماء المحامين المغاربة الذين سبق تسجيلهم لنفس المدة بدون انقطاع بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم انقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع عن إثنتي عشرة (12) سنة، مع مراعاة مقتضيات الفرع الثاني من الباب السابع من القسم الأول من هذا القانون.	المادة تتضمن خرقا للمادة 14 من التانظيم القضائي المغربي التي تنص على أن التقاضي يجب أن يكون باللغة العربية أو الأمازيغية ولا يمكن تصور قبول ممارسة محام أجنبي لمهام الدفاع بالمغرب دون معرفته باللغة العربية أو الأمازيغية لأن كل الدول تشترط في المحامي الأجنبي معرفة لغتها وتعتبره أمرا سياديا ولا يمكن التفريط في ذلك بالمغرب، في إطار المعاملة بالمثل.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 12 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين : 1 - قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي يتعلق بالشرف ؛ 2 - المحامون الحاملون لجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. ويجب على المحامين المنتمين لهذه الدول اجتياز اختبار لتقييم معرفتهم بالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفية تنظيمه وإجرائه بمقتضى نص تنظيمي ؛ 3 - قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس (5) سنوات على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب وقدماء المحامين المغاربة الذين سبق تسجيلهم لنفس المدة بدون انقطاع بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم انقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع عن إثنتي عشرة (12) سنة، مع مراعاة مقتضيات الفرع الثاني من الباب السابع من القسم الأول من هذا القانون.	المادة 12 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة ~~لممارسة~~ لمزاولة مهنة المحاماة ومن فترة التمرين : 1 - ~~قدماء~~ القضاة من الدرجة الثانية ~~أو من درجة تفوقها بعد قبول~~ وما فوقها الذين قدموا استقالتهم، أو ~~إحالتهم~~ أحيلوا ~~إلى~~ على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي ~~يتعلق بالشرف~~ ؛ 2 - المحامون الحاملون لجنسية إحدى الدول الأجنبية التي ~~أبرمت~~ تربطها ~~مع~~ بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل ~~من الدولتين المتعاقدتين~~ دولة بممارسة مهنة المحاماة ~~في~~ بالدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، ~~. ويجب على المحامين المنتمين لهذه الدول اجتياز اختبار لتقييم معرفتهم بالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفية تنظيمه وإجرائه بمقتضى نص تنظيمي~~ شريطة الإدلاء بما يتبث ممارستهم الفعلية للمهنة لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ؛ 3 - قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس (5) سنوات على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب وقدماء المحامين المغاربة الذين سبق تسجيلهم لنفس المدة بدون انقطاع بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم انقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع عن إثنتي عشرة (12) سنة، مع مراعاة مقتضيات الفرع الثاني من الباب السابع من القسم الأول من هذا القانون.	لضبط حالات الإعفاء وربطها بالخبرة المهنية الفعلية، بما يحفظ جودة الولوج للمهنة.

السيدة النائبة نبيلة منيب رقم التعديل بالفريق : 5 رقم التعديل بالنظام: 28308 الرقم الترتيبي : 97	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الثاني: التمرين المادة 12	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 12

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 12 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لمارسة مهنة المحاماة ومن التمرين : 1 - قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي يتعلق بالشرف ؛ 2 - المحامون الحاملون لجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. ويجب على المحامين المنتمين لهذه الدول اجتياز اختبار لتقييم معرفتهم بالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفية تنظيمه وإجرائه بمقتضى نص تنظيمي ؛ 3 - قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس (5) سنوات على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب وقدماء المحامين المغاربة الذين سبق تسجيلهم لنفس المدة بدون انقطاع بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم انقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع عن إثنتي عشرة (12) سنة، مع مراعاة مقتضيات الفرع الثاني من الباب السابع من القسم الأول من هذا القانون.	المادة 12 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لمارسة مهنة المحاماة ومن التمرين : 1 - قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي يتعلق بالشرف ؛ 2 - المحامون الحاملون لجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. ويجب على المحامين المنتمين لهذه الدول اجتياز اختبار لتقييم معرفتهم بالقانون المغربي واللغة العربية قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفية تنظيمه وإجرائه بمقتضى نص تنظيمي ؛ 3 - قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس (5) سنوات على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب وقدماء المحامين المغاربة الذين سبق تسجيلهم لنفس المدة بدون انقطاع بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم انقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع عن إثنتي عشرة (12) سنة، مع مراعاة مقتضيات الفرع الثاني من الباب السابع من القسم الأول من هذا القانون.	باعتبار شرط اللغة أمر سيادي للدول ولا يمكن التنازل عنه.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 13 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لمارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، أساتذة التعليم العالي في مادة القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثمان (8) سنوات بإحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، بعد إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي، أو بعد قبول استقالتهم شريطة ألا يتجاوز سنهم خمسة وخمسين (55) سنة عند تقديم الطلب.	المادة 13 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لمارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، ~~مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب،~~ أساتذة التعليم العالي في مادة القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثمان (8) سنوات بإحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، بعد إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي، أو بعد قبول استقالتهم شريطة ألا يتجاوز سنهم خمسة وخمسين (55) سنة عند تقديم الطلب.	**مراعاة الحقوق المكتسبة لهذه الفئة، مع اعتماد نفس الإجراءات المعمول بها بالنسبة للقضاة.**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 13 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، أساتذة التعليم العالي في مادة القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثمان (8) سنوات بإحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، بعد إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي، أو بعد قبول استقالتهم شريطة ألا يتجاوز سنهم خمسة وخمسين (55) سنة عند تقديم الطلب.	المادة 13 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، أساتذة التعليم العالي في مادة القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثمان (8) سنوات بإحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، بعد إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي، أو بعد قبول استقالتهم ~~شريطة ألا يتجاوز سنهم خمسة وخمسين (55) سنة عند تقديم الطلب~~.	نفس التعليل السابق.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 13 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، أساتذة التعليم العالي في مادة القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثمان (8) سنوات بإحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، بعد إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي، أو بعد قبول استقالتهم شريطة ألا يتجاوز سنهم خمسة وخمسين (55) سنة عند تقديم الطلب.	المادة 13 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، أساتذة التعليم العالي في مادة القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثمان (8) سنوات بإحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، بعد إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي، أو بعد قبول استقالتهم شريطة ألا يتجاوز سنهم خمسة وخمسين (55) سنة عند تقديم الطلب. **غير أنه يجب أن يتقدم بطلب التسجيل لدى إحدى الهيئات داخل أجل سنة من تاريخ الاستقالة أو الإحالة على التقاعد، ولا يمكن له فتح مكتب خاص إلا بعد قضاء مدة سنة واحدة بمكتب محام يعينه النقيب.**	**نفس التعليل السابق أي مراعاة للحقوق المكتسبة لهذه الفئة، مع اعتماد نفس الإجراءات المعمول بها بالنسبة للقضاة.**

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 11 رقم التعديل بالنظام: 27657 الرقم الترتيبي : 101	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الثاني: التمرين المادة 13	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 13

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 13 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، أساتذة التعليم العالي في مادة القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثمان (8) سنوات بإحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، بعد إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي، أو بعد قبول استقالتهم شريطة ألا يتجاوز سنهم خمسة وخمسين (55) سنة عند تقديم الطلب.	المادة 13 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب: -أساتذة التعليم العالي في مادة القانون أو الاقتصاد، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثمان (8) سنوات بإحدى المعاهد أو كليات العلوم القانونية بالمغرب، بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي يتعلق بالشرف . -موظفو الإدارات المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل الحاصلون على الشهادة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه والذين قضوا مدة لا تقل عن عشر(10) سنوات من الخدمة العمومية الفعلية في مجال الشؤون القانونية، بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي يتعلق بالشرف.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 13 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، أساتذة التعليم العالي في مادة القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثمان (8) سنوات بإحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، بعد إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي، أو بعد قبول استقالتهم شريطة ألا يتجاوز سنهم خمسة وخمسين (55) سنة عند تقديم الطلب.	المادة 13 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب: ~~أساتذة التعليم العالي في مادة القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثمان (8) سنوات بإحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب،~~ - الأساتذة الباحثون الذين مارسوا مهنة التدريس الجامعي في فرع من فرع القانون لمدة لا تقل عن ثمان (8) سنوات. بعد إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي يتعلق بالشرف، أو بعد قبول استقالتهم. ~~شريطة ألا يتجاوز سنهم خمسة وخمسين (55) سنة عند تقديم الطلب.~~	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 13 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، أساتذة التعليم العالي في مادة القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثمان (8) سنوات بإحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، بعد إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي، أو بعد قبول استقالتهم شريطة ألا يتجاوز سنهم خمسة وخمسين (55) سنة عند تقديم الطلب.	المادة 13 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، أساتذة التعليم العالي في مادة القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثمان (8) سنوات بإحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، بعد إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي، أو بعد قبول استقالتهم شريطة ألا يتجاوز سنهم خمسة وخمسين (55) سنة عند تقديم الطلب. **– موظفو الإدارات والمؤسسات العمومية المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل والذين قضوا مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة العمومية الفعلية في مجال الشؤون القانونية.**	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 13 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، أساتذة التعليم العالي في مادة القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثمان (8) سنوات بإحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، بعد إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي، أو بعد قبول استقالتهم شريطة ألا يتجاوز سنهم خمسة وخمسين (55) سنة عند تقديم الطلب.	المادة 13 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، أساتذة التعليم العالي في مادة القانون **أو الشريعة** ، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثمان (8) سنوات بإحدى كليات العلوم القانونية **أو كليات الشريعة** بالمغرب، بعد إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي، أو بعد قبول استقالتهم.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 13 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، أساتذة التعليم العالي في مادة القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثمان (8) سنوات بإحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، بعد إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي، أو بعد قبول استقالتهم شريطة ألا يتجاوز سنهم خمسة وخمسين (55) سنة عند تقديم الطلب.	المادة 13 ~~يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، أساتذة التعليم العالي في مادة القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثمان (8) سنوات بإحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، بعد إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي، أو بعد قبول استقالتهم شريطة ألا يتجاوز سنهم خمسة وخمسين (55) سنة عند تقديم الطلب.~~ **يُعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، أساتذة التعليم العالي في مادة القانون الذين مارسوا مهام التدريس والبحث العلمي بكليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمغرب، لمدة لا تقل عن ثماني (8) سنوات بعد ترسيمهم، وذلك تقديرا لكفاءتهم العلمية وخبرتهم الأكاديمية وإسهامهم في تكوين الأطر القانونية والقضائية.** **ويشترط للاستفادة من هذا الإعفاء:** **- أن يكون المعني بالأمر قد أُحيل على التقاعد أو قُبلت استقالته وفق القوانين الجاري بها العمل؛** **- ألا تكون الإحالة على التقاعد أو إنهاء المهام ناتجة عن قرار تأديبي أو حكم قضائي ماس بالشرف أو الأمانة أو المروءة؛**	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
	- أن يقضي مدة تدريب تأهيلي لا تقل عن سنة واحدة بمكتب محام يعينه النقيب، يخصص للتأهيل المهني العملي وأخلاقيات المهنة ومساطر التقاضي. يُراعى في تطبيق هذه المادة مبدأ تكافؤ الفرص، والحفاظ على جودة التكوين المهني للمحامين، وربط الولوج إلى المهنة بالكفاءة والاستحقاق والنزاهة.	

السيدة النائبة: ريم شباط رقم التعديل بالفريق : 2 رقم التعديل بالنظام: 28486 الرقم الترتيبي : 106	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الثاني: التمرين المادة 13	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات **نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة 13**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 13 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، أساتذة التعليم العالي في مادة القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثمان (8) سنوات بإحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، بعد إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي، أو بعد قبول استقالتهم شريطة ألا يتجاوز سنهم خمسة وخمسين (55) سنة عند تقديم الطلب.	المادة 13 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، أساتذة التعليم العالي في ~~مادة~~ تخصص القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثمان (8) سنوات بإحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، ~~بعد إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي، أو بعد قبول استقالتهم شريطة ألا يتجاوز سنهم خمسة وخمسين (55) سنة عند تقديم الطلب.~~	يهدف هذا التعديل إلى ملاءمة النص مع الواقع الأكاديمي والمهني عبر استبدال عبارة "في مادة القانون" بعبارة **"في تخصص القانون"**، لكونه مجالاً علمياً شمولياً يضم فروعاً قانونية متعددة وليس مادة تدريسية واحدة، مع **توسيع نطاق المؤسسات المستفيدة** لتشمل كافة "مؤسسات التعليم العالي بالمغرب" ضماناً للمساواة بين أساتذة القانون في مختلف المعاهد والكليات، كما يرمي التعديل أساساً إلى **رفع حالة التنافي** بين مهنة المحاماة والتدريس الجامعي، وذلك بحذف القيود المتعلقة بوجوب الإحالة على التقاعد أو الاستقالة أو شرط السن (55 سنة)؛ وهي خطوة تهدف إلى العودة للوضع التشريعي الأصيل الذي كان سائداً قبل عام 1993، حين كان يُسمح للأستاذ بمزاولة المحاماة والتدريس في آن واحد، انسجاماً مع الأنظمة الدولية التي تزاوج بين الخبرة الأكاديمية والممارسة الميدانية.

الأغلبية رقم التعديل بالفريق : 12 رقم التعديل بالنظام: 28598 الرقم الترتيبي : 107	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الثاني: التمرين المادة 13	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 13

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 13 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، أساتذة التعليم العالي في مادة القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثمان (8) سنوات بإحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، بعد إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي، أو بعد قبول استقالتهم شريطة ألا يتجاوز سنهم خمسة وخمسين (55) سنة عند تقديم الطلب.	المادة 13 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب: 1- أساتذة التعليم العالي في مادة القانون **أو الشريعة**، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثمان (8) سنوات **بإحدى كليات العلوم القانونية أو الشريعة** بالمغرب، **والأساتذة الباحثون الذين استقالوا أو أحيلوا على** التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي، أو بعد قبول استقالتهم ~~شريطة ألا يتجاوز سنهم خمسة وخمسين (55) سنة عند تقديم الطلب~~ ؛	للملائمة مع التعديلين المتعلقين بالمادتين 5 و 12 أعلاه ؛

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 28 رقم التعديل بالنظام: 28513 الرقم الترتيبي : 108	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الثاني: التمرين المادة 13-1	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تتميم عنوان التعديل : الفرع الثاني: التمرين

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 13-1 إضافة مادة جديدة	المادة 13-1 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، الأطر الإدارية القانونية، الحاصلين على شهادة الماستر في القانون، المرتبين في السلم 11 على الأقل، والذين مارسوا بعد ترسيمهم، مهام المنازعات والاستشارات القانونية، لمدة ثمان (8) سنوات بإحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو باقي أشخاص القانون العام أو المقاولات العمومية، بعد إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي، أو بعد قبول استقالتهم. غير أنه يجب أن يتقدم بطلب التسجيل لدى إحدى الهيئات داخل أجل سنة من تاريخ الاستقالة أو الإحالة على التقاعد، ولا يمكن له فتح مكتب خاص إلا بعد قضاء مدة سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب.	فتح المجال أمام أطر وموظفي القطاع العام الممارسين للمنازعات والشؤون القانونية، اعتبارا لما راكموه من تجربة في المجال القانوني.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 29 رقم التعديل بالنظام: 28514 الرقم الترتيبي : 109	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الثاني: التمرين المادة 13-2	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تتميم عنوان التعديل : الفرع الثاني: التمرين

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 13-2 إضافة مادة جديدة	المادة 13-2 يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، أطروموظفي كتابة الضبط، الحاصلين على شهادة الماستر في القانون، المرتبين في السلم 11 على الأقل، والذين مارسوا بعد ترسيمهم، بهذه الصفة، مهام كتابة الضبط لمدة ثمان (8) سنوات، بعد إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي، أو بعد قبول استقالتهم. غير أنه يجب أن يتقدم بطلب التسجيل لدى إحدى الهيئات داخل أجل سنة من تاريخ الاستقالة أو الإحالة على التقاعد، ولا يمكن له فتح مكتب خاص إلا بعد قضاء مدة سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب.	فتح المجال أمام أطروموظفي كتابة الضبط، اعتبارا لما راكموه من تجربة في المجال القانوني.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 14 تتنافى مهنة المحاماة مع : 1 - كل نشاط ....لشركة ؛ .... 3 - جميع الوظائف الإدارية والقضائية باستثناء ممارسة التدريس بصفة عرضية في المعاهد والكليات ؛ .... يتعرض .... تنافي.	المادة 14 تتنافى مهنة المحاماة مع : 1 - كل نشاط ....لشركة ؛ .... 3 - جميع الوظائف الإدارية والقضائية باستثناء ممارسة التدريس بصفة عرضية في المعاهد والكليات بالنسبة للمحامين الحاصلين على شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية بترخيص من مجلس الهيئة التي ينتمون إليها ؛ .... يتعرض .... تنافي.	

الفريق الحركي
رقم التعديل بالفريق : 13
رقم التعديل بالنظام: 27659
الرقم الترتيبي : 111

القسم الأول: مهنة المحاماة
الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي
الفرع الثالث: حالات التنافي
المادة 14

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات
نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة 14

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 14 تتنافى مهنة المحاماة مع : .... يتعرض للمساءلة التأديبية كل محام يوجد في حالة تنافي.	المادة 14 تتنافى مهنة المحاماة مع : .... يتعرض للمساءلة التأديبية كل محام يوجد في حالة ~~تنافي~~ تناف .	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 14 تتنافى مهنة المحاماة مع : 1 - كل نشاط تجاري سواء مارسه المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة. غير أنه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية لأغراضه المدنية أو أن يكون عضوا في مجلس إداري لشركة ؛ 2 - مهام التسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة ؛ 3 - جميع الوظائف الإدارية والقضائية باستثناء ممارسة التدريس بصفة عرضية في المعاهد والكليات ؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...	المادة 14 تتنافى مهنة المحاماة مع : 1 - كل نشاط تجاري سواء مارسه المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة. غير أنه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية لأغراضه المدنية أو أن يكون عضوا في مجلس إداري لشركة ؛ 2 - مهام التسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة ؛ 3 - جميع الوظائف الإدارية والقضائية باستثناء ممارسة التدريس ~~بصفة عرضية~~ في المعاهد والكليات ؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...	للملائمة مع تعديلنا السابق

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 14 تتنافى مهنة المحاماة مع : 1 - كل نشاط تجاري سواء مارسه المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة. غير أنه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية لأغراضه المدنية أو أن يكون عضوا في مجلس إداري لشركة ؛ 2 - مهام التسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة ؛ 3 - جميع الوظائف الإدارية والقضائية باستثناء ممارسة التدريس بصفة عرضية في المعاهد والكليات ؛ 4 - جميع المهن الحرة الأخرى، سواء مارسها المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء ممارسة مهام مستشار في مجال الملكية الصناعية طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛ 5 - مهام محاسب أو أجير أو مستخدم خاضع لمدونة الشغل. يتعرض للمساءلة التأديبية كل محام يوجد في حالة تنافي.	المادة 14 تتنافى مهنة المحاماة مع : 1 - كل نشاط تجاري سواء مارسه المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة. غير أنه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية لأغراضه المدنية أو أن يكون عضوا في مجلس إداري لشركة ؛ 2 - مهام التسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة ؛ 3 - جميع الوظائف الإدارية والقضائية باستثناء ~~ممارسة~~ وظيفة التدريس ~~بصفة عرضية~~ في المعاهد والكليات ؛ 4 - جميع المهن الحرة الأخرى، سواء مارسها المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء ممارسة مهام مستشار في مجال الملكية الصناعية طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛ 5 - مهام محاسب أو أجير أو مستخدم خاضع لمدونة الشغل. يتعرض للمساءلة التأديبية كل محام يوجد في حالة تنافي.	يهدف هذا التعليل إلى تعويض عبارة "**باستثناء ممارسة التدريس بصفة عرضية**" بعبارة "**باستثناء وظيفة التدريس**"، وذلك بهدف تحقيق الانسجام مع التعديلات المقترحة على المادة 13 السابقة، والتي تهدف إلى رفع حالة التنافي بين مهنة التدريس الجامعي ومهنة المحاماة، بما يتيح أيضا للمحامي الحاصل على شهادة الدكتوراه إمكانية التدريس بصفة قارة بالمعاهد والكليات.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 14 تتنافى مهنة المحاماة مع : 1 - كل نشاط تجاري سواء مارسه المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة. غير أنه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية لأغراضه المدنية أو أن يكون عضوا في مجلس إداري لشركة ؛ 2 - مهام التسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة ؛ 3 - جميع الوظائف الإدارية والقضائية باستثناء ممارسة التدريس بصفة عرضية في المعاهد والكليات ؛ 4 - جميع المهن الحرة الأخرى، سواء مارسها المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء ممارسة مهام مستشار في مجال الملكية الصناعية طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛	المادة 14 تتنافى مهنة المحاماة مع : 1 - كل نشاط تجاري سواء مارسه المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة. غير أنه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية لأغراضه المدنية أو أن يكون عضوا في مجلس إداري لشركة ؛ 2 - مهام التسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة ؛ 3 - جميع الوظائف الإدارية والقضائية باستثناء ممارسة التدريس بصفة عرضية في المعاهد والكليات ؛ 3 - جميع الوظائف الإدارية والقضائية باستثناء ممارسة التدريس بصفة عرضية في المعاهد والكليات **لمواد القانون أو الشريعة** ؛	للملائمة مع التعديل المتعلق بالمادة 12 أعلاه.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 30 رقم التعديل بالنظام: 28508 الرقم الترتيبي : 115	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الثالث: حالات التنافي المادة 15	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 15

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 15 يبقى المحامي الذي تسند إليه مهمة عضو في الديوان الملكي أو في الحكومة أو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو في المحكمة الدستورية، أو سفير أو عضو في ديوان وزير أو متفرغ لأي مهمة كلف بها من لدن الدولة داخل أو خارج المملكة، مسجلا في جدول الهيئة ومحتفظا بأقدميته دون أن يكون له الحق في ممارسة مهام المهنة طيلة توليه لتلك المهمة. يجب على المحامي، فور تكليفه بالمهمة، إشعار الهيئة التي ينتمي إليها كتابة بذلك.	المادة 15 يبقى المحامي الذي تسند إليه مهمة عضو في الديوان الملكي أو في الحكومة أو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو في المحكمة الدستورية، أو سفير أو عضو في ديوان وزير أو متفرغ لأي مهمة كلف بها من لدن الدولة داخل أو خارج المملكة، مسجلا في جدول الهيئة ومحتفظا بأقدميته دون أن يكون له الحق في ممارسة مهام المهنة طيلة توليه لتلك المهمة. يجب على المحامي، ~~فور~~ **داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من** تكليفه بالمهمة، إشعار الهيئة التي ينتمي إليها كتابة بذلك.	ضبط الأجل بالنسبة للإشعار، وذلك بجعله هو 15 يوما.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 31 رقم التعديل بالنظام: 28509 الرقم الترتيبي : 116	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الثالث: حالات التنافي المادة 15	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 15

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 15 يبقى المحامي الذي تسند إليه مهمة عضو في الديوان الملكي أو في الحكومة أو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو في المحكمة الدستورية، أو سفير أو عضو في ديوان وزير أو متفرغ لأي مهمة كلف بها من لدن الدولة داخل أو خارج المملكة، مسجلا في جدول الهيئة ومحتفظا بأقدميته دون أن يكون له الحق في ممارسة مهام المهنة طيلة توليه لتلك المهمة. يجب على المحامي، فور تكليفه بالمهمة، إشعار الهيئة التي ينتمي إليها كتابة بذلك.	المادة 15 يبقى المحامي الذي تسند إليه مهمة عضو في الديوان الملكي أو في الحكومة أو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو في المحكمة الدستورية، أو سفير أو عضو في ديوان وزير أو متفرغ لأي مهمة كلف بها من لدن الدولة داخل أو خارج المملكة، مسجلا في جدول الهيئة ومحتفظا بأقدميته دون أن يكون له الحق في ممارسة مهام المهنة طيلة توليه لتلك المهمة. يجب على المحامي، فور تكليفه بالمهمة، إشعار الهيئة التي ينتمي إليها كتابة بذلك، **مقابل وصل**.	**اثبات الإشعار بالحصول على وصل.**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 15 يبقى المحامي الذي تسند إليه مهمة عضو في الديوان الملكي أو في الحكومة أو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو في المحكمة الدستورية، أو سفير أو عضو في ديوان وزير أو متفرغ لأي مهمة كلف بها من لدن الدولة داخل أو خارج المملكة، مسجلا في جدول الهيئة ومحتفظا بأقدميته دون أن يكون له الحق في ممارسة مهام المهنة طيلة توليه لتلك المهمة. يجب على المحامي، فور تكليفه بالمهمة، إشعار الهيئة التي ينتمي إليها كتابة بذلك.	المادة 15 يبقى المحامي الذي تسند إليه مهمة عضو في الديوان الملكي أو في الحكومة أو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو في المحكمة الدستورية **أو في مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة**، أو سفير أو عضو في ديوان وزير أو متفرغ لأي مهمة كلف بها من لدن الدولة داخل أو خارج المملكة، مسجلا في جدول الهيئة ومحتفظا بأقدميته دون أن يكون له الحق في ممارسة مهام المهنة طيلة توليه لتلك المهمة. يجب على المحامي، فور تكليفه بالمهمة، إشعار الهيئة التي ينتمي إليها كتابة بذلك.	

الأغلبية رقم التعديل بالفريق : 14 رقم التعديل بالنظام: 28058 الرقم الترتيبي : 118	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الثالث: حالات التنافي المادة 15	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 15

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 15 يبقى المحامي الذي تسند إليه مهمة عضو في الديوان الملكي أو في الحكومة أو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو في المحكمة الدستورية، أو سفير أو عضو في ديوان وزير أو متفرغ لأي مهمة كلف بها من لدن الدولة داخل أو خارج المملكة، مسجلا في جدول الهيئة ومحتفظا بأقدميته دون أن يكون له الحق في ممارسة مهام المهنة طيلة توليه لتلك المهمة. يجب على المحامي، فور تكليفه بالمهمة، إشعار الهيئة التي ينتمي إليها كتابة بذلك.	المادة 15 يبقى المحامي الذي تسند إليه مهمة عضو في الديوان الملكي أو في الحكومة أو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو في المحكمة الدستورية، أو سفير أو عضو في ديوان وزير أو متفرغ لأي مهمة كلف بها من لدن الدولة داخل أو خارج المملكة، مسجلا في جدول الهيئة ومحتفظا بأقدميته دون أن يكون له الحق في ممارسة مهام المهنة طيلة توليه لتلك المهمة. يجب على المحامي، فور تكليفه بالمهمة، إشعار الهيئة التي ينتمي إليها كتابة بذلك داخل أجل 15 يوما.	التنصيص على أجل 15 يوما لإشعار الهيئة.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 16 يقدم .... أعلاه. .... لا يتخذ قرار الحذف إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له أو في العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.	المادة 16 يقدم .... أعلاه. .... لا يتخذ قرار الحذف إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في حالة تغيبه ~~غيبته~~ إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له أو في العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 16 يقدم المحامي المتمرن طلبه الرامي إلى التسجيل في جدول هيئة المحامين إلى نقيب الهيئة التي أنهى بها فترة التمرين، وذلك داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ نهاية التمرين مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 7 أعلاه. عند انصرام هذا الأجل يستدعي مجلس الهيئة المعني بالأمر للاستماع إليه بشأن العذر الذي حال دون تقديمه للطلب، وفي حالة قبول عذره تمنح له مهلة ثلاثة (3) أشهر إضافية لتقديم طلب التسجيل إلى الهيئة. يجب أن يتضمن الطلب المشار إليه في الفقرتين أعلاه على الخصوص، الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وصفته وموطنه أو محل إقامته وكذا رقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني. لمجلس الهيئة أن يقرر حذف المحامي المتمرن الذي لا يتقيد بالأجلين المنصوص عليهما أعلاه من لائحة التمرين. لا يتخذ قرار الحذف إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له أو في العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.	المادة 16 يقدم المحامي المتمرن طلبه الرامي إلى التسجيل في جدول هيئة المحامين إلى نقيب الهيئة التي أنهى بها فترة التمرين، وذلك داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ نهاية التمرين مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 7 أعلاه. عند انصرام هذا الأجل يستدعي مجلس الهيئة المعني بالأمر للاستماع إليه بشأن العذر الذي حال دون تقديمه للطلب، وفي حالة قبول عذره تمنح له مهلة ~~ثلاثة (3)~~ **ستة (6)** أشهر إضافية لتقديم طلب التسجيل إلى الهيئة. يجب أن يتضمن الطلب المشار إليه في الفقرتين أعلاه على الخصوص، الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وصفته وموطنه أو محل إقامته وكذا رقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني. لمجلس الهيئة أن يقرر حذف المحامي المتمرن الذي لا يتقيد بالأجلين المنصوص عليهما أعلاه من لائحة التمرين. لا يتخذ قرار الحذف إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له أو في العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 16 يقدم المحامي المتمرن طلبه الرامي إلى التسجيل في جدول هيئة المحامين إلى نقيب الهيئة التي أنهى بها فترة التمرين، وذلك داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ نهاية التمرين مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 7 أعلاه. عند انصرام هذا الأجل يستدعي مجلس الهيئة المعني بالأمر للاستماع إليه بشأن العذر الذي حال دون تقديمه للطلب، وفي حالة قبول عذره تمنح له مهلة ثلاثة (3) أشهر إضافية لتقديم طلب التسجيل إلى الهيئة. يجب أن يتضمن الطلب المشار إليه في الفقرتين أعلاه على الخصوص، الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وصفته وموطنه أو محل إقامته وكذا رقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني. لمجلس الهيئة أن يقرر حذف المحامي المتمرن الذي لا يتقيد بالأجلين المنصوص عليهما أعلاه من لائحة التمرين. لا يتخذ قرار الحذف إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له أو في العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.	المادة 16 يقدم المحامي المتمرن طلبه الرامي إلى التسجيل في جدول هيئة المحامين إلى نقيب الهيئة التي أنهى بها فترة التمرين، وذلك داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ نهاية التمرين مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 7 أعلاه. عند انصرام هذا الأجل يستدعي مجلس الهيئة المعني بالأمر للاستماع إليه بشأن العذر الذي حال دون تقديمه للطلب، وفي حالة قبول عذره تمنح له مهلة ثلاثة (3) أشهر إضافية لتقديم طلب التسجيل إلى الهيئة. يجب أن يتضمن الطلب المشار إليه في الفقرتين أعلاه على الخصوص، الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وصفته وموطنه أو محل إقامته وكذا رقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني. لمجلس الهيئة أن يقرر حذف المحامي المتمرن الذي لا يتقيد بالأجلين المنصوص عليهما أعلاه من لائحة التمرين. لا يتخذ قرار الحذف إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد ~~خمسة عشر (15)~~ **ثلاثين (30)** يوما من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له أو في العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية رقم التعديل بالفريق : 15 رقم التعديل بالنظام: 28663 الرقم الترتيبي : 122	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الرابع: جدول هيئة المحامين المادة 16	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 16

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 16 يقدم المحامي المتمرن طلبه الرامي إلى التسجيل في جدول هيئة المحامين إلى نقيب الهيئة التي أنهى بها فترة التمرين، وذلك داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ نهاية التمرين مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 7 أعلاه. ... الباقي لا تغيير فيه ...	المادة 16 يقدم المحامي المتمرن طلبه الرامي إلى التسجيل في جدول هيئة المحامين إلى نقيب الهيئة التي أنهى بها فترة التمرين، وذلك داخل أجل لا يتعدى ~~سنة~~ ستة أشهر من تاريخ نهاية التمرين مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 7 أعلاه. ... الباقي لا تغيير فيه ...	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 32 رقم التعديل بالنظام: 28510 الرقم الترتيبي : 123	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الرابع: جدول هيئة المحامين المادة 18	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 18

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 18 يحدد واجب الانخراط في هيئات المحامين، بالنسبة لمختلف الفئات المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار لهيئة المحامين المعنية يتخذ بناء على إطار مرجعي يحدد بنص تنظيمي.	المادة 18 يحدد واجب الانخراط في هيئات المحامين، بالنسبة لمختلف الفئات المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار لهيئة المحامين المعنية يتخذ بناء على إطار مرجعي يحدد بنص تنظيمي. **يجب أن يحدد واجب الانخراط ما بين خمسين ألف (50.000) درهم كحد أدنى ومائة ألف (100.000) درهم كحد أقصى.**	**ضبط واجب الانخراط، حتى لا يكرس حاجزا أمام ولوج الشباب إلى ممارسة المهنة.**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 18 يحدد واجب الانخراط في هيئات المحامين، بالنسبة لمختلف الفئات المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار لهيئة المحامين المعنية يتخذ بناء على إطار مرجعي يحدد بنص تنظيمي.	المادة 18 يحدد واجب الانخراط في هيئات المحامين، بالنسبة لمختلف الفئات المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار لهيئة المحامين المعنية، **على أن تراعى فيه مبدأ العدالة الاجتماعية لفائدة المترشحين المنتمين إلى الفئات الهشة،** يتخذ بناء على إطار مرجعي يحدد بنص تنظيمي.	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية
رقم التعديل بالفريق : 33
رقم التعديل بالنظام: 28511
الرقم الترتيبي : 125

القسم الأول: مهنة المحاماة
الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي
الفرع الرابع: جدول هيئة المحامين
المادة 19

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة 19

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 19 يجب على مجلس الهيئة أن يبت في طلب التسجيل في الجدول داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداعه بعد استكمال عناصر البحث حول المترشح. لا يتخذ قرار رفض طلب التسجيل إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه. يعتبر طلب التسجيل مرفوضا إذا لم يبت فيه المجلس داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه. يبلغ قرار قبول أو رفض التسجيل في الجدول إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.	المادة 19 يجب على مجلس الهيئة أن يبت في طلب التسجيل في الجدول داخل أجل ~~ثلاثة (3)~~ **ستة (6)** أشهر من تاريخ إيداعه ~~بعد استكمال عناصر البحث حول المترشح~~. لا يتخذ قرار رفض طلب التسجيل إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه. يعتبر طلب التسجيل مرفوضا إذا لم يبت فيه المجلس داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه. يبلغ قرار قبول أو رفض التسجيل في الجدول إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.	رفع الأجل، للتمكين من إنجاز البحث. وحتى لا تبقى الطلبات تنتظر لمدد طويلة استكمال البحث.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 19 يجب على مجلس الهيئة أن يبت في طلب التسجيل في الجدول داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداعه بعد استكمال عناصر البحث حول المترشح. لا يتخذ قرار رفض طلب التسجيل إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه. يعتبر طلب التسجيل مرفوضا إذا لم يبت فيه المجلس داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه. يبلغ قرار قبول أو رفض التسجيل في الجدول إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.	المادة 19 يجب على مجلس الهيئة أن يبت في طلب التسجيل في الجدول داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداعه بعد استكمال عناصر البحث حول المترشح. لا يتخذ قرار رفض طلب التسجيل إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه. يعتبر طلب التسجيل ~~مرفوضا~~ مقبولا إذا لم يبت فيه المجلس داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه. يبلغ قرار قبول أو رفض التسجيل في الجدول إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.	**عدم البت في الطلب يتعين اعتباره قبولا، وليس رفضا، فسكوت الإدارة بمثابة قبول.**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 19 يجب .... المترشح. لا يتخذ قرار رفض طلب التسجيل إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه. يعتبر ... أعلاه. يبلغ .... صدوره.	المادة 19 يجب .... المترشح. لا يتخذ قرار رفض طلب التسجيل إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في حالة تغيبه ~~غيبته~~ إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له أو في العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية. يعتبر ... أعلاه. يبلغ .... صدوره.	

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 16 رقم التعديل بالنظام: 27663 الرقم الترتيبي : 128	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الرابع: جدول هيئة المحامين المادة 19	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 19

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 19 يجب ....للمترشح. لا يتخذ .... تبليغه. يعتبر طلب التسجيل مرفوضا إذا لم يبت فيه المجلس داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه. يبلغ ....صدوره.	المادة 19 يجب ....للمترشح. لا يتخذ .... تبليغه. يعتبر طلب التسجيل مقبولا ~~مرفوضا~~ إذا لم يبت فيه المجلس داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه. يبلغ ....صدوره.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 19 يجب على مجلس الهيئة أن يبت في طلب التسجيل في الجدول داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداعه بعد استكمال عناصر البحث حول المترشح. لا يتخذ قرار رفض طلب التسجيل إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه. يعتبر طلب التسجيل مرفوضا إذا لم يبت فيه المجلس داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه. يبلغ قرار قبول أو رفض التسجيل في الجدول إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.	المادة 19 يجب على مجلس الهيئة أن يبت في طلب التسجيل في الجدول داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداعه بعد استكمال عناصر البحث حول المترشح. لا يتخذ قرار رفض طلب التسجيل إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد ~~خمسة عشر (15)~~ **ثلاثين (30)** يوما من تاريخ تبليغه. يعتبر طلب التسجيل مرفوضا إذا لم يبت فيه المجلس داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه. يبلغ قرار قبول أو رفض التسجيل في الجدول إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 19 يجب على مجلس الهيئة أن يبت في طلب التسجيل في الجدول داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداعه بعد استكمال عناصر البحث حول المترشح. لا يتخذ قرار رفض طلب التسجيل إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه. يعتبر طلب التسجيل مرفوضا إذا لم يبت فيه المجلس داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه. يبلغ قرار قبول أو رفض التسجيل في الجدول إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.	المادة 19 يجب على مجلس الهيئة أن يبت في طلب التسجيل في الجدول داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداعه بعد استكمال عناصر البحث حول المترشح. لا يتخذ قرار رفض طلب التسجيل إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه، **في آخر عنوان له أو في العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.** يعتبر طلب التسجيل مرفوضا إذا لم يبت فيه المجلس داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه. يبلغ قرار قبول أو رفض التسجيل في الجدول إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 19 يجب على مجلس الهيئة أن يبت في طلب التسجيل في الجدول داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداعه بعد استكمال عناصر البحث حول المترشح. لا يتخذ قرار رفض طلب التسجيل إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه. يعتبر طلب التسجيل مرفوضا إذا لم يبت فيه المجلس داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه. يبلغ قرار قبول أو رفض التسجيل في الجدول إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.	المادة 19 يجب على مجلس الهيئة أن يبت في طلب التسجيل في الجدول داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداعه بعد استكمال عناصر البحث حول المترشح. لا يتخذ قرار رفض طلب التسجيل إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه. يعتبر طلب التسجيل ~~مرفوضا~~ مقبولا إذا لم يبت فيه المجلس داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه. يبلغ قرار قبول أو رفض التسجيل في الجدول إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.	

الأغلبية
رقم التعديل بالفريق : 15
رقم التعديل بالنظام: 28258
الرقم الترتيبي : 132

القسم الأول: مهنة المحاماة
الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي
الفرع الرابع: جدول هيئة المحامين
المادة 19

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة 19

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 19 يجب على مجلس الهيئة أن يبت في طلب التسجيل في الجدول داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداعه بعد استكمال عناصر البحث حول المترشح. لا يتخذ قرار رفض طلب التسجيل إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه. يعتبر طلب التسجيل مرفوضا إذا لم يبت فيه المجلس داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه. يبلغ قرار قبول أو رفض التسجيل في الجدول إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.	المادة 19 يجب على مجلس الهيئة أن يبت في طلب التسجيل في الجدول داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداعه بعد استكمال عناصر البحث حول المترشح. لا يتخذ قرار رفض طلب التسجيل إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه. يعتبر طلب التسجيل ~~مرفوضا~~ مقبولا إذا لم يبت فيه المجلس داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه. يبلغ قرار قبول أو رفض التسجيل في الجدول إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.	التنصيص على صيغة مقبولا بدلا من مرفوضا، لأنها الأسلم.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 20 تؤدى اليمين من طرف المترشح، المعفى من شهادة الكفاءة أو من التمرين أو منهما معا والذي تقرر تسجيله في الجدول، حسب الصيغة والكيفية المنصوص عليهما في المادة 8 أعلاه.	المادة 20 تؤدى ~~اليمين~~ القسم من طرف المترشح، المعفى من شهادة الكفاءة أو من التمرين أو منهما معا والذي تقرر تسجيله في الجدول، حسب الصيغة والكيفية المنصوص عليهما في المادة 8 أعلاه.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 21 يسجل المحامون المتمرنون المقبولون في الجدول اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب. يسجل المترشحون المنصوص عليهم في المادتين 12 و13 أعلاه في الجدول ابتداء من تاريخ أداء اليمين	المادة 21 يسجل المحامون المتمرنون المقبولون في الجدول اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب. يسجل المترشحون المنصوص عليهم في المادتين 12 و13 أعلاه في الجدول ابتداء من تاريخ أداء ~~اليمين~~ القسم.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة-22 لا يجوز لقدماء القضاة والموظفين ورجال السلطة أو الذين مارسوا مهامها، أن يقيدوا في لوائح التمرين أو يسجلوا في جداول هيئات المحامين المحدثة لدى محاكم الاستئناف التي مارسوا مهامهم في دائرتها، قبل مضي خمس (5) سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها. يمنع عليهم، بعد تسجيلهم في أي هيئة أخرى، أن يمارسوا خلال نفس الفترة مهام المهنة أمام الهيئات القضائية بتلك الدوائر.	المادة-22 لا يجوز لقدماء القضاة والموظفين ورجال السلطة أو الذين مارسوا مهامها، أن يقيدوا في لوائح التمرين أو يسجلوا في جداول هيئات المحامين المحدثة لدى محاكم الاستئناف التي مارسوا مهامهم في دائرتها، قبل مضي ~~خمس (5)~~ **ثلاث (3)** سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها. يمنع عليهم، بعد تسجيلهم في أي هيئة أخرى، أن يمارسوا خلال نفس الفترة مهام المهنة أمام الهيئات القضائية بتلك الدوائر.	الإبقاء على الوضع الحالي.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة-22 لا يجوز لقدماء القضاة والموظفين ورجال السلطة أو الذين مارسوا مهامها، أن يقيدوا في لوائح التمرين أو يسجلوا في جداول هيئات المحامين المحدثة لدى محاكم الاستئناف التي مارسوا مهامهم في دائرتها، قبل مضي خمس (5) سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها. يمنع عليهم، بعد تسجيلهم في أي هيئة أخرى، أن يمارسوا خلال نفس الفترة مهام المهنة أمام الهيئات القضائية بتلك الدوائر.	المادة-22 لا يجوز لقدماء القضاة والموظفين ورجال السلطة أو الذين مارسوا مهامها، أن يقيدوا في لوائح التمرين أو يسجلوا في جداول هيئات المحامين المحدثة لدى محاكم الاستئناف التي مارسوا مهامهم في دائرتها، قبل مضي خمس (5) سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها. يمنع عليهم، بعد تسجيلهم في أي هيئة أخرى، أن يمارسوا خلال نفس الفترة مهام المهنة أمام الهيئات القضائية ب~~تلك الدوائر~~ **أخر دائرة قضائية كانوا يشتغلون بها.**	حصر المنع في حدود آخر دائرة قضائية على اعتبار أن المنع بجميع الدوائر قد يحرم البعض من ممارسة مهامه على نطاق واسع.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 23 يجب على كل محام مسجل بجدول هيئة من هيئات المحامين أن يدلي لنقيب الهيئة في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة بما يثبت أنه : يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين بصفته مساعدا أو في نطاق مشاركة أو شراكة أو مساكنة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو في إطار عقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة ؛ ..... يجب على المحامي، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إشعار النقيب بكل تغيير يطرأ على وضعيته داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور. يشعر .... بالإشعار.	المادة 23 يجب على كل محام مسجل بجدول هيئة من هيئات المحامين أن يدلي لنقيب الهيئة بكل الوسائل المتاحة في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنتين ~~سنة~~ بما يثبت أنه : يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين بصفته مساعدا أو في نطاق مشاركة ~~أو شراكة~~ أو مساكنة أو في إطار شركة مدنية مهنية وطنية أو في إطار عقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة ؛ ..... يجب على المحامي، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إشعار النقيب كتابة بكل تغيير يطرأ على وضعيته داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور. يشعر .... بالإشعار.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 23 يجب على كل محام مسجل بجدول هيئة من هيئات المحامين أن يدلي لنقيب الهيئة في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة بما يثبت أنه : - يمارس مهنته بمكتب يقع ضمن مجال اختصاص الهيئة المسجل بجدولها ؛ - يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين بصفته مساعدا أو في نطاق مشاركة أو شراكة أو مساكنة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو في إطار عقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة ؛ - يؤدي في الآجال المقررة الواجبات المالية لفائدة الهيئة التي ينتمي إليها ؛ - يتوفر على تأمين للمسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة المهنة. يجب على المحامي، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إشعار النقيب بكل تغيير يطرأ على وضعيته داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور. يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بهذا التغيير داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار.	المادة 23 يجب على كل محام مسجل بجدول هيئة من هيئات المحامين أن يدلي لنقيب الهيئة في ~~الأسبوع الأول من شهر يناير~~ الثلاث (3) أشهر الأولى من كل سنة بما يثبت أنه : - يمارس مهنته بمكتب يقع ضمن مجال اختصاص الهيئة المسجل بجدولها ؛ - يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين بصفته مساعدا أو في نطاق مشاركة أو شراكة أو مساكنة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو في إطار عقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة ؛ - يؤدي في الآجال المقررة الواجبات المالية لفائدة الهيئة التي ينتمي إليها ؛ - يتوفر على تأمين للمسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة المهنة. يجب على المحامي، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إشعار النقيب بكل تغيير يطرأ على وضعيته داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور. يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بهذا التغيير داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 23 يجب على كل محام مسجل بجدول هيئة من هيئات المحامين أن يدلي لنقيب الهيئة في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة بما يثبت أنه : - يمارس مهنته بمكتب يقع ضمن مجال اختصاص الهيئة المسجل بجدولها ؛ - يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين بصفته مساعدا أو في نطاق مشاركة أو شراكة أو مساكنة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو في إطار عقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة ؛ - يؤدي في الآجال المقررة الواجبات المالية لفائدة الهيئة التي ينتمي إليها ؛ - يتوفر على تأمين للمسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة المهنة. يجب على المحامي، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إشعار النقيب بكل تغيير يطرأ على وضعيته داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور. يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بهذا التغيير داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار.	المادة 23 يجب على كل محام مسجل بجدول هيئة من هيئات المحامين أن يدلي لنقيب الهيئة في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة بما يثبت أنه : - يمارس مهنته بمكتب يقع ضمن مجال اختصاص الهيئة المسجل بجدولها ؛ - يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين بصفته مساعدا أو في نطاق مشاركة أو شراكة أو مساكنة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو في إطار عقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة ؛ - يؤدي ~~في الآجال المقررة~~ الواجبات المالية لفائدة الهيئة التي ينتمي إليها ؛ - يتوفر على تأمين للمسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة المهنة. ~~يجب على المحامي، تحت طائلة المساءلة التأديبية،~~ إشعار النقيب بكل تغيير يطرأ على وضعيته ~~داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور.~~ ~~يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بهذا التغيير داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار.~~	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 23 يجب على كل محام مسجل بجدول هيئة من هيئات المحامين أن يدلي لنقيب الهيئة في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة بما يثبت أنه : - يمارس مهنته بمكتب يقع ضمن مجال اختصاص الهيئة المسجل بجدولها ؛ - يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين بصفته مساعدا أو في نطاق مشاركة أو شراكة أو مساكنة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو في إطار عقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة ؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...	المادة 23 يجب على كل محام مسجل بجدول هيئة من هيئات المحامين أن يدلي لنقيب الهيئة في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة بما يثبت أنه : - يمارس مهنته بمكتب يقع ضمن مجال اختصاص الهيئة المسجل بجدولها ؛ - يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين بصفته مساعدا أو في نطاق مشاركة أو شراكة أو مساكنة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو في إطار عقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة **مع إعمال مبدأ المعاملة بالمثل** ؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...	الملائمة مع المادة 12 أعلاه.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 23 يجب على كل محام مسجل بجدول هيئة من هيئات المحامين أن يدلي لنقيب الهيئة في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة بما يثبت أنه : - يمارس مهنته بمكتب يقع ضمن مجال اختصاص الهيئة المسجل بجدولها ؛ - يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين بصفته مساعدا أو في نطاق مشاركة أو شراكة أو مساكنة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو في إطار عقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة ؛ - يؤدي في الآجال المقررة الواجبات المالية لفائدة الهيئة التي ينتمي إليها ؛ - يتوفر على تأمين للمسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة المهنة. يجب على المحامي، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إشعار النقيب بكل تغيير يطرأ على وضعيته داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور. يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بهذا التغيير داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار.	المادة 23 يجب على كل محام مسجل بجدول هيئة من هيئات المحامين أن يدلي لنقيب الهيئة ~~في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة~~ بما يثبت أنه : - يمارس مهنته بمكتب يقع ضمن مجال اختصاص الهيئة المسجل بجدولها ؛ - يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين بصفته مساعدا أو في نطاق مشاركة ~~أو شراكة~~ أو مساكنة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو في إطار عقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة بشرط المعاملة بالمثل ؛ - يؤدي في الآجال المقررة الواجبات المالية لفائدة الهيئة التي ينتمي إليها ؛ - يتوفر على تأمين للمسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة المهنة. يجب على المحامي، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إشعار النقيب بكل تغيير يطرأ على وضعيته داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور. يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بهذا التغيير داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار.	المادة تنتج إغراق النقيب بمراسلات لا فائدة منها باشتراط ادلاء جميع المسجلين ببيانات وبصفة سنوية، والحال أنه لا مبرر لذلك ويجب الاقتصار على الإدلاء بالبيانات المذكورة متى وقع تغيير فيها وأن التأمين على المسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة المهنة تتولى أداءه الهيئات بصفة دورية ولا حاجة لفرض إدلاء المحامين بما يثبت أداءه. كما أن المادة تطرح مشاكل في تنزيلها كمثل الشراكة بين محاميين من هيئتين مختلفتين حيث يصعب تحديد الهيئة التي تقوم بالمراقبة والتأديب . أيضا يجب تقييد الممارسة في إطار عقد تعاون بشرط المعاملة بالمثل.

السيدة النائبة نبيلة منيب رقم التعديل بالفريق : 6 رقم التعديل بالنظام: 28311 الرقم الترتيبي : 142	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الرابع: جدول هيئة المحامين المادة 23	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 23

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 23 يجب على كل محام مسجل بجدول هيئة من هيئات المحامين أن يدلي لنقيب الهيئة في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة بما يثبت أنه : - يمارس مهنته بمكتب يقع ضمن مجال اختصاص الهيئة المسجل بجدولها ؛ - يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين بصفته مساعدا أو في نطاق مشاركة أو شراكة أو مساكنة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو في إطار عقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة ؛ - يؤدي في الآجال المقررة الواجبات المالية لفائدة الهيئة التي ينتمي إليها ؛ - يتوفر على تأمين للمسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة المهنة. يجب على المحامي، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إشعار النقيب بكل تغيير يطرأ على وضعيته داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور. يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بهذا التغيير داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار.	المادة 23 يجب على كل محام مسجل بجدول هيئة من هيئات المحامين أن يدلي لنقيب الهيئة في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة بما يثبت أنه : - يمارس مهنته بمكتب يقع ضمن مجال اختصاص الهيئة المسجل بجدولها ؛ - يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين بصفته مساعدا أو في نطاق مشاركة أو ~~شراكة~~ أو مساكنة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو في إطار عقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة ؛ - يؤدي في الآجال المقررة الواجبات المالية لفائدة الهيئة التي ينتمي إليها ؛ - يتوفر على تأمين للمسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة المهنة. يجب على المحامي، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إشعار النقيب بكل تغيير يطرأ على وضعيته داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور. يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بهذا التغيير داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار.	هذه المادة تتيح صيغا لممارسة المحاماة بالمغرب غير معمول به كما انها تطرح مشاكل في تنزيلها مثل الشراكة بين محاميين من هيئتين مختلفتين.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 23 يجب على كل محام مسجل بجدول هيئة من هيئات المحامين أن يدلي لنقيب الهيئة في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة بما يثبت أنه : - يمارس مهنته بمكتب يقع ضمن مجال اختصاص الهيئة المسجل بجدولها ؛ - يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين بصفته مساعدا أو في نطاق مشاركة أو شراكة أو مساكنة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو في إطار عقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة ؛ - يؤدي في الآجال المقررة الواجبات المالية لفائدة الهيئة التي ينتمي إليها ؛ - يتوفر على تأمين للمسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة المهنة. يجب على المحامي، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إشعار النقيب بكل تغيير يطرأ على وضعيته داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور. يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بهذا التغيير داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار.	المادة 23 ~~يجب على كل محام مسجل بجدول هيئة من هيئات المحامين أن يدلي لنقيب الهيئة في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة بما يثبت أنه :~~ ~~- يمارس مهنته بمكتب يقع ضمن مجال اختصاص الهيئة المسجل بجدولها ؛~~ ~~- يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين بصفته مساعدا أو في نطاق مشاركة أو شراكة أو مساكنة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو في إطار عقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة ؛~~ ~~- يؤدي في الآجال المقررة الواجبات المالية لفائدة الهيئة التي ينتمي إليها ؛~~ ~~- يتوفر على تأمين للمسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة المهنة.~~ يجب على المحامي، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إشعار النقيب بكل تغيير يطرأ على وضعيته داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور. يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بهذا التغيير داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار.	التنصيص على حذف الفقرة الأولى كاملة (ببنودها الأربعة).

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 23 يجب على كل محام مسجل بجدول هيئة من هيئات المحامين أن يدلي لنقيب الهيئة في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة بما يثبت أنه : - يمارس مهنته بمكتب يقع ضمن مجال اختصاص الهيئة المسجل بجدولها ؛ - يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين بصفته مساعدا أو في نطاق مشاركة أو شراكة أو مساكنة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو في إطار عقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة ؛ - يؤدي في الآجال المقررة الواجبات المالية لفائدة الهيئة التي ينتمي إليها ؛ - يتوفر على تأمين للمسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة المهنة. يجب على المحامي، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إشعار النقيب بكل تغيير يطرأ على وضعيته داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور. يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بهذا التغيير داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار.	المادة 23 يجب على كل محام مسجل بجدول هيئة من هيئات المحامين أن يدلي لنقيب الهيئة في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة بما يثبت أنه : - يمارس مهنته بمكتب يقع ضمن مجال اختصاص الهيئة المسجل بجدولها ؛ - يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين بصفته مساعدا أو في نطاق مشاركة أو شراكة أو مساكنة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو في إطار عقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة ؛ - يؤدي في الآجال المقررة الواجبات المالية لفائدة الهيئة التي ينتمي إليها ؛ - يتوفر على تأمين للمسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة المهنة. يجب على المحامي، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إشعار النقيب بكل تغيير يطرأ على وضعيته داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور. يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بهذا التغيير داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار. **تحدث لدى كل هيئة من هيئات المحامين آلية جماعية للتأمين وتغطية المخاطر المهنية، في شكل صندوق خاص للتأمين والتضامن المهني، يهدف إلى تغطية**	يهدف هذا التعديل إلى تعزيز الحماية الاجتماعية والمهنية للمحامين، خاصة في ظل تنامي المخاطر المرتبطة بممارسة المهنة وتزايد المسؤولية المدنية الناتجة عن الأعمال المهنية. كما أن الاكتفاء بإلزام كل محام بالتوفر الفردي على تأمين للمسؤولية المدنية قد يثقل كاهل عدد كبير من المحامين، لاسيما الشباب منهم، ويؤدي إلى تفاوت في مستويات الحماية والتغطية، الأمر الذي يبرر إحداث صندوق مهني جماعي للتأمين وتغطية المخاطر تحت إشراف الهيئات المهنية. ومن شأن هذا الصندوق أن يكرس مبدأ التضامن المهني بين المحامين، وأن يساهم في توفير تغطية أكثر فعالية واستقراراً، عبر التفاوض الجماعي وتحقيق شروط أفضل للتأمين، بما يحفظ كرامة المحامي ويعزز الأمن المهني والاجتماعي داخل المهنة. كما أن هذا التوجه ينسجم مع طبيعة مهنة المحاماة باعتبارها جزءاً أساسياً من منظومة العدالة، ويعزز ضمانات الاستقلال المهني عبر توفير آليات مؤسساتية للحماية من المخاطر المرتبطة بالممارسة المهنية.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
	المسؤولية المدنية المهنية للمحامين والمخاطر المرتبطة بممارسة المهنة، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنظام داخلي أو بنص تنظيمي.ويمكن تمويل هذا الصندوق من مساهمات المحامين وموارد الهيئة والمداخيل المخصصة له قانوناً، مع إمكانية إبرام اتفاقيات جماعية للتأمين لفائدة المحامين المقيدين بالهيئة.	

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 18 رقم التعديل بالنظام: 27665 الرقم الترتيبي : 145	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الرابع: جدول هيئة المحامين المادة 24	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 24

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 24 يقدم المحامي الراغب في نقل تسجيله من هيئة إلى أخرى طلبه إلى الهيئة المراد الانتقال إليها، ويتولى مجلس الهيئة البت فيه بعد التأكد من احترامه للشروط المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه. إذا ..... فيها. يستمر .... تسجيله.	المادة 24 يقدم المحامي الراغب في نقل تسجيله من هيئة إلى أخرى طلبه إلى الهيئة المراد الانتقال إليها <u>تحت إشراف نقيب الهيئة المسجل بجدولها ،</u> ويتولى مجلس الهيئة البت فيه بعد التأكد من احترامه للشروط المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه. إذا ..... فيها. يستمر .... تسجيله.	

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 19 رقم التعديل بالنظام: 27666 الرقم الترتيبي : 146	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الرابع: جدول هيئة المحامين المادة 25	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 25

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 25 يقوم .... الهيئة. يتضمن .... 26 أدناه. يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر الجدول المذكور بموقعها الإلكتروني فور التوصل به، مع تحيين هذا النشر سنويا.	المادة 25 يقوم .... الهيئة. يتضمن .... 26 أدناه. ~~يمكن للسلطة~~ تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر الجدول المذكور بموقعها الإلكتروني فور التوصل به، مع تحيين هذا النشر سنويا.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 25 يقوم مجلس الهيئة بحصر الجدول في متم شهر مارس من كل سنة، ويوجهه في صيغة ورقية وإلكترونية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ورؤساء كتابات الضبط ورؤساء كتابات النيابة العامة بكل من محكمة النقض ومحاكم الدرجة الثانية ومحاكم الدرجة الأولى التابعة لدائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف التي تتواجد بها الهيئة. يتضمن الجدول الاسم الكامل للمحامي وجنسيته ورقمه المهني الوطني، المسلم له من قبل مجلس الهيئة التي ينتمي إليها، وتاريخ تسجيله بالجدول وعنوان مكتبه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، وكيفية ممارسته للمهنة طبقا للمادة 26 أدناه. يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر الجدول المذكور بموقعها الإلكتروني فور التوصل به، مع تحيين هذا النشر سنويا.	المادة 25 ~~يقوم مجلس الهيئة بحصر الجدول في متم شهر مارس من كل سنة، ويوجهه في صيغة ورقية وإلكترونية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ورؤساء كتابات الضبط ورؤساء كتابات النيابة العامة بكل من محكمة النقض ومحاكم الدرجة الثانية ومحاكم الدرجة الأولى التابعة لدائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف التي تتواجد بها الهيئة.~~ ~~يتضمن الجدول الاسم الكامل للمحامي وجنسيته ورقمه المهني الوطني، المسلم له من قبل مجلس الهيئة التي ينتمي إليها، وتاريخ تسجيله بالجدول وعنوان مكتبه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، وكيفية ممارسته للمهنة طبقا للمادة 26 أدناه.~~ ~~يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر الجدول المذكوربموقعها الإلكتروني فور التوصل به، مع تحيين هذا النشر سنويا.~~	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 37 رقم التعديل بالنظام: 28515 الرقم الترتيبي : 148	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثالث: ممارسة المهنة الفرع الأول: كيفية ممارسة المهنة المادة 26	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 26

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 26 يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد : - مشاركة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين ؛ - مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - مساعدة بصفته محاميا مساعدا ؛ - شركة مدنية مهنية للمحاماة. يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة. يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين محاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.	المادة 26 يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد : - مشاركة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين ؛ - مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - مساعدة بصفته محاميا مساعدا ؛ - شركة مدنية مهنية للمحاماة. يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة. يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين محاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين. **يمكن للمحامي أن يمارس مهنته في إطارشركة مدنية مهنية للمحاماة بشريك واحد أو عدة شركاء.**	التنصيص على إمكانية ممارسة المهنة في إطار شركة مدنية مهنية للمحاماة بشريك واحد أو عدة شركاء.

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 20 رقم التعديل بالنظام: 27667 الرقم الترتيبي : 149	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثالث: ممارسة المهنة الفرع الأول: كيفية ممارسة المهنة المادة 26	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 26

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 26 يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد : - مشاركة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ -شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين؛ .... - شركة مدنية مهنية للمحاماة. يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة. يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين محاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.	المادة 26 يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد : - مشاركة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ ~~-شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين؛~~ ..... - شركة مدنية مهنية وطنية للمحاماة بشريك واحد أو بعدة شركاء؛ يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة. يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ~~ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين محاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين~~ تحت طائلة المساءلة التأديبية.	

فريق التقدم والاشتراكية رقم التعديل بالفريق : 37 رقم التعديل بالنظام: 28395 الرقم الترتيبي : 150	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثالث: ممارسة المهنة الفرع الأول: كيفية ممارسة المهنة المادة 26	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 26

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 26 يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد : - مشاركة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين ؛ - مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - مساعدة بصفته محاميا مساعدا ؛ - شركة مدنية مهنية للمحاماة. يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة. يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين محاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.	المادة 26 يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد : - مشاركة مع ~~محام آخر مسجل~~ محامين آخرين مسجلين بنفس الهيئة ؛ - شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين ؛ - مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - مساعدة بصفته محاميا مساعدا ؛ - شركة مدنية مهنية للمحاماة. يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة. يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين محاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 26 يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد : - مشاركة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين ؛ - مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - مساعدة بصفته محاميا مساعدا ؛ - شركة مدنية مهنية للمحاماة. يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة. يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين محاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.	المادة 26 يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد : - مشاركة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ ~~- شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين ؛~~ - مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - مساعدة بصفته محاميا مساعدا ؛ - شركة مدنية مهنية للمحاماة. يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة. يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين محاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 26 يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد : - مشاركة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين ؛ - مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - مساعدة بصفته محاميا مساعدا ؛ - شركة مدنية مهنية للمحاماة. يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة. يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين محاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.	المادة 26 يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد : - مشاركة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين ؛ - مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - مساعدة بصفته محاميا مساعدا ؛ - شركة مدنية مهنية للمحاماة **بشريك واحد أو بعدة شركاء.** يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة. يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين محاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.	

فريق التقدم والاشتراكية رقم التعديل بالفريق : 40 رقم التعديل بالنظام: 28398 الرقم الترتيبي : 153	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثالث: ممارسة المهنة الفرع الأول: كيفية ممارسة المهنة المادة 26	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 26

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 26 يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد : - مشاركة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين ؛ - مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - مساعدة بصفته محاميا مساعدا ؛ - شركة مدنية مهنية للمحاماة. يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة. يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين محاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.	المادة 26 يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد : - مشاركة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين ؛ - مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - مساعدة بصفته محاميا مساعدا ؛ - شركة مدنية مهنية للمحاماة. يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة. يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني~~،~~ ~~ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين محاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.~~	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 26 يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد : - مشاركة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين ؛ - مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - مساعدة بصفته محاميا مساعدا ؛ - شركة مدنية مهنية للمحاماة. ... الباقي لا تغيير فيه ...	المادة 26 يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد : - مشاركة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين ؛ - مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - مساعدة بصفته محاميا مساعدا ؛ - شركة مدنية مهنية للمحاماة **بشريك واحد أو عدة شركاء**. ... الباقي لا تغيير فيه ...	إن صيغة الشركة المدنية المهنية كفيلة بتحقيق الاستدامة المؤسساتية وحماية الأمن التعاقدي للموكلين عبر شخصيتها المعنوية المستقلة التي تضمن استمرارية الملفات وتراكم الأصول المهنية . كما توفر إطاراً من اليقين القانوني عبر تحديد المسؤوليات المدنية والتأديبية بدقة، وتجاوز إشكالات تضارب اختصاص الهيئات، مع ضمان حكامة مالية وضريبية شفافة ترفع من تنافسية المحاماة وتصونها من الهشاشة المرتبطة بنمط تجميع الأشخاص أو تغليب منطق الأعمال على حساب استقلال الدفاع وأعراف المهنة.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية رقم التعديل بالفريق : 18 رقم التعديل بالنظام: 28302 الرقم الترتيبي : 155	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثالث: ممارسة المهنة الفرع الأول: كيفية ممارسة المهنة المادة 26	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 26

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 26 يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد : - مشاركة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ .... يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة. يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين محاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.	المادة 26 يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد : - مشاركة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ .... يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة **مع إعمال مبدأ المعاملة بالمثل**. يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين محاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.	الملائمة مع المادة 12 أعلاه.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات **نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة 26**	**القسم الأول: مهنة المحاماة** **الباب الثالث: ممارسة المهنة** **الفرع الأول: كيفية ممارسة المهنة** **المادة 26**	**السيدة النائبة شفيقة لشرف** **رقم التعديل بالفريق : 10** **رقم التعديل بالنظام: 28184** **الرقم الترتيبي : 156**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 26 يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد : - مشاركة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين ؛ - مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - مساعدة بصفته محاميا مساعدا ؛ - شركة مدنية مهنية للمحاماة. يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة. يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين محاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.	المادة 26 يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد : - مشاركة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - ~~شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين ؛~~ - مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - مساعدة بصفته محاميا مساعدا ؛ - شركة مدنية مهنية للمحاماة بشريك واحد أو عدة شركاء. يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة مع مراعاة المعاملة بالمثل. يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين محاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.	نفس الملاحظة المثارة بشأن المادة 23 في شقها المتعلق بعدم وجود ضرورة لخلق شراكة بين محاميين اثنين من هيأتين مختلفتين، كما يقترح التنصيص على إمكانية ممارسة المهنة في إطار شركة مدنية مهنية للمحاماة بشريك واحد أو عدة شركاء.

السيدة النائبة نبيلة منيب رقم التعديل بالفريق : 7 رقم التعديل بالنظام: 28312 الرقم الترتيبي : 157	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثالث: ممارسة المهنة الفرع الأول: كيفية ممارسة المهنة المادة 26	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 26

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 26 يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد : - مشاركة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين ؛ - مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - مساعدة بصفته محاميا مساعدا ؛ - شركة مدنية مهنية للمحاماة. يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة. يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين محاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.	المادة 26 يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد : - مشاركة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - ~~شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين ؛~~ - مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛ - مساعدة بصفته محاميا مساعدا ؛ - شركة مدنية مهنية للمحاماة. يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة. يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين محاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.	للملائمة

الأغلبية رقم التعديل بالفريق : 18 رقم التعديل بالنظام: 28077 الرقم الترتيبي : 158	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثالث: ممارسة المهنة الفرع الأول: كيفية ممارسة المهنة المادة 26	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 26

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 26 يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد : - شركة مدنية مهنية للمحاماة.	المادة 26 يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد : - شركة مدنية مهنية للمحاماة. - شركة مدنية بشريك واحد أو عدة شركاء.	التنصيص على إمكانية ممارسة المهنة في إطار شركة مدنية بشريك واحد أو عدة شركاء.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 27 يعرض عقد المشاركة أو الشراكة أو المساكنة أو المساعدة على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه بناء على طلب المحامين المعنيين بالأمر. لا ..... معللا. يبت ..... تأشيرة. يحيل...... المختص.	المادة 27 يعرض عقد المشاركة ~~أو الشراكة~~ أو المساكنة أو المساعدة على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه بناء على طلب المحامين المعنيين بالأمر. لا ..... معللا. يبت ..... تأشيرة. يحيل...... المختص.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 27 يعرض عقد المشاركة أو الشراكة أو المساكنة أو المساعدة على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه بناء على طلب المحامين المعنيين بالأمر. لا ترفض التأشيرة إلا في حالة تضمين العقد بنودا منافية للتشريع الجاري به العمل أو لقواعد المهنة، وعدم استجابة المحامين المعنيين لتوجيهات مجلس الهيئة في شأن تعديل البنود المذكورة. يجب أن يكون قرار الرفض معللا. يبت مجلس الهيئة، في كل الأحوال، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع العقد، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل بمثابة تأشيرة. يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى الوكيل العام للملك المختص.	المادة 27 يعرض عقد المشاركة أو الشراكة أو المساكنة أو المساعدة على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه بناء على طلب المحامين المعنيين بالأمر. لا ترفض التأشيرة إلا في حالة تضمين العقد بنودا منافية للتشريع الجاري به العمل أو لقواعد المهنة، وعدم استجابة المحامين المعنيين لتوجيهات مجلس الهيئة في شأن تعديل البنود المذكورة. يجب أن يكون قرار الرفض معللا. يبت مجلس الهيئة، في كل الأحوال، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع العقد، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل بمثابة تأشيرة. يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه **إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل و**إلى الوكيل العام للملك المختص.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 27 يعرض عقد المشاركة أو الشراكة أو المساكنة أو المساعدة على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه بناء على طلب المحامين المعنيين بالأمر. لا ترفض التأشيرة إلا في حالة تضمين العقد بنودا منافية للتشريع الجاري به العمل أو لقواعد المهنة، وعدم استجابة المحامين المعنيين لتوجيهات مجلس الهيئة في شأن تعديل البنود المذكورة. يجب أن يكون قرار الرفض معللا. يبت مجلس الهيئة، في كل الأحوال، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع العقد، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل بمثابة تأشيرة. يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى الوكيل العام للملك المختص.	المادة 27 يعرض عقد المشاركة ~~أو الشراكة~~ أو المساكنة أو المساعدة على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه بناء على طلب المحامين المعنيين بالأمر. لا ترفض التأشيرة إلا في حالة تضمين العقد بنودا منافية للتشريع الجاري به العمل أو لقواعد المهنة، وعدم استجابة المحامين المعنيين لتوجيهات مجلس الهيئة في شأن تعديل البنود المذكورة. يجب أن يكون قرار الرفض معللا. يبت مجلس الهيئة، في كل الأحوال، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع العقد، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل بمثابة تأشيرة. يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى الوكيل العام للملك المختص.	يقترح حذف مقتضى الشراكة وفق المبين سابقا.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 28 يتضمن عقد التعاون المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه على الخصوص ما يلي : - أسماء وعناوين الأطراف وبريدهم الإلكتروني ؛ - موضوع العقد ؛ - أن المحامي الممارس بالمغرب يباشر الإجراءات وفق مقتضيات المادة 37 أدناه. يعرض عقد التعاون على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه. يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك المختص.	المادة 28 يتضمن عقد التعاون المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه على الخصوص ما يلي : - أسماء وعناوين الأطراف وبريدهم الإلكتروني ؛ - موضوع العقد ؛ - أن المحامي الممارس بالمغرب يباشر الإجراءات وفق مقتضيات المادة 37 أدناه. **يتعين على المحامي الأجنبي أن يسجل في لائحة مستقلة لدى الهيئة التي ينتمي إليها المحامي الممارس بالمغرب.** يعرض عقد التعاون على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه. يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك المختص.	**ابرام عقد التعاون لا يجب أن يغني عن التسجيل بالهيئة المعنية.**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 28 يتضمن عقد التعاون المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه على الخصوص ما يلي : ..... يعرض عقد التعاون على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه. يحيل...لمختص.	المادة 28 يتضمن عقد التعاون المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه على الخصوص ما يلي : ..... يعرض عقد التعاون على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه، **بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل**. يحيل .... المختص.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 28 يتضمن عقد التعاون المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه على الخصوص ما يلي : - أسماء وعناوين الأطراف وبريدهم الإلكتروني ؛ - موضوع العقد ؛ - أن المحامي الممارس بالمغرب يباشر الإجراءات وفق مقتضيات المادة 37 أدناه. يعرض عقد التعاون على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه. يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك المختص.	المادة 28 يتضمن عقد التعاون المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه على الخصوص ما يلي : - أسماء وعناوين الأطراف وبريدهم الإلكتروني ؛ - موضوع العقد ؛ - أن المحامي الممارس بالمغرب يباشر الإجراءات وفق مقتضيات المادة 37 أدناه. يعرض عقد التعاون على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه. يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى ~~السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى~~ الوكيل العام للملك المختص.	اتاحة الإمكانية للنقيب للإحالة على الوكيل العام للملك المختص مباشرة.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 29 المحامون الممارسون في إطار المشاركة مسؤولون مدنيا على وجه التضامن إزاء موكليهم. لا يجوز للمحامين الذين يمارسون المهنة وفق إحدى الكيفيات المنصوص عليها في بنود الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه، أن ينوبوا أو يؤازروا أو يمثلوا أطرافا لها مصالح متعارضة. لا يجوز للمحامي المساعد أن يمارس باسمه الخاص إلا بإذن من صاحب المكتب المتعاقد معه أو في نطاق المساعدة القضائية. لا يعتبر المحامي المساعد أجيرا.	المادة 29 المحامون الممارسون في إطار المشاركة مسؤولون مدنيا على وجه التضامن إزاء موكليهم. لا يجوز للمحامين الذين يمارسون المهنة وفق إحدى الكيفيات المنصوص عليها في بنود الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه، أن ينوبوا أو يؤازروا أو يمثلوا أطرافا لها مصالح متعارضة. لا يجوز للمحامي المساعد أن يمارس باسمه الخاص إلا بإذن من صاحب المكتب المتعاقد معه أو في نطاق المساعدة القضائية. **مع مراعاة المقتضيات الضريبية الجاري بها العمل، لا يعتبر المحامي المساعد أجيرا بأي حال من الأحوال.**	**الصيغة الحالية في القانون ساري النفاذ لا تثير أي اشكال.**

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 40 رقم التعديل بالنظام: 28518 الرقم الترتيبي : 166	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثالث: ممارسة المهنة الفرع الأول: كيفية ممارسة المهنة المادة 30	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 30

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 30 إذا حدث نزاع مهني بين المحامين المتشاركين أو المتساكنين، أو مع الخلف العام لأحدهم، ولم يتوصل النقيب إلى التوفيق بينهم، يمكن للأطراف الاتفاق على عرض النزاع على تحكيم يعهد به لهيئة تتألف من محكم يختاره كل طرف معني ومحكم يعينه النقيب يتولى رئاسة الهيئة المذكورة. تبت الهيئة التحكيمية داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ عرض النزاع عليها وذلك وفق مسطرة تواجهية. يمكن للنقيب تمديد هذا الأجل لثلاثة (3) أشهر إضافية بقرار معلل.	المادة 30 إذا حدث نزاع مهني بين المحامين المتشاركين أو المتساكنين، أو مع الخلف العام لأحدهم، ولم يتوصل النقيب **الذي يوجد به مكتب المحامي المتنازع معه**، إلى التوفيق بينهم، يمكن للأطراف الاتفاق على عرض النزاع على تحكيم يعهد به لهيئة تتألف من محكم يختاره كل طرف معني ومحكم يعينه النقيب يتولى رئاسة الهيئة المذكورة. تبت الهيئة التحكيمية داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ عرض النزاع عليها وذلك وفق مسطرة تواجهية. يمكن للنقيب تمديد هذا الأجل لثلاثة (3) أشهر إضافية بقرار معلل.	تحديد النقيب المختص، وذلك بجعله هو نقيب الهيئة التي يوجد بها مكتب المحامي المتنازع معه، إذ للشريك أن ينازع شريكه أمام محل تواجده، حتى لا يقع تنازع بين النقباء.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 30 إذا حدث نزاع مهني بين المحامين المتشاركين أو المتساكنين، أو مع الخلف العام لأحدهم، ولم يتوصل النقيب إلى التوفيق بينهم، يمكن للأطراف الاتفاق على عرض النزاع على تحكيم يعهد به لهيئة تتألف من محكم يختاره كل طرف معني ومحكم يعينه النقيب يتولى رئاسة الهيئة المذكورة. تبت الهيئة التحكيمية داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ عرض النزاع عليها وذلك وفق مسطرة تواجهية. يمكن للنقيب تمديد هذا الأجل لثلاثة (3) أشهر إضافية بقرار معلل.	المادة 30 إذا حدث نزاع مهني بين المحامين المتشاركين أو المتساكنين، أو مع الخلف العام لأحدهم، ولم يتوصل النقيب إلى التوفيق بينهم، يمكن للأطراف **سلوك باقي الإجراءات القضائية أو** الاتفاق على عرض النزاع على تحكيم يعهد به لهيئة تتألف من محكم يختاره كل طرف معني ومحكم يعينه النقيب يتولى رئاسة الهيئة المذكورة. تبت الهيئة التحكيمية داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ عرض النزاع عليها وذلك وفق مسطرة تواجهية. يمكن للنقيب تمديد هذا الأجل لثلاثة (3) أشهر إضافية بقرار معلل.	**حتى لا يفهم من النص التوجه حصرا نحو التحكيم.**

الفريق الحركي **رقم التعديل بالفريق : 23** **رقم التعديل بالنظام: 27670** **الرقم الترتيبي : 168**	**القسم الأول: مهنة المحاماة** **الباب الثالث: ممارسة المهنة** **الفرع الأول: كيفية ممارسة المهنة** **المادة 30**	**نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة 30**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 30 إذا حدث نزاع مهني بين المحامين المتشاركين أو المتساكنين، أو مع الخلف العام لأحدهم، ولم يتوصل النقيب إلى التوفيق بينهم، يمكن للأطراف الاتفاق على عرض النزاع على تحكيم يعهد به لهيئة تتألف من محكم يختاره كل طرف معني ومحكم يعينه النقيب يتولى رئاسة الهيئة المذكورة. تبت .... معلل.	المادة 30 إذا حدث نزاع مهني بين المحامين المتشاركين أو المتساكنين، أو مع الخلف العام لأحدهم، ولم يتوصل النقيب **بعد القيام بأكثر من محاولة** إلى التوفيق بينهم، يمكن للأطراف الاتفاق على عرض النزاع على تحكيم يعهد به لهيئة تتألف من محكم يختاره كل طرف معني ومحكم يعينه النقيب يتولى رئاسة الهيئة المذكورة. تبت .... بقرار معلل.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 30 إذا حدث نزاع مهني بين المحامين المتشاركين أو المتساكنين، أو مع الخلف العام لأحدهم، ولم يتوصل النقيب إلى التوفيق بينهم، يمكن للأطراف الاتفاق على عرض النزاع على تحكيم يعهد به لهيئة تتألف من محكم يختاره كل طرف معني ومحكم يعينه النقيب يتولى رئاسة الهيئة المذكورة. تبت الهيئة التحكيمية داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ عرض النزاع عليها وذلك وفق مسطرة تواجهية. يمكن للنقيب تمديد هذا الأجل لثلاثة (3) أشهر إضافية بقرار معلل.	المادة 30 إذا حدث نزا ع مهني بين المحامين الشركاء أو المتساكنين، أو المساعدين، ولم يتوصل النقيب إلى التوفيق بينهم، يعرض النزاع، وجوبا، على تحكيم يقوم به محامون، يختار كل طرف أحدهم لهذه الغاية، وينضم إليهم محكم معين من طرف النقيب. لا يكون القرار المتخذ قابلا لأي طعن. تطبق هذه المقتضيات في حالة وفاة أحد المحامين المتشاركين، أو المتساكنين، أو المساعدين، أو عدم بقائه منتميا للهيئة.	التنصيص على الإبقاء على الصيغة كما هي في القانون الحالي.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 33 مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38 و39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي : 1 - الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم وممارسة جميع الطعون أمام مختلف محاكم المملكة ؛ 2 - القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات أثناء سريان المسطرة أو إثر صدور مقرر، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ذات الصلة بالقضية المكلف بها. كما يختص المحامي : 1 - بتمثيل الغير والنيابة عنه أمام الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص ؛ 2 - بالنيابة عن الأطراف وتمثيلهم ومؤازرتهم أمام الهيئات التأديبية لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص والهيئات المهنية ؛ 3 - بتحرير عقود إنشاء الشركات، وما يطرأ عليها من تعديل مع مراعاة التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي الذي قام بتحرير عقد الشركة النيابة أو مؤازرة شريك ضد شريك آخر داخل نفس الشركة فيما له علاقة بشؤونها ؛	المادة 33 مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38 و39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي : 1 - الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم وممارسة جميع الطعون أمام مختلف محاكم المملكة ؛ 2 - القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات أثناء سريان المسطرة أو إثر صدور مقرر، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ذات الصلة بالقضية المكلف بها. كما يختص المحامي : 1 - بتمثيل الغير والنيابة عنه أمام الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص ؛ 2 - بالنيابة عن الأطراف وتمثيلهم ومؤازرتهم أمام الهيئات التأديبية لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص والهيئات المهنية ؛ 3 - بتحرير عقود إنشاء الشركات، وما يطرأ عليها من تعديل مع مراعاة التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي الذي قام بتحرير عقد الشركة النيابة أو مؤازرة شريك ضد شريك آخر داخل نفس الشركة فيما له علاقة بشؤونها ؛	**الأمريتعلق بحق مكتسب، يتعين التنصيص عليه، مع ضبطه، بحذف تحرير العقود في العقارات غير المحفظة، اعتبارا لما تثيره من إشكالات و اقعية، ووجود اختلالات في الممارسة حاليا.**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
4 - بتقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا أو تنازل عن حق، والقيام بصفة عامة بكل الأعمال لفائدة موكله. غير أنه يجب على المحامي الإدلاء بوكالة خاصة مكتوبة إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها أو رفع اليد عن كل حجز. دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، يجب على المحامي لأجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى والبنود 1 و2 و4 من الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة أعلاه، الإدلاء بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص اسمه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني، واسم الموكل وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء. كما يختص المحامي أيضا : 1 - بالقيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام ؛ 2 - بتقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني.	4 - بتقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا أو تنازل عن حق، والقيام بصفة عامة بكل الأعمال لفائدة موكله. **5. تمثيل الغير في تحرير العقود بتوكيل خاص؛** **6. تحرير العقود، باستثناء العقود التي تتعلق بنقل الملكية في العقارات غير المحفظة؛** غير أنه يجب على المحامي الإدلاء بوكالة خاصة مكتوبة إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها أو رفع اليد عن كل حجز. دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، يجب على المحامي لأجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى والبنود 1 و2 و4 من الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة أعلاه، الإدلاء بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص اسمه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني، واسم الموكل وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء. كما يختص المحامي أيضا : 1 - بالقيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام ؛ 2 - بتقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني.	

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 24 رقم التعديل بالنظام: 27671 الرقم الترتيبي : 171	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثالث: ممارسة المهنة الفرع الثاني: مهام المهنة المادة 33	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 33

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 33 مع...بما يلي : 1 - الترافع.... المملكة ؛ 2 - القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات أثناء سريان المسطرة أو إثر صدور مقرر، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ذات الصلة بالقضية المكلف بها. ... 2 - بتقديم.... القانوني.	المادة 33 مع...بما يلي : 1 - الترافع.... المملكة ؛ 2 - القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات أثناء سريان المسطرة أو إثر صدور مقرر قضائي ، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ذات الصلة بالقضية المكلف بها. ... 2 - بتقديم.... القانوني.	

فريق التقدم والاشتراكية رقم التعديل بالفريق : 42 رقم التعديل بالنظام: 28400 الرقم الترتيبي : 172	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثالث: ممارسة المهنة الفرع الثاني: مهام المهنة المادة 33	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 33

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 33 مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38 و39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي : 1 - الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم وممارسة جميع الطعون أمام مختلف محاكم المملكة ؛ 2 - القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات أثناء سريان المسطرة أو إثر صدور مقرر، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ذات الصلة بالقضية المكلف بها. كما يختص المحامي : 1 - بتمثيل الغير والنيابة عنه أمام الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص ؛ 2 - بالنيابة عن الأطراف وتمثيلهم ومؤازرتهم أمام الهيئات التأديبية لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص والهيئات المهنية ؛ 3 - بتحرير عقود إنشاء الشركات، وما يطرأ عليها من تعديل مع مراعاة التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي الذي قام بتحرير عقد الشركة النيابة أو مؤازرة شريك ضد شريك آخر داخل نفس الشركة فيما له علاقة بشؤونها ؛	المادة 33 مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38 و39 أدناه، يختص المحامي ~~دون غيره~~ بما يلي : 1 - الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم وممارسة جميع الطعون أمام مختلف محاكم المملكة ؛ 2 - القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات أثناء سريان المسطرة أو إثر صدور مقرر، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ذات الصلة بالقضية المكلف بها. كما يختص المحامي : 1 - بتمثيل الغير والنيابة عنه أمام الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص ؛ 2 - بالنيابة عن الأطراف وتمثيلهم ومؤازرتهم أمام الهيئات التأديبية لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص والهيئات المهنية ؛ 3 - بتحرير عقود إنشاء الشركات، وما يطرأ عليها من تعديل مع مراعاة التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي الذي قام بتحرير عقد الشركة النيابة أو مؤازرة شريك ضد شريك آخر داخل نفس الشركة فيما له علاقة بشؤونها ؛	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
4 - بتقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا أو تنازل عن حق، والقيام بصفة عامة بكل الأعمال لفائدة موكله.	4 - بتقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا أو تنازل عن حق، والقيام بصفة عامة بكل الأعمال لفائدة موكله.	
غير أنه يجب على المحامي الإدلاء بوكالة خاصة مكتوبة إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها أو رفع اليد عن كل حجز.	غير أنه يجب على المحامي الإدلاء بوكالة خاصة مكتوبة إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها أو رفع اليد عن كل حجز.	
دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، يجب على المحامي لأجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى والبنود 1 و2 و4 من الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة أعلاه، الإدلاء بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص اسمه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني، واسم الموكل وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء.	دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، يجب على المحامي لأجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى والبنود 1 و2 و4 من الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة أعلاه، الإدلاء بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص اسمه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني، واسم الموكل وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء.	
كما يختص المحامي أيضا :	كما يختص المحامي أيضا :	
1 - بالقيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام ؛	1 - بالقيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام ؛	
2 - بتقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني.	2 - بتقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 33 مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38 و39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي : 1 - الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم وممارسة جميع الطعون أمام مختلف محاكم المملكة ؛ 2 - القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات أثناء سريان المسطرة أو إثر صدور مقرر، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ذات الصلة بالقضية المكلف بها. كما يختص المحامي : 1 - بتمثيل الغير والنيابة عنه أمام الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص ؛ 2 - بالنيابة عن الأطراف وتمثيلهم ومؤازرتهم أمام الهيئات التأديبية لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص والهيئات المهنية ؛ 3 - بتحرير عقود إنشاء الشركات، وما يطرأ عليها من تعديل مع مراعاة التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي الذي قام بتحرير عقد الشركة النيابة أو مؤازرة شريك ضد شريك آخر داخل نفس الشركة فيما له علاقة بشؤونها ؛	المادة 33 مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38 و39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي : 1 - الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم وممارسة جميع الطعون أمام مختلف محاكم المملكة ؛ 2 - القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات أثناء سريان المسطرة أو إثر صدور مقرر، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ذات الصلة بالقضية المكلف بها. كما يختص المحامي : 1 - بتمثيل الغير والنيابة عنه أمام الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص ؛ 2 - بالنيابة عن الأطراف وتمثيلهم ومؤازرتهم أمام الهيئات التأديبية لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص والهيئات المهنية ؛ 3 - **بتحرير مختلف العقود بما في ذلك** ~~ب~~ تحرير عقود إنشاء الشركات، وما يطرأ عليها من تعديل مع مراعاة التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي الذي	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
4 - بتقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا أو تنازل عن حق، والقيام بصفة عامة بكل الأعمال لفائدة موكله. غير أنه يجب على المحامي الإدلاء بوكالة خاصة مكتوبة إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها أو رفع اليد عن كل حجز. دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، يجب على المحامي لأجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى والبنود 1 و2 و4 من الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة أعلاه، الإدلاء بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص اسمه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني، واسم الموكل وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء. كما يختص المحامي أيضا : 1 - بالقيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام ؛ 2 - بتقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني.	قام بتحرير عقد الشركة النيابة أو مؤازرة شريك ضد شريك آخر داخل نفس الشركة فيما له علاقة بشؤونها ؛ 4 - بتقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا أو تنازل عن حق، والقيام بصفة عامة بكل الأعمال لفائدة موكله. غير أنه يجب على المحامي الإدلاء بوكالة خاصة مكتوبة إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها أو رفع اليد عن كل حجز. دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، يجب على المحامي لأجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى والبنود 1 و2 و4 من الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة أعلاه، الإدلاء بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص اسمه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني، واسم الموكل وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء. كما يختص المحامي أيضا : 1 - بالقيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام ؛ 2 - بتقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 33 مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38 و39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي : 1 - الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم وممارسة جميع الطعون أمام مختلف محاكم المملكة ؛ 2 - القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات أثناء سريان المسطرة أو إثر صدور مقرر، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ذات الصلة بالقضية المكلف بها. كما يختص المحامي : 1 - بتمثيل الغير والنيابة عنه أمام الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص ؛ 2 - بالنيابة عن الأطراف وتمثيلهم ومؤازرتهم أمام الهيئات التأديبية لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص والهيئات المهنية ؛ 3 - بتحرير عقود إنشاء الشركات، وما يطرأ عليها من تعديل مع مراعاة التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي الذي قام بتحرير عقد الشركة النيابة أو مؤازرة شريك ضد شريك آخر داخل نفس الشركة فيما له علاقة بشؤونها ؛	المادة 33 .... 4 - بتقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا أو تنازل عن حق، والقيام بصفة عامة بكل الأعمال لفائدة موكله. 5 - تمثيل الأطراف بتوكيل خاص في العقود. .. الباقي دون تغيير	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
4 - بتقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا أو تنازل عن حق، والقيام بصفة عامة بكل الأعمال لفائدة موكله. .. الباقي دون تغيير		

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 33 ..... غير أنه يجب على المحامي الإدلاء بوكالة خاصة مكتوبة إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها أو رفع اليد عن كل حجز. دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، يجب على المحامي لأجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى والبنود 1 و2 و4 من الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة أعلاه، الإدلاء بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص اسمه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني، واسم الموكل وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء. الباقي لا تغيير فيه	المادة 33 .... غير أنه يجب على المحامي الإدلاء بوكالة خاصة مكتوبة إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها أو رفع اليد عن كل حجز. دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، ~~يجب على~~ يحتفظ المحامي لأجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى والبنود 1 و2 و4 من الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة أعلاه، ~~الإدلاء~~ بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص اسمه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني، واسم الموكل وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني للإدلاء بها عند الاقتضاء. الباقي لا تغيير فيه	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 33 مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38 و39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي : 1 - الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم وممارسة جميع الطعون أمام مختلف محاكم المملكة ؛ 2 - القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات أثناء سريان المسطرة أو إثر صدور مقرر، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ذات الصلة بالقضية المكلف بها. كما يختص المحامي : 1 - بتمثيل الغير والنيابة عنه أمام الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص ؛ 2 - بالنيابة عن الأطراف وتمثيلهم ومؤازرتهم أمام الهيئات التأديبية لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص والهيئات المهنية ؛ 3 - بتحرير عقود إنشاء الشركات، وما يطرأ عليها من تعديل مع مراعاة التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي الذي قام بتحرير عقد الشركة النيابة أو مؤازرة شريك ضد شريك آخر داخل نفس الشركة فيما له علاقة بشؤونها ؛	المادة 33 مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38 و39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي : 1 - الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم وممارسة جميع الطعون أمام مختلف محاكم المملكة ؛ 2 - القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات أثناء سريان المسطرة أو إثر صدور مقرر، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ذات الصلة بالقضية المكلف بها. كما يختص المحامي : 1 - بتمثيل الغير والنيابة عنه أمام الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص ؛ 2 - بالنيابة عن الأطراف وتمثيلهم ومؤازرتهم أمام الهيئات التأديبية لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص والهيئات المهنية ؛ 3 - بتحرير العقود ~~إنشاء الشركات~~ باستثناء عقود تفويت العقارات غير المحفظة في إطار المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، ~~وما يطرأ عليها من تعديل~~ مع مراعاة التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي الذي ~~قام بتحرير عقد الشركة النيابة أو~~	هذه المادة تضيق من مهام المحامي واختصاصاته، في مساس واضح بالحقوق المكتسبة، وإسقاط بعض الاختصاصات أو المهام قد يفهم منه من الناحية العملية منع المحامي من ممارستها حتى في حالة وجود توكيل صريح من الموكل، وهو ما يشكل تراجعا غير مبرر عن مكتسبات مهنية راسخة. كما أن العقود التي يحررها المحامي لا تندرج كلها ضمن نطاق المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، ولا يوجد أي مبرر قانوني أو مهني لحرمانه من هذا الاختصاص أو تجريده منه، خاصة وأن تحرير العقود يعد امتدادا طبيعيا لدور المحامي في الاستشارة القانونية وتأمين المعاملات. أيضا المادة اشترطت الإدلاء بنيابة مكتوبة دون بيان مبرر ذلك وفائدته وهو ما يمس بمبدأ الحرية والإستقلالية ويتعارض معهما.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
4 - بتقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا أو تنازل عن حق، والقيام بصفة عامة بكل الأعمال لفائدة موكله. غير أنه يجب على المحامي الإدلاء بوكالة خاصة مكتوبة إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها أو رفع اليد عن كل حجز. دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، يجب على المحامي لأجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى والبنود 1 و2 و4 من الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة أعلاه، الإدلاء بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص اسمه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني، واسم الموكل وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء. كما يختص المحامي أيضا : 1 - بالقيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام ؛ 2 - بتقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني.	~~مؤازرة شريك ضد شريك آخر داخل نفس الشركة فيما له علاقة بشؤونها~~ حرر العقد، أن يمثل أحد طرفيه في حالة حدوث نزاع بينهما بسبب هذا العقد ؛ 4- تمثيل الأطراف بتوكيل خاص في العقود. 4 - بتقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا أو تنازل عن حق، والقيام بصفة عامة بكل الأعمال لفائدة موكله. غير أنه يجب على المحامي الإدلاء بوكالة خاصة مكتوبة إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها أو رفع اليد عن كل حجز. ~~دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، يجب على المحامي لأجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى والبنود 1 و2 و4 من الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة أعلاه، الإدلاء بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص اسمه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني، واسم الموكل وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء.~~ كما يختص المحامي أيضا : 1 - بالقيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام ؛ 2 - بتقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 33 مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38 و39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي : 1 - الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم وممارسة جميع الطعون أمام مختلف محاكم المملكة ؛ 2 - القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات أثناء سريان المسطرة أو إثر صدور مقرر، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ذات الصلة بالقضية المكلف بها. كما يختص المحامي : 1 - بتمثيل الغير والنيابة عنه أمام الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص ؛ 2 - بالنيابة عن الأطراف وتمثيلهم ومؤازرتهم أمام الهيئات التأديبية لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص والهيئات المهنية ؛ 3 - بتحرير عقود إنشاء الشركات، وما يطرأ عليها من تعديل مع مراعاة التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي الذي قام بتحرير عقد الشركة النيابة أو مؤازرة شريك ضد شريك آخر داخل نفس الشركة فيما له علاقة بشؤونها ؛	المادة 33 مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38 و39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي : 4 - بتقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو كما يختص المحامي أيضا : 1 - بالقيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام ؛ 2 - بتقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني. 3- تحرير العقود ما عدا العقود الناقلة للملكية في العقار. 4- تمثيل الأطراف بوكالة خاصة في العقود.	التنصيص على أن يختص المحامي بتحرير العقود ما عدا العقود الناقلة للملكية في العقار، وتمثيل الأطراف بوكالة خاصة في العقود.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
4 - بتقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا أو تنازل عن حق، والقيام بصفة عامة بكل الأعمال لفائدة موكله. غير أنه يجب على المحامي الإدلاء بوكالة خاصة مكتوبة إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها أو رفع اليد عن كل حجز. دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، يجب على المحامي لأجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى والبنود 1 و2 و4 من الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة أعلاه، الإدلاء بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص اسمه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني، واسم الموكل وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء. كما يختص المحامي أيضا : 1 - بالقيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام ؛ 2 - بتقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني.		

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 33 مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38 و39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي : 1 - الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم وممارسة جميع الطعون أمام مختلف محاكم المملكة ؛ 2 - القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات أثناء سريان المسطرة أو إثر صدور مقرر، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ذات الصلة بالقضية المكلف بها. كما يختص المحامي : 1 - بتمثيل الغير والنيابة عنه أمام الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص ؛ 2 - بالنيابة عن الأطراف وتمثيلهم ومؤازرتهم أمام الهيئات التأديبية لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص والهيئات المهنية ؛ 3 - بتحرير عقود إنشاء الشركات، وما يطرأ عليها من تعديل مع مراعاة التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي الذي قام بتحرير عقد الشركة النيابة أو مؤازرة شريك ضد شريك آخر داخل نفس الشركة فيما له علاقة بشؤونها ؛	المادة 33 مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38 و39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي : 1 - الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم وممارسة جميع الطعون أمام مختلف محاكم المملكة ؛ 2 - القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات أثناء سريان المسطرة أو إثر صدور مقرر، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ذات الصلة بالقضية المكلف بها. كما ~~يختص المحامي~~ **يمكن للمحامي، إضافة إلى اختصاصاته المذكورة أعلاه، القيام بالمهام التالية:** 1 - بتمثيل الغير والنيابة عنه أمام الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص ؛ 2 - بالنيابة عن الأطراف وتمثيلهم ومؤازرتهم أمام الهيئات التأديبية لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص والهيئات المهنية ؛	تجويد المادة.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
4 - بتقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا أو تنازل عن حق، والقيام بصفة عامة بكل الأعمال لفائدة موكله. غير أنه يجب على المحامي الإدلاء بوكالة خاصة مكتوبة إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها أو رفع اليد عن كل حجز. دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، يجب على المحامي لأجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى والبنود 1 و2 و4 من الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة أعلاه، الإدلاء بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص اسمه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني، واسم الموكل وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء. كما يختص المحامي أيضا : 1 - بالقيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام ؛ 2 - بتقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني.	3 - بتحرير عقود إنشاء الشركات، وما يطرأ عليها من تعديل مع مراعاة التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي الذي قام بتحرير عقد الشركة النيابة أو مؤازرة شريك ضد شريك آخر داخل نفس الشركة فيما له علاقة بشؤونها ؛ 4 - بتقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا أو تنازل عن حق، والقيام بصفة عامة بكل الأعمال لفائدة موكله. غير أنه يجب على المحامي الإدلاء بوكالة خاصة مكتوبة إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها أو رفع اليد عن كل حجز. دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، يجب على المحامي لأجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى والبنود 1 و2 و4 من الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة أعلاه، الإدلاء بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص اسمه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني، واسم الموكل وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء. ~~كما يختص المحامي أيضا :~~ 5 - بالقيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام ؛ 6 - بتقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 33 مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38 و39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي : 1 - الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم وممارسة جميع الطعون أمام مختلف محاكم المملكة ؛ 2 - القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات أثناء سريان المسطرة أو إثر صدور مقرر، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ذات الصلة بالقضية المكلف بها. كما يختص المحامي : 1 - بتمثيل الغير والنيابة عنه أمام الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص ؛ 2 - بالنيابة عن الأطراف وتمثيلهم ومؤازرتهم أمام الهيئات التأديبية لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص والهيئات المهنية ؛ 3 - بتحرير عقود إنشاء الشركات، وما يطرأ عليها من تعديل مع مراعاة التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي الذي قام بتحرير عقد الشركة النيابة أو مؤازرة شريك ضد شريك آخر داخل نفس الشركة فيما له علاقة بشؤونها ؛	المادة 33 مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38 و39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي : 1 - الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم وممارسة جميع الطعون أمام مختلف محاكم المملكة ؛ 2 - القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات أثناء سريان المسطرة أو إثر صدور مقرر، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ذات الصلة بالقضية المكلف بها. كما يختص المحامي : 1 - بتمثيل الغير والنيابة عنه أمام الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص ؛ 2 - بالنيابة عن الأطراف وتمثيلهم ومؤازرتهم أمام الهيئات التأديبية لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص والهيئات المهنية ؛ 3 - بتحرير عقود إنشاء الشركات، وما يطرأ عليها من تعديل مع مراعاة التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي الذي قام بتحرير عقد الشركة النيابة أو مؤازرة شريك ضد شريك آخر داخل نفس الشركة فيما له علاقة بشؤونها ؛	التنصيص على الوكيل الرياضي.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
4 - بتقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا أو تنازل عن حق، والقيام بصفة عامة بكل الأعمال لفائدة موكله. غير أنه يجب على المحامي الإدلاء بوكالة خاصة مكتوبة إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها أو رفع اليد عن كل حجز. دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، يجب على المحامي لأجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى والبنود 1 و2 و4 من الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة أعلاه، الإدلاء بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص اسمه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني، واسم الموكل وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء. كما يختص المحامي أيضا : 1 - بالقيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام ؛ 2 - بتقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني.	4 - بتقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا أو تنازل عن حق، والقيام بصفة عامة بكل الأعمال لفائدة موكله. غير أنه يجب على المحامي الإدلاء بوكالة خاصة مكتوبة إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها أو رفع اليد عن كل حجز. دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، يجب على المحامي لأجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى والبنود 1 و2 و4 من الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة أعلاه، الإدلاء بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص اسمه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني، واسم الموكل وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء. كما يختص المحامي أيضا : 1 - بالقيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام ؛ 2 - بتقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني والوكيل الرياضي.	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية
رقم التعديل بالفريق : 43
رقم التعديل بالنظام: 28521
الرقم الترتيبي : 180

القسم الأول: مهنة المحاماة
الباب الثالث: ممارسة المهنة
الفرع الثاني: مهام المهنة
المادة 34

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة 34

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 34 يسمح للمحامي غير الحامل للجنسية المغربية الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى، أن يقوم بالمهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه بعد التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب. غير أنه يمكن للمحامي الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي، أن يؤازر الأطراف أو يمثلهم أمام محاكم المملكة، وذلك بعد تعيين محل مخابرة بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة والحصول على إذن وزير العدل في كل قضية على حدة، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.	المادة 34 يسمح للمحامي غير الحامل للجنسية المغربية الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح ~~لمواطني~~ لحاملي جنسية كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى، أن يقوم بالمهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه بعد التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب. غير أنه يمكن للمحامي الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي، أن يؤازر الأطراف أو يمثلهم أمام محاكم المملكة، وذلك بعد تعيين محل مخابرة بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة والحصول على إذن وزير العدل في كل قضية على حدة، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.	**لتدقيق الصياغة يتعين التنصيص على هذا المقتضى باعتماد عبارة "الجنسية".**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 34 يسمح للمحامي غير الحامل للجنسية المغربية الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى، أن يقوم بالمهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه بعد التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب. غير أنه يمكن للمحامي الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي، أن يؤازر الأطراف أو يمثلهم أمام محاكم المملكة، وذلك بعد تعيين محل مخابرة بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة والحصول على إذن وزير العدل في كل قضية على حدة، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.	المادة 34 يسمح للمحامي غير الحامل للجنسية المغربية الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى، أن يقوم بالمهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه بعد التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب. غير أنه يمكن للمحامي الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي، أن يؤازر الأطراف أو يمثلهم أمام محاكم المملكة، وذلك بعد تعيين محل مخابرة بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة والحصول على إذن وزير العدل في كل قضية على حدة، ~~ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.~~ **مع الاستشارة والتنسيق مع نقيب الهيئة التي تم تعيين مكتب المخابرة بها.**	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 34 يسمح للمحامي غير الحامل للجنسية المغربية الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى، أن يقوم بالمهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه بعد التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب، غير أنه يمكن للمحامي الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي، أن يؤازر الأطراف أو يمثلهم أمام محاكم المملكة، وذلك بعد تعيين محل مخابرة بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة والحصول على إذن وزير العدل في كل قضية على حدة، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.	المادة 34 يسمح للمحامي غير الحامل للجنسية المغربية الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى، أن يقوم بالمهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه بعد التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب، **شريطة أن يكون حاملا لجنسية أصلية واحدة للدولة موضوع الاتفاقية**. غير أنه يمكن للمحامي الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي، أن يؤازر الأطراف أو يمثلهم أمام محاكم المملكة، وذلك بعد تعيين محل مخابرة بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة والحصول على إذن وزير العدل في كل قضية على حدة، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.	

السيدة النائبة شفيقة لشرف رقم التعديل بالفريق : 13 رقم التعديل بالنظام: 28188 الرقم الترتيبي : 183	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثالث: ممارسة المهنة الفرع الثاني: مهام المهنة المادة 34	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 34

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 34 يسمح للمحامي غير الحامل للجنسية المغربية الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى، أن يقوم بالمهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه بعد التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب. غير أنه يمكن للمحامي الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي، أن يؤازر الأطراف أو يمثلهم أمام محاكم المملكة، وذلك بعد تعيين محل مخابرة بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة والحصول على إذن وزير العدل في كل قضية على حدة، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.	المادة 34 يسمح للمحامي غير الحامل للجنسية المغربية الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي، ويحمل جنسيته، يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى، أن يقوم بالمهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه بعد التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب بعد اجتياز الإختبار المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه. غير أنه يمكن للمحامي الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي، أن يؤازر الأطراف أو يمثلهم أمام محاكم المملكة، وذلك بعد اجتيازه للإختبار المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون وتعيين محل مخابرة بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة والحصول على إذن وزير العدل في كل قضية على حدة، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.	المادة تتضمن تراجعا عما تنص عليه الفقرة 4 من المادة 18 من القانون رقم 28.08 التي تسمح فقط للمحامين المنتمين لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية في حين أن المادة 34 من المشروع تسمح لمن يمارس بدولة تربطها اتفاقية مع المغرب وهو ما يتيح ممارسة المهنة بالمغرب من طرف محام دون جنسية بلد عدو فقط لكونه يمارس بدولة أخرى تربطها اتفاقية بالمغرب وهو أمر غير مقبول ولا مبرر له. كما أن المادة تسمح للأجانب بممارسة المهنة دون التوفر على الشروط اللازمة لذلك وإمكانية الإذن لهم من لدن وزير العدل دون خضوعهم للإختبار المنصوص عليه في المادة 12 من نفس المشروع.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
الماد 35 يمكن لوزير العدل أن يأذن، بصفة استثنائية، لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده باتفاقية مع المملكة، بممارسة المهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة أجنبية تنجز مشروعا استثماريا أو صفقة بالتراب الوطني، وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة. إذا كان تنفيذ المشروع الاستثماري أو الصفقة يشمل دائرة نفوذ أكثر من هيئة محامين، وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة المحامين بالرباط. يجب على مكتب المحاماة الأجنبي أن يعين محل مخابرة معه بمكتب أحد المحامين بالهيئة المقيد بلائحتها. يمنع على مكتب المحاماة الأجنبي المعني أن يمارس المهنة خارج نطاق المشروع الاستثماري أو الصفقة موضوع الإذن. تنتهي صلاحية الإذن الصادر عن وزير العدل بانتهاء المشروع الاستثماري أو الصفقة ما لم يكن هناك نزاع، على أن يخبر مكتب المحاماة الأجنبي نقيب الهيئة المعنية بذلك، ويجب على النقيب إشعار كل من وزير العدل والوكيل العام للملك المختص بذلك.	الماد 35 يمكن لوزير العدل أن يأذن، بصفة استثنائية، لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده باتفاقية مع المملكة، بممارسة المهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة أجنبية تنجز مشروعا استثماريا أو صفقة بالتراب الوطني، وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة. إذا كان تنفيذ المشروع الاستثماري أو الصفقة يشمل دائرة نفوذ أكثر من هيئة محامين، وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة المحامين بالرباط. **على أن يبلغ إلى باقي الهيئات المعنية بالمغرب.** يجب على مكتب المحاماة الأجنبي أن يعين محل مخابرة معه بمكتب أحد المحامين بالهيئة المقيد بلائحتها. يمنع على مكتب المحاماة الأجنبي المعني أن يمارس المهنة خارج نطاق المشروع الاستثماري أو الصفقة موضوع الإذن. تنتهي صلاحية الإذن الصادر عن وزير العدل بانتهاء المشروع الاستثماري أو الصفقة ما لم يكن هناك نزاع، على أن يخبر مكتب المحاماة الأجنبي نقيب الهيئة المعنية بذلك، ويجب على النقيب إشعار كل من وزير العدل والوكيل العام للملك المختص بذلك.	من أجل ضمان اطلاع كل الهيئات على وجود تسجيل يخص هذا النوع من المشاريع التي تمتد للنفوذ أكثر من هيئة.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
الماد 35 يمكن لوزير العدل أن يأذن، بصفة استثنائية، لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده باتفاقية مع المملكة، بممارسة المهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة أجنبية تنجز مشروعا استثماريا أو صفقة بالتراب الوطني، وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة. إذا كان تنفيذ المشروع الاستثماري أو الصفقة يشمل دائرة نفوذ أكثر من هيئة محامين، وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة المحامين بالرباط. يجب على مكتب المحاماة الأجنبي أن يعين محل مخابرة معه بمكتب أحد المحامين بالهيئة المقيد بلائحتها. يمنع على مكتب المحاماة الأجنبي المعني أن يمارس المهنة خارج نطاق المشروع الاستثماري أو الصفقة موضوع الإذن. تنتهي صلاحية الإذن الصادر عن وزير العدل بانتهاء المشروع الاستثماري أو الصفقة ما لم يكن هناك نزاع، على أن يخبر مكتب المحاماة الأجنبي نقيب الهيئة المعنية بذلك، ويجب على النقيب إشعار كل من وزير العدل والوكيل العام للملك المختص بذلك.	الماد 35 يمكن لوزير العدل أن يأذن، بصفة استثنائية، لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده باتفاقية مع المملكة، بممارسة المهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة أجنبية تنجز مشروعا استثماريا أو صفقة بالتراب الوطني، وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة. إذا كان تنفيذ المشروع الاستثماري أو الصفقة يشمل دائرة نفوذ أكثر من هيئة محامين، وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة المحامين بالرباط. يجب على مكتب المحاماة الأجنبي أن يعين محل مخابرة معه بمكتب أحد المحامين بالهيئة المقيد بلائحتها. يمنع على مكتب المحاماة الأجنبي المعني أن يمارس المهنة خارج نطاق المشروع الاستثماري أو الصفقة موضوع الإذن. تنتهي صلاحية الإذن الصادر عن وزير العدل بانتهاء المشروع الاستثماري أو الصفقة ما لم يكن هناك نزاع، على أن يخبر مكتب المحاماة الأجنبي نقيب الهيئة المعنية بذلك، ويجب على النقيب إشعار كل من وزير العدل والوكيل العام للملك المختص بذلك. **تسري على المحامي الأجنبي بمناسبة ممارسة مهامه داخل التراب الوطني، الالتزامات والحقوق المنصوص عليها في القانون المغربي.**	**التنصيص صراحة على الخضوع للقانون المغربي.**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
الماد 35 يمكن لوزير العدل أن يأذن، بصفة استثنائية، لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده باتفاقية مع المملكة، بممارسة المهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة أجنبية تنجز مشروعا استثماريا أو صفقة بالتراب الوطني، وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة. إذا كان تنفيذ المشروع الاستثماري أو الصفقة يشمل دائرة نفوذ أكثر من هيئة محامين، وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة المحامين بالرباط. يجب على مكتب المحاماة الأجنبي أن يعين محل مخابرة معه بمكتب أحد المحامين بالهيئة المقيد بلائحتها. يمنع على مكتب المحاماة الأجنبي المعني أن يمارس المهنة خارج نطاق المشروع الاستثماري أو الصفقة موضوع الإذن. تنتهي صلاحية الإذن الصادر عن وزير العدل بانتهاء المشروع الاستثماري أو الصفقة ما لم يكن هناك نزاع، على أن يخبر مكتب المحاماة الأجنبي نقيب الهيئة المعنية بذلك، ويجب على النقيب إشعار كل من وزير العدل والوكيل العام للملك المختص بذلك.	الماد 35 ~~يمكن لوزير العدل أن يأذن، بصفة استثنائية، لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده باتفاقية مع المملكة، بممارسة المهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة أجنبية تنجز مشروعا استثماريا أو صفقة بالتراب الوطني، وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة.~~ ~~إذا كان تنفيذ المشروع الاستثماري أو الصفقة يشمل دائرة نفوذ أكثر من هيئة محامين، وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة المحامين بالرباط.~~ ~~يجب على مكتب المحاماة الأجنبي أن يعين محل مخابرة معه بمكتب أحد المحامين بالهيئة المقيد بلائحتها.~~ ~~يمنع على مكتب المحاماة الأجنبي المعني أن يمارس المهنة خارج نطاق المشروع الاستثماري أو الصفقة موضوع الإذن.~~ ~~تنتهي صلاحية الإذن الصادر عن وزير العدل بانتهاء المشروع الاستثماري أو الصفقة ما لم يكن هناك نزاع، على أن يخبر مكتب المحاماة الأجنبي نقيب الهيئة المعنية بذلك، ويجب على النقيب إشعار كل من وزير العدل والوكيل العام للملك المختص بذلك.~~	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
الماد 35 يمكن لوزير العدل أن يأذن، بصفة استثنائية، لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده باتفاقية مع المملكة، بممارسة المهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة أجنبية تنجز مشروعا استثماريا أو صفقة بالتراب الوطني، وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة. الباقي لا تغيير فيه .	الماد 35 يمكن لوزير العدل أن يأذن، بصفة استثنائية، لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده باتفاقية مع المملكة، بممارسة المهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة أجنبية تنجز مشروعا استثماريا أو صفقة بالتراب الوطني، وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة **ويخضع لمقتضيات هذا القانون وللنظام الداخلي للهيئة المسجل بلائحتها.** الباقي لا تغيير فيه .	يرتكز اعتراضنا على المادة 35 كونها تؤسس لـ تمييز تشريعي غير مبرر يخرق مبدأ المساواة أمام القانون؛ إذ تمنح مكاتب المحاماة الأجنبية حق ممارسة المهام الحصرية للمحامي دون إخضاعها لذات الالتزامات المهنية والتأديبية والضريبية المفروضة على المحامي المغربي، مما يخلق وضعاً شاذاً يفتقد لتوازي الأسلحة. إن ربط ممارسة المحاماة بوجود عقد مع شركة مستثمرة يحول المهنة من رسالة إنسانية وحقوقية إلى نشاط تبعي للمشاريع الاستثمارية، وهو ما يمس بـ استقلال الدفاع ويجعل المكتب الأجنبي في وضعية 'امتياز قانوني' خارج رقابة المؤسسات المهنية الوطنية (النقباء والمجالس). فضلاً عن ذلك، فإن هذا المقتضى يفرغ الاتفاقيات الدولية من محتواها، ويسمح باختراق الجدول الوطني من طرف جهات لا تخضع لضوابط 'المعاملة بالمثل'، مما يهدد الأمن المهني ويفتح الباب لممارسة مهنية 'موازية' غير منضبطة لتقاليد وأعراف المحاماة بالمغرب.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
الماد 35 يمكن لوزير العدل أن يأذن، بصفة استثنائية، لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده باتفاقية مع المملكة، بممارسة المهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة أجنبية تنجز مشروعا استثماريا أو صفقة بالتراب الوطني، وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة. إذا كان تنفيذ المشروع الاستثماري أو الصفقة يشمل دائرة نفوذ أكثر من هيئة محامين، وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة المحامين بالرباط. يجب على مكتب المحاماة الأجنبي أن يعين محل مخابرة معه بمكتب أحد المحامين بالهيئة المقيد بلائحتها. يمنع على مكتب المحاماة الأجنبي المعني أن يمارس المهنة خارج نطاق المشروع الاستثماري أو الصفقة موضوع الإذن. تنتهي صلاحية الإذن الصادر عن وزير العدل بانتهاء المشروع الاستثماري أو الصفقة ما لم يكن هناك نزاع، على أن يخبر مكتب المحاماة الأجنبي نقيب الهيئة المعنية بذلك، ويجب على النقيب إشعار كل من وزير العدل والوكيل العام للملك المختص بذلك.	الماد 35 يمكن لوزير العدل أن يأذن، بصفة استثنائية، لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده باتفاقية مع المملكة، بممارسة المهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة أجنبية تنجز مشروعا استثماريا أو صفقة بالتراب الوطني، وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة ويخضع لمقتضيات هذا القانون وللنظام الداخلي للهيئة المسجل بلائحتها. إذا كان تنفيذ المشروع الاستثماري أو الصفقة يشمل دائرة نفوذ أكثر من هيئة محامين، وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة المحامين بالرباط. يجب على مكتب المحاماة الأجنبي أن يعين محل مخابرة معه بمكتب أحد المحامين بالهيئة المقيد بلائحتها. يمنع على مكتب المحاماة الأجنبي المعني أن يمارس المهنة خارج نطاق المشروع الاستثماري أو الصفقة موضوع الإذن. تنتهي صلاحية الإذن الصادر عن وزير العدل بانتهاء المشروع الاستثماري أو الصفقة ما لم يكن هناك نزاع، على أن يخبر مكتب المحاماة الأجنبي نقيب الهيئة المعنية بذلك، ويجب على النقيب إشعار كل من وزير العدل والوكيل العام للملك المختص بذلك.	المادة تسمح للمحامي المرتبط بشركة أجنبية تستثمر في المغرب بممارسة المهنة بالمغرب دون اخضاعه للإلتزامات والحقوق المنصوص عليها في هذا القانون مثله مثل باقي المحامين.

السيدة النائبة: ريم شباط رقم التعديل بالفريق : 4 رقم التعديل بالنظام: 28489 الرقم الترتيبي : 189	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثالث: ممارسة المهنة الفرع الثاني: مهام المهنة المادة 35	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 35

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 35 يمكن لوزير العدل أن يأذن، بصفة استثنائية، لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده باتفاقية مع المملكة، بممارسة المهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة أجنبية تنجز مشروعا استثماريا أو صفقة بالتراب الوطني، وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة. إذا كان تنفيذ المشروع الاستثماري أو الصفقة يشمل دائرة نفوذ أكثر من هيئة محامين، وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة المحامين بالرباط. يجب على مكتب المحاماة الأجنبي أن يعين محل مخابرة معه بمكتب أحد المحامين بالهيئة المقيد بلائحتها. يمنع على مكتب المحاماة الأجنبي المعني أن يمارس المهنة خارج نطاق المشروع الاستثماري أو الصفقة موضوع الإذن. تنتهي صلاحية الإذن الصادر عن وزير العدل بانتهاء المشروع الاستثماري أو الصفقة ما لم يكن هناك نزاع، على أن يخبر مكتب المحاماة الأجنبي نقيب الهيئة المعنية بذلك، ويجب على النقيب إشعار كل من وزير العدل والوكيل العام للملك المختص بذلك.	المادة 35 ~~يمكن لوزير العدل أن يأذن، بصفة استثنائية، لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده باتفاقية مع المملكة، بممارسة المهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة أجنبية تنجز مشروعا استثماريا أو صفقة بالتراب الوطني، وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة.~~ ~~إذا كان تنفيذ المشروع الاستثماري أو الصفقة يشمل دائرة نفوذ أكثر من هيئة محامين، وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة المحامين بالرباط.~~ ~~يجب على مكتب المحاماة الأجنبي أن يعين محل مخابرة معه بمكتب أحد المحامين بالهيئة المقيد بلائحتها.~~ ~~يمنع على مكتب المحاماة الأجنبي المعني أن يمارس المهنة خارج نطاق المشروع الاستثماري أو الصفقة موضوع الإذن.~~ ~~تنتهي صلاحية الإذن الصادر عن وزير العدل بانتهاء المشروع الاستثماري أو الصفقة ما لم يكن هناك نزاع، على أن يخبر مكتب المحاماة الأجنبي نقيب الهيئة المعنية بذلك، ويجب على النقيب إشعار كل من وزير العدل والوكيل العام للملك المختص بذلك.~~	يروم التعديل تكريس الحصانة المهنية عبر نقل سلطة الترخيص لمجلس الهيئة ضماناً لاستقلالية القرار، مع تفعيل المعاملة بالمثل كشرط سيادي، كما يهدف فرض الشراكة مع محام مرسم لـ 10 سنوات إلى الانتقال من الحضور الشكلي إلى التمكين الفعلي من سلطة الإشراف والتدبير، بما يضمن الحماية من المنافسة غير المتكافئة وتوطين الخبرات الدولية تحت رقابة وطنية دائمة.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
	استثناء من أحكام المواد السابقة، لا يرخص لمكاتب المحاماة الأجنبية بممارسة المهنة بالمغرب إلا إذا كانت تنتمي لدولة ترتبط مع المملكة المغربية باتفاقية دولية تقر مبدأ المعاملة بالمثل. ويتوقف منح الإذن بمزاولة النشاط على الموافقة الكتابية المسبقة الصادرة عن مجلس هيئة المحامين التي يعتزم المكتب ممارسة نشاطه بدائرتها .وفي جميع الأحوال، يشترط لممارسة هذا النشاط إبرام عقد شراكة مهنية فعلية مع محامٍ مغربي مرسم بجدول الهيئة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، يتولى بموجبه المحامي المغربي مسؤولية الإشراف المشترك والتمثيل المهني أمام الهيئة والقضاء، وتحدد بقرار من مجلس الهيئة المعنية كيفيات مراقبة هذه الشراكة.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
الماد 35 يمكن لوزير العدل أن يأذن، بصفة استثنائية، لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده باتفاقية مع المملكة، بممارسة المهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة أجنبية تنجز مشروعا استثماريا أو صفقة بالتراب الوطني، وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة. إذا كان تنفيذ المشروع الاستثماري أو الصفقة يشمل دائرة نفوذ أكثر من هيئة محامين، وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة المحامين بالرباط. يجب على مكتب المحاماة الأجنبي أن يعين محل مخابرة معه بمكتب أحد المحامين بالهيئة المقيد بلائحتها. يمنع على مكتب المحاماة الأجنبي المعني أن يمارس المهنة خارج نطاق المشروع الاستثماري أو الصفقة موضوع الإذن. تنتهي صلاحية الإذن الصادر عن وزير العدل بانتهاء المشروع الاستثماري أو الصفقة ما لم يكن هناك نزاع، على أن يخبر مكتب المحاماة الأجنبي نقيب الهيئة المعنية بذلك، ويجب على النقيب إشعار كل من وزير العدل والوكيل العام للملك المختص بذلك.	الماد 35 يمكن لوزير العدل أن يأذن، بصفة استثنائية، لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده باتفاقية مع المملكة، بممارسة المهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة أجنبية تنجز مشروعا استثماريا أو صفقة بالتراب الوطني، وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة ويخضع لكل الالتزامات والحقوق المنصوص عليها في هذا القانون مثله مثل باقي المحامين. إذا كان تنفيذ المشروع الاستثماري أو الصفقة يشمل دائرة نفوذ أكثر من هيئة محامين، وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة المحامين بالرباط. يجب على مكتب المحاماة الأجنبي أن يعين محل مخابرة معه بمكتب أحد المحامين بالهيئة المقيد بلائحتها. يمنع على مكتب المحاماة الأجنبي المعني أن يمارس المهنة خارج نطاق المشروع الاستثماري أو الصفقة موضوع الإذن. تنتهي صلاحية الإذن الصادر عن وزير العدل بانتهاء المشروع الاستثماري أو الصفقة ما لم يكن هناك نزاع، على أن يخبر مكتب المحاماة الأجنبي نقيب الهيئة المعنية بذلك، ويجب على النقيب إشعار كل من وزير العدل والوكيل العام للملك المختص بذلك.	في اطار المعاملة بالمثل

الأغلبية	القسم الأول: مهنة المحاماة	نوع التعديل : تغيير أو تتميم
رقم التعديل بالفريق : 24 رقم التعديل بالنظام: 28268 الرقم الترتيبي : 191	الباب الثالث: ممارسة المهنة الفرع الثاني: مهام المهنة الماد 35	عنوان التعديل : الماد 35

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
الماد 35 يمكن لوزير العدل أن يأذن، بصفة استثنائية، لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده باتفاقية مع المملكة، بممارسة المهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة أجنبية تنجز مشروعا استثماريا أو صفقة بالتراب الوطني، وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة. إذا كان تنفيذ المشروع الاستثماري أو الصفقة يشمل دائرة نفوذ أكثر من هيئة محامين، وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة المحامين بالرباط. يجب على مكتب المحاماة الأجنبي أن يعين محل مخابرة معه بمكتب أحد المحامين بالهيئة المقيد بلائحتها. يمنع على مكتب المحاماة الأجنبي المعني أن يمارس المهنة خارج نطاق المشروع الاستثماري أو الصفقة موضوع الإذن. تنتهي صلاحية الإذن الصادر عن وزير العدل بانتهاء المشروع الاستثماري أو الصفقة ما لم يكن هناك نزاع، على أن يخبر مكتب المحاماة الأجنبي نقيب الهيئة المعنية بذلك، ويجب على النقيب إشعار كل من وزير العدل والوكيل العام للملك المختص بذلك.	الماد 35 يمكن لوزير العدل أن يأذن، بصفة استثنائية، لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده باتفاقية مع المملكة، بممارسة المهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة أجنبية تنجز مشروعا استثماريا أو صفقة بالتراب الوطني، وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة. إذا كان تنفيذ المشروع الاستثماري أو الصفقة يشمل دائرة نفوذ أكثر من هيئة محامين، وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة المحامين بالرباط. يجب على مكتب المحاماة الأجنبي أن يتعاقد مع ~~يعين محل مخابرة معه ب~~مكتب أحد المحامين بالهيئة المقيد بلائحتها.	الهدف من التعديل هو تعزيز الشركة بين مكاتب المحامين الأجنبين والمحامين المسجلين بالمغرب، بما يضمن تطوير المهنة وتبادل الخبرات بينهم، كما يعزز ضمانة مصداقية وتواجد المكتب الأجنبي والمستثمر بالمغرب أثناء انشاء المشروع الاستثماري.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 35 يمكن لوزير العدل أن يأذن، بصفة استثنائية، لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده باتفاقية مع المملكة، بممارسة المهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة أجنبية تنجز مشروعا استثماريا أو صفقة بالتراب الوطني، وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة. إذا كان تنفيذ المشروع الاستثماري أو الصفقة يشمل دائرة نفوذ أكثر من هيئة محامين، وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة المحامين بالرباط. يجب على مكتب المحاماة الأجنبي أن يعين محل مخابرة معه بمكتب أحد المحامين بالهيئة المقيد بلائحتها. يمنع على مكتب المحاماة الأجنبي المعني أن يمارس المهنة خارج نطاق المشروع الاستثماري أو الصفقة موضوع الإذن. تنتهي صلاحية الإذن الصادر عن وزير العدل بانتهاء المشروع الاستثماري أو الصفقة ما لم يكن هناك نزاع، على أن يخبر مكتب المحاماة الأجنبي نقيب الهيئة المعنية بذلك، ويجب على النقيب إشعار كل من وزير العدل والوكيل العام للملك المختص بذلك.	المادة 35 يمكن لوزير العدل أن يأذن، بصفة استثنائية، لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده باتفاقية مع المملكة، بممارسة المهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة أجنبية تنجز مشروعا استثماريا أو صفقة بالتراب الوطني، وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة. إذا كان تنفيذ المشروع الاستثماري أو الصفقة يشمل دائرة نفوذ أكثر من هيئة محامين، وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة المحامين بالرباط. يجب على مكتب المحاماة الأجنبي أن يعين محل مخابرة معه بمكتب أحد المحامين بالهيئة المقيد بلائحتها. يمنع على مكتب المحاماة الأجنبي المعني أن يمارس المهنة خارج نطاق المشروع الاستثماري أو الصفقة موضوع الإذن. ~~تنتهي صلاحية الإذن الصادر عن وزير العدل بانتهاء المشروع الاستثماري أو الصفقة ما لم يكن هناك نزاع، على أن يخبر مكتب المحاماة الأجنبي نقيب الهيئة المعنية بذلك، ويجب على النقيب إشعار كل من وزير العدل والوكيل العام للملك المختص بذلك.~~	تجويد صياغة المادة.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
	تنتهي صلاحية الإذن الصادر عن وزير العدل بانتهاء المشروع الاستثماري أو الصفقة ما لم يكن هناك نزاع، على أن يخبر مكتب المحاماة الأجنبي نقيب الهيئة المعنية بذلك ووزير العدل. يجب على النقيب إشعار الوكيل العام للملك المختص.	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 46 رقم التعديل بالنظام: 28524 الرقم الترتيبي : 193	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثالث: ممارسة المهنة الفرع الثاني: مهام المهنة المادة 36	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 36

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 36 يمكن للمحامين الحاملين للجنسية المغربية والممارسين لمهنتهم بصفة فعلية ومستمرة في بلد أجنبي أو أكثر، فتح مكتب إضافي لممارسة المهنة فوق التراب الوطني وفق إحدى الكيفيات المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، شريطة التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب، مع الاحتفاظ بتسجيلهم وممارستهم للمهنة بمكاتبهم بالخارج.	المادة 36 يمكن للمحامين الحاملين للجنسية المغربية والممارسين لمهنتهم بصفة فعلية ومستمرة في بلد أجنبي أو أكثر، فتح مكتب إضافي لممارسة المهنة فوق التراب الوطني وفق إحدى الكيفيات المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، شريطة **التوفر على الشروط المتعلقة بالولوج إلى المهنة المنصوص عليها في هذا القانون، و** التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب، مع الاحتفاظ بتسجيلهم وممارستهم للمهنة بمكاتبهم بالخارج.	**شروط الولوج يجب أن تسري على الجميع، حتى لا يتجه البعض إلى الدول التي يتم فيها التسجيل بسهولة وبساطة، وتكون منفذا للولوج لفتح مكتب إضافي بالمغرب.**

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية رقم التعديل بالفريق : 23 رقم التعديل بالنظام: 28664 الرقم الترتيبي : 194	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثالث: ممارسة المهنة الفرع الثاني: مهام المهنة المادة 36	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 36

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 36 يمكن للمحامين الحاملين للجنسية المغربية والممارسين لمهنتهم بصفة فعلية ومستمرة في بلد أجنبي أو أكثر، فتح مكتب إضافي لممارسة المهنة فوق التراب الوطني وفق إحدى الكيفيات المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، شريطة التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب، مع الاحتفاظ بتسجيلهم وممارستهم للمهنة بمكاتبهم بالخارج.	المادة 36 يمكن للمحامين الحاملين للجنسية المغربية والممارسين لمهنتهم بصفة فعلية ومستمرة في بلد أجنبي أو أكثر، فتح مكتب إضافي لممارسة المهنة فوق التراب الوطني وفق إحدى الكيفيات المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، شريطة التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب، مع الاحتفاظ بتسجيلهم وممارستهم للمهنة بمكاتبهم بالخارج. **يخضع المحامون المشار إليهم في الفقرة أعلاه لمقتضيات هذا القانون وللنظام الداخلي للهيئة المسجل بلائحتها.**	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 47 رقم التعديل بالنظام: 28525 الرقم الترتيبي : 195	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثالث: ممارسة المهنة الفرع الثاني: مهام المهنة المادة 38	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 38

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 38 يختص المحامون الممارسون بالمغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتمثيل الأطراف ومؤازرتهم في جميع القضايا باستثناء : - القضايا التي تطبق في شأنها المسطرة الشفوية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية ؛ - قضايا الجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ؛ - القضايا التي يكون أحد طرفيها قاضيا أو محاميا ؛ - القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون. غير أنه، يمكن للأطراف الاستعانة بمحامي في القضايا الواردة في البنود أعلاه.	المادة 38 يختص المحامون الممارسون بالمغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون، **دون غيرهم،** بتمثيل الأطراف ومؤازرتهم في جميع القضايا باستثناء : - القضايا التي تطبق في شأنها المسطرة الشفوية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية ؛ - قضايا الجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ؛ - القضايا التي يكون أحد طرفيها قاضيا أو محاميا ؛ - القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون. غير أنه، يمكن للأطراف الاستعانة بمحامي في القضايا الواردة في البنود أعلاه.	**الملاءمة مع المحور الأول من المادة 33 أعلاه.**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 38 يختص المحامون الممارسون بالمغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتمثيل الأطراف ومؤازرتهم في جميع القضايا باستثناء : - القضايا التي تطبق في شأنها المسطرة الشفوية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية ؛ - قضايا الجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ؛ - القضايا التي يكون أحد طرفيها قاضيا أو محاميا ؛ - القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون. غير أنه، يمكن للأطراف الاستعانة بمحامي في القضايا الواردة في البنود أعلاه.	المادة 38 يختص المحامون الممارسون بالمغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتمثيل الأطراف ومؤازرتهم في جميع القضايا تحت طائلة عدم القبول سواء بتكليف من الموكل أو في إطار المساعدة القضائية. ~~باستثناء:~~ ~~- القضايا التي تطبق في شأنها المسطرة الشفوية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية ؛~~ ~~- قضايا الجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ؛~~ ~~- القضايا التي يكون أحد طرفيها قاضيا أو محاميا ؛~~ ~~- القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.~~ ~~غير أنه، يمكن للأطراف الاستعانة بمحامي في القضايا الواردة في البنود أعلاه.~~	المادة في صياغتها تربط تمثيل الأطراف ومؤازرتهم بطبيعة المسطرة أو نوع القضية وهو أمر مخالف للدستور ولا سيما الفصل 120 منه الذي يضمن حقوق الدفاع دون تمييز أو تقييد، وللمواثيق الدولية وخاصة المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبمبادئ هافانا المفسرة لها.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات **نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة 38**	**القسم الأول: مهنة المحاماة** **الباب الثالث: ممارسة المهنة** **الفرع الثاني: مهام المهنة** **المادة 38**	**السيدة النائبة نبيلة منيب** **رقم التعديل بالفريق : 9** **رقم التعديل بالنظام: 28314** **الرقم الترتيبي : 197**

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
ربط تمثيل الأطراف بطبيعة المسطرة أو نوع القضية مخالف للدستور وللمواثيق الدولية.	المادة 38 يختص المحامون الممارسون بالمغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتمثيل الأطراف ومؤازرتهم في جميع القضايا ~~باستثناء~~ تحت طائلة عدم القبول سواء بتكليف من الموكل أو في إطار المساعدة القضائية. ~~- القضايا التي تطبق في شأنها المسطرة الشفوية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية ؛~~ ~~- قضايا الجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ؛~~ ~~- القضايا التي يكون أحد طرفيها قاضيا أو محاميا ؛~~ ~~- القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.~~ ~~غير أنه، يمكن للأطراف الاستعانة بمحامي في القضايا الواردة في البنود أعلاه.~~	المادة 38 يختص المحامون الممارسون بالمغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتمثيل الأطراف ومؤازرتهم في جميع القضايا باستثناء : - القضايا التي تطبق في شأنها المسطرة الشفوية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية ؛ - قضايا الجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ؛ - القضايا التي يكون أحد طرفيها قاضيا أو محاميا ؛ - القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون. غير أنه، يمكن للأطراف الاستعانة بمحامي في القضايا الواردة في البنود أعلاه.

الأغلبية رقم التعديل بالفريق : 26 رقم التعديل بالنظام: 28252 الرقم الترتيبي : 198	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثالث: ممارسة المهنة الفرع الثاني: مهام المهنة المادة 38	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 38

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 38 يختص المحامون الممارسون بالمغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتمثيل الأطراف ومؤازرتهم في جميع القضايا باستثناء : - القضايا التي تطبق في شأنها المسطرة الشفوية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية ؛ - قضايا الجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ؛ - القضايا التي يكون أحد طرفيها قاضيا أو محاميا ؛ - القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون. غير أنه، يمكن للأطراف الاستعانة بمحامي في القضايا الواردة في البنود أعلاه.	المادة 38 يختص المحامون الممارسون بالمغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون، وحدهم بتمثيل الأطراف ومؤازرتهم في جميع القضايا باستثناء : - القضايا التي تطبق في شأنها المسطرة الشفوية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية ؛ - قضايا الجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ؛ - القضايا التي يكون أحد طرفيها قاضيا أو محاميا ؛ - القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون. غير أنه، يمكن للأطراف الاستعانة بمحامي في القضايا الواردة في البنود أعلاه.	إضافة مقتضى "وحدهم" لتحقيق اكتمال منطوق المادة.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 39 مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا : • المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ إثنتا عشرة (12) سنة على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي ؛ • قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.	المادة 39 مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا : • المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ ~~إثنتا عشرة (12) سنة~~ **ثمان (8) سنوات** على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي ؛ • قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.	.الكفاءة لا تقاس بالأقدمية؛ .تحديد الأقدمية لتمثيل الأطراف أمام محكمة النقض في ثمان سنوات فقط، اعتبارا لوجود استثناءات، منها على سبيل المثال حالات يمكن فيها للمتقاضي اللجوء إلى محكمة النقض دون محام، وكذا النقض في الجنايات يمكن ممارستها دون أقدمية، وحتى دون مذكرة؛ . اشتراط الماستر والتكوين في معهد متخصص للمحاماة، ينتج لنا كفاءات، وبالتالي لا حاجة للخضوع لتكوين.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 39 مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا : • المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ إثنتا عشرة (12) سنة على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي ؛ • قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.	المادة 39 مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا : • المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ إثنتا عشرة (12) سنة على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين~~، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي~~ ؛ • قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.	**اشتراط الماستر والتكوين في معهد متخصص للمحاماة، ينتج لنا كفاءات، وبالتالي لا حاجة للخضوع لتكوين.**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 39 مع ..... إلا : • المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ إثنتا عشرة (12) سنة على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي ؛ • قدماء ..... بالمغرب.	المادة 39 مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا : • المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ إثنتا عشرة (12) سنة على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي **ومو ظفو الإدارات** بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين ، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي ؛ • قدماء ..... بالمغرب.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 39 مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا : • المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ إثنتا عشرة (12) سنة على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي ؛ • قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.	المادة 39 مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا : • المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ ~~إثنتا عشرة (12) سنة~~ عشر (10) سنوات على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي ؛ • قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 39 مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا : • المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ إثنتا عشرة (12) سنة على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي ؛ • قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.	المادة 39 مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا : • المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ إثنتا عشرة (12) سنة على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه ~~السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي~~ هيئة المحامين المسجل بجدولها المحامي المعني • قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	القسم الأول: مهنة المحاماة	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات
رقم التعديل بالفريق : 24 رقم التعديل بالنظام: 28317 الرقم الترتيبي : 204	الباب الثالث: ممارسة المهنة الفرع الثاني: مهام المهنة المادة 39	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 39

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 39 .... • المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ إثنتا عشرة (12) سنة على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي ؛ الباقي لا تغيير فيه	المادة 39 .... • المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ إثنتا عشرة (12) سنة على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، **بتنسيق مع هيئه المحامين** تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي ؛ الباقي لا تغيير فيه	ضرورة التنسيق بين الوزارة وهيئات المحامين فيما يتعلق بتنظيم التكوين بالمعهد المستقل للمحاماة .

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 39 مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا : • المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ إثنتا عشرة (12) سنة على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي ؛ • قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.	المادة 39 مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا : • المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ إثنتا عشرة (12) سنة على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه ~~السلطة الحكومية المكلفة بالعدل~~ **هيئة المحامين**، تحدد مدته **وموضوعه من طرف هيئات المحامين بالمغرب بتنسيق مع المعهد المستقل للمحاماة**، ~~وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي ؛~~ • قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.	إن المادة 39 تكرس وصاية السلطة التنفيذية على أسمى مراتب الممارسة المهنية (النقض)، مما يخرق مبدأ التنظيم الذاتي ومبادئ هافانا 1990 التي توجب استقلال الهيئات في تكوين أعضائها. إن إسناد الإشراف على التكوين لوزارة العدل لا يمس فقط بـ استقلال المحاماة كمهنة حرة، بل يتناقض صراحة مع المادة 120 من المشروع نفسه ومع الغاية من إحداث معهد تكوين المحامين، مما يستوجب إعادة الاختصاص للمؤسسات المهنية صوناً للتوازن الدستوري بين مكونات العدالة.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 39 مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا : • المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ إثنتا عشرة (12) سنة على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي ؛ • قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.	المادة 39 مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا : • المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ إثنتا عشرة (12) سنة على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص ~~تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي~~ تحدد مدته وموضوعه من طرف هيئات المحامين بالمغرب بتنسيق مع المعهد المستقل للمحاماة ؛ • قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.	بعد التنصيص على إحداث معهد تكوين المحامين لم يعد هناك مبرر لخضوع المحامي لتكوين تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وبتنظيم منها لأن ذلك يمس بالاستقلالية والتنظيم الذاتي ويجب اسنادالإشراف عليه للهيئة التي ينتمي إلها المحامي بتنسيق مع المعهد المستقل للمحاماة.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 39 مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا : • المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ إثنتا عشرة (12) سنة على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي ؛ • قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.	المادة 39 مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا : • المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ إثنتا عشرة (12) سنة على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص ~~تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل،~~ تحدد مدته وكيفية تنظيمه ~~بنص تنظيمي~~ من طرف جمعية هيئات المحامين بالمغرب بتنسيق مع المعهد المستقل ؛ • قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.	للملائمة

الأغلبية **رقم التعديل بالفريق : 27** **رقم التعديل بالنظام: 28135** **الرقم الترتيبي : 208**	**القسم الأول: مهنة المحاماة** **الباب الثالث: ممارسة المهنة** **الفرع الثاني: مهام المهنة** **المادة 39**	**نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة 39**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 39 مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا : • المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ إثنتا عشرة (12) سنة على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي ؛	المادة 39 مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا : • المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ ~~إثنتا عشرة (12) سنة~~ عشر (10) سنوات على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص بالمعهد. ~~تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي ؛~~	**يأتي هذا التعديل انسجاما مع تعديل المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية التي ينص على إمكانية المحامي التي آزر فعلا طالب النقض في قضايا الجنايات تقديم مذكرة الطعن وإن لم يكن مقبولا للترافع لدى محكمة النقض.** وبالتالي فإذا كان من حق المحامي مؤازرة طالب النقض في قضايا الجنايات التي تصل عقوبتها إلى المؤبد، فإن ذلك لا يتنافى أحقية المحامي في تمثيل موكليه في القضايا المدنية إذا كان سبق وأن ناب عنهم خلال مراحل سابقة، لما تكون له من دراية عميقة لملف القضية. كما أن تقليص مدة النقض لعشرة سنوات بدل إثنا عشرة سنة تظل مدة معقولة، ما دام أن العبرة في المادة هي التكوين المستمر وليس الأقدمية.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 40 يهيئ مجلس كل هيئة، في شهر أكتوبر من كل سنة، قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض. يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر نونبر الموالي إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها. يمكن... سنويا.	المادة 40 يهيئ مجلس كل هيئة، في شهر أكتوبر من كل سنة، قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض. يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر نونبر الموالي إلى <u>السلطة الحكومية المكلفة بالعدل و إلى</u> الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها. يمكن... سنويا.	

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 27 رقم التعديل بالنظام: 27677 الرقم الترتيبي : 210	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثالث: ممارسة المهنة الفرع الثاني: مهام المهنة المادة 40	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 40

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 40 يهيئ ... النقض. يتولى.... لديها. يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالموقع الإلكتروني للوزارة فور التوصل بها، مع تحيين هذا النشر سنويا.	المادة 40 يهيئ ... النقض. يتولى.... لديها. ~~يمكن للسلطة~~ تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالموقع الإلكتروني للوزارة فور التوصل بها، مع تحيين هذا النشر سنويا.	

فريق التقدم والاشتراكية رقم التعديل بالفريق : 48 رقم التعديل بالنظام: 28410 الرقم الترتيبي : 211	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الثالث: ممارسة المهنة الفرع الثاني: مهام المهنة المادة 40	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 40

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 40 يهيئ مجلس كل هيئة، في شهر أكتوبر من كل سنة، قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض. يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر نونبر الموالي إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها. يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالموقع الإلكتروني للوزارة فور التوصل بها، مع تحيين هذا النشر سنويا.	المادة 40 يهيئ مجلس كل هيئة، في شهر أكتوبر وشهر مارس من كل سنة، قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض. يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر نونبر الموالي إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها. يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالموقع الإلكتروني للوزارة فور التوصل بها، مع تحيين هذا النشر سنويا.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 40 يهيئ مجلس كل هيئة، في شهر أكتوبر من كل سنة، قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض. يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر نونبر الموالي إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها. يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالموقع الإلكتروني للوزارة فور التوصل بها، مع تحيين هذا النشر سنويا.	المادة 40 يهيئ مجلس كل هيئة، في شهر أكتوبر من كل سنة، قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض. يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر نونبر ~~الموالي~~ وشهر أبريل الموالين إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها. يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالموقع الإلكتروني للوزارة فور التوصل بها، مع تحيين هذا النشر سنويا.	

فريق التقدم والاشتراكية
رقم التعديل بالفريق : 50
رقم التعديل بالنظام: 28411
الرقم الترتيبي : 213

القسم الأول: مهنة المحاماة
الباب الثالث: ممارسة المهنة
الفرع الثاني: مهام المهنة
المادة 40

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات
نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة 40

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 40 يهيئ مجلس كل هيئة، في شهر أكتوبر من كل سنة، قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض. يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر نونبر الموالي إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها. يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالموقع الإلكتروني للوزارة فور التوصل بها، مع تحيين هذا النشر سنويا.	المادة 40 يهيئ مجلس كل هيئة، في شهر أكتوبر من كل سنة، قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض. يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر نونبر الموالي إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها. ~~يمكن للسلطة~~ تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل على نشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالموقع الإلكتروني للوزارة فور التوصل بها، مع تحيين هذا النشر سنويا.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 40 يهيئ مجلس كل هيئة، في شهر أكتوبر من كل سنة، قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض. يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر نونبر الموالي إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها. يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالموقع الإلكتروني للوزارة فور التوصل بها، مع تحيين هذا النشر سنويا.	المادة 40 يهيئ مجلس كل هيئة، في شهر أكتوبر من كل سنة، قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض. يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر نونبر الموالي إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها. ~~يمكن للسلطة~~ **يجب على السلطة** الحكومية المكلفة بالعدل نشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالموقع الإلكتروني للوزارة فور التوصل بها **وعلى أقصى تقدير في 30 نونبر من كل سنة**، مع تحيين هذا النشر سنويا.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 40 يهيئ مجلس كل هيئة، في شهر أكتوبر من كل سنة، قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض. يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر نونبر الموالي إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها. يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالموقع الإلكتروني للوزارة فور التوصل بها، مع تحيين هذا النشر سنويا.	المادة 40 يهيئ مجلس كل هيئة، في شهر أكتوبر من كل سنة، قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض. يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر نونبر الموالي إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها. <u>يصبح المحامي المسجل بالقائمة مقبولا للترافع أمام محكمة النقض ابتداء من فاتح يناير للسنة الموالية.</u> يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالموقع الإلكتروني للوزارة فور التوصل بها، مع تحيين هذا النشر سنويا.	هذا التعديل ضروري لمعرفة التاريخ الذي يصبح فيه المحامي مقبولا للترافع، هل من تاريخ اتمام المدة المطلوبة بموجب المادة 39، أم من تاريخ إعداد قائمة أسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض، أم من تاريخ تبليغ القائمة إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام بها، أم من تاريخ نشر القائمة في الموقع الإلكتروني للوزارة رغم أنه ورد بصيغة الإمكان.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 42 يجب على المحامي المقبول لدى محكمة النقض، باستثناء النقباء وقدماء المستشارين بمحكمة النقض والمحامين العامين لديها، أن يثبت سنويا أنه خضع لتكوين مستمر لمدة عشرين (20) ساعة على الأقل، ضمن دورات التكوين المنظمة بتنسيق بين المعهد ومجلس الهيئة المعنية.	المادة 42 يجب على المحامي المقبول لدى محكمة النقض، باستثناء النقباء وقدماء المستشارين بمحكمة النقض والمحامين العامين لديها، **والحاصلين على شهادة الدكتوراه في القانون**، أن يثبت سنويا أنه خضع لتكوين مستمر لمدة عشرين (20) ساعة على الأقل، ضمن دورات التكوين المنظمة بتنسيق بين المعهد ومجلس الهيئة المعنية.	**إضافة الحاصلين على شهادة الدكتوراه في القانون إلى الاستثناءات الواردة على هذه المادة.**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 42 يجب على المحامي المقبول لدى محكمة النقض، باستثناء النقباء وقدماء المستشارين بمحكمة النقض والمحامين العامين لديها، أن يثبت سنويا أنه خضع لتكوين مستمر لمدة عشرين (20) ساعة على الأقل، ضمن دورات التكوين المنظمة بتنسيق بين المعهد ومجلس الهيئة المعنية.	المادة 42 يجب على المحامي المقبول لدى محكمة النقض، ~~باستثناء النقباء وقدماء المستشارين بمحكمة النقض والمحامين العامين لديها،~~ أن يثبت سنويا أنه خضع لتكوين مستمر لمدة عشرين (20) ساعة على الأقل، ضمن دورات التكوين المنظمة بتنسيق بين المعهد ومجلس الهيئة المعنية.	تحديث المعطيات والاطلاع على المستجدات وتبادل التجارب

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 43 يعتبر كل إخلال بالتزام المحامي ببرنامج التكوين المستمر مخالفة مهنية.	المادة 43 يعتبر كل إخلال بالتزام المحامي ببرنامج التكوين المستمر بدون عذر مشروع مخالفة مهنية.	

فريق التقدم والاشتراكية **رقم التعديل بالفريق : 51** **رقم التعديل بالنظام: 28412** **الرقم الترتيبي : 219**	**القسم الأول: مهنة المحاماة** **الباب الرابع: واجبات المحامين** **الفرع الأول: التكوين المستمر** **المادة 43**	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات **نوع التعديل : نسخ** **عنوان التعديل : المادة 43**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 43 يعتبر كل إخلال بالتزام المحامي ببرنامج التكوين المستمر مخالفة مهنية.	المادة 43 ~~يعتبر كل إخلال بالتزام المحامي ببرنامج التكوين المستمر مخالفة مهنية.~~	

السيدة النائبة شفيقة لشرف رقم التعديل بالفريق : 17 رقم التعديل بالنظام: 28217 الرقم الترتيبي : 220	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الرابع: واجبات المحامين الفرع الأول: التكوين المستمر المادة 43	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 43

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 43 يعتبر كل إخلال بالتزام المحامي ببرنامج التكوين المستمر مخالفة مهنية.	المادة 43 ~~يعتبر كل إخلال بالتزام~~ عدم مواضبة المحامي ~~ببرنامج~~ على دورات التكوين المستمر يعتبر مخالفة مهنية.	المادة جاءت بعبارة عامة وفضفاضة لذلك وجب إعادة صياغتها.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 44 يجب على المحامي أن يعلق خارج أو داخل البناية التي يوجد بها مكتبه، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي وكونه محاميا أو محاميا مقبولا للترافع أمام محكمة النقض. ويمكن أن تتضمن اللوحة الإشارة إلى كونه نقيبا أو نقيبا سابقا، أو حاملا لشهادة الدكتوراه في العلوم القانونية و/أو حاصلا على شهادة محامي متخصص مسلمة من المعهد. يمنع على المحامي الإشارة في اللوحة أو أوراق مكتبه أو ملفاته إلى صفة أخرى غير الصفات المحددة أعلاه.	المادة 44 يجب على المحامي أن يعلق خارج أو داخل البناية التي يوجد بها مكتبه، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي وكونه محاميا أو محاميا مقبولا للترافع أمام محكمة النقض. ويمكن أن تتضمن اللوحة الإشارة إلى كونه نقيبا أو نقيبا سابقا، أو حاملا لشهادة الدكتوراه في العلوم القانونية و/أو حاصلا على شهادة محامي متخصص مسلمة من المعهد. يمنع على المحامي الإشارة في اللوحة أو أوراق مكتبه أو ملفاته إلى صفة أخرى غير الصفات المحددة أعلاه. **يتعين أن تحمل أوراق المكتب وملفاته، اسم الهيئة التي ينتمي إليها، وعنوان مكتبه، ورقم هاتفه، وبريده الإلكتروني، ورقمه المهني.**	**حتى لا يفهم من النص أن أوراق المكتب وملفاته تتضمن فقط الصفات المشار إليها، ولا شيء غير ذلك.**

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 29 رقم التعديل بالنظام: 27680 الرقم الترتيبي : 222	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الرابع: واجبات المحامين الفرع الثاني: التشبث بالوقار والتقيد بالسر المهني المادة 45	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 45

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 45 يمنع على المحامي أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الزبناء أو استمالتهم، كما يمنع عليه القيام بكل إشهار أيا كانت وسيلته. غير.... المهنة. يتولى .... السابقة.	المادة 45 يمنع على المحامي أن يمارس، مباشرة أو بواسطة الغير، أي عمل يستهدف جلب الزبناء أو استمالتهم، كما يمنع عليه القيام بكل إشهار أيا كانت وسيلته، تحت طائلة المساءلة التأديبية. غير.... المهنة. يتولى .... السابقة.	

فريق التقدم والاشتراكية رقم التعديل بالفريق : 52 رقم التعديل بالنظام: 28413 الرقم الترتيبي : 223	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الرابع: واجبات المحامين الفرع الثاني: التشبث بالوقار والتقيد بالسر المهني المادة 45	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 45

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 45 يمنع على المحامي أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الزبناء أو استمالتهم، كما يمنع عليه القيام بكل إشهار أيا كانت وسيلته. غير أنه يحق للمحامي أن يتوفر على موقع إلكتروني، بإذن من النقيب، يضمن فيه نبذة عن حياته ومساره الدراسي والمهني وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة ألا يكون هذا المضمون مخالفا للتشريع الجاري به العمل ولأعراف المهنة. يتولى النقيب مراقبة مدى تقيد المحامي بمقتضيات الفقرة السابقة.	المادة 45 يمنع على المحامي أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الزبناء أو استمالتهم، كما يمنع عليه القيام بكل إشهار أيا كانت وسيلته. **كما يمنع على المحامي أن يستعمل أو يسمح باستعمال اسمه، مشفوعا ببيان صفته المهنية في كل إشهار، كيفما كانت طبيعته وصيغته، يتعلق بمنتوج أو سلعة أو خدمة لفائدة شركة أو مقاولة أو تعاونية كيفما كانت طبيعة نشاطها.** غير أنه يحق للمحامي أن يتوفر على موقع إلكتروني، بإذن من النقيب، يضمن فيه نبذة عن حياته ومساره الدراسي والمهني وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة ألا يكون هذا المضمون مخالفا للتشريع الجاري به العمل ولأعراف المهنة. يتولى النقيب مراقبة مدى تقيد المحامي بمقتضيات الفقرة السابقة.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 45 يمنع على المحامي أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الزبناء أو استمالتهم، كما يمنع عليه القيام بكل إشهار أيا كانت وسيلته. غير أنه يحق للمحامي أن يتوفر على موقع إلكتروني، بإذن من النقيب، يضمن فيه نبذة عن حياته ومساره الدراسي والمهني وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة ألا يكون هذا المضمون مخالفا للتشريع الجاري به العمل ولأعراف المهنة. يتولى النقيب مراقبة مدى تقيد المحامي بمقتضيات الفقرة السابقة.	المادة 45 يمنع على المحامي أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الزبناء أو استمالتهم، كما يمنع عليه القيام بكل إشهار أيا كانت وسيلته. غير أنه يحق للمحامي أن يتوفر على موقع إلكتروني، بإذن من النقيب، يضمن فيه نبذة عن حياته ومساره الدراسي والمهني وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة ألا يكون هذا المضمون مخالفا للتشريع الجاري به العمل ولأعراف المهنة. يتولى النقيب مراقبة مدى تقيد المحامي بمقتضيات الفقرة السابقة. **إذا توصلت الهيئة التي ينتمي إليها المحامي بما يفيد قيام أحد المحامين بخرق هذا المنع، تقوم بتوجيه تنبيه للمحامي المعني تذكره فيه باحترام المقتضيات القانونية في هذا الشأن لتصحيح وضعيته داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه هذا التنبيه.**	

السيدة النائبة شفيقة لشرف رقم التعديل بالفريق : 18 رقم التعديل بالنظام: 28218 الرقم الترتيبي : 225	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الرابع: واجبات المحامين الفرع الثاني: التشبث بالوقار والتقيد بالسر المهني المادة 46	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 46

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 46 يجب على المحامي، تحت طائلة تطبيق الجزاءات الجنائية والمساءلة التأديبية، التقيد بالسر المهني. ويجب عليه، بصفة خاصة، أن يتقيد بسرية البحث والتحقيق في القضايا الزجرية، وأن لا يفشي أي معلومات تتعلق بملفات أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات لها علاقة ببحث أو تحقيق مازال جاريا.	المادة 46 يجب على المحامي، تحت طائلة تطبيق الجزاءات الجنائية والمساءلة التأديبية، التقيد بالسر المهني. ويجب عليه، بصفة خاصة، أن يتقيد بسرية البحث والتحقيق في القضايا الزجرية، وأن لا يفشي أي معلومات تتعلق بملفات أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات لها علاقة ببحث أو تحقيق مازال جاريا. يتحلل المحامي من المسؤوليتين الزجرية والتأديبية متى كان مفروضا عليه قانونا الادلاء ببعض المعلومات والبيانات المتعلقة بموكله خاصة ما يدلي به لنقيبه.	المادة تفرض على المحامي التقيد المطلق بالسر المهني في حين تفرض بعض المقتضيات القانونية المحينة على المحامي إعطاء بعض البيانات حول موكله، مثلا: قضايا الارهاب، تبييض الأموال وغسيلها.....

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 52 رقم التعديل بالنظام: 28530 الرقم الترتيبي : 226	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الرابع: واجبات المحامين الفرع الثالث: العلاقات مع المحاكم المادة 48	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 48

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 48 مع مراعاة مقتضيات قانون المسطرة المدنية، يبلغ المحامي في مكتبه أو في حسابه المهني الإلكتروني، وإذا تعذر تبليغه اعتبر كل إجراء بلغ بمقر هيئة المحامين المسجل بجدولها صحيحا ومنتجا لآثاره. يجب .... لآثاره. يكون .... الآخر. يجب ....الآخر.	المادة 48 مع مراعاة مقتضيات قانون المسطرة المدنية، يبلغ المحامي في مكتبه أو في حسابه المهني الإلكتروني، ~~وإذا تعذر تبليغه اعتبر كل إجراء بلغ بمقر هيئة المحامين المسجل بجدولها صحيحا ومنتجا لآثاره~~. **أو بأية وسيلة تترك اثرا مكتوبا.** يجب .... لآثاره. يكون .... الآخر. يجب ....الآخر.	هذا المقتضى يفتقر إلى المشروعية، لذلك يستوجب حذفه، وتعديله بعبارة أية وسيلة تترك أثرا مكتوبا.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 48 مع مراعاة مقتضيات قانون المسطرة المدنية، يبلغ المحامي في مكتبه أو في حسابه المهني الإلكتروني، وإذا تعذر تبليغه اعتبر كل إجراء بلغ بمقر هيئة المحامين المسجل بجدولها صحيحا ومنتجا لآثاره. يجب على المحامي، عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة خارج نطاق الاختصاص الترابي للهيئة المسجل بها، أن يختار محلا للمخابرة معه بمكتب محام بدائرة نفوذ المحكمة التي نصب للدفاع أمامها، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة ضبط هذه الأخيرة صحيحا ومنتجا لآثاره. يكون التبليغ الذي يتم لأحد المحامين المتشاركين المنتمين لهيئتين مختلفتين صحيحا ومنتجا لآثاره تجاه المحامي المتشارك الآخر. يجب على المحامي، عند الترافع أمام محكمة خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف المحدثة لديها الهيئة المسجل بها، أن يقدم نفسه ويصرح برقمه المهني الوطني إلى نقيب الهيئة أو من يمثله وإلى كل من رئيس الجلسة وممثل النيابة العامة وإلى المحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.	المادة 48 مع مراعاة مقتضيات قانون المسطرة المدنية، يبلغ المحامي في مكتبه أو في حسابه المهني الإلكتروني، وإذا تعذر تبليغه اعتبر كل إجراء بلغ بمقر هيئة المحامين المسجل بجدولها صحيحا ومنتجا لآثاره. يجب على المحامي، عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة خارج نطاق الاختصاص الترابي للهيئة المسجل بها، أن يختار محلا للمخابرة معه بمكتب محام بدائرة نفوذ المحكمة التي نصب للدفاع أمامها، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة ضبط هذه الأخيرة صحيحا ومنتجا لآثاره. يكون التبليغ الذي يتم لأحد المحامين المتشاركين المنتمين لهيئتين مختلفتين صحيحا ومنتجا لآثاره تجاه المحامي المتشارك الآخر. يجب على المحامي، عند الترافع أمام محكمة خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف المحدثة لديها الهيئة المسجل بها، أن يقدم نفسه ويصرح برقمه ~~المهني~~ الوطني إلى نقيب الهيئة أو من يمثله وإلى كل من رئيس الجلسة وممثل النيابة العامة وإلى المحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.	**يتوفر المحامي على رقم مهني فقط.**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 48 مع مراعاة مقتضيات قانون المسطرة المدنية، يبلغ المحامي في مكتبه أو في حسابه المهني الإلكتروني، وإذا تعذر تبليغه اعتبر كل إجراء بلغ بمقر هيئة المحامين المسجل بجدولها صحيحا ومنتجا لآثاره. يجب على المحامي، عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة خارج نطاق الاختصاص الترابي للهيئة المسجل بها، أن يختار محلا للمخابرة معه بمكتب محام بدائرة نفوذ المحكمة التي نصب للدفاع أمامها، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة ضبط هذه الأخيرة صحيحا ومنتجا لآثاره. يكون التبليغ الذي يتم لأحد المحامين المتشاركين المنتمين لهيئتين مختلفتين صحيحا ومنتجا لآثاره تجاه المحامي المتشارك الآخر. يجب على المحامي، عند الترافع أمام محكمة خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف المحدثة لديها الهيئة المسجل بها، أن يقدم نفسه ويصرح برقمه المهني الوطني إلى نقيب الهيئة أو من يمثله وإلى كل من رئيس الجلسة وممثل النيابة العامة وإلى المحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.	المادة 48 مع مراعاة مقتضيات قانون المسطرة المدنية، يبلغ المحامي في مكتبه أو في حسابه المهني الإلكتروني، أو في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية، وإذا تعذر تبليغه اعتبر كل إجراء بلغ بمقر هيئة المحامين المسجل بجدولها صحيحا ومنتجا لآثاره. يجب على المحامي، عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة خارج نطاق الاختصاص الترابي للهيئة المسجل بها، أن يختار محلا للمخابرة معه بمكتب محام بدائرة نفوذ المحكمة التي نصب للدفاع أمامها، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة ضبط هذه الأخيرة صحيحا ومنتجا لآثاره. يكون التبليغ الذي يتم لأحد المحامين المتشاركين المنتمين لهيئتين مختلفتين صحيحا ومنتجا لآثاره تجاه المحامي المتشارك الآخر. يجب على المحامي، عند الترافع أمام محكمة خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف المحدثة لديها الهيئة المسجل بها، أن يقدم نفسه ويصرح برقمه المهني الوطني إلى نقيب الهيئة أو من يمثله وإلى كل من رئيس الجلسة وممثل النيابة العامة وإلى المحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.	

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	المادة 48 مع مراعاة مقتضيات قانون المسطرة المدنية، يبلغ المحامي في مكتبه أو في حسابه المهني الإلكتروني، وإذا تعذر تبليغه اعتبر كل إجراء بلغ بمقر هيئة المحامين المسجل بجدولها صحيحا ومنتجا لآثاره. يجب على المحامي، عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة خارج نطاق الاختصاص الترابي للهيئة المسجل بها، أن يختار محلا للمخابرة معه بمكتب محام بدائرة نفوذ المحكمة التي نصب للدفاع أمامها، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة ضبط هذه الأخيرة صحيحا ومنتجا لآثاره. ~~يكون التبليغ الذي يتم لأحد المحامين المتشاركين المنتمين لهيئتين مختلفتين صحيحا ومنتجا لآثاره تجاه المحامي المتشارك الآخر.~~ يجب على المحامي، عند الترافع أمام محكمة خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف المحدثة لديها الهيئة المسجل بها، أن يقدم نفسه ويصرح برقمه المهني الوطني إلى نقيب الهيئة أو من يمثله وإلى كل من رئيس الجلسة وممثل النيابة العامة وإلى المحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.	المادة 48 مع مراعاة مقتضيات قانون المسطرة المدنية، يبلغ المحامي في مكتبه أو في حسابه المهني الإلكتروني، وإذا تعذر تبليغه اعتبر كل إجراء بلغ بمقر هيئة المحامين المسجل بجدولها صحيحا ومنتجا لآثاره. يجب على المحامي، عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة خارج نطاق الاختصاص الترابي للهيئة المسجل بها، أن يختار محلا للمخابرة معه بمكتب محام بدائرة نفوذ المحكمة التي نصب للدفاع أمامها، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة ضبط هذه الأخيرة صحيحا ومنتجا لآثاره. يكون التبليغ الذي يتم لأحد المحاميين المتشاركين المنتميين لهيئتين مختلفتين صحيحا ومنتجا لآثاره تجاه المحامي المتشارك الآخر. يجب على المحامي، عند الترافع أمام محكمة خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف المحدثة لديها الهيئة المسجل بها، أن يقدم نفسه ويصرح برقمه المهني الوطني إلى نقيب الهيئة أو من يمثله وإلى كل من رئيس الجلسة وممثل النيابة العامة وإلى المحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 48 مع مراعاة مقتضيات قانون المسطرة المدنية، يبلغ المحامي في مكتبه أو في حسابه المهني الإلكتروني، وإذا تعذر تبليغه اعتبر كل إجراء بلغ بمقر هيئة المحامين المسجل بجدولها صحيحا ومنتجا لآثاره. يجب على المحامي، عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة خارج نطاق الاختصاص الترابي للهيئة المسجل بها، أن يختار محلا للمخابرة معه بمكتب محام بدائرة نفوذ المحكمة التي نصب للدفاع أمامها، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة ضبط هذه الأخيرة صحيحا ومنتجا لآثاره. يكون التبليغ الذي يتم لأحد المحامين المتشاركين المنتمين لهيئتين مختلفتين صحيحا ومنتجا لآثاره تجاه المحامي المتشارك الآخر. يجب على المحامي، عند الترافع أمام محكمة خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف المحدثة لديها الهيئة المسجل بها، أن يقدم نفسه ويصرح برقمه المهني الوطني إلى نقيب الهيئة أو من يمثله وإلى كل من رئيس الجلسة وممثل النيابة العامة وإلى المحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.	المادة 48 مع مراعاة مقتضيات قانون المسطرة المدنية، يبلغ المحامي في مكتبه أو في حسابه المهني الإلكتروني، وإذا تعذر تبليغه اعتبر كل إجراء بلغ بمقر هيئة المحامين المسجل بجدولها صحيحا ومنتجا لآثاره. يجب على المحامي، عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة خارج نطاق الاختصاص الترابي للهيئة المسجل بها، أن يختار محلا للمخابرة معه بمكتب محام بدائرة نفوذ المحكمة التي نصب للدفاع أمامها، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة ضبط هذه الأخيرة صحيحا ومنتجا لآثاره. يكون التبليغ الذي يتم لأحد المحامين المتشاركين المنتمين لهيئتين مختلفتين صحيحا ومنتجا لآثاره تجاه المحامي المتشارك الآخر. يجب على المحامي، عند الترافع أمام محكمة خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف المحدثة لديها الهيئة المسجل بها، أن يقدم نفسه ~~ويصرح برقمه المهني الوطني~~ إلى نقيب الهيئة أو من يمثله وإلى كل من رئيس الجلسة وممثل النيابة العامة وإلى المحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 48 مع مراعاة مقتضيات قانون المسطرة المدنية، يبلغ المحامي في مكتبه أو في حسابه المهني الإلكتروني، وإذا تعذر تبليغه اعتبر كل إجراء بلغ بمقر هيئة المحامين المسجل بجدولها صحيحا ومنتجا لآثاره. يجب على المحامي، عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة خارج نطاق الاختصاص الترابي للهيئة المسجل بها، أن يختار محلا للمخابرة معه بمكتب محام بدائرة نفوذ المحكمة التي نصب للدفاع أمامها، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة ضبط هذه الأخيرة صحيحا ومنتجا لآثاره. يكون التبليغ الذي يتم لأحد المحامين المتشاركين المنتمين لهيئتين مختلفتين صحيحا ومنتجا لآثاره تجاه المحامي المتشارك الآخر. يجب على المحامي، عند الترافع أمام محكمة خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف المحدثة لديها الهيئة المسجل بها، أن يقدم نفسه ويصرح برقمه المهني الوطني إلى نقيب الهيئة أو من يمثله وإلى كل من رئيس الجلسة وممثل النيابة العامة وإلى المحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.	المادة 48 مع مراعاة مقتضيات قانون المسطرة المدنية، يبلغ المحامي في مكتبه أو في حسابه المهني الإلكتروني، ~~وإذا تعذر تبليغه اعتبر كل إجراء بلغ بمقر هيئة المحامين المسجل بجدولها صحيحا ومنتجا لآثاره.~~ يجب على المحامي، عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة خارج نطاق الاختصاص الترابي للهيئة المسجل بها، أن يختار محلا للمخابرة معه بمكتب محام بدائرة نفوذ المحكمة التي نصب للدفاع أمامها، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة ضبط هذه الأخيرة صحيحا ومنتجا لآثاره. يكون التبليغ الذي يتم لأحد المحامين المتشاركين المنتمين لهيئتين مختلفتين صحيحا ومنتجا لآثاره تجاه المحامي المتشارك الآخر. يجب على المحامي، عند الترافع أمام محكمة خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف المحدثة لديها الهيئة المسجل بها، أن يقدم نفسه ويصرح برقمه المهني الوطني إلى نقيب الهيئة أو من يمثله وإلى كل من رئيس الجلسة وممثل النيابة العامة وإلى المحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.	هذا المقتضى غير دستوري وغير قانوني وستتحمل الهيئة تبعات التبليغ.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 50 يمنع على المحامين في كل الأحوال أن يتفقوا، فيما بينهم، على أن يتوقفوا كليا عن تقديم المساعدة الواجبة عليهم إزاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات. يمنع تنظيم الوقفات الاحتجاجية ورفع الشعارات داخل فضاءات المحاكم وقت انعقاد الجلسات.	المادة 50 يمنع على المحامين في كل الأحوال أن يتفقوا، فيما بينهم، على أن يتوقفوا كليا عن تقديم المساعدة الواجبة عليهم إزاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات. يمنع ~~تنظيم الوقفات الاحتجاجية و~~رفع الشعارات داخل فضاءات المحاكم وقت انعقاد الجلسات.	من جهة أولى؛ الذي يمكن أن يؤثر على سير الجلسات هي الشعارات، وليست الوقفات. ومن جهة ثانية؛ حتى لا يفهم من وجود تجمع لربعة أو خمسة محامين وقفة. **ومن جهة ثالثة؛ أن المحامي مكانه الطبيعي هو فضاء المحكمة.**

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 30 رقم التعديل بالنظام: 27682 الرقم الترتيبي : 233	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الرابع: واجبات المحامين الفرع الثالث: العلاقات مع المحاكم المادة 50	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 50

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 50 يمنع على المحامين في كل الأحوال أن يتفقوا، فيما بينهم، على أن يتوقفوا كليا عن تقديم المساعدة الواجبة عليهم إزاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات. يمنع تنظيم الوقفات الاحتجاجية ورفع الشعارات داخل فضاءات المحاكم وقت انعقاد الجلسات.	المادة 50 يمنع على المحامين في كل الأحوال أن يتفقوا، فيما بينهم، على أن يتوقفوا كليا عن تقديم المساعدة الواجبة عليهم إزاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات، تحت طائلة المساءلة التأديبية. ~~يمنع تنظيم الوقفات الاحتجاجية ورفع الشعارات داخل فضاءات المحاكم وقت انعقاد الجلسات.~~	

فريق التقدم والاشتراكية رقم التعديل بالفريق : 57 رقم التعديل بالنظام: 28418 الرقم الترتيبي : 234	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الرابع: واجبات المحامين الفرع الثالث: العلاقات مع المحاكم المادة 50	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 50

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 50 يمنع على المحامين في كل الأحوال أن يتفقوا، فيما بينهم، على أن يتوقفوا كليا عن تقديم المساعدة الواجبة عليهم إزاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات. يمنع تنظيم الوقفات الاحتجاجية ورفع الشعارات داخل فضاءات المحاكم وقت انعقاد الجلسات.	المادة 50 ~~يمنع على المحامين في كل الأحوال أن يتفقوا، فيما بينهم، على أن يتوقفوا كليا عن تقديم المساعدة الواجبة عليهم إزاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات.~~ ~~يمنع تنظيم الوقفات الاحتجاجية ورفع الشعارات داخل فضاءات المحاكم وقت انعقاد الجلسات.~~	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 50 يمنع على المحامين في كل الأحوال أن يتفقوا، فيما بينهم، على أن يتوقفوا كليا عن تقديم المساعدة الواجبة عليهم إزاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات. يمنع تنظيم الوقفات الاحتجاجية ورفع الشعارات داخل فضاءات المحاكم وقت انعقاد الجلسات.	المادة 50 يمنع على المحامين في كل الأحوال أن يتفقوا، فيما بينهم، على أن يتوقفوا كليا عن تقديم المساعدة الواجبة عليهم إزاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات. ~~يمنع تنظيم الوقفات الاحتجاجية ورفع الشعارات داخل فضاءات المحاكم وقت انعقاد الجلسات.~~	المادة 50 تشكل تراجعاً حقوقياً ومساساً صريحاً بالحق في الاحتجاج والتعبير السلمي المكفول بمقتضى الفصل 29 من الدستور والمواثيق الدولية. إن صياغة المادة تنطوي على تقييد غير مبرر للآليات النضالية للمحامين، والحال أن المادة 39 من القانون الحالي (08.28) كافية لضبط السلوك المهني دون الحاجة لنصوص تكبل الحريات العامة داخل فضاءات المحاكم. إن هذا المنع يفرغ العمل النقابي والمهني من وسائله المشروعة في الترافع عن قضايا العدالة، ويخلق حالة من التوجس تسيء للعلاقة بين الدفاع وباقي مكونات منظومة القضاء، مما يستوجب العودة للأصل الدستوري الذي يضمن الحق في التظاهر السلمي كأداة حضارية للتعبير عن المواقف المهنية لذا نقترح حذف الفقرة الثانية من المادة

السيدة النائبة شفيقة لشرف رقم التعديل بالفريق : 20 رقم التعديل بالنظام: 28192 الرقم الترتيبي : 236	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الرابع: واجبات المحامين الفرع الثالث: العلاقات مع المحاكم المادة 50	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 50

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 50 يمنع على المحامين في كل الأحوال أن يتفقوا، فيما بينهم، على أن يتوقفوا كليا عن تقديم المساعدة الواجبة عليهم إزاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات. يمنع تنظيم الوقفات الاحتجاجية ورفع الشعارات داخل فضاءات المحاكم وقت انعقاد الجلسات.	المادة 50 ~~يمنع على المحامين في كل الأحوال أن يتفقوا، فيما بينهم، على أن يتوقفوا كليا عن تقديم المساعدة الواجبة عليهم إزاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات.~~ ~~يمنع تنظيم الوقفات الاحتجاجية ورفع الشعارات داخل فضاءات المحاكم وقت انعقاد الجلسات.~~	تم تعديل المادة 39 من القانون رقم 28.08 بدون أي تعليل أو تبرير مما يتضمن مساسا بالمبادئ الكونية والحق في الإحتجاج ولم يكن هناك داع للتعديل.

السيدة النائبة نبيلة منيب رقم التعديل بالفريق : 11 رقم التعديل بالنظام: 28318 الرقم الترتيبي : 237	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الرابع: واجبات المحامين الفرع الثالث: العلاقات مع المحاكم المادة 50	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 50

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 50 يمنع على المحامين في كل الأحوال أن يتفقوا، فيما بينهم، على أن يتوقفوا كليا عن تقديم المساعدة الواجبة عليهم إزاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات. يمنع تنظيم الوقفات الاحتجاجية ورفع الشعارات داخل فضاءات المحاكم وقت انعقاد الجلسات.	المادة 50 ~~يمنع على المحامين في كل الأحوال أن يتفقوا، فيما بينهم، على أن يتوقفوا كليا عن تقديم المساعدة الواجبة عليهم إزاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات.~~ ~~يمنع تنظيم الوقفات الاحتجاجية ورفع الشعارات داخل فضاءات المحاكم وقت انعقاد الجلسات.~~	هذه المادة تتضمن مقتضى فيه مساس بالمبادئ الكونية والحق في الاحتجاج.

الأغلبية
رقم التعديل بالفريق : 29
رقم التعديل بالنظام: 28079
الرقم الترتيبي : 238

القسم الأول: مهنة المحاماة
الباب الرابع: واجبات المحامين
الفرع الثالث: العلاقات مع المحاكم
المادة 50

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة 50

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 50 يمنع على المحامين في كل الأحوال أن يتفقوا، فيما بينهم، على أن يتوقفوا كليا عن تقديم المساعدة الواجبة عليهم إزاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات. يمنع تنظيم الوقفات الاحتجاجية ورفع الشعارات داخل فضاءات المحاكم وقت انعقاد الجلسات.	المادة 50 يمنع على المحامين في كل الأحوال أن يتفقوا، فيما بينهم، على أن يتوقفوا كليا عن تقديم المساعدة الواجبة عليهم إزاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات. ~~يمنع تنظيم الوقفات الاحتجاجية ورفع الشعارات داخل فضاءات المحاكم وقت انعقاد الجلسات.~~	التنصيص على حذف الفقرة الثانية من المادة.

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 31 رقم التعديل بالنظام: 27683 الرقم الترتيبي : 239	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الرابع: واجبات المحامين الفرع الرابع: المساعدة القضائية المادة 51	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 51

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 51 يختص النقيب أو من يمثله بتعيين محام مسجل في الجدول أو مقيد في لائحة التمرين لكل متقاض مستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون أو بناء على طلب. لا يجوز ... التأديبية. إذا امتنع المحامي المعين عن تقديم المساعدة القضائية، عين النقيب من يحل محله.	المادة 51 يختص النقيب أو من ينوب عنه ~~يمثله~~ بتعيين محام مسجل في الجدول أو مقيد في لائحة التمرين لكل متقاض مستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون أو بناء على طلب. لا يجوز ... التأديبية. إذا امتنع المحامي المعين عن تقديم المساعدة القضائية، عين النقيب أو من ينوب عنه من يحل محله.	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات **نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة 54**	**القسم الأول: مهنة المحاماة** **الباب الرابع: واجبات المحامين** **الفرع الخامس: العلاقات مع الموكلين** **المادة 54**	**الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية** **رقم التعديل بالفريق : 55** **رقم التعديل بالنظام: 28533** **الرقم الترتيبي : 240**

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
التكليف هو شأن داخلي، لا يمكن اللجوء إليه، إلا في حالة المنازعة بين الموكل والمحامي، مما يتعين التنصيص على وجوب الاحتفاظ به من طرف المحامي، مع تجويد الصياغة، حتى لا يفهم منه الإدلاء به للمحكمة، كشرط للدفاع. وفي نفس الوقت الملاءمة مع المادة 55 بعده.	المادة 54 يجب على المحامي أن ~~يتوفر على~~ يحتفظ بتكليف مكتوب من موكله، يتضمن هذا التكليف البيانات التالية : - الاسم الكامل للموكل أو الشخص الذي تولى توكيل المحامي نيابة عن الموكل، ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته، أو تسمية الشخص الاعتباري وبيانات تعريفه وممثله القانوني ؛ - الاسم الكامل للمحامي وعنوان مكتبه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني ؛ - موضوع القضية ؛ - رقم ملف القضية المكلف بها إن وجد ؛ - مرحلة أو مراحل التقاضي المتفق عليها ؛ - كيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء ؛ - شروط أخرى يتفق عليها الأطراف. يمكن تغيير الشروط المضمنة في التكليف الكتابي باتفاق موقع عليه من الطرفين.	المادة 54 يجب على المحامي أن يتوفر على تكليف مكتوب من موكله، يتضمن هذا التكليف البيانات التالية : - الاسم الكامل للموكل أو الشخص الذي تولى توكيل المحامي نيابة عن الموكل، ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته، أو تسمية الشخص الاعتباري وبيانات تعريفه وممثله القانوني ؛ - الاسم الكامل للمحامي وعنوان مكتبه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني ؛ - موضوع القضية ؛ - رقم ملف القضية المكلف بها إن وجد ؛ - مرحلة أو مراحل التقاضي المتفق عليها ؛ - كيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء ؛ - شروط أخرى يتفق عليها الأطراف. يمكن تغيير الشروط المضمنة في التكليف الكتابي باتفاق موقع عليه من الطرفين.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يعتبر إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف، ويضمن ذلك بمحضر يحرر لهذا الغرض، ويمكن للمحامي وللمؤازر أو الموكل تسلم نسخة منه.	يعتبر إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف، ويضمن ذلك بمحضر يحرر لهذا الغرض، ويمكن للمحامي وللمؤازر أو الموكل تسلم نسخة منه.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 54 يجب على المحامي أن يتوفر على تكليف مكتوب من موكله، يتضمن هذا التكليف البيانات التالية : - الاسم الكامل للموكل أو الشخص الذي تولى توكيل المحامي نيابة عن الموكل، ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته، أو تسمية الشخص الاعتباري وبيانات تعريفه وممثله القانوني ؛ ...... يمكن.... الطرفين. يعتبر.... منه.	المادة 54 يجب على المحامي أن يتوفر على تكليف مكتوب من موكله، يتضمن هذا التكليف البيانات التالية : - الاسم الكامل للموكل أو الشخص الذي تولى توكيل المحامي نيابة عن الموكل، وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته، أو تسمية الشخص الاعتباري ومقره الاجتماعي وبيانات تعريفه وممثله القانوني ؛ ...... يمكن.... الطرفين. يعتبر.... منه.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 54 يجب على المحامي أن يتوفر على تكليف مكتوب من موكله، يتضمن هذا التكليف البيانات التالية : - الاسم الكامل للموكل أو الشخص الذي تولى توكيل المحامي نيابة عن الموكل، ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته، أو تسمية الشخص الاعتباري وبيانات تعريفه وممثله القانوني ؛ - الاسم الكامل للمحامي وعنوان مكتبه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني ؛ - موضوع القضية ؛ - رقم ملف القضية المكلف بها إن وجد ؛ - مرحلة أو مراحل التقاضي المتفق عليها ؛ - كيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء ؛ - شروط أخرى يتفق عليها الأطراف. يمكن تغيير الشروط المضمنة في التكليف الكتابي باتفاق موقع عليه من الطرفين.	المادة 54 ~~يجب على المحامي~~ يمكن للمحامي أن يتوفر على تكليف مكتوب من موكله، يتضمن هذا التكليف البيانات التالية : - الاسم الكامل للموكل أو الشخص الذي تولى توكيل المحامي نيابة عن الموكل، ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته، أو تسمية الشخص الاعتباري وبيانات تعريفه وممثله القانوني ؛ - الاسم الكامل للمحامي وعنوان مكتبه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني ؛ - موضوع القضية ؛ - رقم ملف القضية المكلف بها إن وجد ؛ - مرحلة أو مراحل التقاضي المتفق عليها ؛ - كيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء ؛ - شروط أخرى يتفق عليها الأطراف. يمكن تغيير الشروط المضمنة في التكليف الكتابي باتفاق موقع عليه من الطرفين.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يعتبر إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف، ويضمن ذلك بمحضر يحرر لهذا الغرض، ويمكن للمحامي وللمؤازر أو الموكل تسلم نسخة منه.	يعتبر إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف، ويضمن ذلك بمحضر يحرر لهذا الغرض، ويمكن للمحامي وللمؤازر أو الموكل تسلم نسخة منه.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 54 يجب على المحامي أن يتوفر على تكليف مكتوب من موكله، يتضمن هذا التكليف البيانات التالية : الباقي لا تغيير فيه	المادة 54 يجب على المحامي أن ~~يتوفر~~ يحتفظ على تكليف مكتوب من موكله، يتضمن هذا التكليف البيانات التالية : .... يحتفظ المحامي بما يثبت التكليف أو وثائق شخصية من موكله بجميع الوسائل المتاحة للإدلاء به عند المنازعة. يمكن أن يتضمن التكليف إن اقتضى الحال البيانات التي تتيح المعلومات عن الموكل وطبيعة القضية والأتعاب المتفق عليها وباقي الشروط التي يرغب الطرفين في تضمينها به الباقي لا تغيير فيه	يستند طلب تعديل المادة 54 إلى ضرورة التحرر من 'الشكلية التقليدية المفرطة' التي لا تنسجم مع دينامية الممارسة المهنية والتوجه الرقمي للدولة. إن فرض تكليف مكتوب ببيانات جامدة يعد ارتقاءً بحالات استثنائية (النيابات المفترضة) إلى مرتبة الأصل دون سند إحصائي، مما يثقل كاهل المحامي بقيود إجرائية تعيق سرعة الإنجاز. كما أن هذا المقتضى يغفل التطور التشريعي في مجال الإثبات الإلكتروني ووسائل التواصل الحديثة المعترف بها قانوناً. لذا، فإن التعديل يروم تكريس 'مرونة الإثبات' بجميع الوسائل المتاحة، وجعل التكليف المكتوب خياراً موضوعاً لتقدير الأطراف وليس قيداً شكلياً يمس بجوهر العلاقة التعاقدية، بما يضمن التوازن بين تخليق المهنة ومتطلبات النجاعة القضائية الرقمية

السيدة النائبة شفيقة لشرف رقم التعديل بالفريق : 21 رقم التعديل بالنظام: 28193 الرقم الترتيبي : 244	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الرابع: واجبات المحامين الفرع الخامس: العلاقات مع الموكلين المادة 54	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 54

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 54 يجب على المحامي أن يتوفر على تكليف مكتوب من موكله، يتضمن هذا التكليف البيانات التالية : - الاسم الكامل للموكل أو الشخص الذي تولى توكيل المحامي نيابة عن الموكل، ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته، أو تسمية الشخص الاعتباري وبيانات تعريفه وممثله القانوني ؛ - الاسم الكامل للمحامي وعنوان مكتبه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني ؛ - موضوع القضية ؛ - رقم ملف القضية المكلف بها إن وجد ؛ - مرحلة أو مراحل التقاضي المتفق عليها ؛ - كيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء ؛ - شروط أخرى يتفق عليها الأطراف. يمكن تغيير الشروط المضمنة في التكليف الكتابي باتفاق موقع عليه من الطرفين.	المادة 54 يجب على المحامي أن يتوفر على تكليف مكتوب من موكله، يتضمن هذا التكليف البيانات التالية : - الاسم الكامل للموكل أو الشخص الذي تولى توكيل المحامي نيابة عن الموكل، ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته، أو تسمية الشخص الاعتباري وبيانات تعريفه وممثله القانوني ؛ - الاسم الكامل للمحامي وعنوان مكتبه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني ؛ - موضوع القضية ؛ - رقم ملف القضية المكلف بها إن وجد ؛ - مرحلة أو مراحل التقاضي المتفق عليها ؛ - كيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء ؛ - شروط أخرى يتفق عليها الأطراف. يمكن تغيير الشروط المضمنة في التكليف الكتابي باتفاق موقع عليه من الطرفين. يعتبر ~~إقرار~~ عدم تعرض المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية ~~باسم~~ على المحامي ~~المختار من طرفه~~ الذي يؤازر أو ينوب عنه بمثابة تكليف، وفي حالة تعرضه ~~و~~يضمن ~~ذلك~~ هذا	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يعتبر إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف، ويضمن ذلك بمحضر يحرر لهذا الغرض، ويمكن للمحامي وللمؤازر أو الموكل تسلم نسخة منه.	التعرض بمحضر يحرر لهذا الغرض، ويمكن للمحامي وللمؤازر أو الموكل تسلم نسخة منه.	

الأغلبية رقم التعديل بالفريق : 30 رقم التعديل بالنظام: 28354 الرقم الترتيبي : 245	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الرابع: واجبات المحامين الفرع الخامس: العلاقات مع الموكلين المادة 54	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 54

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 54 يجب على المحامي أن يتوفر على تكليف مكتوب من موكله، يتضمن هذا التكليف البيانات التالية : - الاسم الكامل للموكل أو الشخص الذي تولى توكيل المحامي نيابة عن الموكل، ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته، أو تسمية الشخص الاعتباري وبيانات تعريفه وممثله القانوني ؛ - الاسم الكامل للمحامي وعنوان مكتبه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني ؛ - موضوع القضية ؛ - رقم ملف القضية المكلف بها إن وجد ؛ - مرحلة أو مراحل التقاضي المتفق عليها ؛ - كيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء ؛ - شروط أخرى يتفق عليها الأطراف. يمكن تغيير الشروط المضمنة في التكليف الكتابي باتفاق موقع عليه من الطرفين.	المادة 54 يتعين على المحامي أن يحتفظ في ملف مكتبه بتوكيل مكتوب أو بما يفيد التكليف ولو بواسطة وسائل التواصل الحديثة. ~~يجب على المحامي أن يتوفر على تكليف مكتوب من موكله، يتضمن هذا التكليف البيانات التالية:~~ ~~- الاسم الكامل للموكل أو الشخص الذي تولى توكيل المحامي نيابة عن الموكل، ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته، أو تسمية الشخص الاعتباري وبيانات تعريفه وممثله القانوني؛~~ ~~- الاسم الكامل للمحامي وعنوان مكتبه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني ؛~~ ~~- موضوع القضية ؛~~ ~~- رقم ملف القضية المكلف بها إن وجد ؛~~ ~~- مرحلة أو مراحل التقاضي المتفق عليها ؛~~ ~~- كيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء ؛~~ ~~- شروط أخرى يتفق عليها الأطراف.~~	إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة، وحذف البنود الأخرى، مع الابقاء على الفقرة الأخيرة.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يعتبر إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف، ويضمن ذلك بمحضر يحرر لهذا الغرض، ويمكن للمحامي وللمؤازر أو الموكل تسلم نسخة منه.	~~يمكن تغيير الشروط المضمنة في التكليف الكتابي باتفاق موقع عليه من الطرفين.~~ يعتبر إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف، ويضمن ذلك بمحضر يحرر لهذا الغرض، ويمكن للمحامي وللمؤازر أو الموكل تسلم نسخة منه.	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 56 رقم التعديل بالنظام: 28534 الرقم الترتيبي : 246	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الرابع: واجبات المحامين الفرع الخامس: العلاقات مع الموكلين المادة 55	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 55

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 55 يجب على المحامي أن يحتفظ في ملفه بالتكليف المكتوب أو بنسخة من المحضر المشار إليهما في المادة السابقة، وذلك للإدلاء به عند المنازعة في التكليف، تحت طائلة سقوط الحق في الأتعاب أو المنازعة فيها.	المادة 55 يجب على المحامي أن يحتفظ في ملفه بالتكليف المكتوب أو بنسخة من المحضر المشار إليهما في المادة السابقة، وذلك للإدلاء به عند المنازعة في التكليف، تحت طائلة سقوط الحق في الأتعاب أو المنازعة فيها. **في حالة وجود نزاع بين محاميين أو أكثر، بشأن النيابة عن الغير، يعطى الحق لمن يتوفر على توكيل مكتوب.**	الحسم في النزاع الذي يقع أحيانا بين المحامين بشأن النيابة على الأطراف.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 55 يجب على المحامي أن يحتفظ في ملفه بالتكليف المكتوب أو بنسخة من المحضر المشار إليهما في المادة السابقة، وذلك للإدلاء به عند المنازعة في التكليف، تحت طائلة سقوط الحق في الأتعاب أو المنازعة فيها.	المادة 55 ~~يجب على~~ يحتفظ المحامي ~~أن يحتفظ~~ في ملفه بالتكليف المكتوب أو بنسخة من المحضر المشار إليهما في المادة السابقة، إن وجد. وذلك للإدلاء به عند المنازعة في التكليف، تحت طائلة سقوط الحق في الأتعاب أو المنازعة فيها.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 55 يجب على المحامي أن يحتفظ في ملفه بالتكليف المكتوب أو بنسخة من المحضر المشار إليهما في المادة السابقة، وذلك للإدلاء به عند المنازعة في التكليف، تحت طائلة سقوط الحق في الأتعاب أو المنازعة فيها.	المادة 55 يحتفظ المحامي في ملفه بما يفيد التكليف المكتوب او وثائق شخصيه من موكله ~~يجب على المحامي أن يحتفظ في ملفه بالتكليف المكتوب~~ أو بنسخة من المحضر المشار إليهما في المادة السابقة، وذلك للإدلاء به عند المنازعة في التكليف، تحت طائلة سقوط الحق في الأتعاب أو المنازعة فيها.	في إطار الملائمة مع المادة 54

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 55 يجب على المحامي أن يحتفظ في ملفه بالتكليف المكتوب أو بنسخة من المحضر المشار إليهما في المادة السابقة، وذلك للإدلاء به عند المنازعة في التكليف، تحت طائلة سقوط الحق في الأتعاب أو المنازعة فيها.	المادة 55 ~~يجب على المحامي أن~~ يحتفظ المحامي في ملفه بما يفيد ~~ب~~التكليف المكتوب أو وثائق شخصية من موكله أو بنسخة من المحضر المشار إليهما في المادة السابقة، وذلك للإدلاء به عند المنازعة في التكليف، تحت طائلة سقوط الحق في الأتعاب أو المنازعة فيها.	نفس الملاحظة المثارة بشأن المادة 54.

الأغلبية رقم التعديل بالفريق : 31 رقم التعديل بالنظام: 28253 الرقم الترتيبي : 250	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الرابع: واجبات المحامين الفرع الخامس: العلاقات مع الموكلين المادة 55	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 55

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 55 يجب على المحامي أن يحتفظ في ملفه بالتكليف المكتوب أو بنسخة من المحضر المشار إليهما في المادة السابقة، وذلك للإدلاء به عند المنازعة في التكليف، تحت طائلة سقوط الحق في الأتعاب أو المنازعة فيها.	المادة 55 يجب على المحامي أن يحتفظ في ملفه بتكليف مكتوب أو بما يفيد التكليف أو بنسخة من المحضر المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة، وذلك للادلاء به عند المنازعة في التكليف، تحت طائلة سقوط الحق في الأتعاب أو المنازعة فيها.	إعادة صياغة المادة من جديد لتصير أكثر وضوحا.

السيدة النائبة فاطمة التامني رقم التعديل بالفريق : 6 رقم التعديل بالنظام: 28349 الرقم الترتيبي : 251	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الرابع: واجبات المحامين الفرع الخامس: العلاقات مع الموكلين المادة 57	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 57

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 57 يجوز للمحامي أن يتفق مع موكله على أداء، زيادة على الأتعاب التي سبق الاتفاق عليها، أتعاب إضافية يحددها الطرفان استنادا إلى المجهودات المبذولة من طرف المحامي.	المادة 57 ~~يجوز للمحامي أن يتفق مع موكله على أداء، زيادة على الأتعاب التي سبق الاتفاق عليها، أتعاب إضافية يحددها الطرفان استنادا إلى المجهودات المبذولة من طرف المحامي.~~ تحدد الأتعاب باتفاق بين المحامي وموكله بما في ذلك المبلغ المسبق منها. يمكن للمحامي أن يطلب تسبيقا جديدا أثناء سير الدعوى، أو بمناسبة أي إجراء اقتضته المسطرة وفي هذه الحالة يوافي موكله بتوضيح عن مصاريف الدعوى.	الإبقاء على صيغة المادة 44 من القانون رقم 28.08 لأن المقتضيات الحالية مستقرة وتضمن حماية أموال المتقاضين وتوازن تنظيم المهنة.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 57 رقم التعديل بالنظام: 28535 الرقم الترتيبي : 252	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الرابع: واجبات المحامين الفرع الخامس: العلاقات مع الموكلين المادة 58	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 58

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 58 يمكن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ توصله به تحت طائلة سقوط حقه في المنازعة. يختص................................ ..... مسبق بشأنها. .... تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس (5) سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل.	المادة 58 يمكن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ توصله به تحت طائلة سقوط حقه في المنازعة **في مبلغ الأتعاب**. يختص................................ ..... مسبق بشأنها. .... تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس (5) سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل.	حتى لا يفهم منه سقوط المنازعة حتى بالنسبة للمصاريف.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 58 يمكن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ توصله به تحت طائلة سقوط حقه في المنازعة. ..... تتقادم .... التوكيل.	المادة 58 يمكن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ توصله به تحت طائلة سقوط حقه في المنازعة في مشتملات البيان. ..... تتقادم .... التوكيل.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 58 يمكن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ توصله به تحت طائلة سقوط حقه في المنازعة. يختص نقيب هيئة المحامين بالبت، بناء على طلب، في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق علها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله، كما يختص بتحديد وتقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق بشأنها. ... الباقي دون تغيير ...	المادة 58 ~~يمكن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ توصله به تحت طائلة سقوط حقه في المنازعة.~~ يختص نقيب هيئة المحامين بالبت، بناء على طلب، في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق علها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله، كما يختص بتحديد وتقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق بشأنها. ... الباقي دون تغيير ...	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 58 يمكن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ توصله به تحت طائلة سقوط حقه في المنازعة. يختص نقيب هيئة ... اتفاق مسبق بشأنها. يستمع النقيب..... تاريخ توصله بالطلب. إذا تعلق الأمر بأتعاب.... وفق نفس الآجال والإجراءات أعلاه. يكون القرار الصادر في المنازعة قابلا للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس (5) سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل.	المادة 58 يمكن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ توصله به تحت طائلة سقوط حقه في المنازعة. يختص نقيب هيئة ... اتفاق مسبق بشأنها. يستمع النقيب..... تاريخ توصله بالطلب. إذا تعلق الأمر بأتعاب.... وفق نفس الآجال والإجراءات أعلاه. يكون القرار الصادر في المنازعة قابلا للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل ~~خمسة عشر (15)~~ **ثلاثين (30)** يوما من تاريخ التبليغ. تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس (5) سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل.	توسيع أجل الطعن لـإفادي ضياع حقوق الأطراف.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 58 يمكن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ توصله به تحت طائلة سقوط حقه في المنازعة. يختص نقيب هيئة المحامين بالبت، بناء على طلب، في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله، كما يختص بتحديد وتقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق بشأنها. يستمع النقيب إلى المحامي والموكل لتلقي ملاحظاتهما، وما يتوفران عليه من حجج، ويبت في المنازعة داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالطلب. إذا تعلق الأمر بأتعاب نقيب ممارس أو مصروفاته، تولى البت في المنازعة النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده أو إذا تعذر عليه ذلك، يتولى تحديدها أقدم عضو بمجلس الهيئة، وفق نفس الآجال والإجراءات أعلاه. يكون القرار الصادر في المنازعة قابلا للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس (5) سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل.	المادة 58 يمكن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ توصله به تحت طائلة سقوط حقه في المنازعة في جميع مشتملات البيان. يختص نقيب هيئة المحامين بالبت، بناء على طلب، في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله، كما يختص بتحديد وتقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق بشأنها. يستمع النقيب إلى المحامي والموكل لتلقي ملاحظاتهما، وما يتوفران عليه من حجج، ويبت في المنازعة داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالطلب. إذا تعلق الأمر بأتعاب نقيب ممارس أو مصروفاته، تولى البت في المنازعة النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده أو إذا تعذر عليه ذلك، يتولى تحديدها أقدم عضو بمجلس الهيئة، وفق نفس الآجال والإجراءات أعلاه. يكون القرار الصادر في المنازعة قابلا للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس (5) سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل.	صياغة المادة لم تحسم الغموض في تحديد المقصود من بيان الحساب، هل يشمل الأتعاب والمصروفات أم يراد حصره في المصاريف فقط.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 58 يمكن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ توصله به تحت طائلة سقوط حقه في المنازعة. يختص نقيب هيئة المحامين بالبت، بناء على طلب، في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله، كما يختص بتحديد وتقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق بشأنها. يستمع النقيب إلى المحامي والموكل لتلقي ملاحظاتهما، وما يتوفران عليه من حجج، ويبت في المنازعة داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالطلب. إذا تعلق الأمر بأتعاب نقيب ممارس أو مصروفاته، تولى البت في المنازعة النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده أو إذا تعذر عليه ذلك، يتولى تحديدها أقدم عضو بمجلس الهيئة، وفق نفس الآجال والإجراءات أعلاه. يكون القرار الصادر في المنازعة قابلا للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس (5) سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل.	المادة 58 يمكن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ توصله به تحت طائلة سقوط حقه في المنازعة. يختص نقيب هيئة المحامين بالبت، بناء على طلب، في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله، كما يختص بتحديد وتقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق بشأنها. يستمع النقيب إلى المحامي والموكل لتلقي ملاحظاتهما، وما يتوفران عليه من حجج، ويبت في المنازعة داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالطلب. إذا تعلق الأمر بأتعاب نقيب ممارس أو مصروفاته، تولى البت في المنازعة ~~النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده أو إذا تعذر عليه ذلك، يتولى تحديدها~~ أقدم عضو بمجلس الهيئة، وفق نفس الآجال والإجراءات أعلاه.	تجويد المادة.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات **نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة 61**	**القسم الأول: مهنة المحاماة** **الباب الرابع: واجبات المحامين** **الفرع الخامس: العلاقات مع الموكلين** **المادة 61**	**الفريق الحركي** **رقم التعديل بالفريق : 34** **رقم التعديل بالنظام: 27685** **الرقم الترتيبي : 258**

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	المادة 61 يحث ...قضائية. يقوم المحامي بإخبار موكله، بجميع الوسائل الممكنة، بمراجع الملف ومراحل سير الدعوى وبالإجراءات المتخذة فيها متى طلب ذلك، وبما يصدر فيها من مقررات قضائية . كما يقدم لموكله النصح والإرشاد لا سيما فيما يتعلق بطرق الطعن الممكنة وآجالها.	المادة 61 يحث.......قضائية. يقوم المحامي بإخبار موكله، بجميع الوسائل الممكنة، بمراجع الملف ومراحل سير الدعوى وبالإجراءات المتخذة فيها متى طلب ذلك، وبما يصدر فيها من مقررات. كما يقدم لموكله النصح والإرشاد لا سيما فيما يتعلق بطرق الطعن الممكنة وآجالها.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 62 يجب على المحامي أن يتتبع القضية إلى نهايتها في المرحلة التي كلف بها. لا يحق للمحامي سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته إلا بعد توجيه إشعار لموكله، بأي وسيلة تثبت التوصل، داخل أجل معقول حتى يتأتى له إعداد دفاعه، وذلك في عنوانه الوارد بالتكليف وعند الاقتضاء في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية. يوجه المحامي إشعارا بذلك إلى الطرف الآخر أو محاميه وإلى الجهة المعروضة عليها القضية.	المادة 62 يجب على المحامي أن يتتبع القضية إلى نهايتها في المرحلة التي كلف بها. لا يحق للمحامي سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته إلا بعد توجيه إشعار لموكله، بأي وسيلة تثبت ~~التوصل~~ **توجيه الإشعار إلى العنوان المدلى به للمحامي**، داخل أجل معقول حتى يتأتى له إعداد دفاعه، وذلك في عنوانه الوارد بالتكليف وعند الاقتضاء في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية. يوجه المحامي إشعارا بذلك إلى الطرف الآخر أو محاميه وإلى الجهة المعروضة عليها القضية.	يتعين أن تسري على الإشعار القواعد العامة للتبليغ، فالمحامي مثله مثل القضاء، لن يتحمل المسؤولية حال تغيير الموكل لعنوانه دون تميكن المحامي منه.

الفريق الحركي **رقم التعديل بالفريق : 35** **رقم التعديل بالنظام: 27686** **الرقم الترتيبي : 260**	**القسم الأول: مهنة المحاماة** **الباب الرابع: واجبات المحامين** **الفرع الخامس: العلاقات مع الموكلين** **المادة 62**	**نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة 62**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 62 يجب ... بها. لا .... الإلكترونية. يوجه المحامي إشعارا بذلك إلى الطرف الآخر أو محاميه وإلى الجهة المعروضة عليها القضية.	المادة 62 يجب ... بها. لا .... الإلكترونية. يوجه المحامي إشعارا بذلك، بكل الوسائل التي تثبت التوصل، داخل أجل معقول إلى الطرف الآخر أو محاميه وإلى الجهة القضائية المختصة المعروضة عليها القضية.	

<u>فريق التقدم والاشتراكية</u>
رقم التعديل بالفريق : 60
رقم التعديل بالنظام: 28421
الرقم الترتيبي : 261

القسم الأول: مهنة المحاماة
الباب الرابع: واجبات المحامين
الفرع الخامس: العلاقات مع الموكلين
المادة 62

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات
نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة 62

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 62 يجب على المحامي أن يتتبع القضية إلى نهايتها في المرحلة التي كلف بها. لا يحق للمحامي سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته إلا بعد توجيه إشعار لموكله، بأي وسيلة تثبت التوصل، داخل أجل معقول حتى يتأتى له إعداد دفاعه، وذلك في عنوانه الوارد بالتكليف وعند الاقتضاء في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية. يوجه المحامي إشعارا بذلك إلى الطرف الآخر أو محاميه وإلى الجهة المعروضة عليها القضية.	المادة 62 يجب على المحامي أن يتتبع القضية إلى نهايتها في المرحلة التي كلف بها. لا يحق للمحامي سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته إلا بعد توجيه إشعار لموكله، بأي وسيلة تثبت التوصل، داخل أجل معقول حتى يتأتى له إعداد دفاعه، وذلك في عنوانه الوارد بالتكليف وعند الاقتضاء في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية. يوجه المحامي إشعارا بذلك إلى ~~الطرف الآخر أو محاميه وإلى~~ الجهة المعروضة عليها القضية.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 62 .... لا يحق للمحامي سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته إلا بعد توجيه إشعار لموكله، بأي وسيلة تثبت التوصل، داخل أجل معقول حتى يتأتى له إعداد دفاعه، وذلك في عنوانه الوارد بالتكليف وعند الاقتضاء في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية. الباقي لا تغيير فيه	المادة 62 يجب على المحامي أن يتتبع القضية إلى نهايتها في المرحلة التي كلف بها. لا يحق للمحامي سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته إلا بعد توجيه إشعار لموكله، بأي وسيلة ~~تثبت التوصل~~ تثبت التبليغ او الاشعار القانوني في العنوان المصرح به للمحامي او المثبت من وثائق الملف ، داخل أجل معقول حتى يتأتى له إعداد دفاعه، وذلك في عنوانه الوارد بالتكليف وعند الاقتضاء في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية. الباقي لا تغيير فيه	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات **نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة 62**	**القسم الأول: مهنة المحاماة** **الباب الرابع: واجبات المحامين** **الفرع الخامس: العلاقات مع الموكلين** **المادة 62**	**السيدة النائبة شفيقة لشرف** **رقم التعديل بالفريق : 24** **رقم التعديل بالنظام: 28196** **الرقم الترتيبي : 263**

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
المادة لم تأخذ بعين الاعتبار مستجدات قانون المسطرة المدنية بشأن التبليغ في آخر عنوان بالبطاقة الوطنية.	المادة 62 يجب على المحامي أن يتتبع القضية إلى نهايتها في المرحلة التي كلف بها. لا يحق للمحامي سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته إلا بعد توجيه إشعار لموكله، بأي وسيلة تثبت ~~التوصل~~ التبليغ أو الإشعار القانوني في العنوان المصرح به للمحامي أو المثبت من وثائق الملف، داخل أجل معقول حتى يتأتى له إعداد دفاعه، وذلك في عنوانه الوارد بالتكليف وعند الاقتضاء في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية. يوجه المحامي إشعارا بذلك إلى الطرف الآخر أو محاميه وإلى الجهة المعروضة عليها القضية.	المادة 62 يجب على المحامي أن يتتبع القضية إلى نهايتها في المرحلة التي كلف بها. لا يحق للمحامي سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته إلا بعد توجيه إشعار لموكله، بأي وسيلة تثبت التوصل، داخل أجل معقول حتى يتأتى له إعداد دفاعه، وذلك في عنوانه الوارد بالتكليف وعند الاقتضاء في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية. يوجه المحامي إشعارا بذلك إلى الطرف الآخر أو محاميه وإلى الجهة المعروضة عليها القضية.

السيدة النائبة نبيلة منيب رقم التعديل بالفريق : 12 رقم التعديل بالنظام: 28320 الرقم الترتيبي : 264	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الرابع: واجبات المحامين الفرع الخامس: العلاقات مع الموكلين المادة 62	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 62

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 62 يجب على المحامي أن يتتبع القضية إلى نهايتها في المرحلة التي كلف بها. لا يحق للمحامي سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته إلا بعد توجيه إشعار لموكله، بأي وسيلة تثبت التوصل، داخل أجل معقول حتى يتأتى له إعداد دفاعه، وذلك في عنوانه الوارد بالتكليف وعند الاقتضاء في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية. يوجه المحامي إشعارا بذلك إلى الطرف الآخر أو محاميه وإلى الجهة المعروضة عليها القضية.	المادة 62 يجب على المحامي أن يتتبع القضية إلى نهايتها في المرحلة التي كلف بها. لا يحق للمحامي سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته إلا بعد توجيه إشعار لموكله، بأي وسيلة تثبت ~~التوصل~~ التبليغ أو الاشعار القانوني في العنوان المصرح به للمحامي، داخل أجل معقول حتى يتأتى له إعداد دفاعه، وذلك في عنوانه الوارد بالتكليف وعند الاقتضاء في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية. يوجه المحامي إشعارا بذلك إلى الطرف الآخر أو محاميه وإلى الجهة المعروضة عليها القضية.	للملائمة مع قانون المسطرة المدنية.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 63 يمكن للموكل أن يسحب التوكيل من محاميه، ويجب عليه أن يشعر بذلك الطرف الآخر أو محاميه بأي وسيلة تثبت التوصل، وكذا الجهة التي تنظر في القضية. يجب على الموكل أن يؤدي للمحامي الأتعاب المتفق عليها والمصروفات المستحقة عن الخدمات المقدمة لفائدته، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، يختص النقيب بتحديد الأتعاب المستحقة. إذا تعلق الأمر بأتعاب ومصروفات مستحقة لفائدة النقيب الممارس، تولى تحديد مبلغها النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده أو إذا تعذر عليه ذلك تولى تحديدها أقدم عضو بمجلس الهيئة. يكون قرار تحديد الأتعاب قابلا للطعن من لدن الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.	المادة 63 يمكن للموكل أن يسحب التوكيل من محاميه، ويجب عليه أن يشعر بذلك الطرف الآخر أو محاميه بأي وسيلة تثبت التوصل، وكذا الجهة التي تنظر في القضية. يجب على الموكل أن يؤدي للمحامي الأتعاب المتفق عليها والمصروفات المستحقة عن الخدمات المقدمة لفائدته، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، يختص النقيب بتحديد الأتعاب المستحقة. إذا تعلق الأمر بأتعاب ومصروفات مستحقة لفائدة النقيب الممارس، تولى تحديد مبلغها النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده أو إذا تعذر عليه ذلك تولى تحديدها أقدم **محام من أعضاء مجلس** ~~عضو بمجلس~~ الهيئة . يكون قرار تحديد الأتعاب قابلا للطعن من لدن الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.	الأمر يتعلق بشرطين اثنين، الأول يتعلق بالأقدمية في ممارسة المهنة، والثاني بعضوية مجلس الهيئة. وليس الذي تولة العضوية في المجلس لعدة ولايات.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 63 يمكن للموكل أن يسحب التوكيل من محاميه، ويجب عليه أن يشعر بذلك الطرف الآخر أو محاميه بأي وسيلة تثبت التوصل، وكذا الجهة التي تنظر في القضية. ... يكون ....التبليغ.	المادة 63 يمكن للموكل أن يسحب التوكيل من محاميه، ويجب عليه أن يشعر بذلك الطرف الآخر أو محاميه بأي وسيلة تثبت التوصل، وكذا الجهة القضائية المختصة التي تنظر في القضية. ... يكون ....التبليغ.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 63 يمكن للموكل أن يسحب التوكيل ..... تنظر في القضية. يجب على الموكل أن يؤدي..... عضو بمجلس الهيئة. يكون قرار تحديد الأتعاب قابلا للطعن من لدن الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.	المادة 63 يمكن للموكل أن يسحب التوكيل ..... تنظر في القضية. يجب على الموكل أن يؤدي..... عضو بمجلس الهيئة. يكون قرار تحديد الأتعاب قابلا للطعن من لدن الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل ~~خمسة عشر (15)~~ **ثلاثين (30)** يوما من تاريخ التبليغ.	

الأغلبية **رقم التعديل بالفريق : 33** **رقم التعديل بالنظام: 27989** **الرقم الترتيبي : 268**	**القسم الأول: مهنة المحاماة** **الباب الرابع: واجبات المحامين** **الفرع الخامس: العلاقات مع الموكلين** **المادة 63**	**نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة 63**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 63 يجب على الموكل أن يؤدي للمحامي الأتعاب المتفق عليها والمصروفات المستحقة عن الخدمات المقدمة لفائدته، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، يختص النقيب بتحديد الأتعاب المستحقة. إذا تعلق الأمر بأتعاب ومصروفات مستحقة لفائدة النقيب الممارس، تولى تحديد مبلغها النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده أو إذا تعذر عليه ذلك تولى تحديدها أقدم عضو بمجلس الهيئة.	المادة 63 يجب على الموكل أن يؤدي للمحامي الأتعاب المتفق عليها والمصروفات المستحقة عن الخدمات المقدمة لفائدته، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، يختص النقيب بتحديد الأتعاب المستحقة. إذا تعلق الأمر بأتعاب ومصروفات مستحقة لفائدة النقيب الممارس، تولى تحديد مبلغها ~~النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده أو إذا تعذر عليه ذلك تولى تحديدها~~ أقدم عضو بمجلس الهيئة.	يرمي هذا التعديل إلى التنصيص على أن الذي يحدد مبلغ الأتعاب والمصروفات المستحقة هو أقدم عضو بمجلس الهيئة.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 60 رقم التعديل بالنظام: 28538 الرقم الترتيبي : 269	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الرابع: واجبات المحامين الفرع الخامس: العلاقات مع الموكلين المادة 64	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 64

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 64 لا يحق للمحامي بعد سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه، تحت طائلة المتابعة التأديبية، أن يحتفظ بالملف المسلم له من طرف موكله وبأي وثيقة مرتبطة به، ولو في حالة وجود منازعة في الأتعاب.	المادة 64 لا يحق للمحامي بعد سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه، تحت طائلة المتابعة التأديبية، أن يحتفظ بالملف المسلم له من طرف موكله **وبأصول الوثائق المسلمة له** ~~وبأي وثيقة مرتبطة به~~، ولو في حالة وجود منازعة في الأتعاب.	فتح إمكانية الاحتفاظ بنسخ من الوثائق المسلمة للمحامي، لاسيما أنه يمكن أن يكون موضوع متابعة تأديبية لوجود تقصير في عمله، وبالتالي حماية له، يتعين الاحتفاظ بنسخ من الحجج والمبررات المتوصل بها.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 64 لا يحق للمحامي بعد سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه، تحت طائلة المتابعة التأديبية، أن يحتفظ بالملف المسلم له من طرف موكله وبأي وثيقة مرتبطة به، ولو في حالة وجود منازعة في الأتعاب.	المادة 64 لا يحق للمحامي بعد سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه، تحت طائلة المتابعة التأديبية، أن يحتفظ بالملف المسلم له من طرف موكله وبأي وثيقة مرتبطة به، ولو في حالة وجود منازعة في الأتعاب. يمكن للمحامي في الحالات المذكورة في الفقرة الأولى أن يحتفظ بنسخة مطابقة للأصل من ملف القضية والوثائق والمستندات المرتبطة بها. تؤشر هيئة المحامين التي ينتمي إليها المحامي على هذه النسخة بما يفيد مطابقتها للأصل.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 64 لا يحق للمحامي بعد سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه، تحت طائلة المتابعة التأديبية، أن يحتفظ بالملف المسلم له من طرف موكله وبأي وثيقة مرتبطة به، ولو في حالة وجود منازعة في الأتعاب.	المادة 64 ~~لا يحق للمحامي بعد سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه، تحت طائلة المتابعة التأديبية، أن يحتفظ بالملف المسلم له من طرف موكله وبأي وثيقة مرتبطة به، ولو في حالة وجود منازعة في الأتعاب.~~ يحق للمحامي عند انتهاء علاقته بموكله لاي سبب ان يحتفظ بنسخه مطابقه للاصل من ملف القضيه والوثائق والمستندات المرتبطه بها تؤشر هيئه المحامين التي ينتمي اليها المحامي على هذه النسخه بما يفيد مطابقتها للاصل وفق الكيفيات التي يحددها نظامها الداخلي تكون للنسخه المؤشره عليها من طرف الهيئه نفس القوه الثبوتيه للاصل في مواجهه الموكل وذلك في كل نزاع يتعلق بتنفيذ الوكاله او بالحقوق والالتزامات الناشئه عنها ما لم يثبت خلاف ذلك.	يروم هذا التعديل تحصين 'الأمان المهني' للمحامي وضمان حقه في إثبات وفائه بالتزاماته عند حدوث أي نزاع مستقبلي مع الموكل. فبينما تحمي المادة 64 مصلحة الموكل باسترداد أصوله، فإن المقترح يقر 'توازناً حمائياً' يمنع تجريد المحامي من وسيلة دفاعه الوحيدة (أوراق الملف) بعد تسليمها. إن منح هذه النسخة المؤشر عليها قوة ثبوتيه كالأصل تحت إشراف الهيئة المهنية، يقطع الطريق أمام الادعاءات الكيدية بسوء التنفيذ أو ضياع الوثائق، ويجسد مبدأ 'الحق في الاحتفاظ بالدليل' للوقاية من دعاوى المسؤولية المهنية، بما يضمن الشفافية والوضوح في تحديد مآل الالتزامات التعاقدية بين الطرفين

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 64 لا يحق للمحامي بعد سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه، تحت طائلة المتابعة التأديبية، أن يحتفظ بالملف المسلم له من طرف موكله وبأي وثيقة مرتبطة به، ولو في حالة وجود منازعة في الأتعاب.	المادة 64 لا يحق للمحامي بعد سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه، تحت طائلة المتابعة التأديبية، أن يحتفظ بالملف المسلم له من طرف موكله وبأي وثيقة مرتبطة به، ولو في حالة وجود منازعة في الأتعاب. يحق للمحامي، في الحالة المنصوص علها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن يحتفظ بنسخة من ملف القضية أو الوثائق والمستندات المرتبطة بها يؤشر علها نقيب الهيئة التي ينتمي الها قبل تسليم الملف الأصلي للموكل وتصبح لها القوة الثبوتية للأصل في مواجهة الموكل، وذلك في كل نزاع يتعلق بتنفيذ الوكالة أو بالحقوق والالتزامات الناشئة عنها.	المادة تحرم المحامي من الاحتفاظ بالملف أو بنسخة منه وبالتالي حرمانه من اثبات ما قام به لفائدة موكله أمام القضاء عند النظر في المنازعة.

الأغلبية رقم التعديل بالفريق : 34 رقم التعديل بالنظام: 27986 الرقم الترتيبي : 273	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الرابع: واجبات المحامين الفرع الخامس: العلاقات مع الموكلين المادة 64	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 64

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 64 لا يحق للمحامي بعد سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه، تحت طائلة المتابعة التأديبية، أن يحتفظ بالملف المسلم له من طرف موكله وبأي وثيقة مرتبطة به، ولو في حالة وجود منازعة في الأتعاب.	المادة 64 لا يحق للمحامي بعد سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه، تحت طائلة المتابعة التأديبية، أن يحتفظ بالملف المسلم له من طرف موكله وبأي وثيقة مرتبطة به، ولو في حالة وجود منازعة في الأتعاب. يقوم المحامي بوضع الملف المسلم له من طرف موكله بكتابة هيئة المحامين داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه.	المدة قد تبدو طويلة، ولكن يتعيّن الأخذ بعين الاعتبار الحالات التي يكون فيها مكتب المحامي بعيد جدا عن مقر الهيئة.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 66 يمنع على المحامين، من قدماء القضاة أو رجال السلطة أو باقي الموظفين، أن يقبلوا تمثيل الأطراف أو مؤازرتهم في القضايا التي كانت معروضة عليهم أو كلفوا بها أثناء ممارسة مهامهم السابقة.	المادة 66 يمنع على المحامين، من قدماء القضاة أو رجال السلطة أو باقي الموظفين، أن يقبلوا تمثيل الأطراف أو مؤازرتهم في القضايا التي كانت معروضة عليهم أو كلفوا بها أثناء ممارسة مهامهم السابقة، **تحت طائلة المساءلة التأديبية**.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 73 يجب على المحامي أن يقيد حسابات المبالغ المالية والسندات والقيم التي يتسلمها والعمليات المنجزة عليها في دفتر للحسابات اليومية الذي يعده أو يوافق على نموذجه مجلس الهيئة، ويؤشر عليه النقيب. يجب عليه أيضا أن يمسك حسابا خاصا بملف كل موكل يتضمن جميع العمليات المتعلقة به. يتضمن الدفتر اليومي جميع العمليات الحسابية من مداخيل ومصاريف المكتب حسب تسلسلها دون بياض أو تشطيب أو زيادة، وكذا موضوع كل عملية بإيجاز ووضوح ومبلغها وتاريخ وكيفية أدائه واسم الطرف الذي تمت في اسمه. يجب على المحامي أن يتدارك فورا، في صلب الدفتر اليومي، كل خطإ أو إغفال في تدوين العمليات الحسابية. في حالة وجود منازعة بين المحامي وموكله، تعتبر المحاسبة الممسوكة بكيفية منتظمة من طرف المحامي وسيلة إثبات مقبولة لدى الجهات المختصة ما لم يثبت خلاف ذلك.	المادة 73 يجب على المحامي أن يقيد حسابات المبالغ المالية والسندات والقيم التي يتسلمها والعمليات المنجزة عليها في دفتر للحسابات اليومية الذي يعده أو يوافق على نموذجه مجلس الهيئة، ويؤشر عليه النقيب. **غير أنه يمكن للمحامي أن يمسك هذه المحاسبة عن طريق محاسب معتمد.** يجب عليه أيضا أن يمسك حسابا خاصا بملف كل موكل يتضمن جميع العمليات المتعلقة به. يتضمن الدفتر اليومي جميع العمليات الحسابية من مداخيل ومصاريف المكتب حسب تسلسلها دون بياض أو تشطيب أو زيادة، وكذا موضوع كل عملية بإيجاز ووضوح ومبلغها وتاريخ وكيفية أدائه واسم الطرف الذي تمت في اسمه. يجب على المحامي أن يتدارك فورا، في صلب الدفتر اليومي، كل خطإ أو إغفال في تدوين العمليات الحسابية. في حالة وجود منازعة بين المحامي وموكله، تعتبر المحاسبة الممسوكة بكيفية منتظمة من طرف المحامي وسيلة إثبات مقبولة لدى الجهات المختصة ما لم يثبت خلاف ذلك.	إضافة فقرة تنص على إمكانية مسك المحامي للمحاسبة عن طرق محاسب معتمد.

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 39 رقم التعديل بالنظام: 27706 الرقم الترتيبي : 276	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الرابع: واجبات المحامين الفرع السادس: حسابات المحامي المادة 73	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 73

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 73 يجب على... النقيب. يجب .... به. يتضمن الدفتر اليومي جميع العمليات الحسابية من مداخيل ومصاريف المكتب حسب تسلسلها دون بياض أو تشطيب أو زيادة، وكذا موضوع كل عملية بإيجاز ووضوح ومبلغها وتاريخ وكيفية أدائه واسم الطرف الذي تمت في اسمه. .... في حالة .... ذلك.	المادة 73 يجب على... النقيب. يجب .... به. يتضمن الدفتر اليومي جميع العمليات الحسابية من مداخيل ومصاريف المكتب حسب تسلسلها دون بياض أو تشطيب أو زيادة أو كشط أو فراغ بين السطور، وكذا موضوع كل عملية بإيجاز ووضوح ومبلغها وتاريخ وكيفية أدائه واسم الطرف الذي تمت في اسمه. .... في حالة .... ذلك.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 74 يقوم النقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس الهيئة، تلقائيا أو بناء على طلب الوكيل العام للملك المختص، مرة واحدة في السنة على الأقل، بمراقبة مكتب المحامي والتأكد من مدى احترامه للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمهنة والتحقق من وضعية الودائع لديه ومن كون حساباته ممسوكة بكيفية منتظمة. يجب على النقيب إشعار الوكيل العام للملك المختص والمحامي المعني بنتائج المراقبة.	المادة 74 يقوم النقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس الهيئة، تلقائيا أو بناء على طلب الوكيل العام للملك المختص، مرة واحدة في السنة على الأقل، بمراقبة مكتب المحامي والتأكد من مدى احترامه للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمهنة والتحقق من وضعية الودائع لديه ومن كون حساباته ممسوكة بكيفية منتظمة. يجب على النقيب إشعار الوكيل العام للملك المختص، **إذا تمت المراقبة بناء على طلبه**، والمحامي المعني بنتائج المراقبة.	التنصيص على أن إشعار الوكيل العام للملك بنتائج المراقبة لا تتم، إلا إذا أجريت بناء على طلب منه.

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 40 رقم التعديل بالنظام: 27882 الرقم الترتيبي : 278	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الرابع: واجبات المحامين الفرع السادس: حسابات المحامي المادة 74	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 74

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 74 يقوم .....منتظمة. يجب على النقيب إشعار الوكيل العام للملك المختص والمحامي المعني بنتائج المراقبة.	المادة 74 يقوم .....منتظمة. يجب على النقيب إشعار الوكيل العام للملك المختص والمحامي المعني بنتائج المراقبة متى تمت بناء على طلبه.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 74 يقوم النقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس الهيئة، تلقائيا أو بناء على طلب الوكيل العام للملك المختص، مرة واحدة في السنة على الأقل، بمراقبة مكتب المحامي والتأكد من مدى احترامه للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمهنة والتحقق من وضعية الودائع لديه ومن كون حساباته ممسوكة بكيفية منتظمة. يجب على النقيب إشعار الوكيل العام للملك المختص والمحامي المعني بنتائج المراقبة.	المادة 74 يقوم النقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس الهيئة، ~~تلقائيا أو بناء على طلب الوكيل العام للملك المختص~~، مرة واحدة في السنة على الأقل، بمراقبة مكتب المحامي والتأكد من مدى احترامه للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمهنة والتحقق من وضعية الودائع لديه ومن كون حساباته ممسوكة بكيفية منتظمة. ~~يجب على النقيب إشعار الوكيل العام للملك المختص والمحامي المعني بنتائج المراقبة.~~	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 74 يقوم النقيب أو من ينتدبه...... بكيفية منتظمة. يجب على النقيب إشعار الوكيل العام للملك المختص والمحامي المعني بنتائج المراقبة.	المادة 74 يقوم النقيب أو من ينتدبه...... بكيفية منتظمة. يجب على النقيب إشعار الوكيل العام للملك المختص والمحامي المعني بنتائج المراقبة. متى تمت بناء على طلبه.	يستند هذا التعديل إلى اعتبارات الواقعية والنجاعة المؤسساتية؛ فإلزام النقيب بإشعار النيابة العامة بنتائج كافة عمليات المراقبة (خاصة التلقائية منها) يشكل إثقالاً لكاهل مؤسسة النقيب بإجراءات شكلية معقدة، لاسيما في الهيئات الكبرى التي تضم آلاف المحامين، مما قد يؤدي لإفراغ آلية الرقابة من محتواها العملي. إن قصر الإشعار على الحالات التي تمت بناءً على طلب الوكيل العام للملك يضمن التوازن بين مبدأ استقلالية المهنة في تدبير شؤونها الداخلية المتمثلة في الرقابة التلقائية وبين واجب التعاون المؤسساتي مع السلطة القضائية في الحالات التي تستدعي تدخلها، مما يحمي مؤسسة النقيب من البيروقراطية ويحصر تدخل النيابة العامة في نطاقها القانوني المحدد

السيدة النائبة شفيقة لشرف **رقم التعديل بالفريق : 26** **رقم التعديل بالنظام: 28198** **الرقم الترتيبي : 281**	**القسم الأول: مهنة المحاماة** **الباب الرابع: واجبات المحامين** **الفرع السادس: حسابات المحامي** **المادة 74**	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات **نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة 74**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 74 يقوم النقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس الهيئة، تلقائيا أو بناء على طلب الوكيل العام للملك المختص، مرة واحدة في السنة على الأقل، بمراقبة مكتب المحامي والتأكد من مدى احترامه للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمهنة والتحقق من وضعية الودائع لديه ومن كون حساباته ممسوكة بكيفية منتظمة. يجب على النقيب إشعار الوكيل العام للملك المختص والمحامي المعني بنتائج المراقبة.	المادة 74 يقوم النقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس الهيئة، تلقائيا أو بناء على طلب الوكيل العام للملك المختص، مرة واحدة في السنة على الأقل، بمراقبة مكتب المحامي والتأكد من مدى احترامه للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمهنة والتحقق من وضعية الودائع لديه ومن كون حساباته ممسوكة بكيفية منتظمة. يجب على النقيب إشعار الوكيل العام للملك المختص والمحامي المعني بنتائج المراقبة متى تمت بناء على طلبه.	لا يمكن تصور القيام بمراقبة مكاتب المحامين المسجلين بالجدول مرة كل سنة لأن ذلك يكون مستحيلا خاصة في الهيئات الكبرى، والزام النقيب باشعار الوكيل العام للملك المختص والمحامي المعني بنتائج كل مراقبة فيه اثقال لكاهل النقيب باجراءات شكلية قد تدفعه لعدم القيام بهذا الاجراء .

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 63 رقم التعديل بالنظام: 28541 الرقم الترتيبي : 282	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الرابع: واجبات المحامين الفرع السادس: حسابات المحامي المادة 75	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 75

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 75 يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما، على سبيل الوديعة، المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة بما فيها تلك العائدة لموكليهم، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير. تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي. كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أي قوة إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي، ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصروفات وأتعاب المحامي. يتم تدبير هذا الحساب وفق النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 121 أدناه.	المادة 75 يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما، على سبيل الوديعة، المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة بما فيها تلك العائدة لموكليهم، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير. تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي، **من طرف الجهة التي قامت بالتنفيذ**. كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أي قوة إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي، ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصروفات وأتعاب المحامي. يتم تدبير هذا الحساب وفق النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 121 أدناه.	التنصيص على أن الإيداع يتم بشكل مباشر من طرف الجهة التي أشرفت على التنفيذ، سواء كان مفوضا قضائيا أو مأمور التنفيذ أو غيرهما.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 75 يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما، على سبيل الوديعة، المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة بما فيها تلك العائدة لموكليهم، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير. تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي. كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أي قوة إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي، ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصروفات وأتعاب المحامي. يتم تدبير هذا الحساب وفق النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 121 أدناه.	المادة 75 يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما، على سبيل الوديعة، المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة بما فيها تلك العائدة لموكليهم، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير. تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي. **يتعين على كل الإدارات والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام والمقاولات العمومية، والشركات إيداع المبالغ العائدة لموكلي المحامين بحساب الودائع التابع للهيئة المعنية.** كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أي قوة إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي، ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصروفات وأتعاب المحامي. يتم تدبير هذا الحساب وفق النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 121 أدناه.	في إطار التخليق، يقترح العودة إلى الصيغة المعتمدة في المادة 57 من القانون ساري النفاذ.

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة 75

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 75 يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما، على سبيل الوديعة، المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة بما فيها تلك العائدة لموكليهم، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير. تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أي قوة إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي، ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصروفات وأتعاب المحامي. يتم تدبير هذا الحساب وفق النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 121 أدناه.	المادة 75 يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما، على سبيل الوديعة، المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة بما فيها تلك العائدة لموكليهم، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير. تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي من لدن مصالح التنفيذ والمفوضين القضائيين. يتعين على كل الإدارات العمومية والشبه عمومية والمؤسسات والشركات إيداع المبالغ العائدة لموكلي المحامين بحساب الودائع التابع لهيئتهم. كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أي قوة إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي، ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصروفات وأتعاب المحامي. يتم تدبير هذا الحساب وفق النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 121 أدناه.	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية رقم التعديل بالفريق : 37 رقم التعديل بالنظام: 28482 الرقم الترتيبي : 285	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الرابع: واجبات المحامين الفرع السادس: حسابات المحامي المادة 75	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 75

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 75 يؤسس على صعيد .... لفائدة موكليه أو الغير. تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي. كل أداء تم خلافا .... المنصوص عليه في المادة 121 أدناه.	المادة 75 يؤسس على صعيد .... لفائدة موكليه أو الغير. تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي من لدن مصالح التنفيذ والمفوضين القضائيين. كل أداء تم خلافا .... المنصوص عليه في المادة 121 أدناه.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 75 .... تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي. .... الباقي لا تغيير فيه	المادة 75 .... تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي. يتعين على كل الادارات العمومية وشبه العمومية والمؤسسات والشركات ايداع المبالغ العائدة لموكلي المحامين بحساب الودائع التابع لهيئتهم. ... الباقي لا تغيير فيه	يروم هذا التعديل استعادة 'حق مهني مكتسب' تم تكريسه في المادة 57 من القانون الحالي (08.28) وحذفه المشروع الحالي دون مبرر. إن إلزام الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة بإيداع المبالغ في حساب الودائع والأداءات ليس مجرد إجراء تنظيمي، بل هو ضمانة جوهرية لحماية حقوق المتقاضين وضبط المسارات المالية للمهنة بعيداً عن أي تدبير فردي. إن إغفال هذا المقتضى يفتح الباب للتأويلات التي تعفي المؤسسات من هذا الواجب، مما يهدد الأمن المالي المهني ويقوض الرقابة المؤسساتية للهيئات على الودائع، وهو ما يستدعي إعادة التنصيص عليه لضمان الشفافية وتحصين المبالغ العائدة للموكلين من أي تبديد أو تأخير في الصرف.

السيدة النائبة شفيقة لشرف رقم التعديل بالفريق : 27 رقم التعديل بالنظام: 28199 الرقم الترتيبي : 287	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الرابع: واجبات المحامين الفرع السادس: حسابات المحامي المادة 75	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 75

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 75 يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما، على سبيل الوديعة، المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة بما فيها تلك العائدة لموكليهم، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير. تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي. كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أي قوة إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي، ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصروفات وأتعاب المحامي. يتم تدبير هذا الحساب وفق النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 121 أدناه.	المادة 75 يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما، على سبيل الوديعة، المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة بما فيها تلك العائدة لموكليهم، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير. تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي من لدن مصالح التنفيذ والمفوضين القضائيين. يتعين على كل الادارات العمومية والمؤسسات والشركات إيداع المبالغ العائدة لموكلي المحامين بحساب الودائع التابع لهيئتهم. كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أي قوة إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي، ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصروفات وأتعاب المحامي. يتم تدبير هذا الحساب وفق النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 121 أدناه.	لا مبرر لتعديل مقتضيات المادة 57 من القانون رقم 28.08 التي اعطت استقرارا ونشأت عنها حقوقا مكتسبة لا يجوز المساس بها وصياغة المادة من المشروع تخلق غموضا يتيح اعتبار بعض المؤسسات غير معنية بالمقتضيات الخاصة بحساب الودائع.

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
لتأمين أموال المتقاضين وضمان الشفافية والمسؤولية المهنية.	المادة 75 ~~يؤسس على صعيد~~ يحدث لدى كل هيئة حساب للودائع والأداءات ~~المحامين يديره مجلس هيئتها~~ يفتح باسمها، تودع ~~به لزوما~~ فيه ، ~~على سبيل الوديعة، المبالغ~~ الأموال المستلمة من طرف المحامين ~~المسجلين بجدول هذه الهيئة بما فيها تلك العائدة~~ لفائدة لموكليهم، ~~وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه~~ أو الغير. ~~تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي.~~ ~~كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أي قوة إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي، ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصروفات وأتعاب المحامي.~~ ~~يتم تدبير هذا الحساب وفق النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 121 أدناه.~~ تحدد كيفيات تسيير هذا الحساب ومراقبته بنص تنظيمي. وكل تصرف أو استعمال لهذه الأموال خارج مقتضيات هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه، يرتب مسؤولية المحامي المهنية والتأديبية، دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية عند الإقتضاء.	المادة 75 يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما، على سبيل الوديعة، المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة بما فيها تلك العائدة لموكليهم، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير. تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي. كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أي قوة إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي، ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصروفات وأتعاب المحامي. يتم تدبير هذا الحساب وفق النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 121 أدناه.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 75 يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما، على سبيل الوديعة، المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة بما فيها تلك العائدة لموكليهم، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير. تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي. كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أي قوة إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي، ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصروفات وأتعاب المحامي. يتم تدبير هذا الحساب وفق النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 121 أدناه.	المادة 75 يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما، على سبيل الوديعة، المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة بما فيها تلك العائدة لموكليهم، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير. تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائيمن لدن مصالح التنفيذ والمفوضين القضائيين. يتعين على كل الادارات العمومية والمؤسسات والشركات إيداع المبالغ العائدة لموكلي المحامين بحساب الودائع التابع لهيئتهم. كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أي قوة إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي، ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصروفات وأتعاب المحامي. يتم تدبير هذا الحساب وفق النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 121 أدناه.	الحفاظ على الحقوق المكتسبة.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 75 يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما، على سبيل الوديعة، المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة بما فيها تلك العائدة لموكليهم، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير. تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي.	المادة 75 يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما، على سبيل الوديعة، المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة بما فيها تلك العائدة لموكليهم، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير. تودع بهذا الحساب مباشرة كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي. يتعين على كل الإدارات العمومية وشبه العمومية والمؤسسات والشركات إيداع كل المبالغ الناتجة عن صلح أو تنفيذ مقرر قضائي العائدة لموكلي المحامين مباشرة بحساب الودائع والأداءات التابع لهيئتهم.	التنصيص على صيغة الفورية في الفقرة الثانية. إضافة فقرة جديدة تنص على أنه "يتعين على كل الإدارات العمومية وشبه العمومية والمؤسسات والشركات إيداع كل المبالغ الناتجة عن صلح أو تنفيذ مقرر قضائي العائدة لموكلي المحامين مباشرة بحساب الودائع والأداءات التابع لهيئتهم".

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
الماد 76 تصفى المبالغ المودعة بحساب ودائع وأداءات المحامين بتسليم الجزء المعتبر أتعابا ومصروفات للمحامي بناء على الاتفاق المبرم بينه وبين موكله أو بناء على قرار نهائي بتحديد الأتعاب، وتسليم الباقي لمستحقيه.	الماد 76 تصفى المبالغ المودعة بحساب ودائع وأداءات المحامين بتسليم الجزء المعتبر أتعابا ومصروفات للمحامي بناء على الاتفاق المبرم بينه وبين موكله أو بناء على قرار ~~نهائي~~ بتحديد الأتعاب، وتسليم الباقي لمستحقيه.	عبارة "نهائي" تطرح عدة إشكالات، لاسيما في تنفيذ التعويضات المخولة للضحايا في الحوادث.

السيدة النائبة شفيقة لشرف رقم التعديل بالفريق : 28 رقم التعديل بالنظام: 28200 الرقم الترتيبي : 292	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الرابع: واجبات المحامين الفرع السادس: حسابات المحامي الماد 76	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : الماد 76

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
الماد 76 تصفى المبالغ المودعة بحساب ودائع وأداءات المحامين بتسليم الجزء المعتبر أتعابا ومصروفات للمحامي بناء على الاتفاق المبرم بينه وبين موكله أو بناء على قرار نهائي بتحديد الأتعاب، وتسليم الباقي لمستحقيه.	الماد 76 تصفى المبالغ المودعة بحساب ودائع وأداءات المحامين بتسليم الجزء المعتبر أتعابا ومصروفات للمحامي بناء على الاتفاق المبرم بينه وبين موكله أو بناء على قرار نهائي بتحديد الأتعاب أو بناء على قرار بتحديد الأتعاب مشمول بالنفاذ المعجل من طرف النقيب في جميع مبلغه أو في جزء منه، وتسليم الباقي لمستحقيه.	صياغة المادة تتضمن تضييقا وتشددا باشتراط نهائية قرار تحديد الأتعاب لتسليم مستحقات المحامي والموكل على السواء وفي جميع الظروف التي ينبغي ترك مساحة للنقيب لجعل الأتعاب المحددة مشمولة بالنفاذ المعجل في الكل أو في جزء منها بحسب طبيعة القضية وقيمة المستحقات والظروف الشخصية للمحامي والموكل.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة أو إخلال بالسير العادي للجلسة، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه. إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.	المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة ~~أو إخلال بالسير العادي للجلسة~~، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه. إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.	القاعدة القانونية يجب أن تتصف بالوضوح، فالإخلال بالسير العادي للجلسة، اصطلاح فضفاض، ويحتمل عدة أوجه، لذلك يتعين استبعاده من النص.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة أو إخلال بالسير العادي للجلسة، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه. إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.	المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة أو إخلال بالسير العادي للجلسة، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه ~~خمسة عشر (15) يوما~~ ستين (60)، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه. إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.	في الواقع العملي غالبا مما تتم تسوية هذا النوع من الخلافات بالصلح، حفاظا على مبدأ التعاون المعمول به بين القضاء والمحاماة، ودفعا لكل من شأنه أن يساهم في سيادة التوتر، نقترح الرفع من هذه الأجل، بهدف ترك مهلة كافية للنقباء لمعالجة ودراسة هذا النوع من القضايا.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة أو إخلال بالسير العادي للجلسة، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه. إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.	المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة أو إخلال بالسير العادي للجلسة، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، **من تاريخ توصله بالمحضر**، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه. إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.	تحديد بداية سريان أجل بت النقيب في الملف، اعتبارا لكون المحضر قد لا يحال عليه في اليوم نفسه.

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 41 رقم التعديل بالنظام: 27985 الرقم الترتيبي : 296	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الخامس: حصانة الدفاع المادة 77	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 77

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. ..... تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة أو إخلال بالسير العادي للجلسة، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. يجب ... فيه. إذا .....فيها.	المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة وأعرافها. ...... تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة ~~أو إخلال بالسير العادي للجلسة~~، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. يجب ... فيه. إذا .....فيها.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. .... يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه. إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها..	المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة . .... يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه شهرا واحدا ~~خمسة عشر (15) يوما~~ من تاريخ توصله بالمحضر المذكور، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه. إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انتهاء الأجل المذكور.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة أو إخلال بالسير العادي للجلسة، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه. إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.	المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات **وأعراف** المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة أو إخلال بالسير العادي للجلسة، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه. إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة أو إخلال بالسير العادي للجلسة، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه. إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.	المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته أو بسببها. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة أو إخلال بالسير العادي للجلسة، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه. إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة أو إخلال بالسير العادي للجلسة، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه. إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.	المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة ~~أو إخلال بالسير العادي للجلسة~~، وتحيله إلى النقيب ~~وإلى الوكيل العام للملك المختصين~~ لاتخاذ المتعين قانونا. ~~يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه.~~ ~~إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.~~	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
	تطبق على المحضر المحال على النقيب مقتضيات المسطرة التأديبية الواردة في المادة 98 أدناه.	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية رقم التعديل بالفريق : 39 رقم التعديل بالنظام: 28626 الرقم الترتيبي : 301	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الخامس: حصانة الدفاع المادة 77	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 77

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة أو إخلال بالسير العادي للجلسة، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. ... الباقي لا تغيير فيه ...	المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد ~~يحدث من سب أو قذف أو إهانة أو إخلال بالسير العادي للجلسة~~ من وقائع، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. ... الباقي لا تغيير فيه ...	يرتكز التعديل المقترح للمادة 77 على ضرورة تحصين رسالة الدفاع من المفاهيم الفضفاضة التي قد تُستغل لتقييد حرية المحامي وجرأته في الترافع. إن حذف عبارة 'الإخلال بالسير العادي للجلسة' واستبدالها بلفظ 'الوقائع' يهدف إلى رفع الغموض التأويلي ومنع تحويل أي مناقشة قانونية حادة أو تمسك بمقتضى مسطري إلى مخالفة تأديبية تحت تقدير المحكمة المنفرد، مما يضمن بيئة ترافع آمنة تحميها الحصانة القانونية المكفولة دستورياً ودولياً.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة أو إخلال بالسير العادي للجلسة، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. ... الباقي لا تغيير فيه ...	المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة أو إخلال بالسير العادي للجلسة، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا **في إطار المسطرة التأديبية وفق المنصوص عليه في المادة 98 من هذا القانون.** ... الباقي لا تغيير فيه ...	فإن الإحالة على المادة 98 بخصوص المسطرة التأديبية تهدف إلى صون مبدأ وحدة المسطرة وتكريس اختصاص مؤسسة النقيب كممر إلزامي وأصلي للتأديب، تفادياً لإعطاء النيابة العامة سلطة حلول مباشرة تقوض استقلالية المهنة.

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تمديد أجل بث النقيب يخرج المسطرة من دائرة 'الإجراءات التعجيزية' إلى دائرة 'المحاكمة المهنية العادلة'، بما يضمن عدم هدر زمن العدالة مع الحفاظ على التراتبية المؤسساتية التي تجعل من مجلس الهيئة صاحب الاختصاص الأصيل في تقييم أخطاء منتسبيه، ضماناً لـ التنظيم الذاتي وصوناً لهيبة الدفاع داخل قاعة الجلسات."	المادة 77 للمحامي أن يسلك ... وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي ... مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي.... أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا ... لاتخاذ المتعين قانونا. يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه ~~خمسة عشر (15)~~ **ثلاثون (30)** يوما، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه. ... الباقي لا تغيير فيه ...	المادة 77 للمحامي أن يسلك ... وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي ... مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي.... أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا ... لاتخاذ المتعين قانونا. يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه. ... الباقي لا تغيير فيه ...

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة أو إخلال بالسير العادي للجلسة، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه. إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.	المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من ~~سب أو قذف أو إهانة أو إخلال بالسير العادي للجلسة~~ وقائع، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا في اطار المسطرة التأديبية وفق المنصوص عليه في المادة 98 من هذا القانون. يتعين على الوكيل العام للملك استئناف قرار الحفظ الضمني للنقيب، بشأن محضر الجلسة المحال عليه، داخل أجل 15 يوما من تاريخ انتهاء الأجل بالنسبة للنقيب وعدم التوصل بما يفيد الحفظ الصريح أو المتابعة. يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه.	المادة لا زالت تتضمن مساسا بحصانة الدفاع بجعل الاخلال بالسير العادي للجلسة عاما وترك تقديره لسلطة القضاء وهو ما يقيد المحامي ويمنعه من القيام بمهامه في الدفاع في حين أن نص المادة 58 من القانون الحالي يحصر الاخلال في القذف أو السب أو الاهانة من خلال أقوال أو كتابات ويقترح الاحتفاظ بصيغتها الحالية مع ملاءمتها مع مقتضيات التأديب المنصوص عليها في المادة 98 من المشروع من حيث المسطرة والزيادة في الأجل برفعه إلى 60 يوما لأن 15 يوم غير كاف وتعجيزي الغاية منه جعل التأديب حصرا بيد القضاء مع تحديد أجل للوكيل العام لاستئناف قرار الحفظ الضمني في حال تحققه وعدم الابقاء على الأجل مفتوحا.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
	إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة أو إخلال بالسير العادي للجلسة، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه. إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.	المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من ~~سب أو قذف أو إهانة أو إخلال بالسير العادي للجلسة~~ وقائع، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه. إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.	تحصين المحامي من أي تدخل مباشر للنيابة العامة في تقييم سلوكه أثناء الجلسات وقطع الطريق أمام أي تأويل لمفهوم الاخلال بالنظام الذي قد يستخدم للتضييق على حرية وجرأة الدفاع، كما يكرس للاستقلالية التامة لمهنة المحاماة.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة أو إخلال بالسير العادي للجلسة، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه. إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.	المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة ~~أو إخلال بالسير العادي للجلسة~~، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه. إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.	من أجل تعزيز وتقوية حقوق الدفاع. هذا المقتضى يشكل تقييدا لمهام الدفاع الذي يتفاعل مع القضايا.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات **نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة 77**	**القسم الأول: مهنة المحاماة** **الباب الخامس: حصانة الدفاع** **المادة 77**	**الأغلبية** **رقم التعديل بالفريق : 36** **رقم التعديل بالنظام: 28082** **الرقم الترتيبي : 307**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 77 تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة أو إخلال بالسير العادي للجلسة، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا.	المادة 77 تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة ~~أو إخلال بالسير العادي للجلسة~~، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا.	التنصيص على حذف المقتضى المتعلق بالإخلال بالسير العادي للجلسة.

الأغلبية
رقم التعديل بالفريق : 37
رقم التعديل بالنظام: 28262
الرقم الترتيبي : 308

القسم الأول: مهنة المحاماة
الباب الخامس: حصانة الدفاع
المادة 77

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة 77

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة أو إخلال بالسير العادي للجلسة، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. يجب على النقيب أو النقيب السابق أو أقدم عضو بالهيئة أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه. إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.	المادة 77 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة. لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته. تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة أو إخلال بالسير العادي للجلسة، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا. يجب على النقيب ~~أو النقيب السابق~~ أو أقدم عضو بالهيئة أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه.	تجويد المادة.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 78 يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	المادة 78 **يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، بشكل فوري، إشعار نقيب هيئة المحامين الو اقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال، ونقيب هيئة المحامين التي ينتمي إليها، وذلك بجميع الوسائل المتاحة.** إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	إضافة إشعار نقيب هيئة المحامين التي ينتمي إليها المحامي المعني، وذلك بكل الوسائل المتاحة، اعتبارا لكون مكتب المحامي المعتقل تابع للهيئة التي ينتمي إليها، وليس لمكان الاعتقال، حيث سيتم السهر على مصالح الموكلين. مع التنصيص على الفورية.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 78 يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	المادة 78 يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. ~~إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال.~~ إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	في العصر الراهن، يصعب الحديث عن تعذر إشعار النقيب، مما يتعين معه حذف هذه الفقرة حتى لا تبقى وسيلة لعدم الإشعار.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات **نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة 78**	**القسم الأول: مهنة المحاماة** **الباب الخامس: حصانة الدفاع** **المادة 78**	**الفريق الحركي** **رقم التعديل بالفريق : 43** **رقم التعديل بالنظام: 27998** **الرقم الترتيبي : 311**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 78 يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. .... يعتبر ..... المادة	المادة 78 يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، إشعار نقيب الهيئة التي ينتمي إليها المحامي المعني ~~هيئة المحامين المسجل بدائرة الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال~~ وذلك بجميع الوسائل المتاحة. .... يعتبر ..... المادة.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 78 يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	المادة 78 لا يجب ~~في حالة~~ اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، إلا بعد إشعار نقيب هيئة المحامين ~~الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال~~ التي ينتمي اليها وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	

فريق التقدم والاشتراكية
رقم التعديل بالفريق : 67
رقم التعديل بالنظام: 28443
الرقم الترتيبي : 313

القسم الأول: مهنة المحاماة
الباب الخامس: حصانة الدفاع
المادة 78

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة 78

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 78 يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	المادة 78 يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. ~~إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة،~~ لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 78 يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	المادة 78 يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. ~~**إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال.**~~ إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	

فريق التقدم والاشتراكية رقم التعديل بالفريق : 69 رقم التعديل بالنظام: 28446 الرقم الترتيبي : 315	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الخامس: حصانة الدفاع المادة 78	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 78

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 78 يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	المادة 78 يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور ~~دون حضور النقيب أو من انتدبه~~. بحضور محام من اختياره لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 78 يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	المادة 78 يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، **وبحضور النقيب أو من يمثله،** وذلك وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية رقم التعديل بالفريق : 42 رقم التعديل بالنظام: 28630 الرقم الترتيبي : 317	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الخامس: حصانة الدفاع المادة 78	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 78

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 78 يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. ... الباقي لا تغيير فيه ...	المادة 78 لا يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية،إلا بعد إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. ... الباقي لا تغيير فيه ...	يرتكز التعديل على اعتبار إشعار النقيب ضمانة موضوعية لحماية حقوق الموكلين وصيانة الأسرار المهنية، وليس مجرد امتياز شخصي للمحامي؛ فاعتقال المحامي دون إشعار نقيبه الأصلي الذي ينتمي إليه يهدد قضايا الموكلين وآجالهم بالضياع. إن توجيه الإشعار قبل البدء في تدبير الحراسة النظرية، وجعل الاستماع محصوراً في النيابة العامة وبحضور النقيب في جميع الحالات سواء كانت الواقعة مهنية أو غيرها، هو التجسيد الفعلي لـ حصانة الدفاع ومنع أي تعسف قد يطال المحامي بصفته فاعلاً في منظومة العدالة، بما يضمن استمرارية المرفق وحماية مصالح المتقاضين التي تظل مرتبطة بالذمة المهنية للمحامي المعني.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية رقم التعديل بالفريق : 43 رقم التعديل بالنظام: 28631 الرقم الترتيبي : 318	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الخامس: حصانة الدفاع المادة 78	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 78

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 78 يجب في حالة اعتقال... وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. ... الباقي لا تغيير فيه ...	المادة 78 يجب في حالة اعتقال... وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور **في جلسة ثانية بعد 48 ساعة على الأقل** دون حضور النقيب أو من انتدبه . ... الباقي لا تغيير فيه ...	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 78 يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	المادة 78 لا يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، إلا بعد إشعار نقيب هيئة المحامين ~~الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال~~ التي ينتمي إليها وذلك بجميع الوسائل المتاحة. ~~إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك.~~ إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة ~~لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها~~، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه وبحضور النقيب أو من يمثله.	صياغة المادة تتضمن مساسا بحصانة الدفاع لأن اشعار النقيب باعتقال المحامي غير مقرر لمصلحة الأخير ولكن اشعار النقيب فيه حماية لمصلحة موكليه وحماية قضاياهم خاصة المرتبطة بأجل قد يضيع بسبب عدم اشعار النقيب باعتقال المحامي ويقترح اشعاره في جميع الحالات وعدم تقييدها بسبب المهنة وأن يتم الاشعار قبل الوضع تحت الحراسة النظرية.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
	لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 78 يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	المادة 78 لا يجب ~~في حالة~~ اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، إلا بعد إشعار نقيب هيئة المحامين ~~الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال~~ التي ينتمي إليها وذلك بجميع الوسائل المتاحة. ~~إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك.~~ إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة ~~لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها~~، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه.	صياغة المادة تتضمن مساسا بحصانة الدفاع.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
	لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 78 يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	المادة 78 لا يجب ~~في حالة~~ اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، إلا بعد إشعار نقيب هيئة المحامين ~~الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال~~ التي ينتمي إليها وذلك بجميع الوسائل المتاحة. ~~إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك.~~ إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو ينتدبه لذلك. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة ~~لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها~~، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه وبحضور النقيب أو من يمثله.	صياغة المادة تتضمن مساسا بحصانة الدفاع لأن إشعار النقيب باعتقال المحامي غير مقرر لمصلحة الأخير ولكن اشعار النقيب فيه حماية لمصلحة موكليه وحماية قضاياهم خاصة المرتبطة بأجل قد يضيع بسبب عدم اشعار النقيب باعتقال المحامي ويقترح اشعاره في جميع الحالات وعدم تقييدها بسبب المهنة وأن يتم الاشعار قبل الوضع تحت الحراسة النظرية.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
	لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 78 يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	المادة 78 مع مراعاة مقتضيات المادة 77 من هذا القانون، لا يجوز اعتقال المحامي أو وضعه تحت الحراسة النظرية بسبب أفعال أو أقوال أو كتابات مرتبطة بممارسة مهامه المهنية إلا وفق الضمانات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب، تحت طائلة البطلان، في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية، إشعار نقيب الهيئة التي ينتمي إليها المحامي فوراً وبجميع الوسائل المتاحة، مع تضمين ذلك بالمحضر. وإذا تعذر الاتصال بالنقيب، يتم الاتصال بنائبه أو بأحد أعضاء مجلس الهيئة، مع بيان وسائل ومحاولات الاتصال المنجزة بمحضر رسمي. وإذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المحامي مرتبطة بمهنته أو ذات صلة بها أو بمناسبة ممارستها أو محضَّراً لها، فلا يجوز الاستماع إليه أو إجراء أي بحث أو تفتيش بمكتبه أو حجز ملفاته أو وسائله المهنية أو الإلكترونية الا من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وبحضور نقيب الهيئة التي ينتمي إليها المحامي أو من ينتدبه لهذا الغرض. ولا يجوز مباشرة أي إجراء من إجراءات البحث أو التفتيش أو الاستماع قبل مرور أجل معقول يمكن النقيب أو من ينتدبه من الحضور، ما لم يتعلق الأمر بحالة تلبس أو خطر حال يهدد سلامة الأشخاص أو الأدلة، على أن يتم تعليل ذلك بالمحضر.	يهدف هذا التعديل إلى تعزيز حصانة الدفاع وتكريس الضمانات المرتبطة باستقلال مهنة المحاماة وحماية حقوق المتقاضين، مع رفع اللبس القائم بين مقتضيات المادتين 77 و78 من مشروع القانون، ذلك أن المادة 77 تقر مبدأ عدم جواز اعتقال المحامي بسبب ما يصدر عنه أثناء ممارسته لمهنته، في حين أن المادة 78 بصيغتها الحالية قد توحي بإمكانية اعتقاله بسبب أفعال مرتبطة بالممارسة المهنية، وهو ما يفرض ضرورة التنصيص صراحة على أن تطبيق المادة 78 يتم في إطار احترام الضمانات الجوهرية المنصوص عليها في المادة 77. كما أن اشتراط إشعار نقيب الهيئة الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف التي وقع الاعتقال بدائرتها لا ينسجم مع الغاية من الإشعار ذاته، باعتبار أن نقيب الهيئة التي ينتمي إليها المحامي يبقى الأعلم بوضعيته المهنية والشخصية وبظروف ممارسته للمهنة، والأقدر على توفير الحماية المهنية والمؤازرة اللازمة. فضلاً عن ذلك، فإن التطور الحاصل في وسائل الاتصال والتواصل يجعل من مسألة الاتصال بالنقيب أو بأحد أعضاء مجلس الهيئة أمراً ميسوراً، مما يبرر توسيع نطاق الإشعار ليشمل نائب النقيب أو أحد أعضاء المجلس عند الاقتضاء ضماناً لفعالية الحماية المهنية. كما أن التعديل المقترح يهدف إلى توضيح المقصود بالنقيب الذي يحضر إجراءات الاستماع أو التفتيش، مع توسيع نطاق الحماية ليشمل الوسائل المهنية والإلكترونية والوثائق المتبادلة مع الموكلين، تكريساً للسر

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
	ويحق للمحامي الاتصال بنقيبه فور توقيفه، كما يحرر محضر خاص بظروف وإجراءات التوقيف والتفتيش والاستماع يوقعه النقيب أو من ينتدبه أو يشار فيه إلى سبب تعذر حضوره. ولا يمكن للأبحاث والإجراءات المنجزة أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات والوثائق المتبادلة بين المحامي وموكله أو بالسر المهني. ويعتبر باطلاً وعديم الأثر كل إجراء تم خرقاً لمقتضيات هذه المادة.	المهني وضمانات المحاكمة العادلة واستقلال مهنة المحاماة باعتبارها جزءاً أساسياً من منظومة العدالة.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 78 يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	المادة 78 يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة. إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال. إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه. لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي. لا يخضع مكتب المحامي للإلتقاط وتثبيت أو بث وتسجيل الأصوات أو الصور والمعطيات.	تجويد المادة من خلال التنصيص على عدم خضوع المكتب المحامي للالتقاط أو تثبيت أو بث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
	يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 79 لا يمكن تنفيذ حكم بإفراغ مكتب محام إلا بعد إشعار النقيب كتابة قصد اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضرورية لضمان مصالح الموكلين، وذلك داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بالإشعار، غير أنه إذا لم يتخذ النقيب أي إجراء داخل الأجل المذكور، أمكن للمحكمة مواصلة إجراءات التنفيذ بحضور كاتب الضبط الذي يحرر محضرا بالإجراءات المتخذة لضمان مصالح الموكلين.	المادة 79 لا يمكن تنفيذ ~~حكم~~ مقرر قضائي بإفراغ مكتب محام إلا بعد إشعار النقيب كتابة قصد اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضرورية لضمان مصالح الموكلين، وذلك داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بالإشعار، غير أنه إذا لم يتخذ النقيب أي إجراء داخل الأجل المذكور، أمكن للمحكمة مواصلة إجراءات التنفيذ بحضور كاتب الضبط الذي يحرر محضرا بالإجراءات المتخذة لضمان مصالح الموكلين.	تغيير عبارة "حكم" بعبارة "مقرر قضائي" تماشيا مع قانون المسطرة المدنية الجديد.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 79 لا يمكن تنفيذ حكم بإفراغ مكتب محام إلا بعد إشعار النقيب كتابة قصد اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضرورية لضمان مصالح الموكلين، وذلك داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بالإشعار، غير أنه إذا لم يتخذ النقيب أي إجراء داخل الأجل المذكور، أمكن للمحكمة مواصلة إجراءات التنفيذ بحضور كاتب الضبط الذي يحرر محضرا بالإجراءات المتخذة لضمان مصالح الموكلين.	المادة 79 لا يمكن تنفيذ حكم بإفراغ مكتب محام إلا بعد إشعار النقيب كتابة قصد اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضرورية لضمان مصالح الموكلين، ~~وذلك داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بالإشعار.~~ غير أنه إذا لم يتخذ النقيب أي إجراء داخل الأجل المذكور، أمكن للمحكمة مواصلة إجراءات التنفيذ بحضور كاتب الضبط الذي يحرر محضرا بالإجراءات المتخذة لضمان مصالح الموكلين.	

فريق التقدم والاشتراكية رقم التعديل بالفريق : 72 رقم التعديل بالنظام: 28448 الرقم الترتيبي : 326	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب الخامس: حصانة الدفاع المادة 80	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 80

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 80 يعاقب بالعقوبات المقررة، حسب الحالة، في الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي، كل من ارتكب في حق محام أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها : - سبا أو قذفا أو تهديدا بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفصل 263 من القانون نفسه ؛ - عنفا أو إيذاء طبقا لمقتضيات الفصل 267 من القانون المذكور. يعاقب بنفس العقوبات كل محام ارتكب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه في حق أحد زملائه أو في حق الهيئة القضائية أو التأديبية.	المادة 80 يعاقب بالعقوبات المقررة، حسب الحالة، في الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي، كل من ارتكب في حق محام أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها : - سبا أو قذفا أو تهديدا بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفصل 263 من القانون نفسه ؛ - عنفا أو إيذاء طبقا لمقتضيات الفصل 267 من القانون المذكور. ~~يعاقب بنفس العقوبات كل محام ارتكب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه في حق أحد زملائه أو في حق الهيئة القضائية أو التأديبية.~~	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 80 يعاقب بالعقوبات المقررة، حسب الحالة، في الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي، كل من ارتكب في حق محام أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها : - سبا أو قذفا أو تهديدا بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفصل 263 من القانون نفسه ؛ - عنفا أو إيذاء طبقا لمقتضيات الفصل 267 من القانون المذكور. يعاقب بنفس العقوبات كل محام ارتكب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه في حق أحد زملائه أو في حق الهيئة القضائية أو التأديبية.	المادة 80 يعاقب بالعقوبات المقررة، حسب الحالة، في الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي، كل من ارتكب في حق محام أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها : - سبا أو قذفا أو تهديدا بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفصل 263 من القانون نفسه ؛ - عنفا أو إيذاء طبقا لمقتضيات الفصل 267 من القانون المذكور. ~~يعاقب بنفس العقوبات كل محام ارتكب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه في حق أحد زملائه أو في حق الهيئة القضائية أو التأديبية.~~ - اعتداء أو هجوما على مكتب محام.	المادة لا توفر حصانة لمكتب المحامي وحمايته من أي هجوم أو اعتداء، والفقرة الأخيرة منها تشكل وسيلة إضافية لتلك المنصوص عليها في المادة 77 من المشروع التي تعطي للقاضي إمكانية تحرير محضر بشأن السب أو القذف أو الاهانة مع الاحالة على الجهات المختصة لاتخاذ المتعين في اطار مسطرة التأديب ولا مبرر لمنحه مكنة إضافية ومسطرة ثانية بتقديم شكاية مما يجعل المحامي أمام مسطرتين من أجل نفس الفعل.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 80 يعاقب بالعقوبات المقررة، حسب الحالة، في الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي، كل من ارتكب في حق محام أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها : - سبا أو قذفا أو تهديدا بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفصل 263 من القانون نفسه ؛ - عنفا أو إيذاء طبقا لمقتضيات الفصل 267 من القانون المذكور. يعاقب بنفس العقوبات كل محام ارتكب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه في حق أحد زملائه أو في حق الهيئة القضائية أو التأديبية.	المادة 80 يعاقب بالعقوبات المقررة، حسب الحالة، في الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي، كل من ارتكب في حق محام أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها : - سبا أو قذفا أو تهديدا بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفصل 263 من القانون نفسه ؛ - عنفا أو إيذاء طبقا لمقتضيات الفصل 267 من القانون المذكور. ~~يعاقب بنفس العقوبات كل محام ارتكب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه في حق أحد زملائه أو في حق الهيئة القضائية أو التأديبية.~~ - اعتداء أو هجوم على مكتب محام.	حتى لا يقع المحامي أمام مسطرتين من أجل نفس الفعل.

الأغلبية رقم التعديل بالفريق : 40 رقم التعديل بالنظام: 28604 الرقم الترتيبي : 329	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب السادس: التأديب الفرع الأول: تأديب الطالب والمحامي المتمرن	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تعديل العنوان عنوان التعديل : الفرع الأول: تأديب الطالب والمحامي المتمرن

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
الفرع الأول: تأديب الطالب والمحامي المتمرن الفرع الأول: تأديب الطالب والمحامي المتمرن	الفرع الأول: تأديب الطالب والمحامي المتمرن الفرع الأول: تأديب ~~الطالب و~~المحامي المتمرن	حذف الطالب لأنه ليس محامي ولم يأدي القسم لإكتساب صفة محامي وهذا القانون جاء لتنظيم مهنة المحاماة وبالتالي فالطالب لا يخضع له.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات **نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة 82**	**القسم الأول: مهنة المحاماة** **الباب السادس: التأديب** **الفرع الأول: تأديب الطالب والمحامي المتمرن** **المادة 82**	**الفريق الحركي** **رقم التعديل بالفريق : 44** **رقم التعديل بالنظام: 28008** **الرقم الترتيبي : 330**

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	المادة 82 يتعرض للمساءلة التأديبية، خلال فترة ~~فترتي~~ التكوين الأساسي ~~والتمرين~~، كل طالب ~~أو متمرن~~ أخل بالتزاماته وبقواعد الانضباط أو لم يحافظ على السر المهني أو ارتكب أي فعل مخل بشرف المهنة. يقوم مدير المعهد بالأبحاث اللازمة في الو اقع المنسوبة للطالب خلال فترة تكوينه بالمعهد، ويقرر على إثر ذلك إما متابعته أو حفظ الملف.	المادة 82 يتعرض للمساءلة التأديبية، خلال فترتي التكوين الأساسي والتمرين، كل طالب أو متمرن أخل بالتزاماته وبقواعد الانضباط أو لم يحافظ على السر المهني أو ارتكب أي فعل مخل بشرف المهنة.

فريق التقدم والاشتراكية رقم التعديل بالفريق : 73 رقم التعديل بالنظام: 28449 الرقم الترتيبي : 331	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب السادس: التأديب الفرع الأول: تأديب الطالب والمحامي المتمرن المادة 82	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 82

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 82 يتعرض للمساءلة التأديبية، خلال فترتي التكوين الأساسي والتمرين، كل طالب أو متمرن أخل بالتزاماته وبقواعد الانضباط أو لم يحافظ على السر المهني أو ارتكب أي فعل مخل بشرف المهنة.	المادة 82 يتعرض للمساءلة التأديبية، خلال فترتي التكوين الأساسي والتمرين، كل طالب بالمعهد أو محامي متمرن أخل بالتزاماته وبقواعد الانضباط أو لم يحافظ على السر المهني أو ارتكب أي فعل مخل بشرف المهنة.	

الأغلبية
رقم التعديل بالفريق : 41
رقم التعديل بالنظام: 28605
الرقم الترتيبي : 332

القسم الأول: مهنة المحاماة
الباب السادس: التأديب
الفرع الأول: تأديب الطالب والمحامي المتمرن
المادة 82

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة 82

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 82 يتعرض للمساءلة التأديبية، خلال فترتي التكوين الأساسي والتمرين، كل طالب أو متمرن أخل بالتزاماته وبقواعد الانضباط أو لم يحافظ على السر المهني أو ارتكب أي فعل مخل بشرف المهنة.	المادة 82 يتعرض للمساءلة التأديبية، خلال فترة ~~فترتي التكوين الأساسي و~~التمرين، كل ~~طالب أو~~ متمرن أخل بالتزاماته وبقواعد الانضباط أو لم يحافظ على السر المهني أو ارتكب أي فعل مخل بشرف المهنة. يجري النقيب المختص الأبحاث والتحريات في شأن الوقائع المنسوبة إلى محام متمرن، ويقرر على إثر ذلك إما متابعته أو حفظ الملف	الطالب ليس محامي هو فقط في فترة التكوين وبالتالي ليس هناك سر مهني يحاسب عليه

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 83 يقوم مدير المعهد بالأبحاث اللازمة في الوقائع المنسوبة للطالب خلال فترة تكوينه بالمعهد، ويقرر على إثر ذلك إما متابعته أو حفظ الملف. يجري النقيب المختص الأبحاث والتحريات في شأن الوقائع المنسوبة إلى محام متمرن، ويقرر على إثر ذلك إما متابعته أو حفظ الملف.	المادة 83 ~~يقوم مدير المعهد بالأبحاث اللازمة في الوقائع المنسوبة للطالب خلال فترة تكوينه بالمعهد، ويقرر على إثر ذلك إما متابعته أو حفظ الملف.~~ يتعرض للمساءلة التأديبية، خلال فترة التمرين، كل متمرن أخل بالتزاماته وبقواعد الانضباط أو لم يحافظ على السر المهني أو ارتكب أي فعل مخل بشرف المهنة. يجري النقيب المختص الأبحاث والتحريات في شأن الوقائع المنسوبة إلى محام متمرن، ويقرر على إثر ذلك إما متابعته أو حفظ الملف.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 83 يقوم مدير المعهد بالأبحاث اللازمة في الوقائع المنسوبة للطالب خلال فترة تكوينه بالمعهد، ويقرر على إثر ذلك إما متابعته أو حفظ الملف. يجري النقيب المختص الأبحاث والتحريات في شأن الوقائع المنسوبة إلى محام متمرن، ويقرر على إثر ذلك إما متابعته أو حفظ الملف.	المادة 83 يقوم مدير المعهد بالأبحاث اللازمة في الوقائع المنسوبة للطالب خلال فترة تكوينه **الأساسي** بالمعهد، ويقرر على إثر ذلك إما متابعته أو حفظ الملف. يجري النقيب المختص الأبحاث والتحريات في شأن الوقائع المنسوبة إلى محام متمرن، ويقرر على إثر ذلك إما متابعته أو حفظ الملف.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 83 يقوم مدير المعهد بالأبحاث اللازمة في الوقائع المنسوبة للطالب خلال فترة تكوينه بالمعهد، ويقرر على إثر ذلك إما متابعته أو حفظ الملف. يجري النقيب المختص الأبحاث والتحريات في شأن الوقائع المنسوبة إلى محام متمرن، ويقرر على إثر ذلك إما متابعته أو حفظ الملف.	المادة 83 ~~يقوم مدير المعهد بالأبحاث اللازمة في الوقائع المنسوبة للطالب خلال فترة تكوينه بالمعهد، ويقرر على إثر ذلك إما متابعته أو حفظ الملف.~~ ~~يجري النقيب المختص الأبحاث والتحريات في شأن الوقائع المنسوبة إلى محام متمرن، ويقرر على إثر ذلك إما متابعته أو حفظ الملف.~~	حذف المادة وتضمين هذه المقتضيات بالقانون الأساسي للمعهد لأنها تنظم أمور داخل المعهد تهم تأديب الطلبة ولا علاقة للمحامين بها.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 84 يتم البت في المتابعة التأديبية للطالب من قبل لجنة تأديبية تتألف من : - السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها، رئيسا ؛ - ثلاثة مكونين بالمعهد تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛ - ممثل عن فوج الطلبة يتم انتخابه من لدنهم. تجتمع اللجنة التأديبية بصفة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. يعين رئيس اللجنة التأديبية أحد المكونين، أعضاء اللجنة، للقيام بمهام المقرر.	المادة 84 يتم البت في المتابعة التأديبية للطالب بالمعهد من قبل لجنة تأديبية تتألف من : - السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها، رئيسا ؛ - ثلاثة مكونين بالمعهد تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛ - ممثل عن فوج الطلبة يتم انتخابه من لدنهم. تجتمع اللجنة التأديبية بصفة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. يعين رئيس اللجنة التأديبية أحد المكونين، أعضاء اللجنة، للقيام بمهام المقرر.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 84 يتم البت في المتابعة التأديبية للطالب من قبل لجنة تأديبية تتألف من : - السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها، رئيسا ؛ - ثلاثة مكونين بالمعهد تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...	المادة 84 يتم البت في المتابعة التأديبية للطالب من قبل لجنة تأديبية تتألف من : - ~~السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها~~ **مدير المعهد أو من ينوب عنه**، رئيسا ؛ - ثلاثة مكونين بالمعهد تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...	ينبني هذا التعديل على ضرورة تكريس 'الاستقلال المؤسساتي والتربوي' للمعهد الوطني لتكوين المحامين، وذلك استناداً إلى الاعتبارات التالية: أولاً: تكريس الشخصية المعنوية للمعهد: إن إحداث معهد وطني يقتضي بالضرورة وجود هيكلة إدارية رصينة ومجلس إداري يتمتع بسلطة القرار. وبالتالي، فإن إسناد رئاسة اللجنة التأديبية للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل يعد قفزاً على هذه الهيكلية المنشودة وتكريساً لتبعية إدارية لا تنسجم مع طبيعة المرفق. فالأصل أن تُسند المهام التأديبية لـ 'مدير المعهد' وتحت إشراف 'المجلس الإداري'، بصفتهما الجهات الأدرى بخصوصيات التكوين والضوابط البيداغوجية والمهنية. ثانياً: رفع الوصاية وتجويد الهيكلة: إن استمرار تدخل السلطة الحكومية في تعيين المكونين وتسيير المسطرة التأديبية للطلبة يفرغ مفهوم 'المعهد المستقل' من محتواه، ويعد خللاً تشريعياً يتجاهل الحاجة الملحة لنظام أساسي خاص ينظم هيكلة المعهد. إن إسناد التعيين لـ 'المجلس الإداري' يضمن التعددية في التمثيلية ويحقق الحكامة في التدبير، بعيداً عن أي تركز للسلطة بيد جهة واحدة. ثالثاً: الانسجام مع التعهدات الوطنية: بما أن التوجه العام يصب نحو جعل المعهد مؤسسة وطنية مرجعية، فإن ضبط المسار التأديبي للطلبة يجب أن يظل شأناً مهنياً وأكاديمياً داخلياً، يضمن احترام حقوق الطالب وحصانة التكوين، ويؤهل المعهد ليكون صرحاً مستقلاً قادراً على غرس قيم الاستقلالية في أفواج المحامين المستقبليين.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 84 يتم البت في المتابعة التأديبية للطالب من قبل لجنة تأديبية تتألف من : - السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها، رئيسا ؛ - ثلاثة مكونين بالمعهد تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...	المادة 84 يتم البت في المتابعة التأديبية للطالب من قبل لجنة تأديبية تتألف من : - السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها، رئيسا ؛ - ثلاثة مكونين بالمعهد ~~تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالعدل~~ **يعينهم المجلس الإداري للمعهد** ؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...	نفس التعليل السابق

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 84 يتم البت في المتابعة التأديبية للطالب من قبل لجنة تأديبية تتألف من : - السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها، رئيسا ؛ - ثلاثة مكونين بالمعهد تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛ - ممثل عن فوج الطلبة يتم انتخابه من لدنهم. تجتمع اللجنة التأديبية بصفة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. يعين رئيس اللجنة التأديبية أحد المكونين، أعضاء اللجنة، للقيام بمهام المقرر.	المادة 84 يتم البت في المتابعة التأديبية للطالب من قبل لجنة تأديبية تتألف من : - ~~السلطة الحكومية المكلفة بالعدل~~ مدير معهد تكوين المحامين أو من يمثله~~ا~~ رئيسا ؛ - ثلاثة مكونين بالمعهد يعينهم المجلس الاداري للمعهد ~~السلطة الحكومية المكلفة بالعدل~~ ؛ - ممثل عن فوج الطلبة يتم انتخابه من لدنهم. تجتمع اللجنة التأديبية بصفة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. يعين رئيس اللجنة التأديبية أحد المكونين، أعضاء اللجنة، للقيام بمهام المقرر.	المادة لم تأخذ بعين الاعتبار احداث المعهد المستقل للمحاماة أو معهد تكوين المحامين والذي سيقضي فيه الطالب فترة التكوين وبالتالي لا ضرورة لإقحام السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في المسطرة التأديبية ويجب اسناد ذلك إلى المجلس الاداري للمعهد.

السيدة النائبة نبيلة منيب **رقم التعديل بالفريق : 17** **رقم التعديل بالنظام: 28326** **الرقم الترتيبي : 340**	**القسم الأول: مهنة المحاماة** **الباب السادس: التأديب** **الفرع الأول: تأديب الطالب والمحامي المتمرن** **المادة 84**	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات **نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة 84**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 84 يتم البت في المتابعة التأديبية للطالب من قبل لجنة تأديبية تتألف من : - السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها، رئيسا ؛ - ثلاثة مكونين بالمعهد تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛ - ممثل عن فوج الطلبة يتم انتخابه من لدنهم. تجتمع اللجنة التأديبية بصفة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. يعين رئيس اللجنة التأديبية أحد المكونين، أعضاء اللجنة، للقيام بمهام المقرر.	المادة 84 يتم البت في المتابعة التأديبية للطالب من قبل لجنة تأديبية تتألف من : - ~~السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها~~ مدير معهد التكوين المستقل، رئيسا ؛ - ثلاثة مكونين بالمعهد يعينهم ~~السلطة الحكومية المكلفة بالعدل~~ المجلس الاداري لمعهد التكوين المستقل ؛ - ممثل عن فوج الطلبة يتم انتخابه من لدنهم. تجتمع اللجنة التأديبية بصفة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. يعين رئيس اللجنة التأديبية أحد المكونين، أعضاء اللجنة، للقيام بمهام المقرر.	للملائمة

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 84 يتم البت في المتابعة التأديبية للطالب من قبل لجنة تأديبية تتألف من : - السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها، رئيسا ؛ - ثلاثة مكونين بالمعهد تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛ - ممثل عن فوج الطلبة يتم انتخابه من لدنهم. تجتمع اللجنة التأديبية بصفة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. يعين رئيس اللجنة التأديبية أحد المكونين، أعضاء اللجنة، للقيام بمهام المقرر.	المادة 84 ~~يتم البت في المتابعة التأديبية للطالب من قبل لجنة تأديبية تتألف من :~~ ~~- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها، رئيسا ؛~~ ~~- ثلاثة مكونين بالمعهد تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛~~ ~~- ممثل عن فوج الطلبة يتم انتخابه من لدنهم.~~ ~~تجتمع اللجنة التأديبية بصفة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.~~ ~~يعين رئيس اللجنة التأديبية أحد المكونين، أعضاء اللجنة، للقيام بمهام المقرر.~~	حذف المادة بنفس التعليل.

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 46 رقم التعديل بالنظام: 27708 الرقم الترتيبي : 342	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب السادس: التأديب الفرع الأول: تأديب الطالب والمحامي المتمرن المادة 85	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 85

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 85 يستدعي رئيس اللجنة التأديبية الطالب للنظر في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك داخل أجل خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة التأديبية. يحق ... لمؤازرته. تبت.... إليها.	المادة 85 يستدعي رئيس اللجنة التأديبية الطالب للنظر في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك داخل أجل خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة التأديبية ، للاستماع إليه وتقديم ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع المتابعة. يحق ... لمؤازرته. تبت.... إليها.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 85 يستدعي... التأديبية. يحق للطالب المتابع الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام اللجنة التأديبية، ويمكن أن يختار أحد زملائه بالفوج أو محام لمؤازرته. تبت .... إليها.	المادة 85 يستدعي... التأديبية. يحق للطالب المتابع ومن يؤازره الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام اللجنة التأديبية، ويمكن أن يختار أحد زملائه بالفوج أو محام لمؤازرته أو هما معا. تبت .... إليها.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 85 يستدعي رئيس اللجنة التأديبية الطالب للنظر في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك داخل أجل خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة التأديبية. يحق للطالب المتابع الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام اللجنة التأديبية، ويمكن أن يختار أحد زملائه بالفوج أو محام لمؤازرته. تبت اللجنة التأديبية داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليها.	المادة 85 يستدعي رئيس اللجنة التأديبية الطالب بالمعهد للنظر في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك داخل أجل خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة التأديبية. يحق للطالب المتابع الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام اللجنة التأديبية، ويمكن أن يختار أحد زملائه بالفوج أو محام لمؤازرته أو هما معا. تبت اللجنة التأديبية داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليها.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 85 يستدعي رئيس اللجنة التأديبية الطالب للنظر في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك داخل أجل خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة التأديبية. يحق للطالب المتابع الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام اللجنة التأديبية، ويمكن أن يختار أحد زملائه بالفوج أو محام لمؤازرته. تبت اللجنة التأديبية داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليها.	المادة 85 ~~يستدعي رئيس اللجنة التأديبية الطالب للنظر في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك داخل أجل خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة التأديبية.~~ ~~يحق للطالب المتابع الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام اللجنة التأديبية، ويمكن أن يختار أحد زملائه بالفوج أو محام لمؤازرته.~~ ~~تبت اللجنة التأديبية داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليها.~~	حذف المادة بنفس التعليل.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 72 رقم التعديل بالنظام: 28551 الرقم الترتيبي : 346	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب السادس: التأديب الفرع الأول: تأديب الطالب والمحامي المتمرن المادة 86	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 86

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 86 يتم البت في المتابعة التأديبية للمحامي المتمرن من طرف مجلس هيئة المحامين المقيد بلائحة التمرين لديها. لا يتخذ مجلس الهيئة قراره في حق المحامي المتمرن إلا بعد الاستماع إليه أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له، أو في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية. يحق للمحامي المتمرن المتابع الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام مجلس الهيئة، ويمكن له أن يختار محاميا لمؤازرته. يبت مجلس الهيئة داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليه.	المادة 86 يتم البت في المتابعة التأديبية للمحامي المتمرن من طرف مجلس هيئة المحامين المقيد بلائحة التمرين لديها. لا يتخذ مجلس الهيئة قراره في حق المحامي المتمرن إلا بعد الاستماع إليه أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له، أو في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية. يحق للمحامي المتمرن المتابع الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام مجلس الهيئة، ويمكن له أن يختار محاميا لمؤازرته. يبت مجلس الهيئة داخل أجل ~~شهر~~ أربعة(4)أشهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليه.	تمكين مجلس الهيئة من أجل كافية.

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 48 رقم التعديل بالنظام: 27710 الرقم الترتيبي : 347	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب السادس: التأديب الفرع الأول: تأديب الطالب والمحامي المتمرن المادة 86	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 86

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 86 يتم البت .... لديها. لا يتخذ مجلس الهيئة قراره في حق المحامي المتمرن إلا بعد الاستماع إليه أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له، أو في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية. يحق للمحامي المتمرن المتابع الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام مجلس الهيئة، ويمكن له أن يختار محاميا لمؤازرته. يبت .... إليه.	المادة 86 يتم البت .... لديها. لا يتخذ مجلس الهيئة قراره في حق المحامي المتمرن إلا بعد الاستماع إليه لتقديم ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع المتابعة أو في حالة تغيبه ~~غيبته~~ إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له، أو في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية. يحق للمحامي المتمرن المتابع ومن يؤازره الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام مجلس الهيئة، ويمكن له أن يختار محاميا أو أكثر لمؤازرته. يبت .... إليه.	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات **نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة 86**	**القسم الأول: مهنة المحاماة** **الباب السادس: التأديب** **الفرع الأول: تأديب الطالب والمحامي المتمرن** **المادة 86**	**المجموعة النيابية للعدالة والتنمية** **رقم التعديل بالفريق : 46** **رقم التعديل بالنظام: 28636** **الرقم الترتيبي : 348**

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يستند مقترح تمديد أجل البت في المتابعة التأديبية للمحامي المتمرن من طرف هيئة المحامين المقيد بلائحة التمرين لديها من شهر واحد إلى أربعة أشهر ، إلى ضرورة تكريس وحدة المسطرة التأديبية وضمان انسجامها مع باقي مقتضيات المشروع والقواعد العامة. إن أجل الشهر يعد حيزاً زمنياً غير كافٍ ولا يتناسب مع طبيعة التحقيقات المهنية وحق الدفاع في الاطلاع والمؤازرة، كما أنه يتناقض مع الآجال الممنوحة للمجلس في تأديب المحامين الرسميين، مما يخلق تمييزاً إجرائياً غير مبرر. وعليه، فإن الرفع من هذا الأجل يهدف إلى منح مجلس الهيئة الوقت الكافي لتكوين قناعته وإصدار قرارات معللة ورصينة، تماشياً مع روح المادة 48 من قانون المسطرة المدنية، وضماناً لعدم سقوط المتابعات بسبب ضيق الوقت، مما يحفظ التوازن بين سرعة الإنجاز وبين حقوق الدفاع المكفولة للمحامي المتمرن كأحد مكونات الجسم المهني.	المادة 86 يتم البت في المتابعة التأديبية للمحامي المتمرن من طرف مجلس هيئة المحامين المقيد بلائحة التمرين لديها. لا يتخذ مجلس الهيئة قراره في حق المحامي ... الوطنية للتعريف الإلكترونية. يحق للمحامي المتمرن.... أن يختار محاميا لمؤازرته. يبت مجلس الهيئة داخل أجل ~~شهر~~ **أربعة أشهر** من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليه.	المادة 86 يتم البت في المتابعة التأديبية للمحامي المتمرن من طرف مجلس هيئة المحامين المقيد بلائحة التمرين لديها. لا يتخذ مجلس الهيئة قراره في حق المحامي ... الوطنية للتعريف الإلكترونية. يحق للمحامي المتمرن.... أن يختار محاميا لمؤازرته. يبت مجلس الهيئة داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليه.

السيدة النائبة شفيقة لشرف
رقم التعديل بالفريق : 33
رقم التعديل بالنظام: 28205
الرقم الترتيبي : 349

القسم الأول: مهنة المحاماة
الباب السادس: التأديب
الفرع الأول: تأديب الطالب والمحامي المتمرن
المادة 86

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات
نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة 86

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 86 يتم البت في المتابعة التأديبية للمحامي المتمرن من طرف مجلس هيئة المحامين المقيد بلائحة التمرين لديها. لا يتخذ مجلس الهيئة قراره في حق المحامي المتمرن إلا بعد الاستماع إليه أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له، أو في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية. يحق للمحامي المتمرن المتابع الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام مجلس الهيئة، ويمكن له أن يختار محاميا لمؤازرته. يبت مجلس الهيئة داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليه.	المادة 86 يتم البت في المتابعة التأديبية للمحامي المتمرن من طرف مجلس هيئة المحامين المقيد بلائحة التمرين لديها. لا يتخذ مجلس الهيئة قراره في حق المحامي المتمرن إلا بعد الاستماع إليه أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له، أو في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية. يحق للمحامي المتمرن المتابع الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام مجلس الهيئة، ويمكن له أن يختار محاميا لمؤازرته. يبت مجلس الهيئة داخل أجل ~~شهر~~ أربعة (4) أشهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليه.	أجل البت بالنسبة للمجلس غير كاف ولا يتناسب مع طبيعة المسطرة التأديبية ويختلف مع الأجل المنصوص عليه في باقي مقتضيات المسطرة التأديبية ويستحسن توحيدها.

الأغلبية رقم التعديل بالفريق : 45 رقم التعديل بالنظام: 28086 الرقم الترتيبي : 350	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب السادس: التأديب الفرع الأول: تأديب الطالب والمحامي المتمرن المادة 86	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 86

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 86 لا يتخذ مجلس الهيئة قراره في حق المحامي المتمرن إلا بعد الاستماع إليه أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له، أو في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.	المادة 86 لا يتخذ مجلس الهيئة قراره في حق المحامي المتمرن إلا بعد الاستماع إليه أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد سبعة (7) ~~خمسة (5)~~ أيام من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له، أو في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.	التنصيص على رفع الأجل إلى سبعة أيام، بدلا من خمسة أيام.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 87 تطبق على الطالب والمحامي المتمرن، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الخطإ المرتكب، إحدى العقوبات التأديبية التالية : • الإنذار ؛ • التوبيخ ؛ • وضع حد للتكوين بالنسبة للطالب ؛ • تمديد فترة التمرين لمدة لا تزيد عن سنة بالنسبة للمحامي المتمرن ؛ • الحذف من لائحة التمرين بالنسبة للمحامي المتمرن.	المادة 87 تطبق على الطالب ~~والمحامي المتمرن~~، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الخطإ المرتكب، إحدى العقوبات التأديبية التالية : • الإنذار ؛ • التوبيخ ؛ • تمديد فترة التكوين لمدة لا تزيد عن سنة ؛ • وضع حد للتكوين ~~بالنسبة للطالب~~ ؛ ~~• تمديد فترة التمرين لمدة لا تزيد عن سنة بالنسبة للمحامي المتمرن ؛~~ ~~• الحذف من لائحة التمرين بالنسبة للمحامي المتمرن.~~ تطبق على المحامي المتمرن، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الخطإ المرتكب، إحدى العقوبات التأديبية التالية : • الإنذار؛ • التوبيخ ؛ • تمديد فترة التمرين لمدة لا تزيد عن سنة ؛	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
	• <u>الحذف من لائحة التمرين .</u>	

فريق التقدم والاشتراكية رقم التعديل بالفريق : 77 رقم التعديل بالنظام: 28453 الرقم الترتيبي : 352	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب السادس: التأديب الفرع الأول: تأديب الطالب والمحامي المتمرن المادة 87	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 87

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 87 تطبق على الطالب والمحامي المتمرن، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الخطإ المرتكب، إحدى العقوبات التأديبية التالية : • الإنذار ؛ • التوبيخ ؛ • وضع حد للتكوين بالنسبة للطالب ؛ • تمديد فترة التمرين لمدة لا تزيد عن سنة بالنسبة للمحامي المتمرن ؛ • الحذف من لائحة التمرين بالنسبة للمحامي المتمرن.	المادة 87 تطبق على الطالب بالمعهد والمحامي المتمرن، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الخطإ المرتكب، إحدى العقوبات التأديبية التالية : • الإنذار ؛ • التوبيخ ؛ • وضع حد للتكوين بالنسبة للطالب بالمعهد ؛ • تمديد فترة التمرين لمدة لا تزيد عن سنة بالنسبة للمحامي المتمرن ؛ • الحذف من لائحة التمرين بالنسبة للمحامي المتمرن.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 87 تطبق على الطالب والمحامي المتمرن، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الخطإ المرتكب، إحدى العقوبات التأديبية التالية : • الإنذار ؛ • التوبيخ ؛ • وضع حد للتكوين بالنسبة للطالب ؛ • تمديد فترة التمرين لمدة لا تزيد عن سنة بالنسبة للمحامي المتمرن ؛ • الحذف من لائحة التمرين بالنسبة للمحامي المتمرن.	المادة 87 تطبق على الطالب والمحامي المتمرن، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الخطإ المرتكب، إحدى العقوبات التأديبية التالية : • الإنذار ؛ • التوبيخ ؛ **• تمديد فترة التكوين لمدة لا تزيد عن ستة (6) بالنسبة للطالب بالمعهد؛** • وضع حد للتكوين بالنسبة للطالب ؛ • تمديد فترة التمرين لمدة لا تزيد عن سنة بالنسبة للمحامي المتمرن ؛ • الحذف من لائحة التمرين بالنسبة للمحامي المتمرن.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 87 تطبق على الطالب والمحامي المتمرن، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الخطإ المرتكب، إحدى العقوبات التأديبية التالية : • الإنذار ؛ • التوبيخ ؛ • وضع حد للتكوين بالنسبة للطالب ؛ • تمديد فترة التمرين لمدة لا تزيد عن سنة بالنسبة للمحامي المتمرن ؛ • الحذف من لائحة التمرين بالنسبة للمحامي المتمرن.	المادة 87 تطبق على المحامي المتمرن، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الخطإ المرتكب، إحدى العقوبات التأديبية التالية : • الإنذار ؛ • التوبيخ ؛ • تمديد فترة التمرين لمدة لا تزيد عن سنة ؛ • الحذف من لائحة التمرين.	إعادة صياغة المادة من خلال التنصيص على فصل الطالب عن المحامي المتمرن.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 87 تطبق على الطالب والمحامي المتمرن، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الخطإ المرتكب، إحدى العقوبات التأديبية التالية : • الإنذار ؛ • التوبيخ ؛ • وضع حد للتكوين بالنسبة للطالب ؛ • تمديد فترة التمرين لمدة لا تزيد عن سنة بالنسبة للمحامي المتمرن ؛ • الحذف من لائحة التمرين بالنسبة للمحامي المتمرن.	المادة 87 تطبق على الطالب بالمعهد، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الخطإ المرتكب، إحدى العقوبات التأديبية التالية: •الإنذار ؛ •التوبيخ ؛ •تمديد فترة التكوين لمدة لا تزيد عن ستة أشهر ؛ • وضع حد للتكوين؛	التنصيص على العقوبات بالنسبة للطالب في المعهد.

الفريق الحركي **رقم التعديل بالفريق : 50** **رقم التعديل بالنظام: 27712** **الرقم الترتيبي : 356**	**القسم الأول: مهنة المحاماة** **الباب السادس: التأديب** **الفرع الأول: تأديب الطالب والمحامي المتمرن** **المادة 88**	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات **نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة 88**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 88 في .... العمومية. ينتهي مفعول التوقيف، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر يقضي ببراءة المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية. يمكن ... للتوقيف.	المادة 88 في .... العمومية. ينتهي مفعول التوقيف، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر قضائي يقضي ببراءة المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية. يمكن ... للتوقيف.	

فريق التقدم والاشتراكية رقم التعديل بالفريق : 79 رقم التعديل بالنظام: 28455 الرقم الترتيبي : 357	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب السادس: التأديب الفرع الأول: تأديب الطالب والمحامي المتمرن المادة 88	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 88

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 88 في حالة متابعة طالب بالمعهد زجريا، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيفه، بقرار معلل، إلى حين البت في الدعوى العمومية. ينتهي مفعول التوقيف، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر يقضي ببراءة المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية. يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن تضع حدا للتوقيف.	المادة 88 في حالة متابعة طالب بالمعهد زجريا، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيفه، بقرار معلل، إلى حين البت في الدعوى العمومية. ينتهي مفعول التوقيف، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر قضائي يقضي ببراءة المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية. يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن تضع حدا للتوقيف.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 88 في حالة متابعة طالب بالمعهد زجريا، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيفه، بقرار معلل، إلى حين البت في الدعوى العمومية. ينتهي مفعول التوقيف، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر يقضي ببراءة المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية. يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن تضع حدا للتوقيف.	المادة 88 في حالة متابعة طالب بالمعهد زجريا، يمكن ~~للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل~~ **للمجلس الاداري للمعهد** توقيفه، بقرار معلل، إلى حين البت في الدعوى العمومية. ينتهي مفعول التوقيف، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر يقضي ببراءة المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية. يمكن ~~للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل~~ **للمجلس الاداري للمعهد** بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن تضع حدا للتوقيف.	في إطار الملائمة مع تعديل المادة 84 أعلاه.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات **نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة 88**	**القسم الأول: مهنة المحاماة** **الباب السادس: التأديب** **الفرع الأول: تأديب الطالب والمحامي المتمرن** **المادة 88**	**السيدة النائبة شفيقة لشرف** **رقم التعديل بالفريق : 34** **رقم التعديل بالنظام: 28206** **الرقم الترتيبي : 359**

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
نفس الملاحظة المثارة بخصوص المادة 84.	المادة 88 في حالة متابعة طالب بالمعهد زجريا، يمكن ~~للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل~~ للمجلس الاداري للمعهد توقيفه، بقرار معلل، إلى حين البت في الدعوى العمومية. ينتهي مفعول التوقيف، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر يقضي ببراءة المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية. يمكن ~~للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل~~ للمجلس الاداري للمعهد بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن تضع حدا للتوقيف.	المادة 88 في حالة متابعة طالب بالمعهد زجريا، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيفه، بقرار معلل، إلى حين البت في الدعوى العمومية. ينتهي مفعول التوقيف، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر يقضي ببراءة المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية. يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن تضع حدا للتوقيف.

السيدة النائبة نبيلة منيب رقم التعديل بالفريق : 18 رقم التعديل بالنظام: 28327 الرقم الترتيبي : 360	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب السادس: التأديب الفرع الأول: تأديب الطالب والمحامي المتمرن المادة 88	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 88

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 88 في حالة متابعة طالب بالمعهد زجريا، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيفه، بقرار معلل، إلى حين البت في الدعوى العمومية. ينتهي مفعول التوقيف، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر يقضي ببراءة المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية. يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن تضع حدا للتوقيف.	المادة 88 في حالة متابعة طالب بالمعهد زجريا، يمكن ~~للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل~~ للمجلس الاداري للمعهد المستقل توقيفه، بقرار معلل، إلى حين البت في الدعوى العمومية. ينتهي مفعول التوقيف، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر يقضي ببراءة المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية. يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل للمجلس الاداري للمعهد المستقل بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن تضع حدا للتوقيف.	للملائمة

فريق التقدم والاشتراكية رقم التعديل بالفريق : 80 رقم التعديل بالنظام: 28456 الرقم الترتيبي : 361	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب السادس: التأديب الفرع الأول: تأديب الطالب والمحامي المتمرن المادة 89	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 89

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 89 في حالة متابعة محام متمرن زجريا، يمكن لمجلس الهيئة توقيفه، بقرار معلل، إلى حين البت في الدعوى العمومية. ينتهي مفعول التوقيف، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر يقضي ببراءة المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية. يمكن لمجلس الهيئة بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن يضع حدا للتوقيف.	المادة 89 في حالة متابعة محام متمرن زجريا، يمكن لمجلس الهيئة توقيفه، بقرار معلل، إلى حين البت في الدعوى العمومية. ينتهي مفعول التوقيف، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر قضائي يقضي ببراءة المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية. يمكن لمجلس الهيئة بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن يضع حدا للتوقيف.	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 73 رقم التعديل بالنظام: 28611 الرقم الترتيبي : 362	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب السادس: التأديب الفرع الثاني: تأديب المحامي أولا : مقتضيات عامة المادة 90	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 90

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 90 يتعرض للمساءلة التأديبية المحامي الذي يرتكب مخالفة للنصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بممارسة المهنة أو لقواعد المهنة أو أعرافها، أو إخلالا بالمروءة أو الأمانة أو الشرف ولو تعلق الأمر بأفعال خارجة عن النطاق المهني.	المادة 90 يتعرض للمساءلة التأديبية المحامي الذي يرتكب مخالفة للنصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بممارسة المهنة أو لقواعد المهنة أو أعرافها، أو إخلالا بالمروءة أو الأمانة أو الشرف ولو تعلق الأمر بأفعال خارجة عن النطاق المهني. **تتألف اللجنة التأديبية من ثلث أعضاء مجلس الهيئة، ينتخبهم المجلس، ويترأس أشغالها النقيب الممارس، وفي حالة غيابه يقوم مقامه أقدم محام باللجنة.**	عقلنة الاجتماعات المتعلقة بالتأديب.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 91 تطبق على المحامي، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الفعل المرتكب، العقوبات التأديبية التالية : • الإنذار ؛ • التوبيخ ؛ • التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات ؛ • التشطيب من الجدول. يمكن أن يتضمن القرار الصادر بالتوقيف عقوبة إضافية تقضي بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وبنشره بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل. يعلق ....بالعدل.	المادة 91 تطبق على المحامي، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الفعل المرتكب، <u>إحدى</u> العقوبات التأديبية التالية : • الإنذار ؛ • التوبيخ ؛ • التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن <u>سنتين (2)</u> ~~ثلاث (3) سنوات~~ ؛ • التشطيب من الجدول. ~~يمكن أن يتضمن القرار الصادر بالتوقيف عقوبة إضافية تقضي بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وبنشره بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.~~ يعلق .. بالعدل.	

فريق التقدم والاشتراكية
رقم التعديل بالفريق : 81
رقم التعديل بالنظام: 28457
الرقم الترتيبي : 364

القسم الأول: مهنة المحاماة
الباب السادس: التأديب
الفرع الثاني: تأديب المحامي
أولا : مقتضيات عامة
المادة 91

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة 91

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 91 تطبق على المحامي، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الفعل المرتكب، العقوبات التأديبية التالية : • الإنذار ؛ • التوبيخ ؛ • التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات ؛ • التشطيب من الجدول. يمكن أن يتضمن القرار الصادر بالتوقيف عقوبة إضافية تقضي بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وبنشره بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل. يعلق منطوق القرار النهائي الصادر بالتشطيب بكتابة الهيئة لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر، وينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.	المادة 91 تطبق على المحامي، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الفعل المرتكب، العقوبات التأديبية التالية : • الإنذار ؛ • التوبيخ ؛ • التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات ؛ • التشطيب من الجدول. يمكن أن يتضمن القرار الصادر بالتوقيف عقوبة إضافية تقضي بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر ~~وبنشره بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.~~ يعلق منطوق القرار النهائي الصادر بالتشطيب بكتابة الهيئة لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر، وينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة ~~وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.~~	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 91 تطبق على المحامي، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الفعل المرتكب، العقوبات التأديبية التالية : • الإنذار ؛ • التوبيخ ؛ • التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات ؛ • التشطيب من الجدول. ... الباقي لا تغيير فيه ...	المادة 91 تطبق على المحامي، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الفعل المرتكب، العقوبات التأديبية التالية : • الإنذار ؛ • التوبيخ ؛ **• المنع من الترشح لمهام النقيب أو عضوية مجلس الهيئة، وكذا العضوية في اللجان المؤسساتية المهنية لمدة ثلاث (3) سنوات؛** • التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات ؛ • التشطيب من الجدول. ... الباقي لا تغيير فيه ...	يهدف هذا التعديل إلى تكريس مبدأ التدرج في العقوبات ذلك أن الانتقال المباشر من التوقيف إلى التشطيب النهائي يعد قفزة إجرائية قد لا تتماشى مع مبدأ التناسب في بعض الحالات. لذا، نقترح إدراج عقوبة الحرمان من حق الترشح لمهام التسيير المهني كعقوبة وسطى زجرية، تهدف إلى إبعاد المحامي المخالف عن مراكز القرار المهني دون حرمانه النهائي من حق ممارسة المهنة، مما يحقق الردع مع الحفاظ على مورد رزقه.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 91 تطبق على المحامي، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الفعل المرتكب، العقوبات التأديبية التالية : • الإنذار ؛ • التوبيخ ؛ • التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات ؛ • التشطيب من الجدول. يمكن أن يتضمن القرار الصادر بالتوقيف عقوبة إضافية تقضي بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وبنشره بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل. يعلق منطوق القرار النهائي الصادر بالتشطيب بكتابة الهيئة لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر، وينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.	المادة 91 تطبق على المحامي، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الفعل المرتكب، العقوبات التأديبية التالية : • الإنذار ؛ • التوبيخ ؛ • التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات ؛ • التشطيب من الجدول. . سحب الصفة الشرفية. يمكن أن يتضمن القرار الصادر بالتوقيف عقوبة إضافية تقضي بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وبنشره بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل. يعلق منطوق القرار النهائي الصادر بالتشطيب بكتابة الهيئة لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر، وينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 91 تطبق على المحامي، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الفعل المرتكب، العقوبات التأديبية التالية : • الإنذار ؛ • التوبيخ ؛ • التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات ؛ • التشطيب من الجدول. يمكن أن يتضمن القرار الصادر بالتوقيف عقوبة إضافية تقضي بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وبنشره بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل. يعلق منطوق القرار النهائي الصادر بالتشطيب بكتابة الهيئة لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر، وينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.	المادة 91 تطبق على المحامي، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الفعل المرتكب، العقوبات التأديبية التالية : • الإنذار ؛ • التوبيخ ؛ • التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات ؛ • التشطيب من الجدول. يمكن أن يتضمن القرار الصادر بالتوقيف عقوبة إضافية تقضي بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر ~~وبنشره بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.~~ يعلق منطوق القرار النهائي الصادر بالتشطيب بكتابة الهيئة لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر، وينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.	المادة تضيف عقوبة النشر بالموقع الإلكتروني للهيئة ولوزارة العدل في حالة التوقيف مما يعتبر تشهيرا غير مبرر ويقترح حذفه.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 91 تطبق على المحامي، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الفعل المرتكب، العقوبات التأديبية التالية : • الإنذار ؛ • التوبيخ ؛ • التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات ؛ • التشطيب من الجدول. يمكن أن يتضمن القرار الصادر بالتوقيف عقوبة إضافية تقضي بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وبنشره بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل. يعلق منطوق القرار النهائي الصادر بالتشطيب بكتابة الهيئة لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر، وينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.	المادة 91 تطبق على المحامي، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الفعل المرتكب، العقوبات التأديبية التالية : • الإنذار ؛ • التوبيخ ؛ • التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات ؛ • التشطيب من الجدول. يمكن أن يتضمن القرار الصادر بالتوقيف عقوبة إضافية تقضي بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وبنشره بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل. يعلق منطوق القرار النهائي الصادر بالتشطيب بكتابة الهيئة لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر، ~~وينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.~~	هذا المقتضى يعتبر تشهيرا غير مبرر ويقترح حذفه.

الأغلبية
رقم التعديل بالفريق : 48
رقم التعديل بالنظام: 28090
الرقم الترتيبي : 369

القسم الأول: مهنة المحاماة
الباب السادس: التأديب
الفرع الثاني: تأديب المحامي
أولا : مقتضيات عامة
المادة 91

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة 91

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 91 تطبق على المحامي، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الفعل المرتكب، العقوبات التأديبية التالية : • الإنذار ؛ • التوبيخ ؛ • التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات ؛ • التشطيب من الجدول. يمكن أن يتضمن القرار الصادر بالتوقيف عقوبة إضافية تقضي بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وبنشره بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.	المادة 91 تطبق على المحامي، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الفعل المرتكب، العقوبات التأديبية التالية : • الإنذار ؛ • التوبيخ ؛ • التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات ؛ • التشطيب من الجدول. ~~يمكن أن يتضمن القرار الصادر بالتوقيف عقوبة إضافية تقضي بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وبنشره بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.~~	حذف هذا المقتضى لما يمكن أن يثيره في الممارسة العملية من إشكاليات.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 74 رقم التعديل بالنظام: 28552 الرقم الترتيبي : 370	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب السادس: التأديب الفرع الثاني: تأديب المحامي أولا : مقتضيات عامة المادة 92	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 92

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 92 للمحامي الذي صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالإنذار أو بالتوبيخ أو بالتوقيف، أن يقدم لمجلس الهيئة طلب رد الاعتبار داخل الآجال الآتية : - بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور مقرر نهائي بعقوبة الإنذار أو التوبيخ ؛ - بعد انقضاء سنتين (2) من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف، إذا كانت مدتها تقل عن سنة ؛ - بعد انقضاء أربع (4) سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف، إذا كانت مدتها تفوق سنة. يبت مجلس الهيئة في طلب رد الاعتبار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل رفضا للطلب.	المادة 92 للمحامي الذي صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالإنذار أو بالتوبيخ أو بالتوقيف، أن يقدم لمجلس الهيئة طلب رد الاعتبار داخل الآجال الآتية : - بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور مقرر نهائي بعقوبة الإنذار أو التوبيخ ؛ - بعد انقضاء سنتين (2) من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف، إذا كانت مدتها تقل عن سنة ؛ - بعد انقضاء أربع (4) سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف، إذا كانت مدتها تفوق سنة. يبت مجلس الهيئة في طلب رد الاعتبار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل ~~رفضا~~ **قبولا** للطلب.	السكوت يعني القبول وليس العكس.

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 52 رقم التعديل بالنظام: 28025 الرقم الترتيبي : 371	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب السادس: التأديب الفرع الثاني: تأديب المحامي أولا : مقتضيات عامة المادة 92	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 92

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 92 للمحامي ... الآتية : ... يبت مجلس الهيئة في طلب رد الاعتبار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل رفضا للطلب.	المادة 92 للمحامي ... الآتية : .... يبت مجلس الهيئة في طلب رد الاعتبار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل ~~رفضا~~ قبولا للطلب.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 92 للمحامي الذي صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالإنذار أو بالتوبيخ أو بالتوقيف، أن يقدم لمجلس الهيئة طلب رد الاعتبار داخل الآجال الآتية : - بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور مقرر نهائي بعقوبة الإنذار أو التوبيخ ؛ - بعد انقضاء سنتين (2) من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف، إذا كانت مدتها تقل عن سنة ؛ - بعد انقضاء أربع (4) سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف، إذا كانت مدتها تفوق سنة. يبت مجلس الهيئة في طلب رد الاعتبار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل رفضا للطلب.	المادة 92 للمحامي الذي صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالإنذار أو بالتوبيخ أو بالتوقيف، أن يقدم لمجلس الهيئة طلب رد الاعتبار داخل الآجال الآتية : - بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور مقرر نهائي بعقوبة الإنذار أو التوبيخ ؛ - بعد انقضاء سنتين (2) من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف، إذا كانت مدتها تقل عن سنة ؛ - بعد انقضاء أربع (4) سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف، إذا كانت مدتها تفوق سنة. يبت مجلس الهيئة في طلب رد الاعتبار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل ~~رفضا~~ **قبولا** للطلب.	

السيدة النائبة شفيقة لشرف رقم التعديل بالفريق : 37 رقم التعديل بالنظام: 28221 الرقم الترتيبي : 373	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب السادس: التأديب الفرع الثاني: تأديب المحامي أولا : مقتضيات عامة المادة 92	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 92

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 92 للمحامي الذي صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالإنذار أو بالتوبيخ أو بالتوقيف، أن يقدم لمجلس الهيئة طلب رد الاعتبار داخل الآجال الآتية : - بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور مقرر نهائي بعقوبة الإنذار أو التوبيخ ؛ - بعد انقضاء سنتين (2) من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف، إذا كانت مدتها تقل عن سنة ؛ - بعد انقضاء أربع (4) سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف، إذا كانت مدتها تفوق سنة. يبت مجلس الهيئة في طلب رد الاعتبار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل رفضا للطلب.	المادة 92 للمحامي الذي صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالإنذار أو بالتوبيخ أو بالتوقيف، أن يقدم لمجلس الهيئة طلب رد الاعتبار داخل الآجال الآتية : - بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور مقرر نهائي بعقوبة الإنذار أو التوبيخ ؛ - بعد انقضاء سنتين (2) من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف، إذا كانت مدتها تقل عن سنة ؛ - بعد انقضاء أربع (4) سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف، إذا كانت مدتها تفوق سنة. يبت مجلس الهيئة في طلب رد الاعتبار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل ~~رفضا~~ قبولا للطلب.	

السيدة النائبة نبيلة منيب
رقم التعديل بالفريق : 20
رقم التعديل بالنظام: 28330
الرقم الترتيبي : 374

القسم الأول: مهنة المحاماة
الباب السادس: التأديب
الفرع الثاني: تأديب المحامي
أولا : مقتضيات عامة
المادة 92

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة 92

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 92 للمحامي الذي صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالإنذار أو بالتوبيخ أو بالتوقيف، أن يقدم لمجلس الهيئة طلب رد الاعتبار داخل الآجال الآتية : - بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور مقرر نهائي بعقوبة الإنذار أو التوبيخ ؛ - بعد انقضاء سنتين (2) من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف، إذا كانت مدتها تقل عن سنة ؛ - بعد انقضاء أربع (4) سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف، إذا كانت مدتها تفوق سنة. يبت مجلس الهيئة في طلب رد الاعتبار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل رفضا للطلب.	المادة 92 للمحامي الذي صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالإنذار أو بالتوبيخ أو بالتوقيف، أن يقدم لمجلس الهيئة طلب رد الاعتبار داخل الآجال الآتية : - بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور مقرر نهائي بعقوبة الإنذار أو التوبيخ ؛ - بعد انقضاء سنتين (2) من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف، إذا كانت مدتها تقل عن سنة ؛ - بعد انقضاء أربع (4) سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف، إذا كانت مدتها تفوق سنة. يبت مجلس الهيئة في طلب رد الاعتبار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل ~~رفضا~~ قبولا للطلب.	عدم البت يعتبر قرارا اداريا ضمنيا وبالتالي يجب اعتباره قبولا ضمنيا وملائمته مع مستجدات قانون المسطرة المدنية.

<u>الأغلبية</u>
رقم التعديل بالفريق : 49
رقم التعديل بالنظام: 28092
الرقم الترتيبي : 375

القسم الأول: مهنة المحاماة
الباب السادس: التأديب
الفرع الثاني: تأديب المحامي
أولا : مقتضيات عامة
المادة 92

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة 92

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 92 يبت مجلس الهيئة في طلب رد الاعتبار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل رفضا للطلب.	المادة 92 يبت مجلس الهيئة في طلب رد الاعتبار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل <u>قبولا</u> ~~رفضا~~ للطلب.	التنصيص على أن عدم البت في أجل 3 أشهر، يعتبر قبولا للطلب.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 95 تتقادم العقوبة التأديبية بالتوقيف بانصرام خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة القرار التأديبي نهائيا.	المادة 95 تتقادم العقوبة التأديبية بالتوقيف بانصرام ~~خمس (5)~~ **ثلاث (3)** سنوات سنوات من تاريخ صيرورة القرار التأديبي نهائيا.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 97 في حالة متابعة محام زجريا، يمكن لمجلس الهيئة أن يصدر قرارا معللا بمنعه من ممارسة المهنة مؤقتا، بناء على طلب النقيب أو الوكيل العام للملك المختص. ينفذ هذا القرار رغم كل طعن. يمكن لمجلس الهيئة بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن يقرر رفع المنع وفق نفس الكيفيات. ينتهي مفعول المنع المؤقت، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر يقضي ببراءة المحامي المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية. يجب على مجلس الهيئة أن يبت في موضوع المتابعة التأديبية داخل أجل أقصاه شهران من تاريخ تبليغه بالمقرر القضائي النهائي الصادر في الدعوى العمومية، وإلا رفع المنع المؤقت بقوة القانون. لا يمكن أن تتجاوز مدة المنع المؤقت من ممارسة المهنة سنة ما لم يكن المعني بالأمر معتقلا.	المادة 97 في حالة متابعة محام زجريا، يمكن لمجلس الهيئة أن يصدر قرارا معللا بمنعه من ممارسة المهنة مؤقتا، بناء على طلب النقيب أو الوكيل العام للملك المختص. ينفذ هذا القرار رغم كل طعن. يمكن لمجلس الهيئة بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن يقرر رفع المنع وفق نفس الكيفيات. ينتهي مفعول المنع المؤقت، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر يقضي ببراءة المحامي المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية. يجب على مجلس الهيئة أن يبت في موضوع المتابعة التأديبية داخل أجل أقصاه ~~شهران~~ **أربعة (4) أشهر** من تاريخ تبليغه بالمقرر القضائي النهائي الصادر في الدعوى العمومية، وإلا رفع المنع المؤقت بقوة القانون. لا يمكن أن تتجاوز مدة المنع المؤقت من ممارسة المهنة سنة ما لم يكن المعني بالأمر معتقلا.	تمكين المجلس من أجل كافية.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 97 في حالة متابعة محام زجريا، يمكن لمجلس الهيئة أن يصدر قرارا معللا بمنعه من ممارسة المهنة مؤقتا، بناء على طلب النقيب أو الوكيل العام للملك المختص. ينفذ هذا القرار رغم كل طعن. يمكن لمجلس الهيئة بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن يقرر رفع المنع وفق نفس الكيفيات. ينتهي مفعول المنع المؤقت، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر يقضي ببراءة المحامي المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية. ...... لا .... معتقلا.	المادة 97 في حالة ....المختص. ينفذ هذا القرار رغم كل طعن. يمكن لمجلس الهيئة بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن يقرر رفع المنع <u>لممارسة المهنة مؤقتا</u> وفق نفس الكيفيات. ينتهي مفعول المنع المؤقت <u>لممارسة المهنة</u> ، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر <u>قضائي</u> يقضي ببراءة المحامي المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية. ...... لا .... معتقلا.	

فريق التقدم والاشتراكية **رقم التعديل بالفريق : 84** **رقم التعديل بالنظام: 28460** **الرقم الترتيبي : 379**	**القسم الأول: مهنة المحاماة** **الباب السادس: التأديب** **الفرع الثاني: تأديب المحامي** **أولا : مقتضيات عامة** **المادة 97**	**نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة 97**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 97 في حالة متابعة محام زجريا، يمكن لمجلس الهيئة أن يصدر قرارا معللا بمنعه من ممارسة المهنة مؤقتا، بناء على طلب النقيب أو الوكيل العام للملك المختص. ينفذ هذا القرار رغم كل طعن. يمكن لمجلس الهيئة بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن يقرر رفع المنع وفق نفس الكيفيات. ينتهي مفعول المنع المؤقت، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر يقضي ببراءة المحامي المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية. يجب على مجلس الهيئة أن يبت في موضوع المتابعة التأديبية داخل أجل أقصاه شهران من تاريخ تبليغه بالمقرر القضائي النهائي الصادر في الدعوى العمومية، وإلا رفع المنع المؤقت بقوة القانون. لا يمكن أن تتجاوز مدة المنع المؤقت من ممارسة المهنة سنة ما لم يكن المعني بالأمر معتقلا.	المادة 97 في حالة متابعة محام زجريا، يمكن لمجلس الهيئة أن يصدر قرارا معللا بمنعه من ممارسة المهنة مؤقتا، بناء على طلب النقيب ~~أو الوكيل العام للملك المختص.~~ ينفذ هذا القرار رغم كل طعن. يمكن لمجلس الهيئة بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن يقرر رفع المنع وفق نفس الكيفيات. ينتهي مفعول المنع المؤقت، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر يقضي ببراءة المحامي المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية. يجب على مجلس الهيئة أن يبت في موضوع المتابعة التأديبية داخل أجل أقصاه شهران من تاريخ تبليغه بالمقرر القضائي النهائي الصادر في الدعوى العمومية، وإلا رفع المنع المؤقت بقوة القانون. لا يمكن أن تتجاوز مدة المنع المؤقت من ممارسة المهنة سنة ما لم يكن المعني بالأمر معتقلا.	

فريق التقدم والاشتراكية رقم التعديل بالفريق : 85 رقم التعديل بالنظام: 28461 الرقم الترتيبي : 380	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب السادس: التأديب الفرع الثاني: تأديب المحامي أولا : مقتضيات عامة المادة 97	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 97

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 97 في حالة متابعة محام زجريا، يمكن لمجلس الهيئة أن يصدر قرارا معللا بمنعه من ممارسة المهنة مؤقتا، بناء على طلب النقيب أو الوكيل العام للملك المختص. ينفذ هذا القرار رغم كل طعن. يمكن لمجلس الهيئة بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن يقرر رفع المنع وفق نفس الكيفيات. ينتهي مفعول المنع المؤقت، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر يقضي ببراءة المحامي المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية. يجب على مجلس الهيئة أن يبت في موضوع المتابعة التأديبية داخل أجل أقصاه شهران من تاريخ تبليغه بالمقرر القضائي النهائي الصادر في الدعوى العمومية، وإلا رفع المنع المؤقت بقوة القانون. لا يمكن أن تتجاوز مدة المنع المؤقت من ممارسة المهنة سنة ما لم يكن المعني بالأمر معتقلا.	المادة 97 في حالة متابعة محام زجريا، يمكن لمجلس الهيئة أن يصدر قرارا معللا بمنعه من ممارسة المهنة مؤقتا، بناء على طلب النقيب أو الوكيل العام للملك المختص. ينفذ هذا القرار رغم كل طعن. يمكن لمجلس الهيئة بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن يقرر رفع المنع وفق نفس الكيفيات. ينتهي مفعول المنع المؤقت، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر يقضي ببراءة المحامي المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية. يجب على مجلس الهيئة أن يبت في موضوع المتابعة التأديبية داخل أجل أقصاه ~~شهران~~ أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغه بالمقرر القضائي النهائي الصادر في الدعوى العمومية، وإلا رفع المنع المؤقت بقوة القانون. لا يمكن أن تتجاوز مدة المنع المؤقت من ممارسة المهنة سنة ما لم يكن المعني بالأمر معتقلا.	

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة 97

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 97 في حالة متابعة محام زجريا، يمكن لمجلس الهيئة أن يصدر قرارا معللا بمنعه من ممارسة المهنة مؤقتا، بناء على طلب النقيب أو الوكيل العام للملك المختص. ... الباقي لا تغيير فيه ...	المادة 97 في حالة متابعة محام زجريا **من أجل جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو لها صلة مباشرة بممارسة المهنة**، يمكن لمجلس الهيئة أن يصدر قرارا معللا بمنعه من ممارسة المهنة مؤقتا، بناء على طلب النقيب أو الوكيل العام للملك المختص. ... الباقي لا تغيير فيه ...	ينبني هذا التعديل على ضرورة المواءمة بين حماية هيبة المهنة وبين صون مبدأ قرينة البراءة والحق في ممارسة المهنة، بتحديد نطاق الجريمة المبررة للمنع ذلا أن صياغة المادة الحالية جاءت عامة (متابعة زجرية)، وهو ما قد يؤدي لفتح باب المنع المؤقت حتى في جرائم غير عمدية أو جرائم سير أو مخالفات لا تمس بجوهر الثقة المهنية. لذا، فإن حصر المنع في الجنايات والجنح المخلة بالشرف أو الأمانة أو المرتبطة بالفعل المهني، يهدف إلى عقلنة هذه العقوبة الاحترازية وضمان عدم تحولها إلى أداة للمس بالاستقرار المادي والمهني للمحامي دون مسوغ جسيم.

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة 97

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 97 في حالة متابعة محام زجريا، .... أو الوكيل العام للملك المختص. ينفذ هذا القرار رغم كل طعن. يمكن لمجلس الهيئة .... وفق نفس الكيفيات. ينتهي مفعول المنع... دون المساس بالمساءلة التأديبية. يجب على مجلس الهيئة أن يبت في موضوع المتابعة التأديبية داخل أجل أقصاه شهران من تاريخ تبليغه بالمقرر القضائي النهائي الصادر في الدعوى العمومية، وإلا رفع المنع المؤقت بقوة القانون. لا يمكن أن تتجاوز مدة المنع المؤقت من ممارسة المهنة سنة ما لم يكن المعني بالأمر معتقلا.	المادة 97 في حالة متابعة محام زجريا، .... أو الوكيل العام للملك المختص. ينفذ هذا القرار رغم كل طعن. يمكن لمجلس الهيئة .... وفق نفس الكيفيات. ينتهي مفعول المنع... دون المساس بالمساءلة التأديبية. يجب على مجلس الهيئة أن يبت في موضوع المتابعة التأديبية داخل أجل أقصاه ~~شهران~~ أربعة أشهر من تاريخ تبليغه بالمقرر القضائي النهائي الصادر في الدعوى العمومية، وإلا رفع المنع المؤقت بقوة القانون. لا يمكن أن تتجاوز مدة المنع المؤقت من ممارسة المهنة سنة ما لم يكن المعني بالأمر معتقلا.	إن تحديد أجل شهرين لبت مجلس الهيئة في المتابعة التأديبية بعد صدور الحكم الزجري النهائي هو أجل غير كافٍ من الناحية العملية والإجرائية؛ فمجلس الهيئة يحتاج لحيز زمني كافٍ لاستجماع معطيات الحكم النهائي، واستدعاء المحامي، وضمان حقوق الدفاع. إن الرفع من هذا الأجل إلى أربعة أشهر يضمن صدور قرارات تأديبية رصينة ومعللة، ويمنع السقوط التلقائي للمنع المؤقت بسبب ضيق الوقت، مما يحقق توازناً بين السرعة المطلوبة وحسن سير العدالة المهنية. إن هذا التعديل يرفع اللبس عن الفقرة الأخيرة ويجعل المسطرة منسجمة مع آجال المادة 86 (المقترح تعديلها)، مما يكرس وحدة الآجال التأديبية داخل القانون، ويمنح مجلس الهيئة سلطة تقديرية مبنية على معطيات واضحة، بعيداً عن القرارات المتسرعة التي قد تفرزها الآجال القصيرة.

السيدة النائبة شفيقة لشرف
رقم التعديل بالفريق : 38
رقم التعديل بالنظام: 28208
الرقم الترتيبي : 383

القسم الأول: مهنة المحاماة
الباب السادس: التأديب
الفرع الثاني: تأديب المحامي
أولا : مقتضيات عامة
المادة 97

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة 97

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 97 في حالة متابعة محام زجريا، يمكن لمجلس الهيئة أن يصدر قرارا معللا بمنعه من ممارسة المهنة مؤقتا، بناء على طلب النقيب أو الوكيل العام للملك المختص. ينفذ هذا القرار رغم كل طعن. يمكن لمجلس الهيئة بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن يقرر رفع المنع وفق نفس الكيفيات. ينتهي مفعول المنع المؤقت، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر يقضي ببراءة المحامي المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية. يجب على مجلس الهيئة أن يبت في موضوع المتابعة التأديبية داخل أجل أقصاه شهران من تاريخ تبليغه بالمقرر القضائي النهائي الصادر في الدعوى العمومية، وإلا رفع المنع المؤقت بقوة القانون. لا يمكن أن تتجاوز مدة المنع المؤقت من ممارسة المهنة سنة ما لم يكن المعني بالأمر معتقلا.	المادة 97 في حالة متابعة محام زجريا، يمكن لمجلس الهيئة أن يصدر قرارا معللا بمنعه من ممارسة المهنة مؤقتا، بناء على طلب النقيب أو الوكيل العام للملك المختص. ينفذ هذا القرار رغم كل طعن. يمكن لمجلس الهيئة بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن يقرر رفع المنع وفق نفس الكيفيات. ينتهي مفعول المنع المؤقت، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر يقضي ببراءة المحامي المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية. يجب على مجلس الهيئة أن يبت في موضوع المتابعة التأديبية داخل أجل أقصاه ~~شهران~~ أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغه بالمقرر القضائي النهائي الصادر في الدعوى العمومية، وإلا رفع المنع المؤقت بقوة القانون. لا يمكن أن تتجاوز مدة المنع المؤقت من ممارسة المهنة سنة ما لم يكن المعني بالأمر معتقلا.	نفس الملاحظة المثارة سابقا بخصوص المادة 86 بشأن أجل البت.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له. إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من	المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له. إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من	للملاءمة.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا. يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع. للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه~~،~~ ~~أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا~~. يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع. للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له. إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من	المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل ~~شهر واحد~~ أربعة أشهر ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له. إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من	بالنسبة لأجل شهر واحد، هو أجل غير معقول، اعتبارا لما تتطلبه هذه الشكايات من أبحاث وتحريات، وكذا إمكانية استدعاء الأطراف للاستماع إليهم.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا.	المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا.	
يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.	يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.	
إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.	إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.	
إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع.	إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع.	
للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له. إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من	المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن ~~المشتكي~~ الوكيل العام للملك أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له. إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من	في التأديب يتم الاقتصار على تلقي الشكايات، والبحث فيها، ولا يتعلق الأمر بتعويض، حتى يعطى للمشتكي حق الطعن فيه، غسوة بجميع المجالس التأديبية التي تعقد في الإدارات والمؤسسات العمومية ضد الموظفين. فالمشتكي في هذه الحالة، إذا تقرر التأديب، يحق له اللجوء إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به، كما يحق له مباشرة طرق الطعن، إذا تعلق الأمر بالملفات المحالة على القضاء.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا. يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع. للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا. يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع. للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة 98

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له. إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من	المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له. إذا انصرم الأجل ~~الشهر~~ المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من	الملاءمة مع التعديل الوارد بشأن الأجل.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا. يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع. للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا. يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع. للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 80 رقم التعديل بالنظام: 28612 الرقم الترتيبي : 388	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب السادس: التأديب الفرع الثاني: تأديب المحامي ثانيا : المسطرة التأديبية، المادة 98	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 98

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 98 تحال.......................... أو الشرف. يتخذ ا......................... المحدد له. إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل .... ولم يحضرا. .... للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	المادة 98 تحال.......................... أو الشرف. يتخذ ا......................... المحدد له. إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ **داخل أجل عشرة (10) أيام من توصله** قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل .... ولم يحضرا. .... للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	ضبط المسطرة بتحديد الأجل المخولة للوكيل العام للملك.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية
رقم التعديل بالفريق : 81
رقم التعديل بالنظام: 28557
الرقم الترتيبي : 389

القسم الأول: مهنة المحاماة
الباب السادس: التأديب
الفرع الثاني: تأديب المحامي
ثانيا : المسطرة التأديبية،
المادة 98

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة 98

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له. إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من	المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له. إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ~~ثلاثة (3)~~ **ستة (6)** أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع	تمكين مجلس الهيئة من أجل كافية للبت.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا. يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع. للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	إلى كل من المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا. يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع. للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له. إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من	المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له. إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع، **عند**	جعل الاستماع للمشتكى والمشتكى به، اختياريا، بإضافة عبارة "عند الاقتضاء".

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا.	**الاقتضاء**، إلى كل من المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا.	
يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.	يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.	
إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.	إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.	
إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع.	إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع.	
للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ................................ المحدد له. إذا انصرم .... المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا. يكون .... تاريخ التبليغ.	المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ................................ المحدد له. إذا انصرم .... المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، **داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه بالقرار،** بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا. يكون .... تاريخ التبليغ.	ضبط الآجال المتعلقة بمنازعة الوكيل العام في قرار الحفض الصريح.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له. إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من	المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له. إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من	للملاءمة

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا. يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع. للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا. يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل ~~المشتكي~~ **الوكيل العام للملك** أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع. للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
المادة 98 تحال .... الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له. إذا انصرم .... المختصة. للوكيل....يحضرا. يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. ..... للمشتكي..... الحالة.	المادة 98 تحال... الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل ~~شهر واحد~~ شهرين ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص و يشعر به ~~إلى~~ المشتكي داخل أجل ~~سبعة (7) أيام~~ خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذه، ~~ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له.~~ إذا انصرم .... المختصة. للوكيل....يحضرا. ~~يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ التبليغ.~~	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
	للمشتكي.... الحالة.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له. إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من	المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل ~~شهر واحد~~ **ستين (60) يوما بالنسبة للنقيب ومائة وعشرين (120) يوما بالنسبة لمجلس الهيئة،** ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل ~~سبعة (7) أيام~~ **ثلاثين (30) يوما** من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن ~~المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له~~. **الوكيل العام المختص، داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما مع إشعار المشتكي بذلك.** إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا. يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع. للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا. يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع. للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	

فريق التقدم والاشتراكية
رقم التعديل بالفريق : 87
رقم التعديل بالنظام: 28463
الرقم الترتيبي : 395

القسم الأول: مهنة المحاماة
الباب السادس: التأديب
الفرع الثاني: تأديب المحامي
ثانيا : المسطرة التأديبية،
المادة 98

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة 98

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له. إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من	المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له. إذا انصرم ~~أجل الشهر~~ الأجل المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص علها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا. يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب علها التصدي والبت في الموضوع. للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص علها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا. يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب علها التصدي والبت في الموضوع. للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له. إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من	المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له. إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ~~ثلاثة (3)~~ أربعة (4) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا. يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع. للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	إلى كل من المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا. يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع. للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له. إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من	المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له. إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا. يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع. للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا. يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن ~~من قبل المشتكي~~ أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع. للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
رقم التعديل بالفريق : 51
رقم التعديل بالنظام: 28645
الرقم الترتيبي : 398

القسم الأول: مهنة المحاماة
الباب السادس: التأديب
الفرع الثاني: تأديب المحامي
ثانيا : المسطرة التأديبية،
المادة 98

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة 98

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له. ... الباقي لا تغيير فيه ...	المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات... أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل ~~شهر واحد~~ **شهرين** ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص ~~وإلى~~ **ويشعر به** المشتكي داخل أجل ~~سبعة (7) أيام~~ **خمسة عشر (15) يوما** من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له. ... الباقي لا تغيير فيه ...	إن المادة 98 من أخطر المواد التي تمس بـ "الأمن المهني" و "الاستقلال المؤسساتي"، حيث تحول النيابة العامة من جهة طاعنة إلى سلطة "حلول" وتمنح المشتكي صفة قانونية غريبة عن الأنظمة التأديبية المقارنة. إن صون 'الاستقلال الذاتي' لمهنة المحاماة ورفع الاختلالات الدستورية التي تشوب المادة 98، يستوجب : أولاً: حماية مبدأ المساواة أمام القانون: إن منح المشتكي حق الطعن في قرارات الحفظ يمثل بدعة إجرائية تخرق المبادئ العامة للمساطر التأديبية (كما هو حال القضاء والوظيفة العمومية)، وتجعل المحامي في وضعية استثناء غير دستورية. فالأصل أن الحق في الطعن تأديبياً ينحصر في الوكيل العام للملك بصفته حارساً للحق العام، والمحامي المتابع، حمايةً للمساطر المهنية من الكيدية وتصفية الحسابات الشخصية. ثانياً: رفع الازدواجية والتمييز بين الحفظ الصريح والضمني: إن ربط درجة التقاضي (الاعتراض أمام المجلس) بإرادة النقيب (حفظ صريح) أو صمته (حفظ ضمني) هو تقييد غير قانوني يمس بحقوق الدفاع. فإعطاء الوكيل العام سلطة الإحالة المباشرة لغرفة المشورة في حالة الحفظ الضمني هو قفز على اختصاص مجلس الهيئة كدرجة تقاضي أولى وأصلية، مما يفرغ 'التنظيم الذاتي' من محتواه ويجعل سلطة النيابة العامة سلطة حلول لا سلطة طعن. ثالثاً: واقعية الآجال والأمان القانوني: إن تقليص آجال البت إلى شهر واحد للنقيب هو إجراء تعجيزي يدفع بالملفات قسراً نحو الحفظ

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
		الضمني والمتابعة المباشرة من النيابة العامة. لذا، فإن العودة للآجال المعقولة (شهرين للنقيب وأربعة للمجلس) مع ضبط أجل طعن الوكيل العام في 15 يوماً، هو الضمانة الوحيدة لصدور قرارات رصينة تخدم العدالة وتحمي حصانة الدفاع من التسرع الإجرائي، انسجاماً مع المرجعيات الحقوقية الدولية التي تؤكد على ضرورة تدبير الهيئات المهنية لشؤونها التأديبية بكل استقلالية.

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة 98

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب ... فيها داخل الأجل المحدد له. إذا انصرم أجل الشهر المذكور... بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا. ... الباقي لا تغيير فيه ...	المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب ... فيها داخل الأجل المحدد له. إذا انصرم أجل الشهر المذكور... بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ~~ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها،~~ **يعترض بواسطه مذكره امام مجلس الهيئة على قرار الحفظ الصادر بشكل صريح أو ضمني اعتراضا يضمنها تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية داخل أجل 15 يوما من تاريخ انتهاء أجل بت النقيب أو من تاريخ تبليغه بقرار الحفظ الصريح.على المجلس ان يبث في الاعتراض داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ تقديمه** وذلك بعد الاستماع إلى كل من المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا. ... الباقي لا تغيير فيه ...	إعادة الصياغة وفق التعليل السابق

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. .... إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. ... الباقي لا تغيير فيه ...	المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. .... إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. **داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انتهاء اجل بت المجلس** ... الباقي لا تغيير فيه ...	انسجاما مع التعليل السابق

السيدة النائبة شفيقة لشرف
رقم التعديل بالفريق : 39
رقم التعديل بالنظام: 28209
الرقم الترتيبي : 401

القسم الأول: مهنة المحاماة
الباب السادس: التأديب
الفرع الثاني: تأديب المحامي
ثانيا : المسطرة التأديبية،
المادة 98

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة 98

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له. إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من	المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل ~~شهر~~ شهرين (2) واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل ~~سبعة (7) أيام~~ خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ اتخاذه، ~~ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له.~~ إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. ~~وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.~~ للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أو الضمني أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ انتهاء أجل بت النقيب أو من تاريخ تبليغه بقرار الحفظ	صياغة المادة لم تقيد الوكيل العام للملك بأي أجل وهو أمر مخالف للقانون. كما يقترح منح النقيب أجل شهرين والمجلس أجل أربعة أشهر.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا. يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع. للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	الصريح، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ~~ثلاثة (3)~~ اربعة (4) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، ~~أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا~~. ~~يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.~~ إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، ~~أحيل الملف بقوة القانون إلى~~ اعتبر ذلك قرارا ضمنيا بعدم المؤاخذة أمكن معه للسيد الوكيل العام للملك المختص استئنافه أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ انتهاء أجل بت المجلس. إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع. للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له. إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من	المادة 98 تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف. يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له. إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة. للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أو الضمني أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى	للملائمة

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا.	كل من المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا.	
يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.	يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.	
إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.	إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.	
إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع.	إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع.	
للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 98 للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا.	المادة 98 للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا. يتخذ النقيب داخل أجل اقصاه شهرين مقررا بالحفظ أو بالمتابعة يتعين أن يكون المقرر المتخذ معللا و يبلغ لزوما للوكيل العام داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء الأجل القانوني للبت في الشكاية للوكيل العام للملك وحده، أن ينازع في مقرر الحفظ الصادر عن النقيب أمام مجلس الهيئة، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة بالشكاية ، داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ. يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ توصله بها، ويتم تبليغه للوكيل العام للملك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره . للوكيل العام للملك وحده، أن يطعن في المقرر الصادر عن مجلس الهيئة أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ .	الغاية من هذا التعديل هو الزام النقيب و مجلس الهيئة بالبت الصريح في كل شكاية و تبليغ الوكيل العام بالمقرر المتخذ و بالتالي لم يعد هناك مجال للحديث عن المقرر الضمني.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
	للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت النقيب أو مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو ايقاف إجراءات المتابعة التأديبية ، حسب الحالة .	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 99 إذا قرر النقيب، تلقائيا أو بناء على شكاية، أو مجلس الهيئة، حسب الحالة، متابعة محام تأديبيا، عين هذا المجلس من بين أعضائه مقررا أو أكثر لإجراء تحقيق حضوري مع المحامي المعني، داخل أجل شهر من تاريخ التعيين. يحق للمحامي المتابع الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخ من وثائقه والاستعانة بمحام أو أكثر لمؤازرته. في حالة عدم قيام المقرر بمهمته، لأي سبب من الأسباب، يعين مجلس الهيئة مقررا آخر للقيام بنفس المهمة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعيينه، وإلا تم تطبيق مقتضيات الفقرة الرابعة بعده. يقوم النقيب أو مجلس الهيئة بتكييف الوقائع وتوجيه استدعاء للمحامي المتابع يتضمن ملخصا لهذه الوقائع والمقتضيات التشريعية والتنظيمية وقواعد المهنة أساس المتابعة، كما يعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي. يجوز للمقرر حضور مداولات مجلس الهيئة دون أن يكون له حق التصويت.	المادة 99 إذا قرر النقيب، تلقائيا أو بناء على شكاية، أو مجلس الهيئة، حسب الحالة، متابعة محام تأديبيا، عين هذا المجلس من بين أعضائه مقررا أو أكثر لإجراء تحقيق حضوري مع المحامي المعني، داخل أجل شهر من تاريخ التعيين. يحق للمحامي المتابع الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخ من وثائقه والاستعانة بمحام أو أكثر لمؤازرته. في حالة عدم قيام المقرر بمهمته، لأي سبب من الأسباب، يعين مجلس الهيئة مقررا آخر للقيام بنفس المهمة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعيينه، وإلا تم تطبيق مقتضيات الفقرة الرابعة بعده. يقوم النقيب ~~أو مجلس الهيئة~~ بتكييف الوقائع وتوجيه استدعاء للمحامي المتابع يتضمن ملخصا لهذه الوقائع والمقتضيات التشريعية والتنظيمية وقواعد المهنة أساس المتابعة، كما يعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي. يجوز للمقرر حضور مداولات مجلس الهيئة دون أن يكون له حق التصويت.	ترك المتابعة للنقيب وحده، ويحيل الملف على لجنة التأديب ويدعوها للإجتماع.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات **نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة 99**	**القسم الأول: مهنة المحاماة** **الباب السادس: التأديب** **الفرع الثاني: تأديب المحامي** **ثانيا : المسطرة التأديبية،** **المادة 99**	**الفريق الحركي** **رقم التعديل بالفريق : 55** **رقم التعديل بالنظام: 27729** **الرقم الترتيبي : 405**

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	المادة 99 إذا قرر....لتعيين. يحق للمحامي المتابع <u>ومن يؤازره</u> الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخ من وثائقه والاستعانة بمحام أو أكثر لمؤازرته. ..... يجوز ... التصويت.	المادة 99 إذا قرر....لتعيين. يحق للمحامي المتابع الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخ من وثائقه والاستعانة بمحام أو أكثر لمؤازرته. ..... يجوز ... التصويت.

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 56 رقم التعديل بالنظام: 27730 الرقم الترتيبي : 406	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب السادس: التأديب الفرع الثاني: تأديب المحامي ثانيا : المسطرة التأديبية، المادة 100	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 100

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 100 يبلغ الاستدعاء إلى المحامي المتابع ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد مجلس الهيئة، مع إشعاره بإمكانية اختيار محام لمؤازرته، وحقه في الاطلاع داخل الأجل المذكور على وثائق ملف المتابعة وأخذ نسخ منها.	المادة 100 يبلغ الاستدعاء إلى المحامي المتابع ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد مجلس الهيئة، مع إشعاره بإمكانية اختيار محام **أو أكثر** لمؤازرته، وحقه **وحق من يؤازره** في الاطلاع داخل الأجل المذكور على وثائق ملف المتابعة وأخذ نسخ منها.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 101 يحضر المحامي المتابع أمام مجلس الهيئة للاستماع إليه، ويعرض النقيب أمام المجلس ملخصا للأفعال الواردة في قرار المتابعة. يقدم المحامي المتابع ملاحظاته ووسائل دفاعه في الموضوع، وللنقيب وأعضاء مجلس الهيئة ولدفاع المحامي المتابع أن يوجهوا له الأسئلة التي يرونها مفيدة بواسطة النقيب أو بإذن منه. إذا لم يحضر المحامي المتابع رغم توصله بالاستدعاء، يبت المجلس في المتابعة بقرار يعتبر حضوريا في حقه. يبت مجلس الهيئة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إحالة المتابعة إليه، ويعتبر عدم بت المجلس في المتابعة داخل هذا الأجل قرارا بعدم مؤاخذة المحامي المتابع. تكون مداولات مجلس الهيئة سرية، وتتخذ قراراته عن طريق التصويت بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، ولا يشارك النقيب في التصويت عند اتخاذ القرار التأديبي إلا في حالة تعادل الأصوات. يجب على النقيب تبليغ القرار التأديبي، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، إلى المشتكي والمحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك المختص.	المادة 101 يحضر المحامي المتابع أمام مجلس الهيئة للاستماع إليه، ويعرض النقيب أمام ~~المجلس~~ لجنة التأديب ملخصا للأفعال الواردة في قرار المتابعة. يقدم المحامي المتابع ملاحظاته ووسائل دفاعه في الموضوع، وللنقيب وأعضاء ~~مجلس الهيئة~~ لجنة التأديب ولدفاع المحامي المتابع أن يوجهوا له الأسئلة التي يرونها مفيدة بواسطة النقيب أو بإذن منه. إذا لم يحضر المحامي المتابع رغم توصله بالاستدعاء، ~~يبت المجلس~~ تبت اللجنة في المتابعة بقرار يعتبر حضوريا في حقه. ~~يبت مجلس~~ تبت لجنة التأديب الهيئة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إحالة المتابعة إليه، ويعتبر عدم بت المجلس في المتابعة داخل هذا الأجل قرارا بعدم مؤاخذة المحامي المتابع. تكون مداولات ~~مجلس الهيئة~~ لجنة التأديب سرية، وتتخذ قراراتها عن طريق التصويت بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، ولا يشارك النقيب في التصويت عند اتخاذ القرار التأديبي إلا في حالة تعادل الأصوات. يجب على النقيب تبليغ القرار التأديبي، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، إلى المشتكي والمحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك المختص.	للملاءمة.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
في حالة تعذر تبليغ القرار التأديبي إلى المحامي المعني أو المشتكي، يعلق هذا القرار بمقر الهيئة، ويعتبر هذا التعليق بمثابة تبليغ للقرار بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعليقه.	في حالة تعذر تبليغ القرار التأديبي إلى المحامي المعني أو المشتكي، يعلق هذا القرار بمقر الهيئة، ويعتبر هذا التعليق بمثابة تبليغ للقرار بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعليقه.	

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة 101

القسم الأول: مهنة المحاماة
الباب السادس: التأديب
الفرع الثاني: تأديب المحامي
ثانيا : المسطرة التأديبية،
المادة 101

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية
رقم التعديل بالفريق : 87
رقم التعديل بالنظام: 28561
الرقم الترتيبي : 408

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 101 يحضر المحامي المتابع أمام مجلس الهيئة للاستماع إليه، ويعرض النقيب أمام المجلس ملخصا للأفعال الواردة في قرار المتابعة. يقدم المحامي المتابع ملاحظاته ووسائل دفاعه في الموضوع، وللنقيب وأعضاء مجلس الهيئة ولدفاع المحامي المتابع أن يوجهوا له الأسئلة التي يرونها مفيدة بواسطة النقيب أو بإذن منه. إذا لم يحضر المحامي المتابع رغم توصله بالاستدعاء، يبت المجلس في المتابعة بقرار يعتبر حضوريا في حقه. يبت مجلس الهيئة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إحالة المتابعة إليه، ويعتبر عدم بت المجلس في المتابعة داخل هذا الأجل قرارا بعدم مؤاخذة المحامي المتابع. تكون مداولات مجلس الهيئة سرية، وتتخذ قراراته عن طريق التصويت بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، ولا يشارك النقيب في التصويت عند اتخاذ القرار التأديبي إلا في حالة تعادل الأصوات. يجب على النقيب تبليغ القرار التأديبي، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، إلى المشتكي والمحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك المختص.	المادة 101 يحضر المحامي المتابع أمام مجلس الهيئة للاستماع إليه، ويعرض النقيب أمام المجلس ملخصا للأفعال الواردة في قرار المتابعة. يقدم المحامي المتابع ملاحظاته ووسائل دفاعه في الموضوع، وللنقيب وأعضاء مجلس الهيئة ولدفاع المحامي المتابع أن يوجهوا له الأسئلة التي يرونها مفيدة بواسطة النقيب أو بإذن منه. إذا لم يحضر المحامي المتابع رغم توصله بالاستدعاء، يبت المجلس في المتابعة بقرار يعتبر حضوريا في حقه. يبت مجلس الهيئة داخل أجل لا يتعدى ~~ثلاثة (3)~~ **ستة (6)** أشهر من تاريخ إحالة المتابعة إليه، ويعتبر عدم بت المجلس في المتابعة داخل هذا الأجل قرارا بعدم مؤاخذة المحامي المتابع. تكون مداولات مجلس الهيئة سرية، وتتخذ قراراته عن طريق التصويت بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، ولا يشارك النقيب في التصويت عند اتخاذ القرار التأديبي إلا في حالة تعادل الأصوات. يجب على النقيب تبليغ القرار التأديبي، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، إلى المشتكي والمحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك المختص.	تمكين المجلس من أجل كافية للبت.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
في حالة تعذر تبليغ القرار التأديبي إلى المحامي المعني أو المشتكي، يعلق هذا القرار بمقر الهيئة، ويعتبر هذا التعليق بمثابة تبليغ للقرار بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعليقه.	في حالة تعذر تبليغ القرار التأديبي إلى المحامي المعني أو المشتكي، يعلق هذا القرار بمقر الهيئة، ويعتبر هذا التعليق بمثابة تبليغ للقرار بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعليقه.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 101 يحضر المحامي المتابع أمام مجلس الهيئة للاستماع إليه، ويعرض النقيب أمام المجلس ملخصا للأفعال الواردة في قرار المتابعة. يقدم المحامي المتابع ملاحظاته ووسائل دفاعه في الموضوع، وللنقيب وأعضاء مجلس الهيئة ولدفاع المحامي المتابع أن يوجهوا له الأسئلة التي يرونها مفيدة بواسطة النقيب أو بإذن منه. إذا لم يحضر المحامي المتابع رغم توصله بالاستدعاء، يبت المجلس في المتابعة بقرار يعتبر حضوريا في حقه. يبت مجلس الهيئة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إحالة المتابعة إليه، ويعتبر عدم بت المجلس في المتابعة داخل هذا الأجل قرارا بعدم مؤاخذة المحامي المتابع. تكون مداولات مجلس الهيئة سرية، وتتخذ قراراته عن طريق التصويت بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، ولا يشارك النقيب في التصويت عند اتخاذ القرار التأديبي إلا في حالة تعادل الأصوات. يجب على النقيب تبليغ القرار التأديبي، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، إلى المشتكي والمحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك المختص.	المادة 101 يحضر المحامي المتابع أمام مجلس الهيئة للاستماع إليه، ويعرض النقيب أمام المجلس ملخصا للأفعال الواردة في قرار المتابعة. يقدم المحامي المتابع ملاحظاته ووسائل دفاعه في الموضوع، وللنقيب وأعضاء مجلس الهيئة ولدفاع المحامي المتابع أن يوجهوا له الأسئلة التي يرونها مفيدة بواسطة النقيب أو بإذن منه. إذا لم يحضر المحامي المتابع رغم توصله بالاستدعاء، يبت المجلس في المتابعة بقرار يعتبر حضوريا في حقه. يبت مجلس الهيئة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إحالة المتابعة إليه، ويعتبر عدم بت المجلس في المتابعة داخل هذا الأجل قرارا بعدم مؤاخذة المحامي المتابع. تكون مداولات مجلس الهيئة سرية، وتتخذ قراراته عن طريق التصويت بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، ولا يشارك النقيب في التصويت عند اتخاذ القرار التأديبي إلا في حالة تعادل الأصوات. يجب على النقيب تبليغ القرار التأديبي، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، إلى المشتكي والمحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك المختص.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
في حالة تعذر تبليغ القرار التأديبي إلى المحامي المعني أو المشتكي، يعلق هذا القرار بمقر الهيئة، ويعتبر هذا التعليق بمثابة تبليغ للقرار بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعليقه.	~~في حالة تعذر تبليغ القرار التأديبي إلى المحامي المعني أو المشتكي، يعلق هذا القرار بمقر الهيئة، ويعتبر هذا التعليق بمثابة تبليغ للقرار بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعليقه.~~	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية رقم التعديل بالفريق : 54 رقم التعديل بالنظام: 28340 الرقم الترتيبي : 410	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب السادس: التأديب الفرع الثاني: تأديب المحامي ثانيا : المسطرة التأديبية، المادة 101	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 101

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 101 ... . يبت مجلس الهيئة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إحالة المتابعة إليه، ويعتبر عدم بت المجلس في المتابعة داخل هذا الأجل قرارا بعدم مؤاخذة المحامي المتابع. ... الباقي لا تغيير فيه ...	المادة 101 .... يبت مجلس الهيئة داخل أجل لا يتعدى ~~ثلاثة (3)~~ أربعة أشهر من تاريخ إحالة المتابعة إليه، ويعتبر عدم بت المجلس في المتابعة داخل هذا الأجل قرارا بعدم مؤاخذة المحامي المتابع. ... الباقي لا تغيير فيه ...	الملائمة مع التعديلات الواردة على المواد 86، 91 و 98 لتوحيد آجال بت المجلس في المتابعة وعدم تبليغ المشتكي.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 101 يحضر المحامي المتابع أمام مجلس الهيئة للاستماع إليه، ويعرض النقيب أمام المجلس ملخصا للأفعال الواردة في قرار المتابعة. يقدم المحامي المتابع ملاحظاته ووسائل دفاعه في الموضوع، وللنقيب وأعضاء مجلس الهيئة ولدفاع المحامي المتابع أن يوجهوا له الأسئلة التي يرونها مفيدة بواسطة النقيب أو بإذن منه. إذا لم يحضر المحامي المتابع رغم توصله بالاستدعاء، يبت المجلس في المتابعة بقرار يعتبر حضوريا في حقه. يبت مجلس الهيئة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إحالة المتابعة إليه، ويعتبر عدم بت المجلس في المتابعة داخل هذا الأجل قرارا بعدم مؤاخذة المحامي المتابع. تكون مداولات مجلس الهيئة سرية، وتتخذ قراراته عن طريق التصويت بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، ولا يشارك النقيب في التصويت عند اتخاذ القرار التأديبي إلا في حالة تعادل الأصوات. يجب على النقيب تبليغ القرار التأديبي، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، إلى المشتكي والمحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك المختص.	المادة 101 يحضر المحامي المتابع أمام مجلس الهيئة للاستماع إليه، ويعرض النقيب أمام المجلس ملخصا للأفعال الواردة في قرار المتابعة. يقدم المحامي المتابع ملاحظاته ووسائل دفاعه في الموضوع، وللنقيب وأعضاء مجلس الهيئة ولدفاع المحامي المتابع أن يوجهوا له الأسئلة التي يرونها مفيدة بواسطة النقيب أو بإذن منه. إذا لم يحضر المحامي المتابع رغم توصله بالاستدعاء، يبت المجلس في المتابعة بقرار يعتبر حضوريا في حقه. يبت مجلس الهيئة داخل أجل لا يتعدى ~~ثلاثة (3)~~ أربعة (4) أشهر من تاريخ إحالة المتابعة إليه، ويعتبر عدم بت المجلس في المتابعة داخل هذا الأجل قرارا بعدم مؤاخذة المحامي المتابع. تكون مداولات مجلس الهيئة سرية، وتتخذ قراراته عن طريق التصويت بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، ولا يشارك النقيب في التصويت عند اتخاذ القرار التأديبي إلا في حالة تعادل الأصوات. يجب على النقيب تبليغ القرار التأديبي، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، إلى ~~المشتكي و~~ المحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك المختص.	يقترح توحيد الأجل ورفعه من شهرين إلى أربعة أشهر، مع حذف التبليغ إلى المشتكي.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
في حالة تعذر تبليغ القرار التأديبي إلى المحامي المعني أو المشتكي، يعلق هذا القرار بمقر الهيئة، ويعتبر هذا التعليق بمثابة تبليغ للقرار بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعليقه.	في حالة تعذر تبليغ القرار التأديبي إلى المحامي المعني ~~أو المشتكي~~، يعلق هذا القرار بمقر الهيئة، ويعتبر هذا التعليق بمثابة تبليغ للقرار بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعليقه.	

الأغلبية

رقم التعديل بالفريق : 51

رقم التعديل بالنظام: 28254

الرقم الترتيبي : 412

القسم الأول: مهنة المحاماة

الباب السادس: التأديب

الفرع الثاني: تأديب المحامي

ثانيا : المسطرة التأديبية،

المادة 101

نوع التعديل : تغيير أو تتميم

عنوان التعديل : المادة 101

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 101 يحضر المحامي المتابع أمام مجلس الهيئة للاستماع إليه، ويعرض النقيب أمام المجلس ملخصا للأفعال الواردة في قرار المتابعة. يقدم المحامي المتابع ملاحظاته ووسائل دفاعه في الموضوع، وللنقيب وأعضاء مجلس الهيئة ولدفاع المحامي المتابع أن يوجهوا له الأسئلة التي يرونها مفيدة بواسطة النقيب أو بإذن منه. إذا لم يحضر المحامي المتابع رغم توصله بالاستدعاء، يبت المجلس في المتابعة بقرار يعتبر حضوريا في حقه. يبت مجلس الهيئة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إحالة المتابعة إليه، ويعتبر عدم بت المجلس في المتابعة داخل هذا الأجل قرارا بعدم مؤاخذة المحامي المتابع. تكون مداولات مجلس الهيئة سرية، وتتخذ قراراته عن طريق التصويت بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، ولا يشارك النقيب في التصويت عند اتخاذ القرار التأديبي إلا في حالة تعادل الأصوات. يجب على النقيب تبليغ القرار التأديبي، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، إلى المشتكي والمحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك المختص.	المادة 101 يحضر المحامي المتابع أمام مجلس الهيئة للاستماع إليه، ويعرض النقيب أمام المجلس ملخصا للأفعال الواردة في قرار المتابعة. يقدم المحامي المتابع ملاحظاته ووسائل دفاعه في الموضوع، وللنقيب وأعضاء مجلس الهيئة ولدفاع المحامي المتابع أن يوجهوا له الأسئلة التي يرونها مفيدة بواسطة النقيب أو بإذن منه. إذا لم يحضر المحامي المتابع رغم توصله بالاستدعاء، يبت المجلس في المتابعة بقرار يعتبر حضوريا في حقه. يبت مجلس الهيئة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إحالة المتابعة إليه، ويعتبر عدم بت المجلس في المتابعة داخل هذا الأجل قرارا بعدم مؤاخذة المحامي المتابع. تكون مداولات مجلس الهيئة سرية، وتتخذ قراراته عن طريق التصويت بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، ولا يشارك النقيب في التصويت عند اتخاذ القرار التأديبي إلا في حالة تعادل الأصوات. يجب على النقيب تبليغ القرار التأديبي، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، إلى ~~المشتكي و~~المحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك المختص.	حذف الإحالة على المشتكي.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
في حالة تعذر تبليغ القرار التأديبي إلى المحامي المعني أو المشتكي، يعلق هذا القرار بمقر الهيئة، ويعتبر هذا التعليق بمثابة تبليغ للقرار بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعليقه.	في حالة تعذر تبليغ القرار التأديبي إلى المحامي المعني ~~أو المشتكي~~، يعلق هذا القرار بمقر الهيئة، ويعتبر هذا التعليق بمثابة تبليغ للقرار بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعليقه.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 103 يجب على المحامي الموقوف أو المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين، أن يتوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا أو محاميا متمرنا بمجرد صدور قرار قابل للتنفيذ بإحدى تلك العقوبات. يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات التأديبية دلخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صيرورتها قابلة للتنفيذ ..... لا يمكن .... لديها.	المادة 103 يجب على المحامي الموقوف أو المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين، أن يتوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا أو محاميا متمرنا بمجرد صدور قرار قابل للتنفيذ بإحدى تلك العقوبات، **تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 141 أدناه**. يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات التأديبية داخل أجل لا يتعدى ~~خمسة عشر (15) يوما~~ شهرا واحدا من تاريخ صيرورتها قابلة للتنفيذ. .... لا يمكن .... لديها. **يشعر النقيب فورا السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بالقرار النهائي الصادر بالتشطيب أو بالحذف من لائحة التمرين .**	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 103 يجب على المحامي الموقوف أو المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين، أن يتوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا أو محاميا متمرنا بمجرد صدور قرار قابل للتنفيذ بإحدى تلك العقوبات. يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات التأديبية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صيرورتها قابلة للتنفيذ. يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بتنفيذ المعني بالأمر للقرار التأديبي. في حالة الامتناع عن التنفيذ الطوعي من طرف المحامي المعني، يحدد النقيب، داخل أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ الامتناع، تاريخ الانتقال إلى مكتب المحامي المذكور ليسهر على التنفيذ مع إمكانية الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة. إذا لم يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار التأديبي داخل الأجل المحدد، باشر الوكيل العام للملك إجراءات التنفيذ بعد تبليغ النقيب بتاريخ وساعة الإجراء. لا يمكن تسجيل المحامي المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين بجدول هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين لديها.	المادة 103 يجب على المحامي الموقوف أو المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين، أن يتوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا أو محاميا متمرنا ~~بمجرد صدور قرار قابل للتنفيذ بإحدى تلك العقوبات~~. من تاريخ التبليغ بالقرار القابل للتنفيذ. يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات التأديبية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صيرورتها قابلة للتنفيذ. يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بتنفيذ المعني بالأمر للقرار التأديبي. في حالة الامتناع عن التنفيذ الطوعي من طرف المحامي المعني، يحدد النقيب، داخل أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ الامتناع، تاريخ الانتقال إلى مكتب المحامي المذكور ليسهر على التنفيذ مع إمكانية الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة. إذا لم يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار التأديبي داخل الأجل المحدد، باشر الوكيل العام للملك إجراءات التنفيذ بعد تبليغ النقيب بتاريخ وساعة الإجراء. لا يمكن تسجيل المحامي المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين بجدول هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين لديها.	

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة 103

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 103 يجب على المحامي الموقوف أو المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين، أن يتوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا أو محاميا متمرنا بمجرد صدور قرار قابل للتنفيذ بإحدى تلك العقوبات. يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات التأديبية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صيرورتها قابلة للتنفيذ. يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بتنفيذ المعني بالأمر للقرار التأديبي. في حالة الامتناع عن التنفيذ الطوعي من طرف المحامي المعني، يحدد النقيب، داخل أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ الامتناع، تاريخ الانتقال إلى مكتب المحامي المذكور ليسهر على التنفيذ مع إمكانية الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة. إذا لم يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار التأديبي داخل الأجل المحدد، باشر الوكيل العام للملك إجراءات التنفيذ بعد تبليغ النقيب بتاريخ وساعة الإجراء. لا يمكن تسجيل المحامي المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين بجدول هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين لديها.	المادة 103 يجب على المحامي الموقوف أو المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين، أن يتوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا أو محاميا متمرنا بمجرد صدور قرار قابل للتنفيذ بإحدى تلك العقوبات. يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات التأديبية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صيرورتها قابلة للتنفيذ. يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بتنفيذ المعني بالأمر للقرار التأديبي. في حالة الامتناع عن التنفيذ ~~الطوعي~~ من طرف المحامي المعني، يحدد النقيب، داخل أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ الامتناع، تاريخ الانتقال إلى مكتب المحامي المذكور ليسهر على التنفيذ مع إمكانية الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة. إذا لم يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار التأديبي داخل الأجل المحدد، باشر الوكيل العام للملك إجراءات التنفيذ بعد تبليغ النقيب بتاريخ وساعة الإجراء. لا يمكن تسجيل المحامي المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين بجدول هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين لديها.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 103 يجب على المحامي الموقوف أو المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين، أن يتوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا أو محاميا متمرنا بمجرد صدور قرار قابل للتنفيذ بإحدى تلك العقوبات. ..... إذا لم يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار التأديبي داخل الأجل المحدد، باشر الوكيل العام للملك إجراءات التنفيذ بعد تبليغ النقيب بتاريخ وساعة الإجراء. لا يمكن تسجيل المحامي المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين بجدول هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين لديها.	المادة 103 يجب على المحامي الموقوف أو المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين، أن يتوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا أو محاميا متمرنا بمجرد صدور قرار قابل للتنفيذ بإحدى تلك العقوبات. ..... إذا لم يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار التأديبي داخل الأجل المحدد، باشر الوكيل العام للملك إجراءات التنفيذ بعد تبليغ النقيب بتاريخ وساعة الإجراء **48 ساعة على الأقل قبل الانتقال إلى تنفيذ القرار التأديبي.** لا يمكن تسجيل المحامي المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين بجدول هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين لديها.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 103 يجب على المحامي الموقوف أو المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين، أن يتوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا أو محاميا متمرنا بمجرد صدور قرار قابل للتنفيذ بإحدى تلك العقوبات. يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات التأديبية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صيرورتها قابلة للتنفيذ. يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بتنفيذ المعني بالأمر للقرار التأديبي. في حالة الامتناع عن التنفيذ الطوعي من طرف المحامي المعني، يحدد النقيب، داخل أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ الامتناع، تاريخ الانتقال إلى مكتب المحامي المذكور ليسهر على التنفيذ مع إمكانية الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة. إذا لم يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار التأديبي داخل الأجل المحدد، باشر الوكيل العام للملك إجراءات التنفيذ بعد تبليغ النقيب بتاريخ وساعة الإجراء. لا يمكن تسجيل المحامي المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين بجدول هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين لديها.	المادة 103 ~~يجب على المحامي الموقوف أو المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين، أن يتوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا أو محاميا متمرنا بمجرد صدور قرار قابل للتنفيذ بإحدى تلك العقوبات.~~ يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات التأديبية داخل أجل لا يتعدى ~~خمسة عشر (15) يوما~~ شهرين (2) من تاريخ صيرورتها قابلة للتنفيذ. يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بتنفيذ المعني بالأمر للقرار التأديبي. ~~في حالة الامتناع عن التنفيذ الطوعي من طرف المحامي المعني، يحدد النقيب، داخل أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ الامتناع، تاريخ الانتقال إلى مكتب المحامي المذكور ليسهر على التنفيذ مع إمكانية الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة.~~ إذا لم يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار التأديبي داخل الأجل المحدد، باشر الوكيل العام للملك إجراءات التنفيذ بعد تبليغ النقيب بتاريخ وساعة الإجراء 48 ساعة على الأقل قبل الانتقال لتنفيذ القرار التأديبي. لا يمكن تسجيل المحامي المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين بجدول هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين لديها.	المادة تضيف نوعا من التنفيذ هو التنفيذ الطوعي الذي لا وجود له في أي مسطرة ويراد خلقه في مواجهة المحامي فقط ويجب حذفه مع تعديل الأجل الممنوح للنقيب للقيام به.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 104 تحرك، تلقائيا أو بناء على شكاية، المتابعة التأديبية، أمام غرفة المشورة، في مواجهة نقيب ممارس من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف، غير تلك التي تتبع لها الهيئة المسجل بها المعني بالأمر، يعين من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض. تبت غرفة المشورة في موضوع المتابعة طبقا للتشريع الجاري به العمل.	المادة 104 تحرك، ~~تلقائيا أو~~ بناء على شكاية، المتابعة التأديبية، أمام غرفة المشورة، في مواجهة نقيب ممارس من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف، غير تلك التي تتبع لها الهيئة المسجل بها المعني بالأمر، يعين من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض. تبت غرفة المشورة في موضوع المتابعة طبقا للتشريع الجاري به العمل.	تقييد المتابعة بوجود شكاية.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 104 تحرك، تلقائيا أو بناء على شكاية، المتابعة التأديبية، أمام غرفة المشورة، في مواجهة نقيب ممارس من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف، غير تلك التي تتبع لها الهيئة المسجل بها المعني بالأمر، يعين من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض. تبت غرفة المشورة في موضوع المتابعة طبقا للتشريع الجاري به العمل.	المادة 104 تحرك، تلقائيا أو بناء على شكاية، المتابعة التأديبية، أمام غرفة المشورة، في مواجهة نقيب ممارس من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة ~~استئناف، غير تلك التي تتبع لها الهيئة المسجل بها المعني بالأمر، يعين من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض~~ **النقض، أمام غرفة المشورة لدى أقرب محكمة استئناف غير تلك التي تتبع لها الهيئة المسجل بها.** تبت غرفة المشورة في موضوع المتابعة طبقا للتشريع الجاري به العمل.	الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة تبعا لأحكام المادة 72 من القانون ساري النفاذ. وعدم وجود مبرر واقعي لتغيير هذه المسطرة.

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 58 رقم التعديل بالنظام: 28164 الرقم الترتيبي : 420	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب السادس: التأديب الفرع الثاني: تأديب المحامي ثانيا : المسطرة التأديبية، المادة 104	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 104

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 104 تحرك، تلقائيا أو بناء على شكاية، المتابعة التأديبية، أمام غرفة المشورة، في مواجهة نقيب ممارس من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف، غير تلك التي تتبع لها الهيئة المسجل بها المعني بالأمر، يعين من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض. تبت غرفة المشورة في موضوع المتابعة طبقا للتشريع الجاري به العمل.	المادة 104 تحرك، ~~تلقائيا أو~~ بناء على شكاية، المتابعة التأديبية، أمام غرفة المشورة، في مواجهة نقيب ممارس من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيل الملف إلى أقرب محكمة استئناف، غير تلك التي تتبع لها الهيئة المسجل بها المعني بالأمر~~،~~ ~~يعين من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض~~. تبت غرفة المشورة في موضوع المتابعة طبقا للتشريع الجاري به العمل.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 104 تحرك، تلقائيا أو بناء على شكاية، المتابعة التأديبية، أمام غرفة المشورة، في مواجهة نقيب ممارس من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف، غير تلك التي تتبع لها الهيئة المسجل بها المعني بالأمر، يعين من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض. تبت غرفة المشورة في موضوع المتابعة طبقا للتشريع الجاري به العمل.	المادة 104 تحرك، ~~تلقائيا أو بناء على شكاية~~، المتابعة التأديبية، أمام ~~غرفة المشورة،~~ في مواجهة نقيب ممارس ~~من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف، غير تلك التي تتبع لها الهيئة المسجل بها المعني بالأمر، يعين من لدن~~ بناء على شكاية تقدم إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض. تبت غرفة المشورة في موضوع المتابعة طبقا للتشريع الجاري به العمل.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 104 تحرك، تلقائيا أو بناء على شكاية، المتابعة التأديبية، أمام غرفة المشورة، في مواجهة نقيب ممارس من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف، غير تلك التي تتبع لها الهيئة المسجل بها المعني بالأمر، يعين من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض. تبت غرفة المشورة في موضوع المتابعة طبقا للتشريع الجاري به العمل.	المادة 104 تحرك، تلقائيا أو بناء على شكاية، المتابعة التأديبية، أمام غرفة المشورة، في مواجهة نقيب ممارس من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف، غير تلك التي تتبع لها الهيئة المسجل بها المعني بالأمر، يعين من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض. تبت غرفة المشورة **المتواجدة بأقرب محكمة استئناف من مقر الهيئة التي ينتمي إليها النقيب المحال عليها الملف** في موضوع المتابعة طبقا للتشريع الجاري به العمل.	

السيدة النائبة شفيقة لشرف **رقم التعديل بالفريق : 42** **رقم التعديل بالنظام: 28212** **الرقم الترتيبي : 423**	**القسم الأول: مهنة المحاماة** **الباب السادس: التأديب** **الفرع الثاني: تأديب المحامي** **ثانيا : المسطرة التأديبية،** **المادة 104**	**نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة 104**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 104 تحرك، تلقائيا أو بناء على شكاية، المتابعة التأديبية، أمام غرفة المشورة، في مواجهة نقيب ممارس من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف، غير تلك التي تتبع لها الهيئة المسجل بها المعني بالأمر، يعين من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض. تبت غرفة المشورة في موضوع المتابعة طبقا للتشريع الجاري به العمل.	المادة 104 تحرك، تلقائيا أو بناء على شكاية، المتابعة التأديبية، أمام غرفة المشورة، في مواجهة نقيب ممارس من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة ~~استئناف~~ النقض الذي يحيل الملف إلى أقرب محكمة استئناف غير تلك التي تتبع لها الهيئة المسجل بها المعني بالأمر، ~~يعين من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.~~ تبت غرفة المشورة في موضوع المتابعة طبقا للتشريع الجاري به العمل.	المادة تتضمن مساسا بحصانة النقيب، ويقترح تعديلها بجعل المتابعة مقيدة بالشكاية والاحالة إلى مقر محكمة استئناف مع تسطير المتابعة من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 104 تحرك، تلقائيا أو بناء على شكاية، المتابعة التأديبية، أمام غرفة المشورة، في مواجهة نقيب ممارس من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف، غير تلك التي تتبع لها الهيئة المسجل بها المعني بالأمر، يعين من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض. تبت غرفة المشورة في موضوع المتابعة طبقا للتشريع الجاري به العمل.	المادة 104 تحرك، تلقائيا أو بناء على شكاية، المتابعة التأديبية، أمام غرفة المشورة، في مواجهة نقيب ممارس من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة ~~استئناف~~ النقض الذي يحيل الملف إلى أقرب محكمة استئناف غير تلك التي تتبع لها الهيئة المسجل بها المعني بالأمر، ~~يعين من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض~~. تبت غرفة المشورة في موضوع المتابعة طبقا للتشريع الجاري به العمل.	المادة جاءت بمقتضى يمس بحصانة مؤسسة النقيب ويقترح تعديله.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 107 يجب على المحامي الذي يحول مانع مؤقت دون ممارسته للمهنة، أن يشعر النقيب كتابة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث المانع. ... الباقي لا تغيير فيه ...	المادة 107 يجب على المحامي الذي يحول مانع مؤقت دون ممارسته للمهنة، أن يشعر النقيب كتابة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث المانع، **وذلك تحت طائلة تعويض المتضررين من ذلك**. ... الباقي لا تغيير فيه ...	

الأغلبية رقم التعديل بالفريق : 52 رقم التعديل بالنظام: 28609 الرقم الترتيبي : 426	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب السابع: التوقف والانقطاع عن ممارسة المهنة الفرع الأول: المانع المؤقت المادة 107	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 107

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 107 إذا تعلق الأمر بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 97 أعلاه أو بعقوبة تأديبية بالتوقيف، تشترط موافقة النقيب على المحامي الذي اختاره المعني بالأمر ليقوم مقامه مؤقتا بتسيير المكتب. وفي حالة عدم موافقة النقيب على هذا الاختيار، يعين محاميا أو أكثر للقيام بهذه المهمة. ينتخب مجلس الهيئة من بين أعضائه كاتبا ونائبه وأمينا للمال ونائبه.	المادة 107 إذا تعلق الأمر بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 97 أعلاه أو بعقوبة تأديبية بالتوقيف، تشترط موافقة النقيب على المحامي الذي اختاره المعني بالأمر ليقوم مقامه مؤقتا بتسيير المكتب. وفي حالة عدم موافقة النقيب على هذا الاختيار، <u>يقترح المعني بالأمر محاميا آخر أو أكثر للقيام بهذه المهمة.</u> ينتخب مجلس الهيئة من بين أعضائه <u>نائبا للنقيب أو أكثر</u>وكاتبا ونائبه وأمينا للمال ونائبه.	تجويد المادة.

الأغلبية رقم التعديل بالفريق : 53 رقم التعديل بالنظام: 28002 الرقم الترتيبي : 427	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب السابع: التوقف والانقطاع عن ممارسة المهنة الفرع الأول: المانع المؤقت المادة 107	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 107

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 107 وإذا لم يتمكن من اختيار من يقوم مقامه، عين النقيب المحامي أو المحامين المكلفين بالتسيير المؤقت للمكتب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار المنصوص عليه أعلاه.	المادة 107 وإذا لم يتمكن من اختيار من يقوم مقامه، عين النقيب، من خارج أعضاء مجلس الهيئة، المحامي أو المحامين المكلفين بالتسيير المؤقت للمكتب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار المنصوص عليه أعلاه.	التنصيص على أن التعيين يتم من خارج أعضاء مجلس الهيئة.

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 59 رقم التعديل بالنظام: 27732 الرقم الترتيبي : 428	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب السابع: التوقف والانقطاع عن ممارسة المهنة الفرع الثاني: التغاضي عن التقييد في الجدول المادة 109	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 109

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 109 لمجلس الهيئة أن يقرر التغاضي عن تسجيل محام في جدول الهيئة تلقائيا أو بطلب من الوكيل العام للملك المختص أو من المعني بالأمر، بعد الاستماع إليه أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالاستدعاء. ..... تطبق مقتضيات المادة 107 أعلاه في شأن تسيير مكتب المحامي الذي يوجد في وضعية التغاضي.	المادة 109 لمجلس الهيئة أن يقرر التغاضي عن تسجيل محام في جدول الهيئة تلقائيا أو بطلب من الوكيل العام للملك المختص أو من المعني بالأمر، بعد الاستماع إليه أو في حالة تغيبه ~~غيبته~~ إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوانه المهني أو في العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية. ..... تطبق مقتضيات المادة 107 أعلاه في شأن تسيير مكتب المحامي الذي يوجد في وضعية التغاضي.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 112 في حالة وفاة محام غير مرتبط بعقد مشاركة وغير شريك في شركة مدنية مهنية، يعين النقيب بتنسيق مع الورثة محاميا من أجل تصفية المكتب ما لم يكن المحامي المتوفى قد عين قيد حياته محاميا لهذه المهمة. يقوم المحامي المعين بإحصاء الملفات الجارية في مكتب المعني بالأمر بحضور أحد أعضاء مجلس الهيئة ينتدب لهذا الغرض، ويتخذ، باتفاق مع ورثة الهالك، جميع الإجراءات اللازمة لضمان تصفية الملفات وتحديد حقوق والتزامات الطرفين ومآل المكتب. يمكن للمحامي المستقيل اختيار محام أو أكثر لتصفية مكتبه ما لم يكن مرتبطا بعقد مشاركة أو شريكا في شركة مدنية مهنية. وإذا لم يقم بهذا الاختيار، عين النقيب محاميا أو أكثر لتولي هذه المهمة. يمكن للمحامي المشطب عليه، ما لم يكن مرتبطا بعقد مشاركة أو شريكا في شركة مدنية مهنية، اختيار محام أو أكثر لتصفية مكتبه شريطة موافقة النقيب على هذا الاختيار، وفي حالة عدم موافقة النقيب يعين محاميا أو أكثر للقيام بهذه المهمة. يحدد النقيب في قرار التعيين أجلا للمحامي المختار أو المعين للقيام بالمهام التي أوكلت له، ويشرف على عملية التصفية أو ينتدب أحد أعضاء مجلس الهيئة للقيام بذلك.	المادة 112 في حالة وفاة محام غير مرتبط بعقد مشاركة وغير شريك في شركة مدنية مهنية، يعين النقيب بتنسيق مع الورثة محاميا من أجل تصفية المكتب ما لم يكن المحامي المتوفى قد عين قيد حياته محاميا لهذه المهمة. يقوم المحامي المعين بإحصاء الملفات الجارية في مكتب المعني بالأمر بحضور أحد ~~أعضاء مجلس الهيئة~~ المحامين ينتدب لهذا الغرض، ويتخذ، باتفاق مع ورثة الهالك، جميع الإجراءات اللازمة لضمان تصفية الملفات وتحديد حقوق والتزامات الطرفين ومآل المكتب. يمكن للمحامي المستقيل اختيار محام أو أكثر لتصفية مكتبه ما لم يكن مرتبطا بعقد مشاركة أو شريكا في شركة مدنية مهنية. وإذا لم يقم بهذا الاختيار، عين النقيب محاميا أو أكثر لتولي هذه المهمة. يمكن للمحامي المشطب عليه، ما لم يكن مرتبطا بعقد مشاركة أو شريكا في شركة مدنية مهنية، اختيار محام أو أكثر لتصفية مكتبه شريطة موافقة النقيب على هذا الاختيار، وفي حالة عدم موافقة النقيب يعين محاميا أو أكثر للقيام بهذه المهمة. يحدد النقيب في قرار التعيين أجلا للمحامي المختار أو المعين للقيام بالمهام التي أوكلت له، ويشرف على عملية التصفية أو ينتدب أحد أعضاء مجلس الهيئة للقيام بذلك.	عدم الاقتصار على أعضاء مجلس الهيئة، اعتبارا لمهامهم المتعددة، وفتح المجال أمام النقيب من أجل الانتداب ولو من خارج المجلس.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يقدم المحامي المختار أو المعين للنقيب تقريرا عن وضعية التصفية وحسابا عن العمليات التي قام بها كل ثلاثة (3) أشهر، تحت طائلة استبداله ومساءلته تأديبيا عند الاقتضاء، وللنقيب أن يشعر بذلك المعنيين بإجراءات التصفية. لا يمكن لمحام أن يتولى تصفية أكثر من مكتب في وقت واحد.	يقدم المحامي المختار أو المعين للنقيب تقريرا عن وضعية التصفية وحسابا عن العمليات التي قام بها كل ثلاثة (3) أشهر، تحت طائلة استبداله ومساءلته تأديبيا عند الاقتضاء، وللنقيب أن يشعر بذلك المعنيين بإجراءات التصفية. لا يمكن لمحام أن يتولى تصفية أكثر من مكتب في وقت واحد.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 112 في حالة وفاة محام غير مرتبط بعقد مشاركة وغير شريك في شركة مدنية مهنية، يعين النقيب بتنسيق مع الورثة محاميا من أجل تصفية المكتب ما لم يكن المحامي المتوفى قد عين قيد حياته محاميا لهذه المهمة. يقوم المحامي المعين بإحصاء الملفات الجارية في مكتب المعني بالأمر بحضور أحد أعضاء مجلس الهيئة ينتدب لهذا الغرض، ويتخذ، باتفاق مع ورثة الهالك، جميع الإجراءات اللازمة لضمان تصفية الملفات وتحديد حقوق والتزامات الطرفين ومآل المكتب. يمكن للمحامي المستقيل اختيار محام أو أكثر لتصفية مكتبه ما لم يكن مرتبطا بعقد مشاركة أو شريكا في شركة مدنية مهنية. وإذا لم يقم بهذا الاختيار، عين النقيب محاميا أو أكثر لتولي هذه المهمة. يمكن للمحامي المشطب عليه، ما لم يكن مرتبطا بعقد مشاركة أو شريكا في شركة مدنية مهنية، اختيار محام أو أكثر لتصفية مكتبه شريطة موافقة النقيب على هذا الاختيار، وفي حالة عدم موافقة النقيب يعين محاميا أو أكثر للقيام بهذه المهمة. يحدد النقيب في قرار التعيين أجلا للمحامي المختار أو المعين للقيام بالمهام التي أوكلت له، ويشرف على عملية التصفية أو ينتدب أحد أعضاء مجلس الهيئة للقيام بذلك.	المادة 112 في حالة وفاة محام غير مرتبط بعقد مشاركة وغير شريك في شركة مدنية مهنية، يعين النقيب بتنسيق مع الورثة محاميا من أجل تصفية المكتب ما لم يكن المحامي المتوفى قد عين قيد حياته محاميا لهذه المهمة. يقوم المحامي المعين بإحصاء الملفات الجارية في مكتب المعني بالأمر بحضور أحد أعضاء مجلس الهيئة ينتدب لهذا الغرض، ويتخذ، باتفاق مع ورثة الهالك، جميع الإجراءات اللازمة لضمان تصفية الملفات وتحديد حقوق والتزامات الطرفين ومآل المكتب. يمكن للمحامي المستقيل اختيار محام أو أكثر لتصفية مكتبه ما لم يكن مرتبطا بعقد مشاركة أو شريكا في شركة مدنية مهنية. وإذا لم يقم بهذا الاختيار، عين النقيب محاميا أو أكثر لتولي هذه المهمة. يمكن للمحامي المشطب عليه، ما لم يكن مرتبطا بعقد مشاركة أو شريكا في شركة مدنية مهنية، اختيار محام أو أكثر لتصفية مكتبه شريطة موافقة النقيب على هذا الاختيار، وفي حالة عدم موافقة النقيب يعين محاميا أو أكثر للقيام بهذه المهمة. يحدد النقيب في قرار التعيين أجلا للمحامي المختار أو المعين للقيام بالمهام التي أوكلت له، ويشرف على عملية التصفية أو ينتدب أحد ~~أعضاء مجلس الهيئة~~ المحامين للقيام بذلك.	نفس التعليل السابق.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يقدم المحامي المختار أو المعين للنقيب تقريرا عن وضعية التصفية وحسابا عن العمليات التي قام بها كل ثلاثة (3) أشهر، تحت طائلة استبداله ومساءلته تأديبيا عند الاقتضاء، وللنقيب أن يشعر بذلك المعنيين بإجراءات التصفية. لا يمكن لمحام أن يتولى تصفية أكثر من مكتب في وقت واحد.	يقدم المحامي المختار أو المعين للنقيب تقريرا عن وضعية التصفية وحسابا عن العمليات التي قام بها كل ثلاثة (3) أشهر، تحت طائلة استبداله ومساءلته تأديبيا عند الاقتضاء، وللنقيب أن يشعر بذلك المعنيين بإجراءات التصفية. لا يمكن لمحام أن يتولى تصفية أكثر من مكتب في وقت واحد.	

الأغلبية رقم التعديل بالفريق : 54 رقم التعديل بالنظام: 28006 الرقم الترتيبي : 431	القسم الأول: مهنة المحاماة الباب السابع: التوقف والانقطاع عن ممارسة المهنة الفرع الثالث: التشطيب والإسقاط من الجدول المادة 112	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 112

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 112 يمكن للمحامي المشطب عليه، ما لم يكن مرتبطا بعقد مشاركة أو شريكا في شركة مدنية مهنية، اختيار محام أو أكثر لتصفية مكتبه شريطة موافقة النقيب على هذا الاختيار، وفي حالة عدم موافقة النقيب يعين محاميا أو أكثر للقيام بهذه المهمة.	المادة 112 يمكن للمحامي المشطب عليه، ما لم يكن مرتبطا بعقد مشاركة أو شريكا في شركة مدنية مهنية، اختيار محام أو أكثر لتصفية مكتبه شريطة موافقة النقيب على هذا الاختيار، وفي حالة عدم موافقة النقيب يعين محاميا أو أكثر للقيام بهذه المهمة، من خارج أعضاء مجلس الهيئة.	التنصيص على أن التعيين يكون من خارج أعضاء مجلس الهيئة.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 92 رقم التعديل بالنظام: 28568 الرقم الترتيبي : 432	القسم الثاني: هيئات المحامين الباب الأول: تأسيس هيئات المحامين المادة 115	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 115

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 115 لا يمكن تأسيس أكثر من هيئة للمحامين لدى نفس محكمة الاستئناف. تتمتع كل هيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وتعتبر الممثل القانوني للمحامين المنتسبين إليها.	المادة 115 لا يمكن تأسيس أكثر من هيئة للمحامين لدى نفس محكمة الاستئناف. تتمتع كل هيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال **الإداري و** المالي، وتعتبر الممثل القانوني للمحامين المنتسبين إليها.	تمكين الهيئات من الاستقلال الإداري.

السيدة النائبة شفيقة لشرف رقم التعديل بالفريق : 43 رقم التعديل بالنظام: 28562 الرقم الترتيبي : 433	القسم الثاني: هيئات المحامين الباب الأول: تأسيس هيئات المحامين المادة 115	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 115

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 115 لا يمكن تأسيس أكثر من هيئة للمحامين لدى نفس محكمة الاستئناف. تتمتع كل هيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وتعتبر الممثل القانوني للمحامين المنتسبين إليها.	المادة 115 لا يمكن تأسيس أكثر من هيئة للمحامين لدى نفس محكمة الاستئناف. تتمتع كل هيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري، وتعتبر الممثل القانوني للمحامين المنتسبين إليها.	

الأغلبية رقم التعديل بالفريق : 55 رقم التعديل بالنظام: 28093 الرقم الترتيبي : 434	القسم الثاني: هيئات المحامين الباب الأول: تأسيس هيئات المحامين المادة 115	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 115

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 115 لا يمكن تأسيس أكثر من هيئة للمحامين لدى نفس محكمة الاستئناف. تتمتع كل هيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وتعتبر الممثل القانوني للمحامين المنتسبين إليها.	المادة 115 لا يمكن تأسيس أكثر من هيئة للمحامين لدى نفس محكمة الاستئناف. تتمتع كل هيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتعتبر الممثل القانوني للمحامين المنتسبين إليها.	التنصيص على الاستقلال الإداري للهيئة.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 93 رقم التعديل بالنظام: 28613 الرقم الترتيبي : 435	القسم الثاني: هيئات المحامين الباب الثاني: أجهزة هيئة المحامين ومهامها المادة 118	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 118

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 118 تمارس هيئة المحامين مهامها بواسطة الأجهزة التالية : - الجمعية العامة ؛ - مجلس الهيئة ؛ - النقيب.	المادة 118 تمارس هيئة المحامين مهامها بواسطة الأجهزة التالية : - الجمعية العامة ؛ - مجلس الهيئة ؛ - النقيب ؛ **- لجنة التأديب.**	الملاءمة مع التعديل المتعلق بعقلنة مسطرة التأديب.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 119 تتألف الجمعية العامة لهيئة المحامين من جميع المحامين المسجلين بجدول الهيئة، وتتولى انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة ودراسة القضايا التي تهم ممارسة المهنة. تجتمع الجمعية العامة مرة في السنة على الأقل بدعوة من النقيب بناء على جدول أعمال يحدده مجلس الهيئة. يتعين الإعلان عن موعد اجتماعات الجمعية العامة وجدول أعمالها خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها، ويعلق هذا الإعلان بمقر الهيئة وينشر في موقعها الإلكتروني.	المادة 119 تتألف الجمعية العامة لهيئة المحامين من جميع المحامين المسجلين بجدول الهيئة، وتتولى انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة ودراسة القضايا التي تهم ممارسة المهنة. تجتمع الجمعية العامة مرة في السنة على الأقل بدعوة من النقيب بناء على جدول أعمال يحدده مجلس الهيئة. **يمكن عقد جمعية عامة استثنائية، بجدول أعمال محدد، بناء على طلب من الأغلبية المطلقة للمحامين الممارسين المسجلين بالهيئة، مرة واحدة في السنة.** يتعين الإعلان عن موعد اجتماعات الجمعية العامة وجدول أعمالها خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها، ويعلق هذا الإعلان بمقر الهيئة وينشر في موقعها الإلكتروني.	ضمان مشاركة المحامين في تدبير شؤونهم، حال تعثر مجلس الهيئة.

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 60 رقم التعديل بالنظام: 27733 الرقم الترتيبي : 437	القسم الثاني: هيئات المحامين الباب الثاني: أجهزة هيئة المحامين ومهامها المادة 119	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 119

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 119 تتألف الجمعية العامة لهيئة المحامين من جميع المحامين المسجلين بجدول الهيئة، وتتولى انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة ودراسة القضايا التي تهم ممارسة المهنة. تجتمع الجمعية العامة مرة في السنة على الأقل بدعوة من النقيب بناء على جدول أعمال يحدده مجلس الهيئة. يتعين ...الإلكتروني.	المادة 119 تتألف الجمعية العامة لهيئة المحامين من جميع المحامين المسجلين بجدول الهيئة، وتتولى انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة ودراسة القضايا التي تهم ممارسة المهنة. تجتمع الجمعية العامة **بمقر الهيئة أو بأي مكان آخر داخل المملكة** مرة في السنة على الأقل **أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك** بدعوة من النقيب بناء على جدول أعمال يحدده مجلس الهيئة. يتعين ...الإلكتروني.	

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 61 رقم التعديل بالنظام: 27734 الرقم الترتيبي : 438	القسم الثاني: هيئات المحامين الباب الثاني: أجهزة هيئة المحامين ومهامها المادة 120	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 120

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 120 يقوم مجلس هيئة المحامين في نطاق اختصاصها الترابي علاوة على المهام المسندة إليه بموجب باقي مواد هذا القانون، بما يلي : 1 - المساهمة في تأهيل وتحديث مهنة المحاماة ؛ .... 18 - الترخيص.... لفائدتها.	المادة 120 يقوم مجلس هيئة المحامين في نطاق اختصاصها الترابي علاوة على المهام المسندة إليه بموجب باقي مواد هذا القانون، بما يلي : 1 - المساهمة في تأهيل ~~وتحديث~~ مهنة المحاماة؛ **1 مكرر- المساهمة في تحديث مهنة المحاماة عن طريق الرقمنة واستعمال التكنولوجيات الحديثة ؛** .... 18 - الترخيص .... لفائدتها.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 120 يقوم مجلس هيئة المحامين في نطاق اختصاصها الترابي علاوة على المهام المسندة إليه بموجب باقي مواد هذا القانون، بما يلي : 1 - المساهمة. ...المحاماة ؛ .... 6 - ترتيب المحامين المسجلين في الجدول حسب أقدميتهم ؛ ..... 12 - إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم أو للمتقاعدين منهم أو لأراملهم وأولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة، أو عن طريق صندوق للتقاعد ؛ .... 18 - الترخيص ....لفائدتها.	المادة 120 يقوم مجلس هيئة المحامين في نطاق اختصاصها الترابي علاوة على المهام المسندة إليه بموجب باقي مواد هذا القانون، بما يلي : 1 - المساهمة ... المحاماة ؛ .... 6 - ترتيب المحامين المسجلين في الجدول حسب أقدميتهم **ونشره بالموقع الإلكتروني للهيئة في بداية كل سنة** ؛ ..... 12 - إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية **أو التعاقد مع مؤسسات للأعمال الاجتماعية** لفائدة أعضاء الهيئة، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم أو للمتقاعدين منهم أو لأراملهم وأولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة، أو عن طريق صندوق للتقاعد ؛ .... 18 - الترخيص .... لفائدتها.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 120 يقوم مجلس هيئة المحامين في نطاق اختصاصها الترابي علاوة على المهام المسندة إليه بموجب باقي مواد هذا القانون، بما يلي : 1 - المساهمة في تأهيل وتحديث مهنة المحاماة ؛ ..... 17 - تعيين خبير محاسب لمراقبة حسابات الهيئة ؛ 18 - الترخيص للنقيب لرفع دعاوى أمام القضاء باسم الهيئة وإجراء الصلح أو التحكيم، وإبرام كل تفويت أو اقتناء أو رهن أو قرض، وقبول كل هبة أو وصية لفائدتها.	المادة 120 يقوم مجلس هيئة المحامين في نطاق اختصاصها الترابي علاوة على المهام المسندة إليه بموجب باقي مواد هذا القانون، بما يلي : 1 - المساهمة في تأهيل وتحديث مهنة المحاماة ؛ ..... 17 - تعيين خبير محاسب أو محاسب معتمد لمراقبة حسابات الهيئة ؛ 18 - الترخيص للنقيب لتمثيل الهيئة تجاه الإدارة و لرفع دعاوى أمام القضاء باسمها ~~الهيئة~~ وإجراء الصلح أو التحكيم، وإبرام كل تفويت أو اقتناء أو رهن أو قرض، وقبول كل هبة أو وصية لفائدتها.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 121 يضع مجلس الهيئة نظاما داخليا يحدد فيه كيفيات سيره وممارسة مهامه، وكذا كيفيات تدبير حساب ودائع وأداءات المحامين، وذلك استنادا إلى مقتضيات هذا القانون وقواعد المهنة وأعرافها وتقاليدها. يصادق على هذا النظام بأغلبية أعضاء مجلس الهيئة. يحيل النقيب النظام الداخلي بعد المصادقة عليه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة والوكيل العام للملك لديها. يخضع كل تعديل يطرأ على النظام الداخلي لإجراءات المصادقة والإحالة المنصوص عليها أعلاه. يمكن للوكيل العام للملك الطعن في النظام الداخلي للهيئة وفي التعديلات التي تطرأ عليه أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل به. تودع نسخة من النظام الداخلي بكتابة الهيئة وبكتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة وينشر في الموقع الإلكتروني للهيئة.	المادة 121 يضع مجلس الهيئة نظاما داخليا يحدد فيه كيفيات سيره وممارسة مهامه، وكذا كيفيات تدبير حساب ودائع وأداءات المحامين، وذلك استنادا إلى مقتضيات هذا القانون وقواعد المهنة وأعرافها وتقاليدها. يصادق على هذا النظام بأغلبية أعضاء مجلس الهيئة. يحيل النقيب النظام الداخلي بعد المصادقة عليه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة والوكيل العام للملك لديها. يخضع كل تعديل يطرأ على النظام الداخلي لإجراءات المصادقة والإحالة المنصوص عليها أعلاه. يمكن للوكيل العام للملك الطعن في النظام الداخلي للهيئة وفي التعديلات التي تطرأ عليه أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل به. ~~تودع نسخة من النظام الداخلي بكتابة الهيئة وبكتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة وينشر في الموقع الإلكتروني للهيئة.~~	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 122 يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات الثلاث التالية : - النقباء السابقون الذين لا يمكنهم الترشح إلا في هذه الفئة ؛ - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20) سنة ؛ - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة. يخصص للفئتين الأولى والثانية ثلثا أعضاء المكتب.	المادة 122 يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات الثلاث التالية : - النقباء السابقون الذين لا يمكنهم الترشح إلا في هذه الفئة ؛ - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20) سنة ؛ - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين ~~عشر (10)~~ خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة. يخصص للفئتين الأولى والثانية ثلثا أعضاء المكتب.	التنصيص على اقدمية عشر سنوات، يشكل إقصاء حقيقيا في وجه الشباب، ويتنافى مع أحكام الدستور، الرامية إلى تشجيعهم على الانخراط في الحياة العامة.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 122 يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات الثلاث التالية : - النقباء السابقون الذين لا يمكنهم الترشح إلا في هذه الفئة ؛ - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20) سنة ؛ - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة. يخصص للفئتين الأولى والثانية ثلثا أعضاء المكتب.	المادة 122 يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات الثلاث التالية : - النقباء السابقون الذين لا يمكنهم الترشح إلا في هذه الفئة ؛ - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20) سنة ؛ - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة. يخصص ~~للفئتين الأولى والثانية ثلثا~~ **لكل فئة نسبة تمثيلية في** ~~أعضاء~~ **المكتب وفق نسبة تواجدها بالهيئة**.	تكريس مبدأ المساواة.

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 64 رقم التعديل بالنظام: 28161 الرقم الترتيبي : 444	القسم الثاني: هيئات المحامين الباب الثاني: أجهزة هيئة المحامين ومهامها المادة 122	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 122

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 122 يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات الثلاث التالية : - النقباء السابقون الذين لا يمكنهم الترشح إلا في هذه الفئة ؛ - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20) سنة ؛ - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة. يخصص للفئتين الأولى والثانية ثلثا أعضاء المكتب.	المادة 122 مع مراعاة مقتضيات المادة 135 أدناه، يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات الثلاث التالية : - النقباء السابقون الذين لا يمكنهم الترشح إلا في هذه الفئة ؛ - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20) سنة ؛ - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة. يخصص للفئتين الأولى والثانية ثلثا أعضاء المكتب.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 122 يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات الثلاث التالية : - النقباء السابقون الذين لا يمكنهم الترشح إلا في هذه الفئة ؛ - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20) سنة ؛ - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة. يخصص للفئتين الأولى والثانية ثلثا أعضاء المكتب.	المادة 122 يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات ~~الثلاث~~ الأربعة التالية : - النقباء السابقون الذين لا يمكنهم الترشح إلا في هذه الفئة ؛ - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20) سنة ؛ - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة. يخصص للفئتين الأولى والثانية ~~ثلثا~~ نسبة ستون (60) في المائة من أعضاء المكتب. **- تخصص نسبة عشرة (10) في المائة للمحامون الشباب المسجلون بالجدول ما بين خمس (5) و عشر (10) سنوات.**	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 122 يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات الثلاث التالية : - النقباء السابقون الذين لا يمكنهم الترشح إلا في هذه الفئة ؛ - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20) سنة ؛ - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة. يخصص للفئتين الأولى والثانية ثلثا أعضاء المكتب.	المادة 122 يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات الثلاث التالية : - النقباء السابقون الذين لا يمكنهم الترشح إلا في هذه الفئة ؛ - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20) سنة ؛ - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة. ~~يخصص للفئتين الأولى والثانية ثلثا أعضاء المكتب.~~ يتعين أن يكون عدد أعضاء الفئة الثانية مساويا لعدد أعضاء الفئة الثالثة دون الاخلال بمقتضيات المادة 135 أدناه المتعلقة بتمثيلية أحدالجنسين.	تقليص تمثيلية الشباب فيه خرق لمقتضيات الدستور ولا سيما الفصل 33 كما يمس بالحقوق المكتسبة.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 125 يتولى النقيب، بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا القانون، القيام على الخصوص بما يلي : 1 - رئاسة اجتماعات مجلس الهيئة والجمعية العامة ؛ 2 - وضع جدول أعمال اجتماعات مجلس الهيئة وإعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، وتحديد تاريخ انعقادها وتوجيه الدعوة إليها ؛ ..... إذا غاب.....الجدول.	المادة 125 يتولى النقيب، بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا القانون، القيام على الخصوص بما يلي : 1 - رئاسة اجتماعات مجلس الهيئة والجمعية العامة ؛ 2 - وضع جدول أعمال اجتماعات مجلس الهيئة وإعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، وتحديد تاريخ انعقادها وتوجيه الدعوة إليها **بكل وسائل التواصل المتاحة**؛ ..... إذا غاب.....الجدول.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 126 يصدر ..... الهيئة. ..... في حالة عدم الاستجابة لطلبه داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية لتاريخ إيداعه، يمكن للمحامي المعني أن يتقدم، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ رفض طلبه أو عدم بت النقيب فيه، بطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية الذي يبت داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع مقال الطعن، وذلك بمقرر غير قابل لأي طعن. تعلق....لمتاحة.	المادة 126 يصدر ..... الهيئة. ..... في حالة عدم الاستجابة لطلبه داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية لتاريخ إيداعه، يمكن للمحامي المعني أن يتقدم، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ رفض طلبه أو عدم بت النقيب فيه، بطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية الذي يبت داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع مقال الطعن، وذلك بمقرر قضائي غير قابل لأي طعن. تعلق....لمتاحة.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 128 تتولى لجنة مؤلفة من النقيب وعضوين من مجلس الهيئة، من غير المترشحين، يعينهما هذا المجلس، الإشراف على سير العملية الانتخابية المنصوص عليها في هذا الباب والبت في المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت وتضمن مقرراتها في محاضر. إذا تعذر تعيين العضوين من بين أعضاء مجلس الهيئة، يعين هذا المجلس محاميين اثنين بالهيئة من خارج أعضائه. يرأس النقيب اللجنة المذكورة، ويتولى العضو الأصغر سنا مهام المقرر.	المادة 128 تتولى لجنة مؤلفة من النقيب، ما لم يكن مترشحا لعضوية المجلس، وعضوين من مجلس الهيئة، من غير المترشحين، يعينهما هذا المجلس، الإشراف على سير العملية الانتخابية المنصوص عليها في هذا الباب والبت في المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت وتضمن مقرراتها في محاضر. إذا تعذر تعيين العضوين من بين أعضاء مجلس الهيئة، يعين هذا المجلس محاميين اثنين بالهيئة من خارج أعضائه. يرأس النقيب، ما لم يكن مترشحا لعضوية المجلس، اللجنة المذكورة، ويتولى العضو الأصغر سنا مهام المقرر.	تجويد المادة.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 129 ينتخب النقيب لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد. ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. غير أنه لا يمكن انتخاب أعضاء مجلس الهيئة الذين استمرت عضويتهم لمدتين متتاليتين إلا بعد مرور ثلاث (3) سنوات على آخر ولاية، ما لم يكونوا نقباء سابقين. تجرى... الانتخابية.	المادة 129 ينتخب النقيب لمدة أربع (4) ~~ثلاث (3)~~ سنوات غير قابلة للتجديد. ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة أربع (4) ~~ثلاث (3)~~ سنوات غير قابلة للتجديد. غير أنه لا يمكن انتخاب أعضاء مجلس الهيئة الذين استمرت عضويتهم لمدة انتدابية واحدة ~~لمدتين متتاليتين~~ إلا بعد مرور أربع (4) ~~ثلاث (3)~~ سنوات على آخر ولاية، ما لم يكونوا نقباء سابقين. تجرى .... الانتخابية.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 129 ينتخب النقيب لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد. ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. غير أنه لا يمكن انتخاب أعضاء مجلس الهيئة الذين استمرت عضويتهم لمدتين متتاليتين إلا بعد مرور ثلاث (3) سنوات على آخر ولاية، ما لم يكونوا نقباء سابقين. تجرى انتخابات النقيب وأعضاء مجلس الهيئة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر دجنبر من السنة الأخيرة من الولاية الانتخابية.	المادة 129 ينتخب النقيب لمدة ~~ثلاث (3)~~ أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد. ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. غير أنه لا يمكن انتخاب أعضاء مجلس الهيئة الذين استمرت عضويتهم لمدتين متتاليتين إلا بعد مرور ثلاث (3) سنوات على آخر ولاية، ما لم يكونوا نقباء سابقين. تجرى انتخابات النقيب وأعضاء مجلس الهيئة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر دجنبر من السنة الأخيرة من الولاية الانتخابية.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 129 ينتخب النقيب لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد. ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. غير أنه لا يمكن انتخاب أعضاء مجلس الهيئة الذين استمرت عضويتهم لمدتين متتاليتين إلا بعد مرور ثلاث (3) سنوات على آخر ولاية، ما لم يكونوا نقباء سابقين. تجرى انتخابات النقيب وأعضاء مجلس الهيئة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر دجنبر من السنة الأخيرة من الولاية الانتخابية.	المادة 129 ينتخب النقيب لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد. ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة ~~ثلاث (3)~~ أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد. غير أنه لا يمكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس الهيئة الذين استمرت عضويتهم ~~لمدتين متتاليتين~~ لولاية كاملة إلا بعد مرور ~~ثلاث (3)~~ أربع (4) سنوات على آخر ولاية ~~لهم~~، ما لم يكونوا نقباء سابقين. تجرى انتخابات النقيب وأعضاء مجلس الهيئة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر دجنبر من السنة الأخيرة من الولاية الانتخابية.	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 97 رقم التعديل بالنظام: 28572 الرقم الترتيبي : 453	القسم الثاني: هيئات المحامين الباب الثالث: انتخاب مجلس الهيئة ونقيبها المادة 130	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 130

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 130 يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي : 1 - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، إلا إذا رد إليه اعتباره ؛ 2 - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره. يعتبر النقيب المنتهية ولايته عضوا بقوة القانون لولاية واحدة في مجلس الهيئة الموالي.	المادة 130 يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي : 1 - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، إلا إذا رد إليه اعتباره ؛ 2 - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره. يعتبر النقيب المنتهية ولايته عضوا بقوة القانون لولاية واحدة في مجلس الهيئة الموالي. **تصرح المترشحات من النساء، أثناء تقديم الترشيح، بالترشح ضمن المقاعد العادية، أوضمن المقاعد المخصصة للنساء.**	للتمييز بين الترشيح في المقاعد العادية الموجهة للذكور والإناث، وتلك المخصصة للنساء.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 98 رقم التعديل بالنظام: 28614 الرقم الترتيبي : 454	القسم الثاني: هيئات المحامين الباب الثالث: انتخاب مجلس الهيئة ونقيبها المادة 130	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 130

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 130 يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي : 1 - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، إلا إذا رد إليه اعتباره ؛ 2 - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره. يعتبر النقيب المنتهية ولايته عضوا بقوة القانون لولاية واحدة في مجلس الهيئة الموالي.	المادة 130 يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي : 1 - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، إلا إذا رد إليه اعتباره ؛ 2 - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره. يعتبر النقيب المنتهية ولايته عضوا بقوة القانون لولاية واحدة في مجلس الهيئة الموالي. **3-أن لا يكون عضوا في مجلس الهيئة المنتهية ولايته.**	بهدف تفرغ أعضاء مجالس الهيئات لأداء الأدوار المنوطة بهم قانونا، وتكريسا لمبدأي التناوب وتكافؤ الفرص.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 130 يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي : 1 - أن لا يكون .... اعتباره ؛ 2 - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره. يعتبر .... الموالي.	المادة 130 يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي : 1 - أن لا يكون .... اعتباره ؛ 2 - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر **قضائي** مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره. يعتبر .... الموالي.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 130 يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي : 1 - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، إلا إذا رد إليه اعتباره ؛ 2 - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره. يعتبر النقيب المنتهية ولايته عضوا بقوة القانون لولاية واحدة في مجلس الهيئة الموالي.	المادة 130 يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي : 1 - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، إلا إذا رد إليه اعتباره ؛ 2 - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره. يعتبر النقيب المنتهية ولايته عضوا بقوة القانون لولاية واحدة في مجلس الهيئة الموالي.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 131 ينتخب أعضاء مجلس الهيئة في دورة واحدة بأغلبية المصوتين عن طريق الاقتراع الإسمي الفردي السري، وفي حالة تساوي الأصوات تعتبر فائزة المحامية المترشحة إن وجدت والا اعتبر فائزا المترشح الأسبق تسجيلا في الجدول. ينتخب مجلس الهيئة من بين أعضائه كاتبا ونائبه وأمينا للمال ونائبه.	المادة 131 ينتخب أعضاء مجلس الهيئة في دورة واحدة بأغلبية المصوتين عن طريق الاقتراع الإسمي الفردي السري، وفي حالة تساوي الأصوات تعتبر فائزة المحامية المترشحة إن وجدت والا اعتبر فائزا المترشح الأسبق تسجيلا في الجدول. **ينتخب أعضاء مجلس الهيئة من النساء، ضمن المقاعد المخصصة لهن، وفق نفس الطريقة أعلاه.** ينتخب مجلس الهيئة من بين أعضائه كاتبا ونائبه وأمينا للمال ونائبه.	التمييز الايجابي لفائدة النساء يتطلب وضع مقاعد خاصة بالنساء، بالإضافة إلى حقهن في الترشح ضمن المقاعد العادية.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 132 لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية : - أن يكون مسجلا في الجدول لمدة عشرين (20) سنة على الأقل ؛ - أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية ؛ - أن يكون عضوا بمجلس الهيئة لولايتين على الأقل ؛ - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، ولو رد إليه اعتباره ؛ - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.	المادة 132 لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية : - أن يكون مسجلا في الجدول لمدة ~~عشرين (20)~~ خمسة عشر (15) سنة على الأقل ؛ - أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية ؛ - أن يكون عضوا بمجلس الهيئة لولايتين على الأقل ؛ - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، ولو رد إليه اعتباره ؛ - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.	فتح المجال للتباري حول منصب النقيب أمام فئة عريضة، اعتبارا لكون المحامين هم من يختارون، وليس غيرهم.

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 69 رقم التعديل بالنظام: 28078 الرقم الترتيبي : 459	القسم الثاني: هيئات المحامين الباب الثالث: انتخاب مجلس الهيئة ونقيبها المادة 132	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 132

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 132 لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية : - أن يكون مسجلا في الجدول لمدة عشرين (20) سنة على الأقل ؛ - أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية ؛ - أن يكون عضوا بمجلس الهيئة لولايتين على الأقل ؛ - أن .... اعتباره ؛ - أن ... إليه اعتباره.	المادة 132 لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامية أو المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية : - أن يكون مسجلا في الجدول لمدة عشرين (20) سنة على الأقل بالنسبة للمحامي ؛ -أن تكون مسجلة في الجدول لمدة خمسة عشر (15) سنة بالنسبة للمحامية؛ - أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية ؛ - أن يكون عضوا بمجلس الهيئة ~~لولايتين~~ لولاية واحدة على الأقل ؛ - أن .... اعتباره ؛ - أن ... إليه اعتباره.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 132 لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية : - أن يكون مسجلا في الجدول لمدة عشرين (20) سنة على الأقل ؛ ..... - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، ولو رد إليه اعتباره ؛ - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.	المادة 132 لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية : - أن يكون مسجلا في الجدول لمدة عشرين (20) سنة على الأقل ؛ ..... - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، الا اذا رد إليه اعتباره ~~ولو رد إليه اعتباره~~ ؛ - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.	

فريق التقدم والاشتراكية **رقم التعديل بالفريق : 99** **رقم التعديل بالنظام: 28476** **الرقم الترتيبي : 461**	**القسم الثاني: هيئات المحامين** **الباب الثالث: انتخاب مجلس الهيئة ونقيبها** **المادة 132**	**نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة 132**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 132 لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية : - أن يكون مسجلا في الجدول لمدة عشرين (20) سنة على الأقل ؛ - أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية ؛ - أن يكون عضوا بمجلس الهيئة لولايتين على الأقل ؛ - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، ولو رد إليه اعتباره ؛ - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.	المادة 132 لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية : - أن يكون مسجلا في الجدول لمدة ~~عشرين (20)~~ خمسة عشرة (15) سنة على الأقل ؛ - أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية ؛ - أن يكون عضوا بمجلس الهيئة لولايتين على الأقل ؛ - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، ولو رد إليه اعتباره ؛ - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 132 لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية : - أن يكون مسجلا في الجدول لمدة عشرين (20) سنة على الأقل ؛ - أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية ؛ - أن يكون عضوا بمجلس الهيئة لولايتين على الأقل ؛ - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، ولو رد إليه اعتباره ؛ - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.	المادة 132 لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية : - أن يكون مسجلا في الجدول لمدة عشرين (20) سنة على الأقل ؛ - أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية ؛ - أن يكون عضوا بمجلس الهيئة ~~لولايتين~~ **لولاية كاملة،** على الأقل ؛ - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، ولو رد إليه اعتباره ؛ - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.	

فريق التقدم والاشتراكية
رقم التعديل بالفريق : 101
رقم التعديل بالنظام: 28478
الرقم الترتيبي : 463

القسم الثاني: هيئات المحامين
الباب الثالث: انتخاب مجلس الهيئة ونقيبها
المادة 132

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات
نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة 132

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 132 لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية : - أن يكون مسجلا في الجدول لمدة عشرين (20) سنة على الأقل ؛ - أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية ؛ - أن يكون عضوا بمجلس الهيئة لولايتين على الأقل ؛ - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، ولو رد إليه اعتباره ؛ - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.	المادة 132 لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية : - أن يكون مسجلا في الجدول لمدة عشرين (20) سنة على الأقل ؛ - أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية ؛ - أن يكون عضوا بمجلس الهيئة لولايتين على الأقل ؛ - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، ~~ولو~~ الا إذا رد إليه اعتباره ؛ - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 132 لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية : - أن يكون مسجلا في الجدول لمدة عشرين (20) سنة على الأقل ؛ - أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية ؛ - أن يكون عضوا بمجلس الهيئة لولايتين على الأقل ؛ - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، ولو رد إليه اعتباره ؛ - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.	المادة 132 لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية : - أن يكون مسجلا في الجدول لمدة عشرين (20) سنة على الأقل ؛ - أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية ؛ - أن يكون عضوا بمجلس الهيئة لولايتين على الأقل ؛ - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، ولو رد إليه اعتباره ؛ - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر **قضائي** مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 132 لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية : - أن يكون مسجلا في الجدول لمدة عشرين (20) سنة على الأقل ؛ - أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية ؛ الباقي لا تغيير فيه .	المادة 132 لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية : - أن يكون مسجلا في الجدول لمدة ~~عشرين (20) سنة~~ خمسة عشر (15) سنة على الأقل ؛ -- أن يكون قد مارس مهام عضوية مجلس الهيئة لولاية واحدة على الأقل؛ - أن لا يكون نقيبا سابقا ~~أيا كانت مدة الولاية~~ في ظل هذا القانون ؛ الباقي لا تغيير فيه .	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 132 لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية : - أن يكون مسجلا في الجدول لمدة عشرين (20) سنة على الأقل ؛ - أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية ؛ - أن يكون عضوا بمجلس الهيئة لولايتين على الأقل ؛ - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، ولو رد إليه اعتباره ؛ - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.	المادة 132 لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية : - أن يكون مسجلا في الجدول لمدة ~~عشرين (20)~~ خمسة عشرة (15) سنة على الأقل ؛ - أن لا يكون نقيبا سابقا في ظل هذا القانون أيا كانت مدة الولاية ؛ - أن يكون عضوا بمجلس الهيئة ~~لولايتين~~ لولاية واحدة على الأقل ؛ - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، ~~ولو~~ ما لم يرد إليه اعتباره ؛ - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.	المادة تتضمن خرقا للفصل 6 من الدستور التي تنص على أنه ليس للقانون أثر رجعي، بالاضافة إلى باقي الشروط المتمثلة في اشتراط 20 سنة وعضويتين في خرق للفصل 33 من الدستور ومس بالحقوق المكتسبة. وأن إقصاء من صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف رغم رد الاعتبار اليه فيه اجحاف ويتعارض مع آثار رد الاعتبار.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 132 لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية : - أن يكون مسجلا في الجدول لمدة عشرين (20) سنة على الأقل ؛ - أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية ؛ - أن يكون عضوا بمجلس الهيئة لولايتين على الأقل ؛ - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، ولو رد إليه اعتباره ؛ - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.	المادة 132 لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية : - أن يكون ~~مسجلا في الجدول لمدة عشرين (20)~~ مقيدا بجدول الهيئة منذ خمسة عشرة (15) سنة على الأقل ؛ - ~~أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية ؛~~ - أن يكون قد سبق له أن شغل ~~عضوا~~ عضوية بمجلس الهيئة ~~لولايتين~~ لولاية واحدة على الأقل ؛ - أن لا يكون ~~قد صدرت في حقه~~ موضوع عقوبة تأديبية ~~نهائية بالتوقيف، ولو رد إليه اعتباره~~ نافذة أو غير مشمولة برد الاعتبار ؛ ~~- أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.~~	لضمان توفر الخبرة والنزاهة والكفاءة في من يتولى منصب النقيب.

الأغلبية
رقم التعديل بالفريق : 57
رقم التعديل بالنظام: 28104
الرقم الترتيبي : 468

القسم الثاني: هيئات المحامين
الباب الثالث: انتخاب مجلس الهيئة ونقيبها
المادة 132

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة 132

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 132 لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية : - أن يكون عضوا بمجلس الهيئة لولايتين على الأقل ؛	المادة 132 لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية : - أن يكون عضوا بمجلس الهيئة ~~لولايتين~~ لولاية على الأقل ؛	اشتراط عضوية مجلس الهيئة لمرة واحدة على الأقل.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 132 لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية : - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، ولو رد إليه اعتباره ؛	المادة 132 لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية : - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، ~~ولو~~ إلا إذا رد إليه اعتباره ؛	تدقيق البند من خلال التنصيص على رد الاعتبار.

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	المادة 134 تحرر....عليها. يوضع ....منه. يسهر النقيب على تبليغ نظير المحضر المذكور داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لإجراء الانتخابات إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص **الذي يتولى إحالته إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة.** يحق للمترشحين وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الطعن في نتائج انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة، وذلك بمقال يودع بكتابة ~~ضبط~~ **الضبط لدى** المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج بالنسبة للمحامي المترشح، ومن تاريخ التوصل بالمحاضر بالنسبة للوكيل العام للملك. تبت .... المقال.	المادة 134 تحرر....عليها. يوضع ....منه. يسهر النقيب على تبليغ نظير المحضر المذكور داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لإجراء الانتخابات إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص. يحق للمترشحين وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الطعن في نتائج انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة، وذلك بمقال يودع بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج بالنسبة للمحامي المترشح، ومن تاريخ التوصل بالمحاضر بالنسبة للوكيل العام للملك. تبت .... المقال.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 101 رقم التعديل بالنظام: 28576 الرقم الترتيبي : 471	القسم الثاني: هيئات المحامين الباب الثالث: انتخاب مجلس الهيئة ونقيبها المادة 135	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 135

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 135 تسعى هيئات المحامين لتحقيق مبدإ المناصفة خلال انتخاب أعضاء مجالسها، على أن لا تقل نسبة تمثيلية أحد الجنسين عن الثلث.	المادة 135 تسعى هيئات المحامين لتحقيق مبدإ المناصفة خلال انتخاب أعضاء مجالسها، ~~على~~ **ومن أجل ذلك:** **يجب** أن لا تقل نسبة تمثيلية ~~أحد الجنسين~~ **النساء بمجلس الهيئة عن نسبة تواجدهن بالهيئة؛** **يجب أن لا تقل تمثيليتهن بمجلس الهيئة عن الثلث، إذا كانت نسبة تواجدهن بالهيئة تقل عن ذلك.**	ضمان تمثيلية النساء، يتعين اعتماد عبارة الوجود وليس السعي.

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 72 رقم التعديل بالنظام: 27907 الرقم الترتيبي : 472	القسم الثاني: هيئات المحامين الباب الثالث: انتخاب مجلس الهيئة ونقيبها المادة 135	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 135

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 135 تسعى هيئات المحامين لتحقيق مبدإ المناصفة خلال انتخاب أعضاء مجالسها، على أن لا تقل نسبة تمثيلية أحد الجنسين عن الثلث.	المادة 135 تسعى هيئات المحامين لتحقيق مبدإ المناصفة خلال انتخاب أعضاء مجالسها، على أن لا تقل نسبة تمثيلية النساء المحاميات ~~أحد الجنسين~~ عن الثلث، تحت طائلة البطلان.	

فريق التقدم والاشتراكية رقم التعديل بالفريق : 103 رقم التعديل بالنظام: 28480 الرقم الترتيبي : 473	القسم الثاني: هيئات المحامين الباب الثالث: انتخاب مجلس الهيئة ونقيبها المادة 135	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 135

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 135 تسعى هيئات المحامين لتحقيق مبدإ المناصفة خلال انتخاب أعضاء مجالسها، على أن لا تقل نسبة تمثيلية أحد الجنسين عن الثلث.	المادة 135 تسعى هيئات المحامين لتحقيق مبدإ المناصفة خلال انتخاب أعضاء مجالسها، على أن لا تقل نسبة تمثيلية ~~أحد الجنسين~~ المحاميات عن الثلث.	

الأغلبية **رقم التعديل بالفريق : 59** **رقم التعديل بالنظام: 28106** **الرقم الترتيبي : 474**	**القسم الثاني: هيئات المحامين** **الباب الثالث: انتخاب مجلس الهيئة ونقيبها** **المادة 135**	**نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة 135**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 135 تسعى هيئات المحامين لتحقيق مبدإ المناصفة خلال انتخاب أعضاء مجالسها، على أن لا تقل نسبة تمثيلية أحد الجنسين عن الثلث.	المادة 135 تسعى هيئات المحامين لتحقيق مبدإ المناصفة خلال انتخاب أعضاء مجالسها، على أن لا تقل نسبة تمثيلية النساء المحاميات المسجلات في الجدول لمدة لا تقل عن 10 سنوات عن الثلث، تحت طائلة بطلان العملية الانتخابية.	تعزيز حضور النساء في أجهزة الهيئة.

الأغلبية رقم التعديل بالفريق : 60 رقم التعديل بالنظام: 28109 الرقم الترتيبي : 475	القسم الثاني: هيئات المحامين الباب الثالث: انتخاب مجلس الهيئة ونقيبها المادة 136	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 136

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 136 يتسلم كل من النقيب الجديد ومجلس الهيئة، في الأسبوع الأول من الشهر الموالي لانتخابه، مهامه من نقيب الهيئة السابق ومجلس الهيئة المنتهية ولايته، مع تقرير عن الوضعية الإدارية والمالية للسنة السابقة عن تسليم المهام.	المادة 136 يتسلم كل من النقيب الجديد ومجلس الهيئة، في الأسبوع الأول من الشهر الموالي لانتخابه، مهامه من نقيب الهيئة السابق ومجلس الهيئة المنتهية ولايته، مع تقرير عن الوضعية الإدارية والمالية للولاية المنتهية. ~~للسنة السابقة عن تسليم المهام.~~	التنصيص على الولاية المنتهية بدلا من السنة السابقة.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 106 رقم التعديل بالنظام: 28580 الرقم الترتيبي : 480	القسم الثاني: هيئات المحامين الباب الرابع	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تتميم عنوان التعديل : القسم الثاني: هيئات المحامين

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
الباب الرابع إضافة باب جديد (الباب الرابع) من القسم الثاني: هيئات المحامين	الباب الرابع **الباب الرابع جمعية هيئات المحامين بالمغرب**	اقتراح التنصيص على جمعية هيئات المحامين بالمغرب في النص القانوني للمهنة، بهدف مأسسة عملها، مع التأكيد على استمرارية استقلالية الهيئات تجاهها. وذلك بهدف التأسيس للتوازن بين المؤسسات من جهة، وضمان تواصل دائم بينها وبين تلك المؤسسات، واستطلاع رأيها باستمرار من جهة ثانية. مع الإشارة أن المأسسة القانونية لهذا الإطار، يجعل الجمعية تحتفظ بكل المكتسبات لاسيما منها التنظيمية، كما يجعل الهيئات تحتفظ باستقلاليتها.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 102 رقم التعديل بالنظام: 28583 الرقم الترتيبي : 476	القسم الثاني: هيئات المحامين الباب الثالث: انتخاب مجلس الهيئة ونقيبها الباب الرابع جمعية هيئات المحامين بالمغرب المادة 137 - 1	نوع التعديل : تتميم عنوان التعديل : الباب الثالث: انتخاب مجلس الهيئة ونقيبها

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
الباب الرابع جمعية هيئات المحامين بالمغرب المادة 1.137 إضافة مادة جديدة من الباب الرابع المضاف	الباب الرابع جمعية هيئات المحامين بالمغرب المادة 1.137 تضع الجمعية قانونا أساسيا لتنظيم ممارسة مهامها، بما في ذلك: .أجهزة الجمعية ومهامها وطريقة تدبيرها؛ .انتخاب رئيس الجمعية ومكتبها وأعضاء مجلس الهيئات. يتألف مجلس الهيئات من ثلاثة أعضاء عن كل هيئة ينتخبون طبقا لأحكام القانون الأساسي للجمعية. تنسق جمعية هيئات المحامين بالمغرب، بين هيئات المحامين المحدثة لدى محاكم الاستئناف.	اقتراح التنصيص على جمعية هيئات المحامين بالمغرب في النص القانوني للمهنة، بهدف مأسسة عملها، مع التأكيد على استمرارية استقلالية الهيئات تجاهها. وذلك بهدف التأسيس للتوازن بين المؤسسات من جهة، وضمان تواصل دائم بينها وبين تلك المؤسسات، واستطلاع رأيها باستمرار من جهة ثانية. مع الإشارة أن المأسسة القانونية لهذا الإطار، يجعل الجمعية تحتفظ بكل المكتسبات لاسيما منها التنظيمية، كما يجعل الهيئات تحتفظ باستقلاليتها.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات **نوع التعديل : تتميم** **عنوان التعديل : الباب الثالث: انتخاب مجلس الهيئة ونقيبها**	**القسم الثاني: هيئات المحامين** **الباب الثالث: انتخاب مجلس الهيئة ونقيبها** **الباب الرابع جمعية هيئات المحامين بالمغرب المادة 137 - 2**	**الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية** **رقم التعديل بالفريق : 103** **رقم التعديل بالنظام: 28582** **الرقم الترتيبي : 477**

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
اقتراح التنصيص على جمعية هيئات المحامين بالمغرب في النص القانوني للمهنة، بهدف مأسسة عملها، مع التأكيد على استمرارية استقلالية الهيئات تجاهها. وذلك بهدف التأسيس للتوازن بين المؤسسات من جهة، وضمان تواصل دائم بينها وبين تلك المؤسسات، واستطلاع رأيها باستمرار من جهة ثانية. مع الإشارة أن المأسسة القانونية لهذا الإطار، يجعل الجمعية تحتفظ بكل المكتسبات لاسيما منها التنظيمية، كما يجعل الهيئات تحتفظ باستقلاليتها.	الباب الرابع جمعية هيئات المحامين بالمغرب المادة 137.2 يوجد مقر الجمعية بالرباط.	الباب الرابع جمعية هيئات المحامين بالمغرب المادة 137.2 إضافة مادة جديدة من الباب الرابع المضاف

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
الباب الرابع جمعية هيئات المحامين بالمغرب المادة 137 – 3 **إضافة مادة جديدة من الباب الرابع المضاف**	الباب الرابع جمعية هيئات المحامين بالمغرب المادة 137 – 3 **تحتفظ هيئات المحامين باستقلاليتها في علاقتها بالجمعية، وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة 115 أعلاه.**	اقتراح التنصيص على جمعية هيئات المحامين بالمغرب في النص القانوني للمهنة، بهدف مأسسة عملها، مع التأكيد على استمرارية استقلالية الهيئات تجاهها. وذلك بهدف التأسيس للتوازن بين المؤسسات من جهة، وضمان تواصل دائم بينها وبين تلك المؤسسات، واستطلاع رأيها باستمرار من جهة ثانية. مع الإشارة أن المأسسة القانونية لهذا الإطار، يجعل الجمعية تحتفظ بكل المكتسبات لاسيما منها التنظيمية، كما يجعل الهيئات تحتفظ باستقلاليتها.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 105 رقم التعديل بالنظام: 28585 الرقم الترتيبي : 479	القسم الثاني: هيئات المحامين الباب الثالث: انتخاب مجلس الهيئة ونقيبها الباب الرابع جمعية هيئات المحامين بالمغرب المادة 137 – 4	نوع التعديل : تتميم عنوان التعديل : الباب الثالث: انتخاب مجلس الهيئة ونقيبها

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
الباب الرابع جمعية هيئات المحامين بالمغرب المادة 137 – 4 **إضافة مادة جديدة من الباب الرابع المضاف**	الباب الرابع جمعية هيئات المحامين بالمغرب المادة 137 – 4 **يتعين على السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، استطلاع رأي جمعية هيئات المحامين بالمغرب، في كل ما يتعلق بتنفيذ هذا القانون.**	اقتراح التنصيص على جمعية هيئات المحامين بالمغرب في النص القانوني للمهنة، بهدف مأسسة عملها، مع التأكيد على استمرارية استقلالية الهيئات تجاهها. وذلك بهدف التأسيس للتوازن بين المؤسسات من جهة، وضمان تواصل دائم بينها وبين تلك المؤسسات، واستطلاع رأيها باستمرار من جهة ثانية. مع الإشارة أن المأسسة القانونية لهذا الإطار، يجعل الجمعية تحتفظ بكل المكتسبات لاسيما منها التنظيمية، كما يجعل الهيئات تحتفظ باستقلاليتها.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية **رقم التعديل بالفريق : 107** **رقم التعديل بالنظام: 28588** **الرقم الترتيبي : 481**	**القسم الثالث: التبليغات والطعون** **المادة 138**	**نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة 138**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 138 تبلغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى الوكيل العام للملك عن طريق كتابة النيابة العامة. تبلغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى المحامي المعني بها بمكتبه، بكل وسيلة تفيد التوصل، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدورها. وإذا تعلق الأمر بمحام متمرن يبلغ في آخر عنوان له. في حال تعذر التبليغ إلى المحامي أو المحامي المتمرن يتم التبليغ بالعنوان المضمن في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، مع تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 101 أعلاه عند الاقتضاء. تبلغ قرارات النقيب المتخذة تطبيقا للمادتين 53 و58 أعلاه إلى الشخص المعني بها بعنوانه.	المادة 138 تبلغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى الوكيل العام للملك عن طريق كتابة النيابة العامة. تبلغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى المحامي المعني بها بمكتبه، بكل وسيلة تفيد التوصل، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدورها. وإذا تعلق الأمر بمحام متمرن يبلغ في آخر عنوان له. في حال تعذر التبليغ إلى المحامي أو المحامي المتمرن يتم التبليغ بالعنوان المضمن في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، مع تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 101 أعلاه عند الاقتضاء. تبلغ قرارات النقيب المتخذة تطبيقا للمادتين 53 و58 أعلاه إلى الشخص المعني بها بعنوانه**، طبقا لقواعد التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية**.	تحديد طريقة التبليغ.

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 73 رقم التعديل بالنظام: 27742 الرقم الترتيبي : 482	القسم الثالث: التبليغات والطعون المادة 138	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 138

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 138 تبلغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى الوكيل العام للملك عن طريق كتابة النيابة العامة. ..... تبلغ قرارات النقيب المتخذة تطبيقا للمادتين 53 و58 أعلاه إلى الشخص المعني بها بعنوانه.	المادة 138 تبلغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى الوكيل العام للملك عن طريق كتابة النيابة العامة، **وذلك داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدورها** . ..... تبلغ قرارات النقيب المتخذة تطبيقا للمادتين 53 و58 أعلاه إلى الشخص المعني بها بعنوانه.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 142 كل شخص قام بصفة اعتيادية بسمسرة الزبناء أو استمالتهم لفائدة محام، يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألفا (20.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم.	المادة 142 كل شخص قام بصفة اعتيادية بسمسرة الزبناء أو استمالتهم لفائدة محام، يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألفا (20.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم. **يعاقب بنفس العقوبة، المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، ما لم تكن الأفعال المرتكبة معاقب عليها بعقوبة أشد.**	لا مبرر للتراجع عن المقتضى المنصوص عليه في القانون ساري النفاذ بالمادة 100، واعتبارا كذلك لما تقضيه ضرورة التخليق، يتعين الاحتفاظ بهذا المقتضى.

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 74 رقم التعديل بالنظام: 28116 الرقم الترتيبي : 484	القسم الرابع: مقتضيات زجرية المادة 142	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 142

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 142 كل شخص قام بصفة اعتيادية بسمسرة الزبناء أو استمالتهم لفائدة محام، يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألفا (20.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم.	المادة 142 كل شخص قام بصفة اعتيادية بسمسرة الزبناء أو استمالتهم لفائدة محام، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات ~~سنتين إلى أربع سنوات~~، وبغرامة من ~~عشرين ألفا (20.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم~~ ثلاثين ألف (30.000) إلى ستين ألف (60.000) درهم. تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كذلك على كل محام ثبت قيامه بسمسرة الزبناء أو استمالتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	

فريق التقدم والاشتراكية رقم التعديل بالفريق : 104 رقم التعديل بالنظام: 28481 الرقم الترتيبي : 485	القسم الرابع: مقتضيات زجرية المادة 142	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 142

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 142 كل شخص قام بصفة اعتيادية بسمسرة الزبناء أو استمالتهم لفائدة محام، يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألفا (20.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم.	المادة 142 كل شخص قام بصفة اعتيادية بسمسرة الزبناء أو استمالتهم لفائدة محام، يعاقب بالحبس من سنتين إلى ~~أربع~~ خمس (5) سنوات، وبغرامة من ~~عشرين ألفا (20.000)~~ خمسين ألفا (50.000) إلى ~~خمسين مائة ألف (50.000)~~ مائة ألف (100.000) درهم.	

الأغلبية **رقم التعديل بالفريق : 61** **رقم التعديل بالنظام: 28112** **الرقم الترتيبي : 486**	**القسم الرابع: مقتضيات زجرية** **المادة 142**	**نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة 142**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 142 كل شخص قام بصفة اعتيادية بسمسرة الزبناء أو استمالتهم لفائدة محام، يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألفا (20.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم.	المادة 142 كل شخص قام بصفة اعتيادية بسمسرة الزبناء أو استمالتهم لفائدة محام، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم.	التنصيص على رفع العقوبة والغرامة

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 109 رقم التعديل بالنظام: 28590 الرقم الترتيبي : 487	القسم الرابع: مقتضيات زجرية المادة 143	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : نسخ عنوان التعديل : المادة 143

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 143 يعاقب كل شخص ثبت أنه يباشر بسوء نية، إجراء أي مسطرة قضائية لفائدة الغير دون أن يكون مخولا قانونا لذلك، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم، ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.	المادة 143 يعاقب كل شخص ثبت أنه يباشر بسوء نية، إجراء أي مسطرة قضائية لفائدة الغير ~~دون أن يكون مخولا قانونا لذلك~~، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم، ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.	مخول قانونا، غير مفهومة، لذا يتعين استبعادها من النص.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 143 يعاقب كل شخص ثبت أنه يباشر بسوء نية، إجراء أي مسطرة قضائية لفائدة الغير دون أن يكون مخولا قانونا لذلك، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم، ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.	المادة 143 يعاقب كل شخص ثبت أنه يباشر بسوء نية، إجراء أي مسطرة قضائية لفائدة الغير دون أن يكون مخولا ~~قانونا~~ لذلك وفق هذا القانون، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم، ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.	لتدقيق الصياغة.

السيدة النائبة نبيلة منيب رقم التعديل بالفريق : 23 رقم التعديل بالنظام: 28333 الرقم الترتيبي : 489	القسم الرابع: مقتضيات زجرية المادة 143	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 143

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 143 يعاقب كل شخص ثبت أنه يباشر بسوء نية، إجراء أي مسطرة قضائية لفائدة الغير دون أن يكون مخولا قانونا لذلك، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم، ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.	المادة 143 يعاقب كل شخص ثبت أنه يباشر بسوء نية، إجراء أي مسطرة قضائية لفائدة الغير دون أن يكون مخولا ~~قانونا~~لذلك وفق هذا القانون، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم، ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.	لتوضيح الصياغة.

الأغلبية **رقم التعديل بالفريق : 62** **رقم التعديل بالنظام: 28111** **الرقم الترتيبي : 490**	**القسم الرابع: مقتضيات زجرية** **المادة 143**	**نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : المادة 143**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 143 يعاقب كل شخص ثبت أنه يباشر بسوء نية، إجراء أي مسطرة قضائية لفائدة الغير دون أن يكون مخولا قانونا لذلك، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم، ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.	المادة 143 يعاقب كل شخص ثبت أنه يباشر بسوء نية، إجراء أي مسطرة قضائية لفائدة الغير دون أن يكون مخولا قانونا لذلك، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم، ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.	التنصيص على رفع العقوبة والغرامة.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 145 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن : - مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 129 أعلاه لا تطبق إلا على نقباء هيئات المحامين المنتخبين بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛ - مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية. ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، مع مراعاة المقتضيات التالية : - تستمر أجهزة هيئات المحامين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين تولي الأجهزة الجديدة لهيئات المحامين لمهامها، طبقا لمقتضيات المادة 136 أعلاه، على إثر انتخابها خلال شهر دجنبر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب الأجهزة المذكورة ؛ - يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة : • لشروط الترشح لمهنة المحاماة والحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة، وذلك إلى حين شروع معهد تكوين المحامين في ممارسة مهامه بشكل فعلي ؛	المادة 145 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن : ~~- مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 129 أعلاه لا تطبق إلا على نقباء هيئات المحامين المنتخبين بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛~~ - مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية. ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، مع مراعاة المقتضيات التالية : - تستمر أجهزة هيئات المحامين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين تولي الأجهزة الجديدة لهيئات المحامين لمهامها، طبقا لمقتضيات المادة 136 أعلاه، على إثر انتخابها خلال شهر دجنبر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب الأجهزة المذكورة ؛ - يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة : • لشروط الترشح لمهنة المحاماة والحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة، وذلك إلى حين شروع معهد تكوين المحامين في ممارسة مهامه بشكل فعلي ؛	من أجل ضمان التناوب على المسؤولية في تدبير شؤون الهيئات.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
• للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين، في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة؛ • للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها. - تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.	• للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين، في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة؛ • للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها. - تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 145 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن : - مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 129 أعلاه لا تطبق إلا على نقباء هيئات المحامين المنتخبين بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛ - مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية. ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، مع مراعاة المقتضيات التالية : - تستمر أجهزة هيئات المحامين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين تولي الأجهزة الجديدة لهيئات المحامين لمهامها، طبقا لمقتضيات المادة 136 أعلاه، على إثر انتخابها خلال شهر دجنبر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب الأجهزة المذكورة ؛ - يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة : • لشروط الترشح لمهنة المحاماة والحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة، وذلك إلى حين شروع معهد تكوين المحامين في ممارسة مهامه بشكل فعلي ؛	المادة 145 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن : - مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 129 أعلاه لا تطبق إلا على نقباء هيئات المحامين المنتخبين بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛ - مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية. ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، مع مراعاة المقتضيات التالية : - تستمر أجهزة هيئات المحامين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين تولي الأجهزة الجديدة لهيئات المحامين لمهامها، طبقا لمقتضيات المادة 136 أعلاه، على إثر انتخابها خلال شهر دجنبر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب الأجهزة المذكورة ؛ - يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة :	الملاءمة مع تعديل يخص تسمية المعهد.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
• للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين، في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة؛ • للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها. - تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.	• لشروط الترشح لمهنة المحاماة والحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة، وذلك إلى حين شروع معهد التكوين الخاص بالمحامين في ممارسة مهامه بشكل فعلي ؛ • للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين، في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة؛ • للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها. - تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 145 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن : - مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 129 أعلاه لا تطبق إلا على نقباء هيئات المحامين المنتخبين بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛ - مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية. ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، مع مراعاة المقتضيات التالية : - تستمر أجهزة هيئات المحامين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين تولي الأجهزة الجديدة لهيئات المحامين لمهامها، طبقا لمقتضيات المادة 136 أعلاه، على إثر انتخابها خلال شهر دجنبر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب الأجهزة المذكورة ؛ - يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة : • لشروط الترشح لمهنة المحاماة والحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة، وذلك إلى حين شروع معهد تكوين المحامين في ممارسة مهامه بشكل فعلي ؛	المادة 145 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن : - مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 129 أعلاه لا تطبق إلا على نقباء هيئات المحامين المنتخبين بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛ - مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية. ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، مع مراعاة المقتضيات التالية : - تستمر أجهزة هيئات المحامين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين تولي الأجهزة الجديدة لهيئات المحامين لمهامها، طبقا لمقتضيات المادة 136 أعلاه، على إثر انتخابها خلال شهر دجنبر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب الأجهزة المذكورة ؛ - يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة : • لشروط الترشح لمهنة المحاماة والحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة، وذلك إلى حين شروع معهد تكوين المحامين في ممارسة مهامه بشكل فعلي ؛	تأطير وضعية حاملي شواهد الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة، الحاصلين عليها قبل نشر هذا القانون. وذلك بتمكينهم من التسجيل بإحدى الهيئات داخل أجل سنة واحدة من تاريخ نشر القانون، تحت طائلة سقوط حقهم في التسجيل بناء على تلك الأهلية.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
• للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين، في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة؛ • للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها. - تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.	• للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين، في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة؛ • للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها. - تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها. **يتيعن على حاملي شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة، الحاصلين عليها قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، التسجيل بإحدى الهيئات داخل أجل سنة واحدة من تاريخ نشره، تحت طائلة سقوط حقهم في ذلك.**	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 145 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن : - مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 129 أعلاه لا تطبق إلا على نقباء هيئات المحامين المنتخبين بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛ .... - تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.	المادة 145 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن : - مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 129 أعلاه لا تطبق إلا على نقباء هيئات المحامين المنتخبين بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛ .... - تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها. يتعين إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق هذا القانون داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 145 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن : - مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 129 أعلاه لا تطبق إلا على نقباء هيئات المحامين المنتخبين بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...	المادة 145 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن : - مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 129 **والمادة 132** أعلاه لا تطبق إلا على نقباء هيئات المحامين المنتخبين بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، **ولا يعتد بالولايات المستنفذة او الصفات المكتسبة في ظل القوانين السابقة كمانع من الترشح. ؛** ... الباقي لا تغيير فيه ...	يستهدف هذا التعديل تكريس 'الأمن القانوني' ومنع التطبيق بأثر رجعي لمقتضيات المادتين 129 و132، انسجاماً مع الفصل 6 من الدستور. إن حصر الاستثناء في المادة 129 دون 132 يفتح الباب لإقصاء النقباء السابقين بناءً على ولايات استُنفدت في ظل قوانين سابقة، وهو ما يعد مساً بحقوق مكتسبة وتحصنت. لذا، وجب التأكيد على أن كافة الشروط المقيدة للترشح هي قواعد مستقبلية حصراً، حمايةً لإرادة الهيئة الناخبة وضماناً لاستقرار المراكز القانونية للمهنيين. يروم هذا التعديل تفادي 'التعطيل غير المسمى' لمقتضيات قانونية جوهرية تمس حقوقاً مهنية مكتسبة وضمانات مالية جسيمة. إن رهن نفاذ مواد حيوية مثل الإعفاء من التمرين (م. 12) والترافع أمام محكمة النقض (م. 39) والتأمين المهني (م. 120) بصدور نصوص تنظيمية دون سقف زمني، يضع المهنيين في حالة 'جمود قانوني' غير مبرر. لذا، فإن تحديد أجل ملزم (6 أشهر) لإصدار هذه النصوص يضمن الانتقال السلس نحو النظام الجديد، ويحث السلطة التنفيذية على تفعيل مقتضيات القانون بجدية، صوناً للأمن المهني وحمايةً لحقوق الدفاع والمتقاضين من أي فراغ إجرائي قد يطول أمده. يستهدف هذا التعديل منع 'الارتهان الإجرائي' لإصلاح منظومة ولوج المهنة بجاهزية الإدارة. إن تعليق مقتضيات المادة 5 وما يليها إلى حين الشروع الفعلي للمعهد، يهدد بتعطيل الأهداف الإصلاحية للمشروع لزمن غير محدد. لذا، يقترح التعديل النفاذ الفوري لهذه الشروط، مع اعتماد حل واقعي يقضي بدمج فترة التكوين مع التمرين (تحت إشراف الهيئات والوزارة) في حالة تأخر انطلاق المعهد. يضمن هذا المقترح عدم هدر الزمن التشريعي، ويحقق الانتقال الفوري نحو معايير الكفاءة الجديدة، مع

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
		الحفاظ على حق الخريجين في الولوج للمهنة دون انتظار 'جاهزية مؤسساتية' قد يطول أمدها.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 145 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن : - مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 129 أعلاه لا تطبق إلا على نقباء هيئات المحامين المنتخبين بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛ - مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية. ... الباقي لا تغيير فيه ...	المادة 145 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن : - مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 129 أعلاه لا تطبق إلا على نقباء هيئات المحامين المنتخبين بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ . - مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر. ... الباقي لا تغيير فيه ...	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 145 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن : - مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 129 أعلاه لا تطبق إلا على نقباء هيئات المحامين المنتخبين بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛ - مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية. ... الباقي لا تغيير فيه ...	المادة 145 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن : - مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 129 أعلاه لا تطبق إلا على نقباء هيئات المحامين المنتخبين بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛ - مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية. **-تدخل مقتضيات المادة 5 وما يليها حيز التنفيذ فور النشر ، وفي حالة تعذر الانطلاق الفعلي للمعهد ، تدمج فترة التكوين مع فترة التمرين وفق نظام تكوين مكثف تشرف عليه الهيئات بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل.** ... الباقي لا تغيير فيه ...	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 145 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن : - مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 129 أعلاه لا تطبق إلا على نقباء هيئات المحامين المنتخبين بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛ - مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية. ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، مع مراعاة المقتضيات التالية : - تستمر أجهزة هيئات المحامين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين تولي الأجهزة الجديدة لهيئات المحامين لمهامها، طبقا لمقتضيات المادة 136 أعلاه، على إثر انتخابها خلال شهر دجنبر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب الأجهزة المذكورة ؛ - يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة : • لشروط الترشح لمهنة المحاماة والحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة، وذلك إلى حين شروع معهد تكوين المحامين في ممارسة مهامه بشكل فعلي ؛	المادة 145 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن : - مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 129 أعلاه لا تطبق إلا على نقباء هيئات المحامين المنتخبين بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛ - مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية. - تحدد كيفية تسوية الوضعيات المهنية القائمة عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ بما يضمن احترام الحقوق المكتسبة واستمرارية المرفق المهني. ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، مع مراعاة المقتضيات التالية :	إن حذف عبارة " مع مراعاة الحقوق المكتسبة " من مشروع القانون يفرغ مرحلة الانتقال التشريعي من إحدى أهم ضماناتها، وإعادة إدراج هذا المقتضى لا يمثل عرقلة للإصلاح، بل شرطا لنجاحه، لأنه يوفق بين ضرورات التحديث ومتطلبات الاستقرار، ويحفظ الثقة داخل مهنة تشكل ركيزة أساسية لدولة الحق والقانون.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
• للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين، في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة؛ • للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها. - تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.		

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 145 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن : - مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 129 أعلاه لا تطبق إلا على نقباء هيئات المحامين المنتخبين بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛ - مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية. ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، مع مراعاة المقتضيات التالية : - تستمر أجهزة هيئات المحامين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين تولي الأجهزة الجديدة لهيئات المحامين لمهامها، طبقا لمقتضيات المادة 136 أعلاه، على إثر انتخابها خلال شهر دجنبر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب الأجهزة المذكورة ؛ - يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة : • لشروط الترشح لمهنة المحاماة والحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة، وذلك إلى حين شروع معهد تكوين المحامين في ممارسة مهامه بشكل فعلي ؛	المادة 145 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن : - مقتضيات الفقرة الأولى والثانية من المادة 129 ومقتضيات المادة 132 أعلاه لا تطبق إلا على نقباء وأعضاء هيئات المحامين المنتخبين بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛ - مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية. ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، مع مراعاة المقتضيات التالية : - تستمر أجهزة هيئات المحامين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين تولي الأجهزة الجديدة لهيئات المحامين لمهامها، طبقا لمقتضيات المادة 136 أعلاه، على إثر انتخابها خلال شهر دجنبر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب الأجهزة المذكورة ؛ - يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة :	المادة ترتب استثناء غير واضح بالنسبة للمادة 129. أيضا تنصيص المادة على استمرار العمل بمقتضيات القانون الحالي بالنسبة لشروط الترشح للمهنة والحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة إلى حين شروع معهد التكوين في ممارسة مهامه يشكل تعطيلا غير مبرر لمقتضيات المادة 5 وما يليها وتأخيرا لتحقيق الأهداف المتوخاة منها.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
• للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين، في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة؛ • للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها. - تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.	• ~~لشروط الترشح لمهنة المحاماة والحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة~~ لمدة فترة التكوين المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، وذلك إلى حين شروع معهد تكوين المحامين في ممارسة مهامه بشكل فعلي ؛ • للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين، في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة؛ • للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها. - تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.	

السيدة النائبة فاطمة التامني رقم التعديل بالفريق : 9 رقم التعديل بالنظام: 28352 الرقم الترتيبي : 500	القسم الخامس: مقتضيات ختامية وانتقالية المادة 145	تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 145

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 145 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن : - مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 129 أعلاه لا تطبق إلا على نقباء هيئات المحامين المنتخبين بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛ - مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية. ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، مع مراعاة المقتضيات التالية : - تستمر أجهزة هيئات المحامين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين تولي الأجهزة الجديدة لهيئات المحامين لمهامها، طبقا لمقتضيات المادة 136 أعلاه، على إثر انتخابها خلال شهر دجنبر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب الأجهزة المذكورة ؛ - يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة : • لشروط الترشح لمهنة المحاماة والحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة، وذلك إلى حين شروع معهد تكوين المحامين في ممارسة مهامه بشكل فعلي ؛	المادة 145 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ~~غير أن :~~ ~~- مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 129 أعلاه لا تطبق إلا على نقباء هيئات المحامين المنتخبين بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛~~ ~~- مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية.~~ ~~ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، مع مراعاة المقتضيات التالية :~~ ~~- تستمر أجهزة هيئات المحامين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين تولي الأجهزة الجديدة لهيئات المحامين لمهامها، طبقا لمقتضيات المادة 136 أعلاه، على إثر انتخابها خلال شهر دجنبر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب الأجهزة المذكورة ؛~~ ~~- يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة :~~ ~~• لشروط الترشح لمهنة المحاماة والحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة، وذلك إلى حين شروع معهد تكوين المحامين في ممارسة مهامه بشكل فعلي ؛~~	لتفادي ارتباك التطبيق وضمان احترام مبدأ الشرعية، خصوصا في المقتضيات الزجرية.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
• للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين، في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة؛ • للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها. - تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.	~~• للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين، في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة؛~~ ~~• للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها.~~ ~~- تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.~~ ولا تطبق المقتضيات الزجرية أو التأديبية الجديدة إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتفعيلها، بما يضمن احترام مبدأ الشرعية والأمن القانوني.	

الأغلبية رقم التعديل بالفريق : 63 رقم التعديل بالنظام: 28347 الرقم الترتيبي : 501	القسم الخامس: مقتضيات ختامية وانتقالية المادة 145	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : المادة 145

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 145 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن : - مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 129 أعلاه لا تطبق إلا على نقباء هيئات المحامين المنتخبين بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛ - مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية.	المادة 145 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن : ~~- مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 129 أعلاه لا تطبق إلا على نقباء هيئات المحامين المنتخبين بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛~~ - مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية.	تجويد صياغة المادة من خلال التنصيص على حذف البند.

نص التعديل	التعليل
المادة 146 مكررة تستمر مقتضيات القانون رقم 28.08 المتعلقة بشروط الترشيح لمهنة المحاماة والحصول على شهادة الأهلية سارية المفعول، إلى حين إخراج معهد تكوين المحامين إلى حيز الوجود بشكل فعلي وصدور النصوص التنظيمية المتعلقة به.	لتفادي الفراغ التشريعي وضمان استمرارية تنظيم المهنة خلال المرحلة الانتقالية.

مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

نتائج التصويت على مصفوفة التعديلات

رقم النظام	رقم الترتيبي	رقم التعديل بالفريق	المادة	الفريق	نتيجة التصويت الموافقون-المعارضون-الممتنعون
28355	1	1	مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 14 - 0 غير مقبول
28427	2	1	المادة الأولى	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 14 - 0 غير مقبول
28428	3	2	المادة الأولى	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 14 - 0 غير مقبول
28431	4	3	المادة الأولى	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 14 - 0 غير مقبول
28432	5	4	المادة الأولى	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 14 - 0 غير مقبول
27878	6	1	المادة الأولى	الفريق الحركي	7 - 14 - 0 غير مقبول
27644	7	2	المادة الأولى	الفريق الحركي	7 - 14 - 0 غير مقبول
28356	8	2	المادة الأولى	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 14 - 0 غير مقبول
28357	9	3	المادة الأولى	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 14 - 0 غير مقبول
28358	10	4	المادة الأولى	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 14 - 0 غير مقبول
28359	11	5	المادة الأولى	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 14 - 0 غير مقبول

28360	12	6	المادة الأولى	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 14 - 0 غير مقبول
28275	13	1	المادة الأولى	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 14 - 0 غير مقبول
28276	14	2	المادة الأولى	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 14 - 0 غير مقبول
28175	15	1	المادة الأولى	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 14 - 0 غير مقبول
28176	16	2	المادة الأولى	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 14 - 0 غير مقبول
28343	17	1	المادة الأولى	السيدة النائبة فاطمة التامني	7 - 14 - 0 غير مقبول
28304	18	1	المادة الأولى	السيدة النائبة نبيلة منيب	7 - 14 - 0 غير مقبول
28011	19	1	المادة الأولى	الأغلبية	مسحوب
28012	20	2	المادة الأولى	الأغلبية	مسحوب
28433	21	5	المادة 2	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	مقبول/الإجماع
28361	22	7	المادة 2	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 14 - 0 غير مقبول
28594	23	3	المادة 2	الأغلبية	مسحوب
28362	24	8	المادة 3	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 14 - 0 غير مقبول
27646	25	3	المادة 4	الفريق الحركي	مقبول جزئيا

28363	26	9	المادة 4	فريق التقدم والاشتراكية	مقبول/الإجماع
28364	27	10	المادة 4	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 14 - 0 غير مقبول
28434	28	6	المادة 5	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28436	29	7	المادة 5	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	مقبول/الإجماع
28440	30	8	المادة 5	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28437	31	9	المادة 5	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28438	32	10	المادة 5	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28439	33	11	المادة 5	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28441	34	12	المادة 5	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	مقبول جزئيا
27700	35	4	المادة 5	الفريق الحركي	مقبول جزئيا
27701	36	5	المادة 5	الفريق الحركي	مقبول جزئيا
27703	37	6	المادة 5	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
28365	38	11	المادة 5	فريق التقدم والاشتراكية	مقبول/الإجماع
28366	39	12	المادة 5	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول

28367	40	13	المادة 5	فريق التقدم والاشتراكية	مقبول/الإجماع
28368	41	14	المادة 5	فريق التقدم والاشتراكية	مقبول/الإجماع
28369	42	15	المادة 5	فريق التقدم والاشتراكية	مقبول/الإجماع
28370	43	16	المادة 5	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28278	44	3	المادة 5	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	مقبول/الإجماع
28279	45	4	المادة 5	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28280	46	5	المادة 5	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28178	47	3	المادة 5	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
28179	48	4	المادة 5	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
28484	49	1	المادة 5	السيدة النائبة: ريم شباط	مسحوب
28344	50	2	المادة 5	السيدة النائبة فاطمة التامني	7 - 16 - 0 غير مقبول
28305	51	2	المادة 5	السيدة النائبة نبيلة منيب	7 - 16 - 0 غير مقبول
28021	52	4	المادة 5	الأغلبية	مسحوب
28595	53	5	المادة 5	الأغلبية	مقبول/الإجماع
28027	54	6	المادة 5	الأغلبية	مسحوب

28030	55	7	المادة 5	الأغلبية	مسحوب
28345	56	3	المادة 5 مكررة	السيدة النائبة فاطمة التامني	7 - 16 - 0 غير مقبول
28488	57	13	المادة 6	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28649	58	14	المادة 6	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
27652	59	7	المادة 6	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
27850	60	8	المادة 6	الفريق الحركي	مقبول/الإجماع
28371	61	17	المادة 6	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28372	62	18	المادة 6	فريق التقدم والاشتراكية	مقبول/الإجماع
28283	63	6	المادة 6	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	مقبول/الإجماع
28038	64	8	المادة 6	الأغلبية	مقبول/الإجماع
28596	65	9	المادة 6	الأغلبية	مسحوب
28490	66	15	المادة 7	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28573	67	5	المادة 7	السيدة النائبة شفيقة لشرف	
28491	68	16	المادة 8	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
27653	69	9	المادة 8	الفريق الحركي	7 - 16 - 0

					غير مقبول
28373	70	19	المادة 8	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28374	71	20	المادة 8	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28375	72	21	المادة 8	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28376	73	22	المادة 8	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28285	74	7	المادة 8	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28180	75	6	المادة 8	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
28346	76	4	المادة 8	السيدة النائبة فاطمة التامني	7 - 16 - 0 غير مقبول
28306	77	3	المادة 8	السيدة النائبة نبيلة منيب	7 - 16 - 0 غير مقبول
28042	78	10	المادة 8	الأغلبية	مسحوب
28492	79	17	المادة 10	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28493	80	18	المادة 10	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28494	81	19	المادة 11	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0

					غير مقبول
28495	**82**	**20**	**المادة 11**	**الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية**	**7 - 16 - 0** **غير مقبول**
28642	**83**	**21**	**المادة 11**	**الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية**	**7 - 16 - 0** **غير مقبول**
27704	**84**	**10**	**المادة 11**	**الفريق الحركي**	**مقبول جزئيا**
28289	**85**	**8**	**المادة 11**	**المجموعة النيابية للعدالة والتنمية**	**7 - 16 - 0** **غير مقبول**
28181	**86**	**7**	**المادة 11**	**السيدة النائبة شفيقة لشرف**	**7 - 16 - 0** **غير مقبول**
28307	**87**	**4**	**المادة 11**	**السيدة النائبة نبيلة منيب**	**7 - 16 - 0** **غير مقبول**
28043	**88**	**11**	**المادة 11**	**الأغلبية**	**مسحوب**
28497	**89**	**22**	**المادة 12**	**الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية**	**7 - 16 - 0** **غير مقبول**
28498	**90**	**23**	**المادة 12**	**الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية**	**7 - 16 - 0** **غير مقبول**
28499	**91**	**24**	**المادة 12**	**الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية**	**7 - 16 - 0** **غير مقبول**
28290	**92**	**9**	**المادة 12**	**المجموعة النيابية للعدالة والتنمية**	**7 - 16 - 0** **غير مقبول**
28292	**93**	**10**	**المادة 12**	**المجموعة النيابية للعدالة والتنمية**	**مسحوب**
28294	**94**	**11**	**المادة 12**	**المجموعة النيابية للعدالة والتنمية**	**مسحوب**

28182	95	8	المادة 12	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
28348	96	5	المادة 12	السيدة النائبة فاطمة التامني	7 - 16 - 0 غير مقبول
28308	97	5	المادة 12	السيدة النائبة نبيلة منيب	7 - 16 - 0 غير مقبول
28500	98	25	المادة 13	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28501	99	26	المادة 13	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28503	100	27	المادة 13	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
27657	101	11	المادة 13	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
28485	102	23	المادة 13	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28483	103	24	المادة 13	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28618	104	12	المادة 13	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	مسحوب
28673	105	13	المادة 13	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	مسحوب
28486	106	2	المادة 13	السيدة النائبة: ريم شباط	مسحوب
28598	107	12	المادة 13	الأغلبية	مسحوب
28513	108	28	المادة 13-1	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0

					غير مقبول
28514	109	29	المادة 13-2	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
27658	110	12	المادة 14	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
27659	111	13	المادة 14	الفريق الحركي	مقبول/الإجماع
28297	112	14	المادة 14	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	مسحوب
28487	113	3	المادة 14	السيدة النائبة: ريم شباط	مسحوب
28599	114	13	المادة 14	الأغلبية	مسحوب
28508	115	30	المادة 15	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	مقبول/الإجماع
28509	116	31	المادة 15	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	مقبول/الإجماع
28382	117	25	المادة 15	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28058	118	14	المادة 15	الأغلبية	مقبول/الإجماع
28264	119	14	المادة 16	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
28383	120	26	المادة 16	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28384	121	27	المادة 16	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28663	122	15	المادة 16	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول

28510	123	32	المادة 18	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28385	124	28	المادة 18	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28511	125	33	المادة 19	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28512	126	34	المادة 19	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	مقبول/الإجماع
27662	127	15	المادة 19	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
27663	128	16	المادة 19	الفريق الحركي	مقبول/الإجماع
28386	129	29	المادة 19	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28387	130	30	المادة 19	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28388	131	31	المادة 19	فريق التقدم والاشتراكية	مقبول/الإجماع
28258	132	15	المادة 19	الأغلبية	مقبول/الإجماع
28389	133	32	المادة 20	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28390	134	33	المادة 21	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 12 - 0 غير مقبول
28578	135	35	المادة-22	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28579	136	36	المادة-22	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	مقبول/الإجماع

27664	137	17	المادة 23	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
28391	138	34	المادة 23	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28393	139	35	المادة 23	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28299	140	16	المادة 23	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28183	141	9	المادة 23	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
28311	142	6	المادة 23	السيدة النائبة نبيلة منيب	7 - 16 - 0 غير مقبول
28074	143	16	المادة 23	الأغلبية	مسحوب
28603	144	17	المادة 23	الأغلبية	مسحوب
27665	145	18	المادة 24	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
27666	146	19	المادة 25	الفريق الحركي	مقبول/الإجماع
28394	147	36	المادة 25	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28515	148	37	المادة 26	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
27667	149	20	المادة 26	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول

28395	150	37	المادة 26	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28396	151	38	المادة 26	فريق التقدم والاشتراكية	مسحوب
28397	152	39	المادة 26	فريق التقدم والاشتراكية	مسحوب
28398	153	40	المادة 26	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28301	154	17	المادة 26	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28302	155	18	المادة 26	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28184	156	10	المادة 26	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
28312	157	7	المادة 26	السيدة النائبة نبيلة منيب	7 - 16 - 0 غير مقبول
28077	158	18	المادة 26	الأغلبية	مسحوب
27879	159	21	المادة 27	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
28399	160	41	المادة 27	فريق التقدم والاشتراكية	مسحوب
28185	161	11	المادة 27	السيدة النائبة شفيقة لشرف	مسحوب
28516	162	38	المادة 28	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	مقبول/الإجماع
27669	163	22	المادة 28	الفريق الحركي	مقبول/الإجماع
28600	164	19	المادة 28	الأغلبية	مسحوب

28517	165	39	المادة 29	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28518	166	40	المادة 30	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28519	167	41	المادة 30	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
27670	168	23	المادة 30	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
28259	169	20	المادة 30	الأغلبية	مسحوب
28520	170	42	المادة 33	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
27671	171	24	المادة 33	الفريق الحركي	مقبول/الإجماع
28400	172	42	المادة 33	فريق التقدم والاشتراكية	مسحوب
28401	173	43	المادة 33	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28666	174	19	المادة 33	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28667	175	20	المادة 33	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28187	176	12	المادة 33	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
28260	177	21	المادة 33	الأغلبية	مسحوب
28661	178	22	المادة 33	الأغلبية	مسحوب

28665	179	23	المادة 33	الأغلبية	مسحوب
28521	180	43	المادة 34	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28402	181	44	المادة 34	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28671	182	21	المادة 34	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28188	183	13	المادة 34	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
28522	184	44	الماد 35	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28523	185	45	الماد 35	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28403	186	45	الماد 35	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28445	187	22	الماد 35	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28189	188	14	الماد 35	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
28489	189	4	الماد 35	السيدة النائبة: ريم شباط	مسحوب
28313	190	8	الماد 35	السيدة النائبة نبيلة منيب	7 - 16 - 0 غير مقبول
28268	191	24	الماد 35	الأغلبية	مسحوب

28261	**192**	**25**	**الماد 35**	**الأغلبية**	**مسحوب**
28524	**193**	**46**	**المادة 36**	**الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية**	**7 - 16 - 0** **غير مقبول**
28664	**194**	**23**	**المادة 36**	**المجموعة النيابية للعدالة والتنمية**	**7 - 16 - 0** **غير مقبول**
28525	**195**	**47**	**المادة 38**	**الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية**	**7 - 16 - 0** **غير مقبول**
28190	**196**	**15**	**المادة 38**	**السيدة النائبة شفيقة لشرف**	**7 - 16 - 0** **غير مقبول**
28314	**197**	**9**	**المادة 38**	**السيدة النائبة نبيلة منيب**	**7 - 16 - 0** **غير مقبول**
28252	**198**	**26**	**المادة 38**	**الأغلبية**	**مسحوب**
28526	**199**	**48**	**المادة 39**	**الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية**	**7 - 16 - 0** **غير مقبول**
28527	**200**	**49**	**المادة 39**	**الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية**	**7 - 16 - 0** **غير مقبول**
27676	**201**	**25**	**المادة 39**	**الفريق الحركي**	**مسحوب**
28404	**202**	**46**	**المادة 39**	**فريق التقدم والاشتراكية**	**مقبول/الإجماع**
28405	**203**	**47**	**المادة 39**	**فريق التقدم والاشتراكية**	**7 - 16 - 0** **غير مقبول**
28317	**204**	**24**	**المادة 39**	**المجموعة النيابية للعدالة والتنمية**	**7 - 16 - 0** **غير مقبول**
28660	**205**	**25**	**المادة 39**	**المجموعة النيابية للعدالة والتنمية**	**7 - 16 - 0**

					غير مقبول
28191	206	16	المادة 39	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
28316	207	10	المادة 39	السيدة النائبة نبيلة منيب	7 - 16 - 0 غير مقبول
28135	208	27	المادة 39	الأغلبية	مسحوب
27678	209	26	المادة 40	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
27677	210	27	المادة 40	الفريق الحركي	مقبول/الإجماع
28410	211	48	المادة 40	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28565	212	49	المادة 40	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28411	213	50	المادة 40	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28662	214	26	المادة 40	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28000	215	28	المادة 40	الأغلبية	مقبول/الإجماع
28528	216	50	المادة 42	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28672	217	27	المادة 42	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
27679	218	28	المادة 43	الفريق الحركي	مقبول/الإجماع

28412	219	51	المادة 43	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28217	220	17	المادة 43	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
28529	221	51	المادة 44	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
27680	222	29	المادة 45	الفريق الحركي	مقبول/الإجماع
28413	223	52	المادة 45	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28414	224	53	المادة 45	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28218	225	18	المادة 46	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
28530	226	52	المادة 48	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28531	227	53	المادة 48	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28415	228	54	المادة 48	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28416	229	55	المادة 48	فريق التقدم والاشتراكية	مسحوب
28417	230	56	المادة 48	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28219	231	19	المادة 48	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0

					غير مقبول
28532	232	54	المادة 50	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	24 - 1 - 0 مقبول
27682	233	30	المادة 50	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
28418	234	57	المادة 50	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28319	235	28	المادة 50	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28192	236	20	المادة 50	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
28318	237	11	المادة 50	السيدة النائبة نبيلة منيب	7 - 16 - 0 غير مقبول
28079	238	29	المادة 50	الأغلبية	مسحوب
27683	239	31	المادة 51	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
28533	240	55	المادة 54	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	مقبول/الإجماع
27684	241	32	المادة 54	الفريق الحركي	مقبول/الإجماع
28419	242	58	المادة 54	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28321	243	29	المادة 54	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	مقبول جزئيا
28193	244	21	المادة 54	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول

28354	245	30	المادة 54	الأغلبية	مسحوب
28534	246	56	المادة 55	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28420	247	59	المادة 55	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28470	248	30	المادة 55	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28194	249	22	المادة 55	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
28253	250	31	المادة 55	الأغلبية	مسحوب
28349	251	6	المادة 57	السيدة النائبة فاطمة التامني	7 - 16 - 0 غير مقبول
28535	252	57	المادة 58	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
27880	253	33	المادة 58	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
28668	254	31	المادة 58	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	مقبول/الإجماع
28621	255	32	المادة 58	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28195	256	23	المادة 58	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
28407	257	32	المادة 58	الأغلبية	مسحوب
27685	258	34	المادة 61	الفريق الحركي	مقبول/الإجماع

28536	259	58	المادة 62	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	مقبول/الإجماع
27686	260	35	المادة 62	الفريق الحركي	مقبول/الإجماع
28421	261	60	المادة 62	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28329	262	33	المادة 62	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	مقبول/الإجماع
28196	263	24	المادة 62	السيدة النائبة شفيقة لشرف	مقبول/الإجماع
28320	264	12	المادة 62	السيدة النائبة نبيلة منيب	مقبول/الإجماع
28537	265	59	المادة 63	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
27687	266	36	المادة 63	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
28622	267	34	المادة 63	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
27989	268	33	المادة 63	الأغلبية	مسحوب
28538	269	60	المادة 64	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	مقبول/الإجماع
27881	270	37	المادة 64	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
28334	271	35	المادة 64	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28197	272	25	المادة 64	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
27986	273	34	المادة 64	الأغلبية	مسحوب

27688	274	38	المادة 66	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
28539	275	61	المادة 73	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
27706	276	39	المادة 73	الفريق الحركي	مقبول/الإجماع
28540	277	62	المادة 74	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
27882	278	40	المادة 74	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
28422	279	61	المادة 74	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28335	280	36	المادة 74	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28198	281	26	المادة 74	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
28541	282	63	المادة 75	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28543	283	64	المادة 75	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	مقبول/الإجماع
28423	284	62	المادة 75	فريق التقدم والاشتراكية	مقبول/الإجماع
28482	285	37	المادة 75	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28336	286	38	المادة 75	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	مقبول/الإجماع
28199	287	27	المادة 75	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0

					غير مقبول
28350	288	7	المادة 75	السيدة النائبة فاطمة التامني	7 - 16 - 0 غير مقبول
28322	289	13	المادة 75	السيدة النائبة نبيلة منيب	7 - 16 - 0 غير مقبول
28118	290	35	المادة 75	الأغلبية	مقبول/الإجماع
28544	291	65	الماد 76	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28200	292	28	الماد 76	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
28545	293	66	المادة 77	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28546	294	67	المادة 77	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28547	295	68	المادة 77	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	مقبول/الإجماع
27985	296	41	المادة 77	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
27707	297	42	المادة 77	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
28424	298	63	المادة 77	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28425	299	64	المادة 77	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول

28426	300	65	المادة 77	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28626	301	39	المادة 77	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28627	302	40	المادة 77	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28628	303	41	المادة 77	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28201	304	29	المادة 77	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
28496	305	5	المادة 77	السيدة النائبة: ريم شباط	مسحوب
28323	306	14	المادة 77	السيدة النائبة نبيلة منيب	7 - 16 - 0 غير مقبول
28082	307	36	المادة 77	الأغلبية	مسحوب
28262	308	37	المادة 77	الأغلبية	مسحوب
28548	309	69	المادة 78	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	مقبول جزئيا
28549	310	70	المادة 78	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
27998	311	43	المادة 78	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
28442	312	66	المادة 78	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28443	313	67	المادة 78	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0

					غير مقبول
28444	314	68	المادة 78	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28446	315	69	المادة 78	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28447	316	70	المادة 78	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28630	317	42	المادة 78	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28631	318	43	المادة 78	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28202	319	30	المادة 78	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
28502	320	6	المادة 78	السيدة النائبة: ريم شباط	مسحوب
28542	321	15	المادة 78	السيدة النائبة نبيلة منيب	7 - 16 - 0 غير مقبول
28273	322	38	المادة 78	الأغلبية	مسحوب
28263	323	39	المادة 78	الأغلبية	مسحوب
28550	324	71	المادة 79	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	مقبول/الإجماع
28430	325	71	المادة 79	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28448	326	72	المادة 80	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول

28203	327	31	المادة 80	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
28324	328	16	المادة 80	السيدة النائبة نبيلة منيب	7 - 16 - 0 غير مقبول
28604	329	40	الفرع الأول: تأديب الطالب والمحامي المتمرن	الأغلبية	مسحوب
28008	330	44	المادة 82	الفريق الحركي	مقبول/الإجماع
28449	331	73	المادة 82	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28605	332	41	المادة 82	الأغلبية	مسحوب
28010	333	45	المادة 83	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
28450	334	74	المادة 83	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28606	335	42	المادة 83	الأغلبية	مسحوب
28451	336	75	المادة 84	فريق التقدم والاشتراكية	مقبول/الإجماع
28633	337	44	المادة 84	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28634	338	45	المادة 84	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28204	339	32	المادة 84	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
28326	340	17	المادة 84	السيدة النائبة نبيلة منيب	7 - 16 - 0

					غير مقبول
28607	341	43	المادة 84	الأغلبية	مسحوب
27708	342	46	المادة 85	الفريق الحركي	مقبول/الإجماع
27709	343	47	المادة 85	الفريق الحركي	مقبول/الإجماع
28452	344	76	المادة 85	فريق التقدم والاشتراكية	مقبول/الإجماع
28608	345	44	المادة 85	الأغلبية	مسحوب
28551	346	72	المادة 86	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
27710	347	48	المادة 86	الفريق الحركي	مقبول جزئيا
28636	348	46	المادة 86	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28205	349	33	المادة 86	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
28086	350	45	المادة 86	الأغلبية	16 - 7 - 0 مقبول
28013	351	49	المادة 87	الفريق الحركي	مقبول جزئيا
28453	352	77	المادة 87	فريق التقدم والاشتراكية	مقبول/الإجماع
28454	353	78	المادة 87	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28087	354	46	المادة 87	الأغلبية	مسحوب
28089	355	47	المادة 87	الأغلبية	مسحوب

27712	356	50	المادة 88	الفريق الحركي	مقبول/الإجماع
28455	357	79	المادة 88	فريق التقدم والاشتراكية	مقبول/الإجماع
28638	358	47	المادة 88	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28206	359	34	المادة 88	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
28327	360	18	المادة 88	السيدة النائبة نبيلة منيب	7 - 16 - 0 غير مقبول
28456	361	80	المادة 89	فريق التقدم والاشتراكية	مقبول/الإجماع
28611	362	73	المادة 90	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
27726	363	51	المادة 91	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
28457	364	81	المادة 91	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28639	365	48	المادة 91	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28220	366	35	المادة 91	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
28207	367	36	المادة 91	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
28328	368	19	المادة 91	السيدة النائبة نبيلة منيب	7 - 16 - 0 غير مقبول

28090	369	48	المادة 91	الأغلبية	مسحوب
28552	370	74	المادة 92	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28025	371	52	المادة 92	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
28458	372	82	المادة 92	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28221	373	37	المادة 92	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
28330	374	20	المادة 92	السيدة النائبة نبيلة منيب	7 - 16 - 0 غير مقبول
28092	375	49	المادة 92	الأغلبية	مسحوب
28459	376	83	المادة 95	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28553	377	75	المادة 97	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
27727	378	53	المادة 97	الفريق الحركي	مقبول جزئيا
28460	379	84	المادة 97	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28461	380	85	المادة 97	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28641	381	49	المادة 97	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	
28643	382	50	المادة 97	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	

28208	383	38	المادة 97	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
28559	384	76	المادة 98	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28554	385	77	المادة 98	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28555	386	78	المادة 98	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28556	387	79	المادة 98	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28612	388	80	المادة 98	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28557	389	81	المادة 98	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28558	390	82	المادة 98	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28610	391	83	المادة 98	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	مقبول/الإجماع
28560	392	84	المادة 98	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28435	393	54	المادة 98	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
28462	394	86	المادة 98	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول

28463	395	87	المادة 98	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28464	396	88	المادة 98	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28465	397	89	المادة 98	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28645	398	51	المادة 98	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28648	399	52	المادة 98	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28650	400	53	المادة 98	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28209	401	39	المادة 98	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
28331	402	21	المادة 98	السيدة النائبة نبيلة منيب	7 - 16 - 0 غير مقبول
28114	403	50	المادة 98	الأغلبية	مسحوب
28615	404	85	المادة 99	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
27729	405	55	المادة 99	الفريق الحركي	مقبول/الإجماع
27730	406	56	المادة 100	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
28616	407	86	المادة 101	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0

					غير مقبول
28561	408	87	المادة 101	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28466	409	90	المادة 101	فريق التقدم والاشتراكية	
28340	410	54	المادة 101	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28210	411	40	المادة 101	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
28254	412	51	المادة 101	الأغلبية	مسحوب
27731	413	57	المادة 103	الفريق الحركي	مقبول جزئيا
28467	414	91	المادة 103	فريق التقدم والاشتراكية	
28468	415	92	المادة 103	فريق التقدم والاشتراكية	
28647	416	55	المادة 103	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28211	417	41	المادة 103	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
28563	418	88	المادة 104	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28564	419	89	المادة 104	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28164	420	58	المادة 104	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول

28469	421	93	المادة 104	فريق التقدم والاشتراكية	
28471	422	94	المادة 104	فريق التقدم والاشتراكية	
28212	423	42	المادة 104	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
28332	424	22	المادة 104	السيدة النائبة نبيلة منيب	7 - 16 - 0 غير مقبول
28625	425	56	المادة 107	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28609	426	52	المادة 107	الأغلبية	16 - 7 - 0 مقبول
28002	427	53	المادة 107	الأغلبية	16 - 7 - 0 مقبول
27732	428	59	المادة 109	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
28566	429	90	المادة 112	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28567	430	91	المادة 112	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28006	431	54	المادة 112	الأغلبية	16 - 7 - 0 مقبول
28568	432	92	المادة 115	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28562	433	43	المادة 115	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0

					غير مقبول
28093	434	55	المادة 115	الأغلبية	مسحوب
28613	435	93	المادة 118	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28569	436	94	المادة 119	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
27733	437	60	المادة 119	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
27734	438	61	المادة 120	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
27735	439	62	المادة 120	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
28065	440	63	المادة 120	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
28472	441	95	المادة 121	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28570	442	95	المادة 122	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28571	443	96	المادة 122	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28161	444	64	المادة 122	الفريق الحركي	مقبول/الإجماع
28341	445	57	المادة 122	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول

28213	446	44	المادة 122	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
27736	447	65	المادة 125	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
27737	448	66	المادة 126	الفريق الحركي	مقبول/الإجماع
28256	449	56	المادة 128	الأغلبية	مسحوب
27738	450	67	المادة 129	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
28473	451	96	المادة 129	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28474	452	97	المادة 129	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28572	453	97	المادة 130	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	مقبول/الإجماع
28614	454	98	المادة 130	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
27739	455	68	المادة 130	الفريق الحركي	مقبول/الإجماع
28475	456	98	المادة 130	فريق التقدم والاشتراكية	مقبول/الإجماع
28574	457	99	المادة 131	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28575	458	100	المادة 132	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28078	459	69	المادة 132	الفريق الحركي	مقبول جزئيا

28110	460	70	المادة 132	الفريق الحركي	مقبول جزئيا
28476	461	99	المادة 132	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28477	462	100	المادة 132	فريق التقدم والاشتراكية	مقبول/الإجماع
28478	463	101	المادة 132	فريق التقدم والاشتراكية	مقبول/الإجماع
28479	464	102	المادة 132	فريق التقدم والاشتراكية	مقبول/الإجماع
28637	465	58	المادة 132	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28214	466	45	المادة 132	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
28351	467	8	المادة 132	السيدة النائبة فاطمة التامني	7 - 16 - 0 غير مقبول
28104	468	57	المادة 132	الأغلبية	مقبول/الإجماع
28105	469	58	المادة 132	الأغلبية	مقبول/الإجماع
27741	470	71	المادة 134	الفريق الحركي	مقبول جزئيا
28576	471	101	المادة 135	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	مقبول/الإجماع
27907	472	72	المادة 135	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
28480	473	103	المادة 135	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28106	474	59	المادة 135	الأغلبية	مسحوب
28109	475	60	المادة 136	الأغلبية	مسحوب

28583	476	102	الباب الرابع جمعية هيئات المحامين بالمغرب المادة 137.1	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28582	477	103	الباب الرابع جمعية هيئات المحامين بالمغرب المادة 137.2	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28586	478	104	الباب الرابع جمعية هيئات المحامين بالمغرب المادة 137 – 3	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28585	479	105	الباب الرابع جمعية هيئات المحامين بالمغرب المادة 137 – 4	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28580	480	106	الباب الرابع	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28588	481	107	المادة 138	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
27742	482	73	المادة 138	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
28589	483	108	المادة 142	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	مقبول/الإجماع
28116	484	74	المادة 142	الفريق الحركي	مقبول جزئيا
28481	485	104	المادة 142	فريق التقدم والاشتراكية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28112	486	61	المادة 142	الأغلبية	مسحوب
28590	487	109	المادة 143	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28215	488	46	المادة 143	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول

28333	489	23	المادة 143	السيدة النائبة نبيلة منيب	7 - 16 - 0 غير مقبول
28111	490	62	المادة 143	الأغلبية	مسحوب
28591	491	110	المادة 145	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	مقبول/الإجماع
28592	492	111	المادة 145	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28593	493	112	المادة 145	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28117	494	75	المادة 145	الفريق الحركي	7 - 16 - 0 غير مقبول
28635	495	59	المادة 145	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28669	496	60	المادة 145	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28670	497	61	المادة 145	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	7 - 16 - 0 غير مقبول
28177	498	47	المادة 145	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
28216	499	48	المادة 145	السيدة النائبة شفيقة لشرف	7 - 16 - 0 غير مقبول
28352	500	9	المادة 145	السيدة النائبة فاطمة التامني	7 - 16 - 0 غير مقبول
28347	501	63	المادة 145	الأغلبية	مقبول/الإجماع

28353	502	10	المادة 146 مكررة	السيدة النائبة فاطمة التامني	

نتائج التصويت على

مواد ومشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

المواد	ملاحظات	نتيجة التصويت موافقون - معارضون - ممتنعون
العنوان	كما جاء	14 - 7 - لا أحد
عنوان القسم الأول	كما جاء	14 - 7 - لا أحد
عنوان الباب الأول	كما جاء	14 - 7 - لا أحد
المادة الأولى	كما جاءت	14 - 7 - لا أحد
المادة 2	كما عدلت	14 - 7 - لا أحد
المادة 3	كما جاءت	14 - 7 - لا أحد
المادة 4	كما عدلت	14 - 7 - لا أحد
عنوان الباب الثاني	كما جاء	14 - 7 - لا أحد
عنوان الفرع الأول	كما جاء	14 - 7 - لا أحد
المادة 5	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 6	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
عنوان الفرع الثاني	كما جاء	16 - 7 - لا أحد
المادة 7	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 8	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 9	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 10	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 11	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 12	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 13	كما عدلت	22 - 00 - 01

عنوان الفرع الثالث	كما جاء	16 - 7 - لا أحد
المادة 14	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 15	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
عنوان الفرع الرابع	كما جاء	16 - 7 - لا أحد
المادة 16	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة-17	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 18	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 19	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 20	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 21	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة-22	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 23	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 24	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 25	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
عنوان الباب الثالث	كما جاء	16 - 7 - لا أحد
عنوان الفرع الأول	كما جاء	16 - 7 - لا أحد
المادة 26	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 27	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 28	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 29	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 30	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد

المادة 31	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
عنوان الفرع الثاني	كما جاء	16 - 7 - لا أحد
المادة 32	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 33	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 34	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
الماد 35	كما جاء	16 - 7 - لا أحد
المادة 36	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 37	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 38	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 39	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 40	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
عنوان الباب الرابع	كما جاء	16 - 7 - لا أحد
عنوان الفرع الأول	كما جاء	16 - 7 - لا أحد
المادة 41	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 42	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 43	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
عنوان الفرع الثاني	كما جاء	16 - 7 - لا أحد
المادة 44	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 45	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 46	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
عنوان الفرع الثالث	كما جاء	16 - 7 - لا أحد

المادة 47	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 48	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 49	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 50	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
عنوان الفرع الرابع	كما جاء	16 - 7 - لا أحد
المادة 51	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 52	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 53	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
عنوان الفرع الخامس	كما جاء	16 - 7 - لا أحد
المادة 54	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 55	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 56	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 57	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 58	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 59	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 60	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 61	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 62	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 63	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 64	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 65	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد

المادة 66	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 67	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 68	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 69	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 70	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 71	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
عنوان الفرع السادس	كما جاء	16 - 7 - لا أحد
المادة 72	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 73	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 74	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 75	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
الماد 76	كما جاء	16 - 7 - لا أحد
عنوان الباب الخامس	كما جاء	16 - 7 - لا أحد
المادة 77	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 78	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 79	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 80	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 81	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
عنوان الباب السادس	كما جاء	16 - 7 - لا أحد
عنوان الفرع الأول	كما جاء	16 - 7 - لا أحد
المادة 82	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد

المادة 83	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 84	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 85	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 86	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 87	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 88	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 89	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
عنوان الفرع الثاني	كما جاء	16 - 7 - لا أحد
أولا: مقتضيات عامة	كما جاء	16 - 7 - لا أحد
المادة 90	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 91	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 92	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 93	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 94	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 95	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 96	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 97	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
ثانيا : المسطرة التأديبية،	كما جاء	16 - 7 - لا أحد
المادة 98	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 99	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 100	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد

المادة 101	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 102	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 103	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 104	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 105	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 106	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
عنوان الباب السابع	كما جاء	16 - 7 - لا أحد
عنوان الفرع الأول	كما جاء	16 - 7 - لا أحد
المادة 107	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
عنوان الفرع الثاني	كما جاء	16 - 7 - لا أحد
المادة 108	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 109	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 110	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
عنوان الفرع الثالث	كما جاء	16 - 7 - لا أحد
المادة 111	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 112	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
عنوان الفرع الرابع	كما جاء	16 - 7 - لا أحد
المادة 113	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 114	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
عنوان القسم الثاني	كما جاء	16 - 7 - لا أحد
عنوان الباب الأول	كما جاء	16 - 7 - لا أحد

المادة 115	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 116	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 117	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
عنوان الباب الثاني	كما جاء	16 - 7 - لا أحد
المادة 118	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 119	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 120	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 121	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 122	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 123	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 124	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 125	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
عنوان الباب الثالث	كما جاء	16 - 7 - لا أحد
المادة 126	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 127	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 128	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 129	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 130	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 131	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 132	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 133	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد

المادة 134	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 135	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 136	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 137	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
عنوان القسم الثالث	كما جاء	16 - 7 - لا أحد
المادة 138	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 139	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 140	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
عنوان القسم الرابع	كما جاء	16 - 7 - لا أحد
المادة 141	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 142	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 143	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
عنوان القسم الخامس	كما جاء	16 - 7 - لا أحد
المادة 144	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
المادة 145	كما عدلت	16 - 7 - لا أحد
المادة 146	كما جاءت	16 - 7 - لا أحد
مشروع القانون برمته كما عدل	كما عدل	16 - 7 - لا أحد

مشروع القانون

كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 66.23

يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

كما عدلته اللجنة وو افقت عليه

القسم الأول

مهنة المحاماة

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت علها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية.

تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.

المادة 2

مع مراعاة مقتضيات المادتين 34 و35 أدناه، لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة وتحمل أعبائها والتمتع بامتيازاتها والقيام بمهامها، إلا ~~من طرف~~ **لـ**محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب أو محام متمرن مقيد بلائحة التمرين لديها.

المادة 3

يمارس المحامي مهنته في إطار إحدى هيئات المحامين المحدثة لدى محاكم الاستئناف.

المادة 4

يتقيد المحامي في سلوكه المهني بمبادئ الحرية والاستقلال **والأمانة** والتجرد والنزاهة والكرامة والمروءة والشرف، مع مراعاة ما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.

الباب الثاني

الولوج إلى المهنة وحالات التنافي

الفرع الأول

شروط الولوج إلى المهنة

المادة 5

يشترط في المترشح لمهنة المحاماة :

1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ؛

2 - أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى ~~أربعين (40)~~ **خمسة وأربعين (45)** سنة على الأكثر، في

تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛

3 - أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ؛

5 - أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة **أو الأمانة** أو حسن السلوك، ولو رد **إليه** اعتباره ؛

6 - أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف ؛

7 - أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر **قضائي** حائز لقوة الشيء المقضي به ؛

8 - أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية ؛

9 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة ؛

10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.

11- ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جر ائم الأموال أو التزوير ، ولو رد إليه اعتباره.

المادة 6

يكتسب المترشح الذي يجتاز بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 5 أعلاه صفة طالب بالمعهد، ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة، يتلقى خلالها تكوينا نظريا.

يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد.

يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه ~~ثلاثة (3)~~ **ستة (6)** أشهر من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.

الفرع الثاني

التمرين

المادة 7

يقضي المحامي المتمرن فترة تمرين تحدد في أربعة وعشرين (24) شهرا تحت إشراف هيئة المحامين المعنية، تبتدئ من تاريخ تقييده بلائحة المحامين المتمرنين الممسوكة من لدنها، تتضمن عشرين (20) شهرا بمكتب محام يعينه النقيب وتدريبا لمدة أربعة (4) أشهر في مجال ذي صلة بممارسة مهنة المحاماة بإحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو باقي أشخاص القانون العام أو المقاولات العمومية.

في حالة انقطاع المحامي المتمرن عن التمرين لسبب مشروع، يمكن تمديد فترة التمرين لنفس مدة الانقطاع بقرار لمجلس الهيئة.

المادة 8

لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين وفق الصيغة التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن أحترم المؤسسات القضائية وقواعد المهنة ومؤسساتها، وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي».

تؤدى اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة في جلسة تعقدها لهذا الغرض، يترأسها الرئيس الأول أو من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيئة أو من ينوب عنه لتقديم المترشحين.

يحرر محضر بأداء اليمين، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية.

كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.

المادة 9

يتولى مجلس هيئة المحامين مسك لائحة المحامين المتمرنين على حامل ورقي وإلكتروني، ويقوم بنشرها سنويا رفقة جدول المحامين بالموقع الإلكتروني للهيئة وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 10

للمحامي المتمرن أن يقوم مقام المحامي المشرف على تمرينه في جميع القضايا، غير أنه يمنع عليه :

1 - أن يترافع أمام محاكم الدرجة الثانية خلال السنة الأولى من تمرينه، ولو في إطار المساعدة القضائية ؛

2 - أن يفتح مكتبا لممارسة المهنة، أو أن يمارسها باسمه الخاص ما لم يكلف بذلك في نطاق المساعدة القضائية ؛

3 - أن يحمل لقب محام دون أن يكون مشفوعا بصفة متمرن.

لا يعتبر المحامي المتمرن أجيرا.

المادة 11

<u>تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تنظيم مباراة ولوج المعهد.</u>

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نظام وكيفية إجراء مباراة ولوج المعهد، وكيفية قضاء فترة التكوين.

المادة 12

يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين :

1 - قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي ~~يتعلق بالشرف~~ ؛

2 - المحامون الحاملون لجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. ويجب على المحامين المنتمين لهذه الدول اجتياز اختبار لتقييم معرفتهم بالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفية تنظيمه وإجرائه بمقتضى نص تنظيمي ؛

3 - قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس (5) سنوات على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب

وقدماء المحامين المغاربة الذين سبق تسجيلهم لنفس المدة بدون انقطاع بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم انقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع عن اثنتي عشرة (12) سنة، مع مراعاة مقتضيات الفرع الثاني من الباب السابع من القسم الأول من هذا القانون.

المادة 13

يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، أساتذة التعليم العالي ~~في مادة~~ **تخصص** القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثمان (8) سنوات بإحدى كليات ~~العلوم القانونية~~ **أو معاهد التعليم العالي** بالمغرب، بعد **قبول استقالتهم أو** إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن لسبب تأديبي ~~أو بعد قبول استقالتهم شريطة ألا يتجاوز سنهم خمسة وخمسين (55) سنة عند تقديم الطلب~~.

الفرع الثالث

حالات التنافي

المادة 14

تتنافى مهنة المحاماة مع :

1 - كل نشاط تجاري سواء مارسه المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة. غير أنه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية لأغراضه المدنية أو أن يكون عضوا في مجلس إداري لشركة ؛

2 - مهام التسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة ؛

3 - جميع الوظائف الإدارية والقضائية باستثناء ممارسة التدريس بصفة عرضية في المعاهد والكليات ؛

4 - جميع المهن الحرة الأخرى، سواء مارسها المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء ممارسة مهام مستشار في مجال الملكية الصناعية طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

5 - مهام محاسب أو أجير أو مستخدم خاضع لمدونة الشغل.

يتعرض للمساءلة التأديبية كل محام يوجد في حالة ~~تنافي~~ **تناف**.

المادة 15

يبقى المحامي الذي تسند إليه مهمة عضو في الديوان الملكي أو في الحكومة أو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو في المحكمة الدستورية، أو سفير أو عضو في ديوان وزير أو متفرغ لأي مهمة كلف بها من لدن الدولة داخل أو خارج المملكة، مسجلا في جدول الهيئة ومحتفظا بأقدميته دون أن يكون له الحق في ممارسة مهام المهنة طيلة توليه لتلك المهمة.

يجب على المحامي، ~~فور~~ **داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من** تكليفه بالمهمة، إشعار الهيئة التي ينتمي إليها كتابة بذلك **مقابل وصل**.

الفرع الرابع

جدول هيئة المحامين

المادة 16

يقدم المحامي المتمرن طلبه الرامي إلى التسجيل في جدول هيئة المحامين إلى نقيب الهيئة التي أنهى بها فترة التمرين، وذلك داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ نهاية التمرين مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 7 أعلاه.

عند انصرام هذا الأجل يستدعي مجلس الهيئة المعني بالأمر للاستماع إليه بشأن العذر الذي حال دون تقديمه للطلب، وفي حالة قبول عذره تمنح له مهلة ثلاثة (3) أشهر إضافية لتقديم طلب التسجيل إلى الهيئة.

يجب أن يتضمن الطلب المشار إليه في الفقرتين أعلاه على الخصوص، الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وصفته وموطنه أو محل إقامته وكذا رقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.

لمجلس الهيئة أن يقرر حذف المحامي المتمرن الذي لا يتقيد بالأجلين المنصوص عليهما أعلاه من لائحة التمرين.

لا يتخذ قرار الحذف إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له أو في العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

المادة 17

يقدم المترشح المنتمي إلى إحدى الفئات المشار إليها في المادتين 12 و13 أعلاه طلبه إلى الهيئة المراد التسجيل بها، مرفقا بما يثبت استيفاءه للشروط المنصوص عليها في المادتين المذكورتين حسب الحالة، وبما يثبت أداءه لواجب الانخراط.

المادة 18

يحدد واجب الانخراط في هيئات المحامين، بالنسبة لمختلف الفئات المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار لهيئة المحامين المعنية يتخذ بناء على إطار مرجعي يحدد بنص تنظيمي.

المادة 19

يجب على مجلس الهيئة أن يبت في طلب التسجيل في الجدول داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداعه بعد استكمال عناصر البحث حول المترشح.

لا يتخذ قرار رفض طلب التسجيل إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

يعتبر طلب التسجيل ~~مرفوضا~~ **مقبولا** إذا لم يبت فيه المجلس داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يبلغ قرار قبول أو رفض التسجيل في الجدول إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.

المادة 20

تؤدى اليمين من طرف المترشح، المعفى من شهادة الكفاءة أو من التمرين أو منهما معا والذي تقرر تسجيله في الجدول، حسب الصيغة والكيفية المنصوص عليهما في المادة 8 أعلاه.

المادة 21

يسجل المحامون المتمرنون المقبولون في الجدول اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب.

يسجل المترشحون المنصوص عليهم في المادتين 12 و13 أعلاه في الجدول ابتداء من تاريخ أداء اليمين.

المادة 22

لا يجوز لقدماء القضاة والموظفين ورجال السلطة أو الذين مارسوا مهامها، أن يقيدوا في لوائح التمرين أو يسجلوا في جداول هيئات المحامين المحدثة لدى محاكم الاستئناف التي مارسوا مهامهم في دائرتها، قبل مضي خمس (5) سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.

يمنع عليهم، بعد تسجيلهم في أي هيئة أخرى، أن يمارسوا خلال نفس الفترة مهام المهنة أمام الهيئات القضائية ~~بتلك الدوائر~~ **بآخر دائرة قضائية كانوا يشتغلون بها.**

المادة 23

يجب على كل محام مسجل بجدول هيئة من هيئات المحامين أن يدلي لنقيب الهيئة في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة بما يثبت أنه :

- يمارس مهنته بمكتب يقع ضمن مجال اختصاص الهيئة المسجل بجدولها ؛
- يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين بصفته مساعدا أو في نطاق مشاركة أو شراكة أو مساكنة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو في إطار عقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة ؛
- يؤدي في الآجال المقررة الواجبات المالية لفائدة الهيئة التي ينتمي إليها ؛
- يتوفر على تأمين للمسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة المهنة.

يجب على المحامي، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إشعار النقيب بكل تغيير يطرأ على وضعيته داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور.

يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بهذا التغيير داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار.

المادة 24

يقدم المحامي الراغب في نقل تسجيله من هيئة إلى أخرى طلبه إلى الهيئة المراد الانتقال إليها، ويتولى مجلس الهيئة البت فيه بعد التأكد من احترامه للشروط المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

إذا كان المحامي المعني موضوع متابعة تأديبية، يؤجل البت في الطلب المذكور إلى حين فصل مجلس الهيئة فيها.

يستمر المحامي في ممارسة مهامه بالهيئة المسجل بها إلى حين صدور قرار في شأن طلب نقل تسجيله.

المادة 25

يقوم مجلس الهيئة بحصر الجدول في متم شهر مارس من كل سنة، ويوجهه في صيغة ورقية وإلكترونية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ورؤساء كتابات الضبط ورؤساء كتابات النيابة العامة بكل من محكمة النقض ومحاكم الدرجة الثانية ومحاكم الدرجة الأولى التابعة لدائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف التي تتواجد بها الهيئة.

يتضمن الجدول الاسم الكامل للمحامي وجنسيته ورقمه المهني الوطني، المسلم له من قبل مجلس الهيئة التي ينتمي إليها، وتاريخ تسجيله بالجدول وعنوان مكتبه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، وكيفية ممارسته للمهنة طبقا للمادة 26 أدناه.

~~يمكن للسلطة~~ تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر الجدول المذكور بموقعها الإلكتروني فور التوصل به، مع تحيين هذا النشر سنويا.

الباب الثالث

ممارسة المهنة

الفرع الأول

كيفية ممارسة المهنة

المادة 26

يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد :

- مشاركة مع محام ~~آخر~~ أو أكثر مسجلين ~~مسجل~~ بنفس الهيئة ؛
- شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين ؛
- مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة ؛
- مساعدة بصفته محاميا مساعدا ؛
- شركة مدنية مهنية للمحاماة.

يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة.

يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين محاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.

المادة 27

يعرض عقد المشاركة أو الشراكة أو المساكنة أو المساعدة على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه بناء على طلب المحامين المعنيين بالأمر.

لا ترفض التأشيرة إلا في حالة تضمين العقد بنودا منافية للتشريع الجاري به العمل أو لقواعد المهنة، وعدم استجابة المحامين المعنيين لتوجيهات مجلس الهيئة في شأن تعديل البنود المذكورة. يجب أن يكون قرار الرفض معللا.

يبت مجلس الهيئة، في كل الأحوال، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع العقد، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل بمثابة تأشيرة.

يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 28

يتضمن عقد التعاون المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه على الخصوص ما يلي :

- أسماء وعناوين الأطراف وبريدهم الإلكتروني ؛
- موضوع العقد؛
- أن المحامي الممارس بالمغرب يباشر الإجراءات وفق مقتضيات المادة 37 أدناه.

- **يتعين على المحامي الأجنبي الذي يرتبط بعقد تعاون مع محامي مغربي أن يسجل في لائحة مستقلة لدى الهيئة التي ينتمي إليها المحامي الممارس بالمغرب.**

يعرض عقد التعاون على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه **بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل**.

يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 29

المحامون الممارسون في إطار المشاركة مسؤولون مدنيا على وجه التضامن إزاء موكليهم.

لا يجوز للمحامين الذين يمارسون المهنة وفق إحدى الكيفيات المنصوص عليها في بنود الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه، أن ينوبوا أو يؤازروا أو يمثلوا أطرافا لها مصالح متعارضة.

لا يجوز للمحامي المساعد أن يمارس باسمه الخاص إلا بإذن من صاحب المكتب المتعاقد معه أو في نطاق المساعدة القضائية.

لا يعتبر المحامي المساعد أجيرا.

المادة 30

إذا حدث نزاع مهني بين المحامين المتشاركين أو المتساكنين، أو مع الخلف العام لأحدهم، ولم يتوصل النقيب إلى التوفيق بينهم، يمكن للأطراف الاتفاق على عرض النزاع على تحكيم يعهد به لهيئة تتألف من محكم يختاره كل طرف معني ومحكم يعينه النقيب يتولى رئاسة الهيئة المذكورة.

تبت الهيئة التحكيمية داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ عرض النزاع عليها وذلك وفق مسطرة تواجهية. يمكن للنقيب تمديد هذا الأجل لثلاثة (3) أشهر إضافية بقرار معلل.

المادة 31

يمكن لكل محام مسجل في جدول المحامين الاستفادة من تكوين تخصصي ينظمه المعهد، وتمنح له شهادة بعد استيفاء الشروط المقررة في النصوص المنظمة للمعهد، يكتسب بموجبها صفة محام متخصص.

الفرع الثاني

مهام المهنة

المادة 32

مع مراعاة مقتضيات المادة 22 أعلاه، يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة وخارجه وفق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة بالجريدة الرسمية.

المادة 33

مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38 و39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي :

1 - الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم وممارسة جميع الطعون أمام مختلف محاكم المملكة ؛

2 - القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات أثناء سريان المسطرة أو إثر صدور مقرر **قضائي**، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ذات الصلة بالقضية المكلف بها.

كما ~~يختص المحامي~~ يمكن للمحامي، إضافة إلى اختصاصاته المذكورة أعلاه، إلى جانب باقي الفئات المخول لها قانونا، القيام بالمهام التالية:

1 – ~~ب~~ تمثيل الغير والنيابة عنه أمام الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص ؛

2 – ~~ب~~ النيابة عن الأطراف وتمثيلهم ومؤازرتهم أمام الهيئات التأديبية لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص والهيئات المهنية ؛

3 – ~~ب~~ تحرير عقود إنشاء الشركات، وما يطرأ عليها من تعديل مع مراعاة التشريع الجاري به العمل. ~~غير أنه يمنع على المحامي الذي قام بتحرير عقد الشركة النيابة أو مؤازرة شريك ضد شريك آخر داخل نفس الشركة فيما له علاقة بشؤونها ؛~~

4 – ~~ب~~ تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا أو تنازل عن حق، والقيام بصفة عامة بكل الأعمال لفائدة موكله.

غير أنه يجب على المحامي الإدلاء بوكالة خاصة مكتوبة إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها أو رفع اليد عن كل حجز.

دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، يجب على المحامي لأجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى والبنود 1 و2 و4 من الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة أعلاه، الإدلاء بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص اسمه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني، واسم الموكل وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء.

~~كما يختص المحامي أيضا:~~

~~4~~ 5 ~~- ب~~. القيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام ؛

~~2~~ 6 - ~~ب~~ تقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني؛

7 - وكيل للمهن الرياضية والفنية.

المادة 34

يسمح للمحامي غير الحامل للجنسية المغربية الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى، أن يقوم بالمهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه بعد التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب. غير أنه يمكن للمحامي الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي، أن يؤازر الأطراف أو يمثلهم أمام محاكم المملكة، وذلك بعد تعيين محل مخابرة بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة والحصول على إذن وزير العدل في كل قضية على حدة، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 35

يمكن لوزير العدل أن يأذن، بصفة استثنائية، لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده باتفاقية مع المملكة، بممارسة المهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة أجنبية تنجز مشروعا استثماريا أو صفقة بالتراب الوطني، وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة.

إذا كان تنفيذ المشروع الاستثماري أو الصفقة يشمل دائرة نفوذ أكثر من هيئة محامين، وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة المحامين بالرباط.

يجب على مكتب المحاماة الأجنبي أن يعين محل مخابرة معه بمكتب أحد المحامين بالهيئة المقيد بلائحتها.

يمنع على مكتب المحاماة الأجنبي المعني أن يمارس المهنة خارج نطاق المشروع الاستثماري أو الصفقة موضوع الإذن.

تنتهي صلاحية الإذن الصادر عن وزير العدل بانتهاء المشروع الاستثماري أو الصفقة ما لم يكن هناك نزاع، على أن يخبر مكتب المحاماة الأجنبي نقيب الهيئة المعنية بذلك، ويجب على النقيب إشعار كل من وزير العدل والوكيل العام للملك المختص بذلك.

المادة 36

يمكن للمحامين الحاملين للجنسية المغربية والممارسين لمهنتهم بصفة فعلية ومستمرة في بلد أجنبي أو أكثر، فتح مكتب إضافي لممارسة المهنة فوق التراب الوطني وفق إحدى الكيفيات المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، شريطة التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب، مع الاحتفاظ بتسجيلهم وممارستهم للمهنة بمكاتبهم بالخارج.

المادة 37

يتولى المحامي المرتبط بعقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة مباشرة الإجراءات أمام القضاء، بالأصالة، في كل الملفات والقضايا التي تحال إليه من طرف مكتب المحامي الأجنبي أو الشركة الأجنبية للمحاماة المعنية.

المادة 38

يختص المحامون الممارسون بالمغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتمثيل الأطراف ومؤازرتهم في جميع القضايا باستثناء :

- القضايا التي تطبق في شأنها المسطرة الشفوية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية ؛
- قضايا الجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ؛
- القضايا التي يكون أحد طرفيها قاضيا أو محاميا ؛
- القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.

غير أنه، يمكن للأطراف الاستعانة بمحامي في القضايا الواردة في البنود أعلاه.

المادة 39

مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا :

• المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ ~~اثنتا عشرة (12) سنة~~ <u>عشر (10) سنوات</u> على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي ؛
• قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.

المادة 40

يهيئ مجلس كل هيئة، في شهر أكتوبر من كل سنة، قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر نونبر الموالي إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها.

<u>يصبح المحامي المسجل بالقائمة مقبولا للترافع أمام محكمة النقض ابتداء من فاتح يناير للسنة الموالية</u>.

~~يمكن للسلطة~~ تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالموقع الإلكتروني للوزارة فور التوصل بها، مع تحيين هذا النشر سنويا.

الباب الرابع

واجبات المحامين

الفرع الأول

التكوين المستمر

المادة 41

يخضع المحامي لزوما لتكوين مستمر وفق برنامج سنوي يعده المعهد بناء على اقتراح من الهيئة التي ينتمي إليها المحامي.

المادة 42

يجب على المحامي المقبول لدى محكمة النقض، باستثناء النقباء وقدماء المستشارين بمحكمة النقض والمحامين العامين لديها، أن يثبت سنويا أنه خضع لتكوين مستمر لمدة عشرين (20) ساعة على الأقل، ضمن دورات التكوين المنظمة بتنسيق بين المعهد ومجلس الهيئة المعنية.

المادة 43

يعتبر كل إخلال بالتزام المحامي ببرنامج التكوين المستمر بدون عذر مشروع مخالفة مهنية.

الفرع الثاني

التشبث بالوقار والتقيد بالسر المهني

المادة 44

يجب على المحامي أن يعلق خارج أو داخل البناية التي يوجد بها مكتبه، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي وكونه محاميا أو محاميا مقبولا للترافع أمام محكمة النقض.

ويمكن أن تتضمن اللوحة الإشارة إلى كونه نقيبا أو نقيبا سابقا، أو حاملا لشهادة الدكتوراه في العلوم القانونية و/أو حاصلا على شهادة محامي متخصص مسلمة من المعهد.

يمنع على المحامي الإشارة في اللوحة أو أوراق مكتبه أو ملفاته إلى صفة أخرى غير الصفات المحددة أعلاه.

المادة 45

يمنع على المحامي أن يمارس ،مباشرة أو بواسطة الغير، أي عمل يستهدف جلب الزبناء أو استمالتهم، كما يمنع عليه القيام بكل إشهار أيا كانت وسيلته ، تحت طائلة المساءلة التأديبية.

غير أنه يحق للمحامي أن يتوفر على موقع إلكتروني، بإذن من النقيب، يضمن فيه نبذة عن حياته ومساره الدراسي والمهني وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة ألا يكون هذا المضمون مخالفا للتشريع الجاري به العمل ولأعراف المهنة.

يتولى النقيب مراقبة مدى تقيد المحامي بمقتضيات الفقرة السابقة.

المادة 46

يجب على المحامي، تحت طائلة تطبيق الجزاءات الجنائية والمساءلة التأديبية، التقيد بالسر المهني. ويجب عليه، بصفة خاصة، أن يتقيد بسرية البحث والتحقيق في القضايا الزجرية، وأن لا يفشي أي معلومات تتعلق بملفات أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات لها علاقة ببحث أو تحقيق مازال جاريا.

الفرع الثالث

العلاقات مع المحاكم

المادة 47

لا يحق للمحامي الحضور، في إطار ممارسة مهامه، أمام الهيئات القضائية أو التأديبية إلا إذا كان مرتديا للبذلة المهنية.

المادة 48

مع مراعاة مقتضيات قانون المسطرة المدنية، يبلغ المحامي في مكتبه أو في حسابه المهني الإلكتروني، وإذا تعذر تبليغه اعتبر كل إجراء بلغ بمقر هيئة المحامين المسجل بجدولها صحيحا ومنتجا لآثاره.

يجب على المحامي، عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة خارج نطاق الاختصاص الترابي للهيئة المسجل بها، أن يختار محلا للمخابرة معه بمكتب محام بدائرة نفوذ المحكمة التي نصب للدفاع أمامها، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة ضبط هذه الأخيرة صحيحا ومنتجا لآثاره.

يكون التبليغ الذي يتم لأحد المحاميين المتشاركين المنتميين لهيئتين مختلفتين صحيحا ومنتجا لآثاره تجاه المحامي المتشارك الآخر.

يجب على المحامي، عند الترافع أمام محكمة خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف المحدثة لديها الهيئة المسجل بها، أن يقدم نفسه ويصرح برقمه المهني الوطني إلى نقيب الهيئة أو من يمثله وإلى كل من رئيس الجلسة وممثل النيابة العامة وإلى المحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.

المادة 49

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، لا يعتبر تبليغ المقررات القضائية التمهيدية القاضية بتحملات مالية أو الفاصلة في الدعوى والقرارات التأديبية للمحامي صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية تجاه أطراف النزاع، ما لم يتفق المحامي مع موكله كتابة على خلاف ذلك.

المادة 50

يمنع على المحامين في كل الأحوال أن يتفقوا، فيما بينهم، على أن يتوقفوا كليا عن تقديم المساعدة الواجبة عليهم إزاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات.

يمنع ~~تنظيم الوقفات الاحتجاجية و~~ رفع الشعارات داخل فضاءات المحاكم وقت انعقاد الجلسات.

الفرع الرابع

المساعدة القضائية

المادة 51

يختص النقيب أو من يمثله بتعيين محام مسجل في الجدول أو مقيد في لائحة التمرين لكل متقاض مستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون أو بناء على طلب.

لا يجوز للمحامي المعين أن يمتنع عن تقديم المساعدة القضائية دون سبب مشروع تحت طائلة المساءلة التأديبية.

إذا امتنع المحامي المعين عن تقديم المساعدة القضائية، عين النقيب من يحل محله.

المادة 52

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يتولى النقيب أو من يمثله تعيين محام لكل شخص تعذر عليه توكيل محام للنيابة عنه أو مؤازرته لأسباب غير تلك المتعلقة بالمساعدة القضائية، وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم طلب لهذا الغرض.

المادة 53

للمحامي المعين في نطاق المساعدة القضائية أن يتقاضى من موكله أتعابا عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية لهذا الأخير، يحدد مبلغها بالتوافق بينهما. وفي حالة عدم اتفاقهما يعرض الأمر على النقيب لتحديد مبلغ تلك الأتعاب، ويكون قراره قابلا للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

يتقاضى المحامي المذكور في الحالات الأخرى أتعابا من الخزينة العامة عن الخدمات المقدمة من طرفه، يحدد مبلغها وكيفية صرفها بموجب نص تنظيمي.

الفرع الخامس

العلاقات مع الموكلين

المادة 54

يجب على المحامي أن ~~يتوفر على~~ **يحتفظ بـ**تكليف مكتوب من موكله، **أو بما يفيد التكليف ولو بواسطة رسائل التواصل الحديثة**، يتضمن هذا التكليف البيانات التالية :

- الاسم الكامل للموكل أو الشخص الذي تولى توكيل المحامي نيابة عن الموكل، **وعنوانه** ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته، أو تسمية الشخص الاعتباري **ومقره الاجتماعي** وبيانات تعريفه وممثله القانوني ؛
- الاسم الكامل للمحامي وعنوان مكتبه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني ؛
- موضوع القضية ؛
- رقم ملف القضية المكلف بها إن وجد ؛
- مرحلة أو مراحل التقاضي المتفق عليها ؛
- كيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء ؛
- شروط أخرى يتفق عليها الأطراف.

يمكن تغيير الشروط المضمنة في التكليف الكتابي باتفاق موقع عليه من الطرفين.

يعتبر إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف، ويضمن ذلك بمحضر يحرر لهذا الغرض، ويمكن للمحامي وللمؤازر أو الموكل تسلم نسخة منه.

المادة 55

يجب على المحامي أن يحتفظ في ملفه بالتكليف المكتوب أو بنسخة من المحضر المشار إليهما في المادة السابقة، وذلك للإدلاء به عند المنازعة في التكليف، تحت طائلة سقوط الحق في الأتعاب أو المنازعة فيها.

المادة 56

يجب على المحامي الإدلاء بتوكيل خاص كلما تعلق الأمر باستخلاص مبالغ مالية من محاسبين عموميين لفائدة موكليه في قضايا لم يكن ينوب فيها.

المادة 57

يجوز للمحامي أن يتفق مع موكله على أداء، زيادة على الأتعاب التي سبق الاتفاق عليها، أتعاب إضافية يحددها الطرفان استنادا إلى المجهودات المبذولة من طرف المحامي.

المادة 58

~~يمكن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ توصله به تحت طائلة سقوط حقه في المنازعة.~~

يختص نقيب هيئة المحامين بالبت، بناء على طلب، في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله، كما يختص بتحديد وتقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق بشأنها.

يستمع النقيب إلى المحامي والموكل لتلقي ملاحظاتهما، وما يتوفران عليه من حجج، ويبت في المنازعة داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالطلب.

إذا تعلق الأمر بأتعاب نقيب ممارس أو مصروفاته، تولى البت في المنازعة النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده أو إذا تعذر عليه ذلك، يتولى تحديدها أقدم عضو بمجلس الهيئة، وفق نفس الآجال والإجراءات أعلاه.

يكون القرار الصادر في المنازعة قابلا للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس (5) سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل.

المادة 59

يذيل رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب المحامي قرار النقيب بتحديد الأتعاب والمصروفات، الصادر تطبيقا للمواد 53 و58 و63 من هذا القانون، بالصيغة التنفيذية بعد صيرورته نهائيا.

المادة 60

يستقبل المحامي موكليه ويقدم استشاراته بمكتبه، وفي حالة تنقل المحامي خارج دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التي يتواجد بها مقر مكتبه، يمكنه القيام بذلك بمكتب أحد المحامين أو بمكتب مخصص لهذا الغرض بمقر الهيئة التي تنقل إليها.

لا يمكن للمحامي أن يتوجه في نطاق نشاطه المهني إلى موطن موكله إلا إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية، شريطة إشعار النقيب ومراعاة قواعد الوقار وأخلاقيات المهنة، وذلك تحت طائلة المساءلة التأديبية.

المادة 61

يحث المحامي موكله على تسوية النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة أو الطرق البديلة الأخرى لحل النزاعات، لا سيما قبل مباشرة أي مسطرة قضائية.

يقوم المحامي بإخبار موكله، بجميع الوسائل الممكنة، بمراجع الملف ومراحل سير الدعوى وبالإجراءات المتخذة فيها متى طلب ذلك، وبما

يصدر فيها من مقررات **قضائية** . كما يقدم لموكله النصح والإرشاد لا سيما فيما يتعلق بطرق الطعن الممكنة وآجالها.

المادة 62

يجب على المحامي أن يتتبع القضية إلى نهايتها في المرحلة التي كلف بها.

لا يحق للمحامي سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته إلا بعد توجيه إشعار لموكله، بأي وسيلة تثبت ~~التوصل~~ **التبليغ وفق القواعد الواردة في قانون المسطرة المدنية**، داخل أجل معقول حتى يتأتى له إعداد دفاعه، وذلك في عنوانه الوارد بالتكليف وعند الاقتضاء في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يوجه المحامي إشعارا بذلك إلى الطرف الآخر أو محاميه وإلى الجهة المعروضة عليها القضية.

المادة 63

يمكن للموكل أن يسحب التوكيل من محاميه، ويجب عليه أن يشعر بذلك الطرف الآخر أو محاميه بأي وسيلة تثبت التوصل، وكذا الجهة التي تنظر في القضية.

يجب على الموكل أن يؤدي للمحامي الأتعاب المتفق عليها والمصروفات المستحقة عن الخدمات المقدمة لفائدته، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، يختص النقيب بتحديد الأتعاب المستحقة. إذا تعلق الأمر بأتعاب ومصروفات مستحقة لفائدة النقيب الممارس، تولى تحديد مبلغها النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده أو إذا تعذر عليه ذلك تولى تحديدها أقدم عضو بمجلس الهيئة.

يكون قرار تحديد الأتعاب قابلا للطعن من لدن الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 64

لا يحق للمحامي بعد سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه، تحت طائلة المتابعة التأديبية، أن يحتفظ بالملف المسلم له من طرف موكله ~~وبأي وثيقة مرتبطة به~~، **وبأصول الوثائق المسلمة له،** ولو في حالة وجود منازعة في الأتعاب.

يقوم المحامي بوضع الملف المسلم له من طرف موكله والوثائق المرتبطة به بكتابة هيئة المحامين داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه.

المادة 65

لا يعتد بسحب التوكيل أو وضع حد للمؤازرة، بعد صدور مقرر قضائي يقضي بأداء مبالغ مالية لفائدة الموكل أو المؤازر تخضع لإجراءات الإيداع بحساب ودائع وأداءات المحامين المشار إليه في المادة 75 أدناه، إلا بعد خصم أتعاب المحامي المتفق عليها أو المحددة من طرف الجهة المختصة في حالة وجود نزاع بشأنها.

المادة 66

يمنع على المحامين، من قدماء القضاة أو رجال السلطة أو باقي الموظفين، أن يقبلوا تمثيل الأطراف أو مؤازرتهم في القضايا التي كانت معروضة عليهم أو كلفوا بها أثناء ممارسة مهامهم السابقة.

المادة 67

يمكن للمحامي أن يطلب تسبيقا من مبلغ الأتعاب المتفق عليه مع موكله. كما يمكنه أن يتسلم مسبقا من موكله المبالغ التي يتعين أداؤها أو إيداعها بصندوق المحكمة بمناسبة أي إجراء اقتضته المسطرة.

المادة 68

يجب على المحامي أن يسلم فورا لموكله، مقابل كل وثيقة أصلية أو مبلغ تسلمه منه، وصلا متضمنا للبيانات المحددة في المادة 72 أدناه.

المادة 69

لا يجوز للمحامي :

- أن يتفق مسبقا مع موكله على أن تكون الأتعاب المستحقة له مرتبطة بنتيجة الدعوى ؛
- أن يتسلم أتعابه في شكل حصص عينية في مال متنازع فيه أو أن يقتني بنفسه أو بواسطة الغير، بطريق التفويت، حقوقا متنازعا فيها مرتبطة بالقضايا التي يتولى الدفاع فيها، أو أن يستفيد منها شخصيا أو بواسطة زوجه أو أصوله أو فروعه بأي وجه كان.

كل اتفاق مخالف لهذه المقتضيات يكون باطلا بقوة القانون.

المادة 70

مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب والقانون المتعلق بالأرشيف، وكذا مقتضيات المواد 62 و63 و64 أعلاه، يبقى المحامي مسؤولا عن وثائق الملف خلال خمس (5) سنوات تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ انتهاء القضية أو من تاريخ آخر إجراء في المسطرة أو من يوم تصفية الحساب مع الموكل.

المادة 71

تعتبر أتعاب المحامي ديونا ممتازة ويكون لاستيفائها حق الأولوية بعد أداء الديون المنصوص عليها في البند السابع من الفصل 1248 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الفرع السادس

حسابات المحامي

المادة 72

لا يجوز للمحامي أن يتسلم، في نطاق نشاطه المهني، أي مبالغ مالية أو سندات أو قيم إلا مقابل وصل مؤرخ وموقع ومرقم.

يتضمن هذا الوصل وجوبا اسم المحامي ورقم تعريفه الضريبي وتاريخ التكليف واسم الطرف الذي قام بالدفع أو التسليم وسببه وتاريخه وكيفية الأداء.

يتعين أداء الأتعاب التي يتجاوز مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم بواسطة شيك أو بإحدى وسائل الأداء بطريقة إلكترونية.

المادة 73

يجب على المحامي أن يقيد حسابات المبالغ المالية والسندات والقيم التي يتسلمها والعمليات المنجزة عليها في دفتر للحسابات اليومية الذي يعده أو يوافق على نموذجه مجلس الهيئة، ويؤشر عليه النقيب.

يجب عليه أيضا أن يمسك حسابا خاصا بملف كل موكل يتضمن جميع العمليات المتعلقة به.

يتضمن الدفتر اليومي جميع العمليات الحسابية من مداخيل ومصاريف المكتب حسب تسلسلها دون بياض أو تشطيب أو زيادة **أو كشط أو فراغ بين السطور**، وكذا موضوع كل عملية بإيجاز ووضوح ومبلغها وتاريخ وكيفية أدائه واسم الطرف الذي تمت في اسمه.

يجب على المحامي أن يتدارك فورا، في صلب الدفتر اليومي، كل خطإ أو إغفال في تدوين العمليات الحسابية.

في حالة وجود منازعة بين المحامي وموكله، تعتبر المحاسبة الممسوكة بكيفية منتظمة من طرف المحامي وسيلة إثبات مقبولة لدى الجهات المختصة ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة 74

يقوم النقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس الهيئة، تلقائيا أو بناء على طلب الوكيل العام للملك المختص، مرة واحدة في السنة على الأقل، بمراقبة مكتب المحامي والتأكد من مدى احترامه للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمهنة والتحقق من وضعية الودائع لديه ومن كون حساباته ممسوكة بكيفية منتظمة.

يجب على النقيب إشعار الوكيل العام للملك المختص والمحامي المعني بنتائج المراقبة.

المادة 75

يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما، على سبيل الوديعة، المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة بما فيها تلك العائدة لموكليهم، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير.

تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي.

يتعين على كل الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وهيئاتها والمقاولات العمومية والشركات إيداع المبالغ المحكوم بها لفائدة موكلي المحامين بحساب الودائع التابع لهيئتهم بواسطة كتابة الضبط.

كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أي قوة إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي، ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصروفات وأتعاب المحامي.

يتم تدبير هذا الحساب وفق النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 121 أدناه.

المادة 76

تصفى المبالغ المودعة بحساب ودائع وأداءات المحامين بتسليم الجزء المعتبر أتعابا ومصروفات للمحامي بناء على الاتفاق المبرم بينه وبين موكله أو بناء على قرار نهائي بتحديد الأتعاب، وتسليم الباقي لمستحقيه.

الباب الخامس

حصانة الدفاع

المادة 77

للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة.

لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع.

لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته.

تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة أو ~~إخلال بـ~~ **عرقلة** السير العادي للجلسة، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا.

يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، **من تاريخ توصله بالمحضر،** ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه.

إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.

المادة 78

يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، **بشكل فوري**، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة.

إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك.

إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال.

إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه.

لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه.

لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي.

يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.

المادة 79

لا يمكن تنفيذ ~~حكم~~ **مقرر قضائي** بإفراغ مكتب محام إلا بعد إشعار النقيب كتابة قصد اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضرورية لضمان مصالح الموكلين، وذلك داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بالإشعار، غير أنه إذا لم يتخذ النقيب أي إجراء داخل الأجل المذكور، أمكن للمحكمة مواصلة إجراءات التنفيذ بحضور كاتب الضبط الذي يحرر محضرا بالإجراءات المتخذة لضمان مصالح الموكلين.

المادة 80

يعاقب بالعقوبات المقررة، حسب الحالة، في الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي، كل من ارتكب في حق محام أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها :

- سبا أو قذفا أو تهديدا بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفصل 263 من القانون نفسه ؛
- عنفا أو إيذاء طبقا لمقتضيات الفصل 267 من القانون المذكور.

يعاقب بنفس العقوبات كل محام ارتكب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه في حق أحد زملائه أو في حق الهيئة القضائية أو التأديبية.

المادة 81

يحق لهيئة المحامين المعنية أن تتنصب طرفا مدنيا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 80 أعلاه.

الباب السادس

التأديب

الفرع الأول

تأديب الطالب والمحامي المتمرن

المادة 82

يتعرض للمساءلة التأديبية: ~~خلال فترتي التكوين الأساسي والتمرين، كل طالب أو متمرن أخل بالتزاماته وبقواعد الانضباط أو لم يحافظ على السر المهني أو ارتكب أي فعل مخل بشرف المهنة.~~

-كل طالب بالمعهد أخل بالتزاماته وبقواعد الانضباط خلال فترة التكوين الأساسي؛

-كل محام متمرن أخل بالتزاماته وبقواعد الانضباط أو لم يحافظ على السر المهني أو ارتكب أي فعل مخل بشرف المهنة، خلال فترة التمرين.

المادة 83

يقوم مدير المعهد بالأبحاث اللازمة في الوقائع المنسوبة للطالب خلال فترة تكوينه بالمعهد، ويقرر على إثر ذلك إما متابعته أو حفظ الملف.

يجري النقيب المختص الأبحاث والتحريات في شأن الوقائع المنسوبة إلى محام متمرن، ويقرر على إثر ذلك إما متابعته أو حفظ الملف.

المادة 84

يتم البت في المتابعة التأديبية للطالب **بالمعهد** من قبل لجنة تأديبية تتألف من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها، رئيسا ؛
- ثلاثة مكونين بالمعهد تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛
- ممثل عن فوج الطلبة يتم انتخابه من لدنهم.

تجتمع اللجنة التأديبية بصفة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعين رئيس اللجنة التأديبية أحد المكونين، أعضاء اللجنة، للقيام بمهام المقرر.

المادة 85

يستدعي رئيس اللجنة التأديبية الطالب **بالمعهد** للنظر في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك داخل أجل خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة التأديبية **، للاستماع إليه وتقديم ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع المتابعة**.

يحق للطالب المتابع **ومن يؤازره** الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام اللجنة التأديبية، ويمكن أن يختار أحد زملائه بالفوج أو محام لمؤازرته **أو هما معا**.

تبت اللجنة التأديبية داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليها.

المادة 86

يتم البت في المتابعة التأديبية للمحامي المتمرن من طرف مجلس هيئة المحامين المقيد بلائحة التمرين لديها.

لا يتخذ مجلس الهيئة قراره في حق المحامي المتمرن إلا بعد الاستماع إليه أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد ~~خمسة (5)~~ سبعة (7) أيام من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له، أو في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يحق للمحامي المتمرن المتابع ومن يؤازره الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام مجلس الهيئة، ويمكن له أن يختار محاميا لمؤازرته.

يبت مجلس الهيئة داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليه.

المادة 87

تطبق على الطالب بالمعهد ~~والمحامي المتمرن~~، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الخطإ المرتكب، إحدى العقوبات التأديبية التالية :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- وضع حد للتكوين ~~بالنسبة للطالب~~ بالمعهد؛

تطبق على المحامي المتمرن، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الخطأ المرتكب، إحدى العقوبات التأديبية التالية:

- **الإنذار؛**
- **التوبيخ ؛**
- تمديد فترة التمرين لمدة لا تزيد عن سنة ~~بالنسبة للمحامي المتمرن~~؛
- الحذف من لائحة التمرين ~~بالنسبة للمحامي المتمرن~~.

المادة 88

في حالة متابعة طالب بالمعهد زجريا، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيفه، بقرار معلل، إلى حين البت في الدعوى العمومية.

ينتهي مفعول التوقيف، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر قضائي يقضي ببراءة المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن تضع حدا للتوقيف.

المادة 89

في حالة متابعة محام متمرن زجريا، يمكن لمجلس الهيئة توقيفه، بقرار معلل، إلى حين البت في الدعوى العمومية.

ينتهي مفعول التوقيف، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر قضائي يقضي ببراءة المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية.

يمكن لمجلس الهيئة بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن يضع حدا للتوقيف.

الفرع الثاني

تأديب المحامي

أولا

مقتضيات عامة

المادة 90

يتعرض للمساءلة التأديبية المحامي الذي يرتكب مخالفة للنصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بممارسة المهنة أو لقواعد المهنة أو أعرافها، أو إخلالا بالمروءة أو الأمانة أو الشرف ولو تعلق الأمر بأفعال خارجة عن النطاق المهني.

المادة 91

تطبق على المحامي، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الفعل المرتكب، العقوبات التأديبية التالية :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات ؛
- التشطيب من الجدول.

يمكن أن يتضمن القرار الصادر بالتوقيف عقوبة إضافية تقضي بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وبنشره بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يعلق منطوق القرار النهائي الصادر بالتشطيب بكتابة الهيئة لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر، وينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 92

للمحامي الذي صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالإنذار أو بالتوبيخ أو بالتوقيف، أن يقدم لمجلس الهيئة طلب رد الاعتبار داخل الآجال الآتية :

- بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور مقرر نهائي بعقوبة الإنذار أو التوبيخ ؛
- بعد انقضاء سنتين (2) من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف، إذا كانت مدتها تقل عن سنة ؛
- بعد انقضاء أربع (4) سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف، إذا كانت مدتها تفوق سنة.

يبت مجلس الهيئة في طلب رد الاعتبار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل رفضا للطلب.

المادة 93

يمكن لمجلس الهيئة أن يأمر بالتنفيذ المعجل لقرار التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة أو التشطيب من الجدول في حالة الإخلال الخطير بقواعد المهنة.

للمحامي المعني أن يطلب إيقاف التنفيذ المعجل أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف التي قدم لديها الطعن في القرار التأديبي.

المادة 94

تتقادم المتابعة التأديبية :

- بمرور ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الإخلال المهني ؛

- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة.

يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق الإعدادي أو المحاكمة.

لا يحول قبول الاستقالة دون متابعة المحامي تأديبيا بسبب أفعال سابقة عن التشطيب من الجدول أو الحذف من لائحة التمرين.

المادة 95

تتقادم العقوبة التأديبية بالتوقيف بانصرام خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة القرار التأديبي نهائيا.

المادة 96

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية، من طرف النيابة العامة أو المتضرر، في شأن الأفعال التي تشكل جنحا أو جنايات.

المادة 97

في حالة متابعة محام زجريا، يمكن لمجلس الهيئة أن يصدر قرارا معللا بمنعه من ممارسة المهنة مؤقتا، بناء على طلب النقيب أو الوكيل العام للملك المختص.

ينفذ هذا القرار رغم كل طعن.

يمكن لمجلس الهيئة بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن يقرر رفع المنع وفق نفس الكيفيات.

ينتهي مفعول المنع المؤقت، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر قضائي يقضي ببراءة المحامي المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية.

يجب على مجلس الهيئة أن يبت في موضوع المتابعة التأديبية داخل أجل أقصاه شهران من تاريخ تبليغه بالمقرر القضائي النهائي الصادر في الدعوى العمومية، وإلا رفع المنع المؤقت بقوة القانون.

لا يمكن أن تتجاوز مدة المنع المؤقت من ممارسة المهنة سنة ما لم يكن المعني بالأمر معتقلا.

ثانيا

المسطرة التأديبية

المادة 98

تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف.

يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل

الأجل المحدد له.

إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.

للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، **داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بالقرار**، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا.

يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.

إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع.

للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.

المادة 99

إذا قرر النقيب، تلقائيا أو بناء على شكاية، أو مجلس الهيئة، حسب الحالة، متابعة محام تأديبيا، عين هذا المجلس من بين أعضائه مقررا أو أكثر لإجراء تحقيق حضوري مع المحامي المعني، داخل أجل شهر من تاريخ التعيين.

يحق للمحامي المتابع ومن يؤازره الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخ من وثائقه والاستعانة بمحام أو أكثر لمؤازرته.

في حالة عدم قيام المقرر بمهمته، لأي سبب من الأسباب، يعين مجلس الهيئة مقررا آخر للقيام بنفس المهمة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعيينه، وإلا تم تطبيق مقتضيات الفقرة الرابعة بعده.

يقوم النقيب أو مجلس الهيئة بتكييف الوقائع وتوجيه استدعاء للمحامي المتابع يتضمن ملخصا لهذه الوقائع والمقتضيات التشريعية والتنظيمية وقواعد المهنة أساس المتابعة، كما يعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي.

يجوز للمقرر حضور مداولات مجلس الهيئة دون أن يكون له حق التصويت.

المادة 100

يبلغ الاستدعاء إلى المحامي المتابع ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد مجلس الهيئة، مع إشعاره بإمكانية اختيار محام لمؤازرته، وحقه في الاطلاع داخل الأجل المذكور على وثائق ملف المتابعة وأخذ نسخ منها.

المادة 101

يحضر المحامي المتابع أمام مجلس الهيئة للاستماع إليه، ويعرض النقيب أمام المجلس ملخصا للأفعال الواردة في قرار المتابعة.

يقدم المحامي المتابع ملاحظاته ووسائل دفاعه في الموضوع، وللنقيب وأعضاء مجلس الهيئة ولدفاع المحامي المتابع أن يوجهوا له الأسئلة التي يرونها مفيدة بواسطة النقيب أو بإذن منه.

إذا لم يحضر المحامي المتابع رغم توصله بالاستدعاء، يبت المجلس في المتابعة بقرار يعتبر حضوريا في حقه.

يبت مجلس الهيئة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إحالة المتابعة إليه، ويعتبر عدم بت المجلس في المتابعة داخل هذا الأجل قرارا بعدم مؤاخذة المحامي المتابع.

تكون مداولات مجلس الهيئة سرية، وتتخذ قراراته عن طريق التصويت بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، ولا يشارك النقيب في التصويت عند اتخاذ القرار التأديبي إلا في حالة تعادل الأصوات.

يجب على النقيب تبليغ القرار التأديبي، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، إلى المشتكي والمحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك المختص.

في حالة تعذر تبليغ القرار التأديبي إلى المحامي المعني أو المشتكي، يعلق هذا القرار بمقر الهيئة، ويعتبر هذا التعليق بمثابة تبليغ للقرار بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعليقه.

المادة 102

يحق لكل من المحامي المعني والوكيل العام للملك الطعن في القرار التأديبي الصادر عن مجلس الهيئة أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل.

المادة 103

يجب على المحامي الموقوف أو المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين، أن يتوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا أو محاميا متمرنا بمجرد صدور قرار قابل للتنفيذ بإحدى تلك العقوبات ، **تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 141 أدناه.**

يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات التأديبية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صيرورتها قابلة للتنفيذ.

يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بتنفيذ المعني بالأمر للقرار التأديبي.

في حالة الامتناع عن التنفيذ الطوعي من طرف المحامي المعني، يحدد النقيب، داخل أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ الامتناع، تاريخ الانتقال إلى مكتب المحامي المذكور ليسهر على التنفيذ مع إمكانية الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة.

إذا لم يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار التأديبي داخل الأجل المحدد، باشر الوكيل العام للملك إجراءات التنفيذ بعد تبليغ النقيب بتاريخ وساعة الإجراء.

لا يمكن تسجيل المحامي المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين بجدول هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين لديها.

المادة 104

تحرك، تلقائيا أو بناء على شكاية، المتابعة التأديبية، أمام غرفة المشورة، في مواجهة نقيب ممارس من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف، غير تلك التي تتبع لها الهيئة المسجل بها المعني بالأمر، يعين من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

تبت غرفة المشورة في موضوع المتابعة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 105

يمكن الطعن بالنقض في قرار غرفة المشورة وفقا للشروط والقواعد والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 106

تمسك هيئة المحامين بطاقة شخصية لكل محام أو محام متمرن، تقيد فيها القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضده ومآلها ووضعية تنفيذها.

تدرج هذه البطاقة في الملف المهني للمعني بالأمر، ويحال نظير منها في حالة انتقاله إلى الهيئة الجديدة التي انتقل إليها.

يترتب عن قبول رد الاعتبار تضمينه في البطاقة المشار إليها أعلاه.

الباب السابع

التوقف والانقطاع عن ممارسة المهنة

الفرع الأول

المانع المؤقت

المادة 107

يجب على المحامي الذي يحول مانع مؤقت دون ممارسته للمهنة، أن يشعر النقيب كتابة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث المانع.

يضمن المعني بالأمر في الإشعار اسم المحامي أو المحامين الذين اختارهم من نفس الهيئة للقيام مقامه في التسيير المؤقت للمكتب ما لم يكن يمارس المهنة في إطار مشاركة أو شركة مدنية مهنية.

وإذا لم يتمكن من اختيار من يقوم مقامه، عين النقيب من خارج أعضاء مجلس الهيئة المحامي أو المحامين المكلفين بالتسيير المؤقت للمكتب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار المنصوص عليه أعلاه.

إذا تعلق الأمر بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 97 أعلاه أو بعقوبة تأديبية بالتوقيف، تشترط موافقة النقيب على المحامي الذي اختاره المعني بالأمر ليقوم مقامه مؤقتا بتسيير المكتب. وفي حالة عدم موافقة النقيب على هذا الاختيار، ~~يعين محاميا~~ **يقترح المعني بالأمر محاميا آخر** أو أكثر للقيام بهذه المهمة.

ينهي النقيب مهام التسيير المؤقت للمكتب عند زوال المانع، تلقائيا أو بطلب من المحامي صاحب المكتب أو من المحامي أو المحامين المعينين للتسيير المذكور.

الفرع الثاني

التغاضي عن التقييد في الجدول

المادة 108

يتعين التغاضي عن تقييد كل محام في الجدول في إحدى الحالات التالية :

- إذا كان لا يمارس مهنته فعليا، دون مانع مشروع ؛
- إذا كان لا يؤدي دون موجب مقبول، في الآجال المقررة، واجبات مساهمته في تكاليف الهيئة، أو يخل بمقتضيات الأنظمة الاجتماعية المحدثة لفائدة أعضائها أو ذوي حقوقهم ؛
- إذا تعذر عليه ممارسة المهنة بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة.

المادة 109

لمجلس الهيئة أن يقرر التغاضي عن تسجيل محام في جدول الهيئة تلقائيا أو بطلب من الوكيل العام للملك المختص أو من المعني بالأمر، بعد الاستماع إليه أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالاستدعاء.

يبلغ القرار المتخذ إلى المحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.

وإذا تعذر تبليغ المحامي في آخر عنوان مهني له، يتم تعليق القرار بمقر الهيئة لمدة ثلاثة (3) أشهر، ويعتبر التبليغ منتجا لآثاره بعد انصرام مدة التعليق.

يمكن للمحامي المعني الطعن في قرار مجلس الهيئة الصادر في شأن التغاضي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

يترتب على قرار التغاضي حذف اسم المحامي المعني من الجدول مؤقتا مع الاحتفاظ له بأقدميته في الهيئة، ويجب عليه الامتناع عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 141 أدناه.

تطبق مقتضيات المادة 107 أعلاه في شأن تسيير مكتب المحامي الذي يوجد في وضعية التغاضي.

المادة 110

يقدم المحامي المعني، تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 111 أدناه، طلب إعادة تسجيله في الجدول مرفقا بما يفيد زوال سبب التغاضي، وذلك داخل أجل أقصاه خمس (5) سنوات من تاريخ تبليغه بقرار التغاضي ما لم يتعلق الأمر بالتغاضي بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة.

يبت مجلس الهيئة في طلب إعادة تسجيل المحامي المتغاضى عنه بمقتضى قرار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، وإذا لم يبت المجلس داخل هذا الأجل اعتبر ذلك قبولا للطلب.

الفرع الثالث

التشطيب والإسقاط من الجدول

المادة 111

يشطب مجلس الهيئة على المحامي من الجدول بمقتضى قرار بالتشطيب قابل للتنفيذ.

يسقط اسم المحامي من الجدول في حالة الوفاة أو الاستقالة.

المادة 112

في حالة وفاة محام غير مرتبط بعقد مشاركة وغير شريك في شركة مدنية مهنية، يعين النقيب بتنسيق مع الورثة محاميا من أجل تصفية المكتب ما لم يكن المحامي المتوفى قد عين قيد حياته محاميا لهذه المهمة.

يقوم المحامي المعين بإحصاء الملفات الجارية في مكتب المعني بالأمر بحضور أحد أعضاء مجلس الهيئة ينتدب لهذا الغرض، ويتخذ، باتفاق مع ورثة الهالك، جميع الإجراءات اللازمة لضمان تصفية الملفات وتحديد حقوق والتزامات الطرفين ومآل المكتب.

يمكن للمحامي المستقيل اختيار محام أو أكثر لتصفية مكتبه ما لم يكن مرتبطا بعقد مشاركة أو شريكا في شركة مدنية مهنية. وإذا لم يقم بهذا الاختيار، عين النقيب محاميا أو أكثر لتولي هذه المهمة.

يمكن للمحامي المشطب عليه، ما لم يكن مرتبطا بعقد مشاركة أو شريكا في شركة مدنية مهنية، اختيار محام أو أكثر لتصفية مكتبه

شريطة موافقة النقيب على هذا الاختيار، وفي حالة عدم موافقة النقيب يعين محاميا أو أكثر للقيام بهذه المهمة، من خارج أعضاء مجلس الهيئة.

يحدد النقيب في قرار التعيين أجلا للمحامي المختار أو المعين للقيام بالمهام التي أوكلت له، ويشرف على عملية التصفية أو ينتدب أحد أعضاء مجلس الهيئة للقيام بذلك.

يقدم المحامي المختار أو المعين للنقيب تقريرا عن وضعية التصفية وحسابا عن العمليات التي قام بها كل ثلاثة (3) أشهر، تحت طائلة استبداله ومساءلته تأديبيا عند الاقتضاء، وللنقيب أن يشعر بذلك المعنيين بإجراءات التصفية.

لا يمكن لمحام أن يتولى تصفية أكثر من مكتب في وقت واحد.

الفرع الرابع

الصفة الشرفية

المادة 113

يمكن لمجلس الهيئة أن يخول صفة محام شرفي للمحامي الذي قدم خدمات جليلة للمهنة واستقال منها بعد أقدمية عشرين (20) سنة على الأقل من الممارسة في هيئة أو أكثر من هيئات المحامين بالمغرب.

المادة 114

يمكن سحب الصفة الشرفية، بمقتضى قرار يتخذه مجلس الهيئة متى صدر عن المعني بالأمر ما يخل بشرف المهنة أو أعرافها أو أخلاقياتها.

القسم الثاني

هيئات المحامين

الباب الأول

تأسيس هيئات المحامين

المادة 115

لا يمكن تأسيس أكثر من هيئة للمحامين لدى نفس محكمة الاستئناف.

تتمتع كل هيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وتعتبر الممثل القانوني للمحامين المنتسبين إليها.

المادة 116

تتشكل هيئة المحامين من المحامين المسجلين في الجدول والمحامين المتمرنين، ويجب أن تقترن صفة المحامي أو المحامي المتمرن بالهيئة التي ينتمي إليها.

المادة 117

مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا تؤسس أي هيئة جديدة للمحامين لدى محكمة استئناف إلا إذا بلغ عدد المحامين المتواجدة مكاتبهم

بدائرة نفوذ المحكمة المذكورة خمسمائة (500) محام على الأقل، دون احتساب المحامين المتمرنين.

لا يتم انتخاب أجهزة الهيئة الجديدة إلا خلال فترة إجراء انتخابات باقي الهيئات القائمة.

الباب الثاني

أجهزة هيئة المحامين ومهامها

المادة 118

تمارس هيئة المحامين مهامها بواسطة الأجهزة التالية :

- الجمعية العامة ؛
- مجلس الهيئة ؛
- النقيب.

المادة 119

تتألف الجمعية العامة لهيئة المحامين من جميع المحامين المسجلين بجدول الهيئة، وتتولى انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة ودراسة القضايا التي تهم ممارسة المهنة.

تجتمع الجمعية العامة مرة في السنة على الأقل بدعوة من النقيب بناء على جدول أعمال يحدده مجلس الهيئة.

يتعين الإعلان عن موعد اجتماعات الجمعية العامة وجدول أعمالها خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها، ويعلق هذا الإعلان بمقر الهيئة وينشر في موقعها الإلكتروني.

المادة 120

يقوم مجلس هيئة المحامين في نطاق اختصاصها الترابي علاوة على المهام المسندة إليه بموجب باقي مواد هذا القانون، بما يلي :

1 - المساهمة في تأهيل وتحديث مهنة المحاماة ؛

2 - الدفاع عن استقلال مهنة المحاماة وحريتها ونزاهتها ؛

3 - حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بواجباتهم في نطاق المبادئ والقواعد التي ترتكز عليها المهنة ؛

4 - تنمية الوعي المهني لدى المحامين قصد تعزيز الالتزام بشرف المهنة وأخلاقياتها وتقاليدها والمحافظة عليها ؛

5 - وضع مشروع برنامج للتكوين المستمر لفائدة المحامين واقتراحه على المعهد والمساهمة في تنزيله ؛

6 - ترتيب المحامين المسجلين في الجدول حسب أقدميتهم ؛

7 - اتخاذ الترتيبات والإجراءات المتعلقة بتنظيم الانتخابات المهنية ؛

8 - تحديد واجب الاشتراك السنوي ؛

9 - تحديد رسوم الدمغة طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

10 - إدارة أموال الهيئة ؛

11 - اكتتاب عقود التأمين عن المسؤولية المهنية لحساب أعضائها لدى مقاولة للتأمين معتمدة في المغرب يحدد حده الأدنى بنص تنظيمي ؛

12 - إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم أو للمتقاعدين منهم أو لأراملهم وأولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة، أو عن طريق صندوق للتقاعد ؛

13 - تقوية أواصر التضامن والتعاون بين المحامين ؛

14 - نشر وتعميم الدراسات القانونية والحقوقية والأبحاث بين المحامين والباحثين والطلبة، بجميع الوسائل المتاحة من نشرات ودوريات ومجلات وندوات وغيرها، والتعريف بالمستجدات القانونية وطنيا ودوليا، والمساهمة في نشر الوعي باحترام القانون لدى المواطنين ؛

15 - المساهمة في نشر الوعي بحقوق الانسان في المجتمع، وفي إشاعة احترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية وسيادة القانون ؛

16 - تمتين أواصر التعاون وتبادل التجارب مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ذات الاهتمام المشترك ؛

17 - تعيين خبير محاسب لمراقبة حسابات الهيئة ؛

18 - الترخيص للنقيب لرفع دعاوى أمام القضاء باسم الهيئة وإجراء الصلح أو التحكيم، وإبرام كل تفويت أو اقتناء أو رهن أو قرض، وقبول كل هبة أو وصية لفائدتها.

المادة 121

يضع مجلس الهيئة نظاما داخليا يحدد فيه كيفيات سيره وممارسة مهامه، وكذا كيفيات تدبير حساب ودائع وأداءات المحامين، وذلك استنادا إلى مقتضيات هذا القانون وقواعد المهنة وأعرافها وتقاليدها. يصادق على هذا النظام بأغلبية أعضاء مجلس الهيئة.

يحيل النقيب النظام الداخلي بعد المصادقة عليه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة والوكيل العام للملك لديها.

يخضع كل تعديل يطرأ على النظام الداخلي لإجراءات المصادقة والإحالة المنصوص عليها أعلاه.

يمكن للوكيل العام للملك الطعن في النظام الداخلي للهيئة وفي التعديلات التي تطرأ عليه أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل به.

تودع نسخة من النظام الداخلي بكتابة الهيئة وبكتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة وينشر في الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة 122

مع مراعاة مقتضيات المادة 135 أدناه يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات الثلاث التالية :

- ~~النقباء السابقون الذين لا يمكنهم الترشح إلا في هذه الفئة ؛~~

- المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20) سنة **في حدود 40 %؛**

- المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة **في حدود 50 %.**

- **المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات وعشر (10) سنوات في حدود 10%.**

~~يخصص للفئتين الأولى والثانية ثلثا أعضاء المكتب~~.

المادة 123

مع مراعاة مقتضيات المادة 122 أعلاه، يتألف مجلس الهيئة من :

- النقيب المنتخب والنقيب المنتهية ولايته؛

- ~~نقيب سابق إذا كان عدد أعضاء الهيئة يقل عن 500 عضو، ونقيبين سابقين إذا كان عدد أعضاء الهيئة يساوي أو يفوق 500 عضو، ينتخبون من طرف الجمعية العامة ؛~~

- الأعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العامة التالي بيانهم :

• عشرة أعضاء إذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100 و500 ؛

• اثنا عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 501 و800 ؛

• أربعة عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 801 و1100 ؛

• ستة عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 1101 و1400 ؛

• ثمانية عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 1401 و1700 ؛

• عشرون عضوا إذا كان عددهم يتجاوز 1700.

المادة 124

تنتهي العضوية في مجلس الهيئة في الحالات الآتية :

• الوفاة ؛

• الاستقالة ؛

• صدور عقوبة نهائية بالتشطيب من الجدول ؛

• فقدان الصفة التي بموجبها تم اكتساب العضوية في مجلس الهيئة ؛

• تعذر ممارسة المهام بصفة نهائية بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة.

في حالة فقدان عضو منتخب لعضويته بمجلس الهيئة لأحد الأسباب المشار إليها أعلاه، يتم تعويضه بالمترشح الذي يليه مباشرة في عدد الأصوات المحصل عليها داخل نفس الفئة المعنية. عند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد الأصوات، تكون الأسبقية للمترشحة.

إذا تعلق الأمر بنقيب ممارس يتم تعويضه بالمترشح الذي حصل على الرتبة الثانية في انتخابات نقيب الهيئة، وعند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد الأصوات، تكون الأسبقية للمترشحة. وإذا تعلق الأمر ~~بنقيب سابق~~ **بالنقيب المنتهية ولايته** حل محله النقيب الأسبق.

وإذا تعذر تعويض العضو أو النقيب المعني وفق المقتضيات أعلاه، تجرى انتخابات جزئية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القسم.

المادة 125

يتولى النقيب، بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا القانون، القيام على الخصوص بما يلي :

1 - رئاسة اجتماعات مجلس الهيئة والجمعية العامة ؛

2 - وضع جدول أعمال اجتماعات مجلس الهيئة وإعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، وتحديد تاريخ انعقادها وتوجيه الدعوة إليها ؛

3 - تدبير المصالح الإدارية والتقنية والمالية للهيئة ؛

4 - تنفيذ قرارات مجلس الهيئة وجمعيتها العامة ؛

5 - تمثيل الهيئة وطنيا ودوليا.

يمكن للنقيب أن يفوض لأحد أعضاء مجلس الهيئة بعض اختصاصاته من غير رئاسة اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الهيئة.

إذا غاب النقيب أو عاقه عائق مؤقت، ناب عنه في ممارسة مهامه النقيب السابق ~~ثم النقيب الأسبق~~ ثم أقدم أعضاء المجلس وإلا فأسبقهم تسجيلا في الجدول.

الباب الثالث

انتخاب مجلس الهيئة ونقيبها

المادة 126

يصدر مجلس الهيئة قرارا بحصر لوائح الناخبين حسب الأقدمية في التسجيل بجدول الهيئة.

تعلق اللوائح الانتخابية بكتابة الهيئة وتنشر بالموقع الإلكتروني الخاص بكل منهما وبجميع الوسائل المتاحة، وذلك داخل أجل شهرين على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات.

يحق لكل محام لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أو ورد خطأ في ذلك الاسم أن يتقدم بطلب، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، إلى النقيب قصد تدارك الإغفال أو الخطإ.

في حالة عدم الاستجابة لطلبه داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية لتاريخ إيداعه، يمكن للمحامي المعني أن يتقدم، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ رفض طلبه أو عدم بت النقيب فيه، بطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية الذي يبت داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع مقال الطعن، وذلك بمقرر **قضائي** غير قابل لأي طعن.

تعلق اللوائح الانتخابية النهائية بكتابة الهيئة وتنشر بموقعها الإلكتروني وبجميع الوسائل المتاحة.

المادة 127

يصدر مجلس الهيئة، قبل تاريخ إجراء الانتخابات بثلاثة (3) أشهر، قرارا بحصر لائحة بأسماء المحامين الذين يحق لهم الترشح لمنصب النقيب، ولعضوية مجلس الهيئة حسب كل فئة من الفئات المنصوص عليها في المادة 122 أعلاه، بعد التأكد من توفرهم على شروط الترشح المنصوص عليها في المادتين 130 و132 أدناه، حسب الحالة.

يصدر مجلس الهيئة قرارا بحصر اللائحة أعلاه شهرين قبل إجراء انتخابات جزئية وفق مقتضيات هذا الباب.

يحق لكل محام لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أو ورد خطأ في ذلك الاسم أن يتقدم بطلب، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، إلى النقيب قصد تدارك الإغفال أو الخطإ.

في حالة عدم الاستجابة لطلبه داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية لتاريخ إيداعه، يمكن للمحامي المعني أن يتقدم، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ رفض طلبه أو عدم بت النقيب فيه، بطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية الذي يبت داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع مقال الطعن، وذلك بمقرر غير قابل لأي طعن.

يصدر مجلس الهيئة قرارا بتحديد اللائحة النهائية بأسماء المحامين الذين لهم حق الترشح لمنصب النقيب ولعضوية مجلس الهيئة.

تعلق وتنشر قرارات مجلس الهيئة وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 126 أعلاه.

المادة 128

تتولى لجنة مؤلفة من النقيب وعضوين من مجلس الهيئة، من غير المترشحين، يعينهما هذا المجلس، الإشراف على سير العملية الانتخابية المنصوص عليها في هذا الباب والبت في المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت وتضمن مقرراتها في محاضر.

إذا تعذر تعيين العضوين من بين أعضاء مجلس الهيئة، يعين هذا المجلس محاميين اثنين بالهيئة من خارج أعضائه.

يرأس النقيب اللجنة المذكورة، ويتولى العضو الأصغر سنا مهام المقرر.

المادة 129

ينتخب النقيب لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد.

ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد **مرة واحدة**. ~~غير أنه لا يمكن انتخاب أعضاء مجلس الهيئة الذين استمرت عضويتهم لمدتين متتاليتين إلا بعد مرور ثلاث (3) سنوات على آخر ولاية، ما لم يكونوا نقباء سابقين~~.

تجرى انتخابات النقيب وأعضاء مجلس الهيئة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر دجنبر من السنة الأخيرة من الولاية الانتخابية.

المادة 130

يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي :

1 - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، إلا إذا رد إليه اعتباره **أو تقادمت**؛

2 - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر **قضائي** مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.

3-أن لا يكون عضوا سابقا بالمجلس لولايتين سواء بشكل متتالي أو منفصل.

يعتبر النقيب المنتهية ولايته عضوا بقوة القانون لولاية واحدة في مجلس الهيئة الموالي.

تصرح المترشحات من النساء، اثناء تقديم الترشيح، بالترشح ضمن المقاعد العادية، او ضمن المقاعد المخصصة للنساء.

المادة 131

ينتخب أعضاء مجلس الهيئة في دورة واحدة بأغلبية المصوتين عن طريق الاقتراع الإسمي الفردي السري، وفي حالة تساوي الأصوات تعتبر فائزة المحامية المترشحة إن وجدت وإلا اعتبر فائزا المترشح الأسبق تسجيلا في الجدول.

ينتخب مجلس الهيئة من بين أعضائه **نائبا للنقيب أو أكثر** كاتبا ونائبه وأمينا للمال ونائبه.

المادة 132

لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون مسجلا في الجدول لمدة عشرين (20) سنة على الأقل ؛

- أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية ؛

- أن يكون عضوا بمجلس الهيئة ~~لولايتين~~ **لولاية واحدة** على الأقل ؛

- أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، ~~ولو~~ **إلا إذا** رد إليه اعتباره ؛

- أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر **قضائي** مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.

المادة 133

ينتخب النقيب عن طريق الاقتراع الفردي السري بأغلبية المصوتين، شريطة أن لا يقل عددهم عن نصف المحامين المسجلين في جدول الهيئة.

تعاد العملية الانتخابية إذا لم يبلغ عدد المصوتين النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وفي هذه الحالة ينتخب النقيب بأغلبية المصوتين مهما كان عددهم.

في حالة إعادة العملية الانتخابية، يقتصر الترشيح لمنصب النقيب على المترشحين الأول والثاني الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات. وإذا تنازل أحد المترشحين أو حال مانع دون ترشحه، يحل محله المترشح الذي يليه مباشرة في عدد الأصوات. وفي حالة التساوي في عدد الأصوات تقدم في الترشيح المحامية إن وجدت، وإلا ترشح الأسبق تسجيلا في جدول الهيئة.

إذا تساوى عدد الأصوات المحصل عليها في الاقتراع، تعلن نقيبا المحامية المترشحة إن وجدت، وإلا أعلن نقيبا المترشح الأسبق تسجيلا في جدول الهيئة.

المادة 134

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر موقع عليها.

يوضع نظير محضر انتخاب النقيب ومجلس الهيئة رهن إشارة المترشحين بمقر الهيئة بمجرد الإعلان على النتائج، ويحق لهم أخذ نسخ منه.

يسهر النقيب على تبليغ نظير المحضر المذكور داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لإجراء الانتخابات إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

يحق للمترشحين وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الطعن في نتائج انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة، وذلك بمقال يودع بكتابة ~~ضبط~~ **الضبط لدى** المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج بالنسبة للمحامي المترشح، ومن تاريخ التوصل بالمحاضر بالنسبة للوكيل العام للملك.

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع المقال.

المادة 135

تسعى هيئات المحامين لتحقيق مبدإ المناصفة خلال انتخاب أعضاء مجالسها، على أن لا تقل نسبة تمثيلية ~~أحد الجنسين عن الثلث~~. **النساء بمجلس الهيئة عن نسبة تواجدهن بالهيئة، وفي جميع الحالات أن لا تقل هذه النسبة عن ثلث أعضاء مجلس الهيئة، تحت طائلة البطلان.**

المادة 136

يتسلم كل من النقيب الجديد ومجلس الهيئة، في الأسبوع الأول من الشهر الموالي لانتخابه، مهامه من نقيب الهيئة السابق ومجلس الهيئة المنتهية ولايته، مع تقرير عن الوضعية الإدارية والمالية للسنة السابقة عن تسليم المهام.

المادة 137

تعتبر باطلة بقوة القانون القرارات التي تتخذها أجهزة مجلس هيئة المحامين خارج نطاق اختصاصاتها، أو تشكل مخالفة للقوانين الجاري بها العمل أو إخلالا بالنظام العام.

تعاين غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة بطلان قرارات أجهزة مجلس الهيئة بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لديها، بعد الاستماع للنقيب أو من ينوب عنه.

القسم الثالث

التبليغات والطعون

المادة 138

تبلغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى الوكيل العام للملك عن طريق كتابة النيابة العامة.

تبلغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى المحامي المعني بها بمكتبه، بكل وسيلة تفيد التوصل، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدورها. وإذا تعلق الأمر بمحام متمرن يبلغ في آخر عنوان له.

في حال تعذر التبليغ إلى المحامي أو المحامي المتمرن يتم التبليغ بالعنوان المضمن في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، مع تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 101 أعلاه عند الاقتضاء.

تبلغ قرارات النقيب المتخذة تطبيقا للمادتين 53 و58 أعلاه إلى الشخص المعني بها بعنوانه.

المادة 139

علاوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون، تبت غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف المختصة في الطعون المقدمة لديها ضد القرارات الصادرة عن مجلس هيئة المحامين وقرارات النقيب، وذلك بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف المعنية، لسماع ملاحظاتهم الكتابية أو الشفوية وتلقي الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك المختص.

المادة 140

يمكن الطعن بالتعرض والنقض في القرارات الصادرة عن غرفة المشورة وفق الشروط والقواعد والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية. غير أن الطعن المرفوع من لدن النقيب باسم الهيئة ومن الوكيل العام للملك يقدم دون محام.

يعفى الطعن المرفوع من لدن الوكيل العام للملك والنقيب من أداء الرسوم القضائية.

يمكن لمحكمة النقض، بناء على طلب المحامي المعني، وبصفة استثنائية أن تأمر، بقرار معلل، بإيقاف تنفيذ المقررات المطعون فيها أمامها والصادرة بالتوقيف عن ممارسة المهنة أو التشطيب من الجدول.

القسم الرابع

مقتضيات زجرية

المادة 141

يعتبر منتحلا لصفة محام كل محام أو محام متمرن يمارس مهنة المحاماة رغم توقيفه أو حذفه مؤقتا من الجدول أو التشطيب عليه أو حذفه من لائحة التمرين، حسب الحالة.

كل شخص نسب لنفسه، عن غير حق، صفة محام علانية أو انتحل صفة محام، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة بالمغرب أو أنه مستمر في ممارستها أو أنه مأذون له في ذلك، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

كل شخص ارتدى، عن غير حق، أمام أي محكمة من المحاكم أو أمام مجلس من المجالس التأديبية بذلة المحامي قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 382 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 142

كل شخص قام بصفة اعتيادية بسمسرة الزبناء أو استمالتهم لفائدة محام، يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألفا (20.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم.

يعاقب بنفس العقوبة، المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، ما لم تكن الأعمال المرتكبة يعاقب عليها بعقوبة أشد.

المادة 143

يعاقب كل شخص ثبت أنه يباشر بسوء نية، إجراء أي مسطرة قضائية لفائدة الغير دون أن يكون مخولا قانونا لذلك، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم، ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.

القسم الخامس

مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 144

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، فلا يحسب اليوم الذي أنجز فيه الإجراء ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه الأجل.

إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة، امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

المادة 145

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن :

- ~~مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 129 أعلاه لا تطبق إلا على نقباء هيئات المحامين المنتخبين بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛~~

- مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية.

ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، مع مراعاة المقتضيات التالية :

- تستمر أجهزة هيئات المحامين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين تولي الأجهزة الجديدة لهيئات المحامين لمهامها، طبقا لمقتضيات المادة 136 أعلاه، على إثر انتخابها خلال شهر دجنبر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب الأجهزة المذكورة ؛
- يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة :

• لشروط الترشح لمهنة المحاماة والحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة، وذلك إلى حين شروع معهد تكوين المحامين في ممارسة مهامه بشكل فعلي ؛

• للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين، في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة؛

• للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها.

- تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.

المادة 146

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات القانون رقم 28.08 السالف الذكر، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

لوائح الحضور

تاريخ الاجتماع	15 أبريل 2026	الحاضرون	الغائبون	المعتذرون
جدول الأعمال: تقديم مشروع قانون رقم 66,23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة		16	24	4

الاسم	الصفة	الفريق النيابي	حاضر (ة)	غائب(ة)	معتذر(ة)
سعيد بعزيز	رئيس اللجنة	الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية	☑	☐	☐
قلوب فيطح	النائب الأول للرئيس	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
فاطمة ياسين	النائب الثاني للرئيس	الفريق الحركي	☐	☐	☑
مصطفى الرداد	النائب الثالث للرئيس	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
ربيعة بوجة	النائب الرابع للرئيس	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	☑	☐	☐
الحسين بن الطيب	المقرر	فريق التجمع الوطني للأحرار	☑	☐	☐
نهى الموسوي	نائب المقرر	فريق التقدم والاشتراكية	☐	☑	☐
لحسن العمود	الأمين	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☑	☐	☐
مليكة الزخنيني	الأمين	الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية	☑	☐	☐
خديجة أولباشا	الأمين	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	☐	☑	☐
مصطفى جداد	الأمين	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
رشيد صابر	الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	☑	☐	☐
عبد المنعم الفتاحي	الأمين	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☑	☐	☐
سعيد أتغلاست	الأمين	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
عبد السلام البويرماني	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☑	☐	☐
زينة ادحلي	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
سعد بنمبارك	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☑	☐	☐
رشيد المنصوري	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☑	☐	☐
التهامي عكبي	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
عبد الرحيم الوطاس	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
محمد غريب	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
فتحي علاوي	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
نجوى ككوس	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
حورية ديدي	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
صباري محمد	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
السعد بنزروال	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
عبد الواحد شوقي	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
يونس أشن	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
أحمد الداهي	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
عبد الإله الإدريسي البوز	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
طارق قديري	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
محمد إدموسى	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
بن عزة فطيمة	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
حسن اليمني	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
مروى الأنصاري	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
الحسين تمصاط	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☑	☐	☐
محمد أبركان	عضو اللجنة	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	☐	☐	☑
نور الدين آيت الحاج	عضو اللجنة	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	☐	☐	☑
ادريس اشطبي	عضو اللجنة	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	☐	☑	☐
لطيفة أعبوث	عضو اللجنة	الفريق الحركي	☑	☐	☐
الشرقي شكوري	عضو اللجنة	الفريق الحركي	☐	☐	☑
سعيدة زهير	عضو اللجنة	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	☐	☑	☐
لبنى الصغيري	عضو اللجنة	فريق التقدم والاشتراكية	☑	☐	☐
هند الرطل بناني	عضو اللجنة	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	☐	☑	☐

عدد الحاضرين
17

السيدات والسادة النواب غير الأعضاء في اللجنة	
الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة
إلهام الساقي	فريق الأصالة والمعاصرة
أحمد بريجة	فريق الأصالة والمعاصرة
ياسمين لمغور	فريق التجمع الوطني للأحرار
ادريس الشرايبي	فريق التجمع الوطني للأحرار
عتيقة جبرو	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية
ثورية عفيف	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
سلوى البردعي	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
عبد الكريم الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار
إسماعيل بنبي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
رؤوف عبدلاوي معن	غير منتسب
نادية بزندفة	فريق الأصالة والمعاصرة
ثورية العزاوي	فريق التجمع الوطني للأحرار
لطيفة لبليح	فريق الأصالة والمعاصرة
أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة
عائشة الكوط	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
فتيحة الفتحاوي	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
لحسن بوحسيني	فريق الأصالة والمعاصرة

تاريخ الاجتماع	22 أبريل 2026	الحاضرون	الغائبون	المعتذرون
جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 66,23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة (المناقشة العامة 1)		20	22	2

الاسم	الصفة	الفريق النيابي	حاضر (ة)	غائب(ة)	معتذر(ة)
سعيد بعزيز	رئيس اللجنة	الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية	☑	☐	☐
قلوب فيطح	النائب الأول للرئيس	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
فاطمة ياسين	النائب الثاني للرئيس	الفريق الحركي	☑	☐	☐
مصطفى الرداد	النائب الثالث للرئيس	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
ربيعة بوجة	النائب الرابع للرئيس	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	☑	☐	☐
الحسين بن الطيب	المقرر	فريق التجمع الوطني للأحرار	☑	☐	☐
نهى الموسوي	نائب المقرر	فريق التقدم والاشتراكية	☐	☑	☐
لحسن العمود	الأمين	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
مليكة الزخنيني	الأمين	الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية	☑	☐	☐
خديجة أولباشا	الأمين	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	☐	☑	☐
مصطفى جداد	الأمين	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
رشيد صابر	الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	☑	☐	☐
عبد المنعم الفتاحي	الأمين	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☑	☐	☐
سعيد أتغلاست	الأمين	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
عبد السلام البويرماني	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
زينة ادحلي	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
سعد بنمبارك	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☑	☐	☐
رشيد المنصوري	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
التهامي عكبي	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
عبد الرحيم الوطاس	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
محمد غريب	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
فتحي علاوي	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
نجوى ككوس	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
حورية ديدي	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
صباري محمد	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
السعد بنزروال	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
عبد الواحد شوقي	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
يونس أشن	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
أحمد الداهي	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
عبد الإله الإدريسي البوز	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
طارق قديري	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
محمد إدموسى	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☑	☐	☐
بن عزة فطيمة	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☑	☐	☐
حسن اليمني	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
مروى الأنصاري	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
الحسين تمصاط	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☑	☐	☐
محمد أبركان	عضو اللجنة	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	☑	☐	☐
نور الدين آيت الحاج	عضو اللجنة	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	☐	☐	☑
ادريس اشطي	عضو اللجنة	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	☐	☑	☐
لطيفة أعبوث	عضو اللجنة	الفريق الحركي	☑	☐	☐
الشرقي شكوري	عضو اللجنة	الفريق الحركي	☐	☐	☑
سعيدة زهير	عضو اللجنة	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	☐	☑	☐
لبنى الصغيري	عضو اللجنة	فريق التقدم والاشتراكية	☑	☐	☐
هند الرطل بناني	عضو اللجنة	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	☑	☐	☐

عدد الحاضرين
9

السيدات والسادة النواب غير الأعضاء في اللجنة	
الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة
احمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة
عبد الرحيم بن بوعيدة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
تورية العزاوي	فريق التجمع الوطني للأحرار
سلوى البردعي	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
نعيمة الفتحاوي	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
فاطمة الزهراء باتا	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
نورالدين مضيان	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
نبيلة منيب	غير منتسبة
شفيقة لشرف	غير منتسبة

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات

لوائح الحضور

تاريخ الاجتماع	22 أبريل 2026		الحاضرون	الغائبون	المعتذرون
جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 66,23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة (المناقشة العامة 2)			15	27	2

الاسم	الصفة	الفريق النيابي	حاضر (ة)	غائب(ة)	معتذر(ة)
سعيد بعزيز	رئيس اللجنة	الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية	☑	☐	☐
قلوب فيطح	النائب الأول للرئيس	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
فاطمة ياسين	النائب الثاني للرئيس	الفريق الحركي	☑	☐	☐
مصطفى الرداد	النائب الثالث للرئيس	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
ربيعة بوجة	النائب الرابع للرئيس	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	☑	☐	☐
الحسين بن الطيب	المقرر	فريق التجمع الوطني للأحرار	☑	☐	☐
نهى الموسوي	نائب المقرر	فريق التقدم والاشتراكية	☐	☑	☐
لحسن العمود	الأمين	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
مليكة الزخنيني	الأمين	الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية	☐	☑	☐
خديجة أولباشا	الأمين	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	☐	☑	☐
مصطفى جداد	الأمين	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
رشيد صابر	الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
عبد المنعم الفتاحي	الأمين	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
سعيد أتغلاست	الأمين	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
عبد السلام البويرماني	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
زينة ادحلي	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
سعد بنمبارك	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☑	☐	☐
رشيد المنصوري	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
التهامي عكبي	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
عبد الرحيم الوطاس	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
محمد غريب	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
فتحي علاوي	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
نجوى ككوس	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
حورية ديدي	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
صباري محمد	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
السعد بنزروال	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
عبد الواحد شوقي	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
يونس أشن	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
أحمد الداهي	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
عبد الإله الإدريسي البوز	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
طارق قديري	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
محمد إدموسى	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
بن عزة فطيمة	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☑	☐	☐
حسن اليمني	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
مروى الأنصاري	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
الحسين تمصاط	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☑	☐	☐
محمد أبركان	عضو اللجنة	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	☑	☐	☐
نور الدين آيت الحاج	عضو اللجنة	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	☐	☐	☑
ادريس اشطبي	عضو اللجنة	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	☐	☑	☐
لطيفة أعبوث	عضو اللجنة	الفريق الحركي	☑	☐	☐
الشرقي شكوري	عضو اللجنة	الفريق الحركي	☐	☐	☑
سعيدة زهير	عضو اللجنة	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	☐	☑	☐
لبنى الصغيري	عضو اللجنة	فريق التقدم والاشتراكية	☑	☐	☐
هند الرطل بناني	عضو اللجنة	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	☑	☐	☐

عدد الحاضرين
7

السيدات والسادة النواب غير الأعضاء في اللجنة	
الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة
نور الدين مضيان	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
عبد الرحيم بن بوعيدة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
نبيلة منيب	غير منتسبة
شفيقة لشرف	غير منتسبة
البتول ابلاضي	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
فاطمة الزهراء باتا	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
عائشة الكوط	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

تاريخ الاجتماع	29 أبريل 2026		الحاضرون	الغائبون	المعتذرون
جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 66,23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة (المناقشة التفصيلية 1)			16	25	3
الاسم	**الصفة**	**الفريق النيابي**	**حاضر (ة)**	**غائب(ة)**	**معتذر(ة)**
سعيد بعزيز	رئيس اللجنة	الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية	☑	☐	☐
قلوب فيطح	النائب الأول للرئيس	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
فاطمة ياسين	النائب الثاني للرئيس	الفريق الحركي	☑	☐	☐
مصطفى الرداد	النائب الثالث للرئيس	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
ربيعة بوجة	النائب الرابع للرئيس	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	☑	☐	☐
الحسين بن الطيب	المقرر	فريق التجمع الوطني للأحرار	☑	☐	☐
نهى الموسوي	نائب المقرر	فريق التقدم والاشتراكية	☐	☑	☐
لحسن العمود	الأمين	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
مليكة الزخنيني	الأمين	الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية	☑	☐	☐
خديجة أولباشا	الأمين	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	☐	☑	☐
مصطفى جداد	الأمين	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
رشيد صابر	الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
عبد المنعم الفتاحي	الأمين	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
سعيد أتغلاست	الأمين	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
عبد السلام البويرماني	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
زينة ادحلي	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
سعد بنمبارك	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☑	☐	☐
رشيد المنصوري	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☑	☐	☐
التهامي عكبي	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
عبد الرحيم الوطاس	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
محمد غريب	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
فتحي علاوي	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
نجوى ككوس	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
حورية ديدي	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
صباري محمد	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
السعد بنزروال	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
عبد الواحد شوقي	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
يونس أشن	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
أحمد الداهي	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
عبد الإله الإدريسي البوز	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
طارق قديري	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
محمد إدموسى	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
بن عزة فطيمة	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☑	☐	☐
حسن اليمني	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
مروى الأنصاري	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
الحسين تمصاط	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☑	☐	☐
محمد أبركان	عضو اللجنة	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	☐	☐	☑
نور الدين آيت الحاج	عضو اللجنة	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	☐	☐	☑
ادريس اشطيبي	عضو اللجنة	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	☐	☑	☐
لطيفة أعبوث	عضو اللجنة	الفريق الحركي	☑	☐	☐
الشرقي شكوري	عضو اللجنة	الفريق الحركي	☐	☐	☑
سعيدة زهير	عضو اللجنة	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	☐	☑	☐
لبنى الصغيري	عضو اللجنة	فريق التقدم والاشتراكية	☑	☐	☐
هند الرطل بناني	عضو اللجنة	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	☑	☐	☐

عدد الحاضرين
4

السيدات والسادة النواب غير الأعضاء في اللجنة	
الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة
نور الدين مضيان	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
رؤوف عبدلاوي معن	غير منتسب
شفيقة لشرف	غير منتسبة
سلوى البردعي	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

تاريخ الاجتماع	29 أبريل 2026		الحاضرون	الغائبون	المعتذرون
جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 66,23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة (المناقشة التفصيلية 2)			16	25	3

الاسم	الصفة	الفريق النيابي	حاضر (ة)	غائب(ة)	معتذر(ة)
سعيد بعزيز	رئيس اللجنة	الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية	☑	☐	☐
قلوب فيطح	النائب الأول للرئيس	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
فاطمة ياسين	النائب الثاني للرئيس	الفريق الحركي	☑	☐	☐
مصطفى الرداد	النائب الثالث للرئيس	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
ربيعة بوجة	النائب الرابع للرئيس	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	☑	☐	☐
الحسين بن الطيب	المقرر	فريق التجمع الوطني للأحرار	☑	☐	☐
نهى الموسوي	نائب المقرر	فريق التقدم والاشتراكية	☐	☑	☐
لحسن العمود	الأمين	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
مليكة الزخنيني	الأمين	الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية	☑	☐	☐
خديجة أولباشا	الأمين	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	☐	☑	☐
مصطفى جداد	الأمين	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
رشيد صابر	الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
عبد المنعم الفتاحي	الأمين	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
سعيد أتغلاست	الأمين	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
عبد السلام البويرماني	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
زينة ادحلي	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
سعد بنمبارك	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☑	☐	☐
رشيد المنصوري	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
التهامي عكبي	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
عبد الرحيم الوطاس	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
محمد غريب	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
فتحي علاوي	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
نجوى ككوس	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
حورية ديدي	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
صباري محمد	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
السعد بنزروال	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
عبد الواحد شوقي	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
يونس أشن	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
أحمد الداهي	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
عبد الإله الإدريسي البوز	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
طارق قديري	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
محمد إدموسى	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
بن عزة فطيمة	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☑	☐	☐
حسن اليمني	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
مروى الأنصاري	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
الحسين تمصاط	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☑	☐	☐
محمد أبركان	عضو اللجنة	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	☐	☐	☑
نور الدين آيت الحاج	عضو اللجنة	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	☐	☐	☑
ادريس اشطيبي	عضو اللجنة	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	☐	☑	☐
لطيفة أعبوث	عضو اللجنة	الفريق الحركي	☑	☐	☐
الشرقي شكوري	عضو اللجنة	الفريق الحركي	☐	☐	☑
سعيدة زهير	عضو اللجنة	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	☐	☑	☐
لبنى الصغيري	عضو اللجنة	فريق التقدم والاشتراكية	☑	☐	☐
هند الرطل بناني	عضو اللجنة	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	☑	☐	☐

عدد الحاضرين
3

السيدات والسادة النواب غير الأعضاء في اللجنة	
الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة
نور الدين مضيان	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
رؤوف عبدلاوي معن	غير منتسب
شفيقة لشرف	غير منتسبة

لجنة العدل والتشريح وحقوق الإنسان والحريات لوائح الحضور

تاريخ الاجتماع	06 ماي 2026		الحاضرون	الغائبون	المعتذرون
جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 66,23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة (المناقشة التفصيلية 4)			16	25	3
الاسم	**الصفة**	**الفريق النيابي**	**حاضر (ة)**	**غائب(ة)**	**معتذر(ة)**
سعيد بعزيز	رئيس اللجنة	الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية	☑	☐	☐
قلوب فيطح	النائب الأول للرئيس	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
فاطمة ياسين	النائب الثاني للرئيس	الفريق الحركي	☑	☐	☐
مصطفى الرداد	النائب الثالث للرئيس	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
ربيعة بوجة	النائب الرابع للرئيس	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	☑	☐	☐
الحسين بن الطيب	المقرر	فريق التجمع الوطني للأحرار	☑	☐	☐
نهى الموسوي	نائب المقرر	فريق التقدم والاشتراكية	☐	☑	☐
لحسن العمود	الأمين	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☑	☐	☐
مليكة الزخنيني	الأمين	الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية	☐	☑	☐
خديجة أولباشا	الأمين	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	☐	☑	☐
مصطفى جداد	الأمين	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
رشيد صابر	الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
عبد المنعم الفتاحي	الأمين	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☑	☐	☐
سعيد أتغلاست	الأمين	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
عبد السلام البوبرماني	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
زينة ادحلي	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☑	☐	☐
سعد بنمبارك	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
رشيد المنصوري	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
التهامي عكبي	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
عبد الرحيم الوطاس	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
محمد غريب	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
فتحي علاوي	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
نجوى ككوس	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
حورية ديدي	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
صباري محمد	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
السعد بنزروال	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
عبد الواحد شوقي	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
يونس أشن	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
أحمد الداهي	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
عبد الإله الإدريسي البوز	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
طارق قديري	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
محمد إدموسى	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☑	☐	☐
بن عزة فطيمة	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☑	☐	☐
حسن اليمني	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
مروى الأنصاري	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
الحسين تمصاط	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
محمد أبركان	عضو اللجنة	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	☑	☐	☐
نور الدين آيت الحاج	عضو اللجنة	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	☐	☐	☑
ادريس اشطبي	عضو اللجنة	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	☐	☑	☐
لطيفة أعبوث	عضو اللجنة	الفريق الحركي	☐	☐	☑
الشرقي شكوري	عضو اللجنة	الفريق الحركي	☐	☐	☑
سعيدة زهير	عضو اللجنة	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	☐	☑	☐
لبنى الصغيري	عضو اللجنة	فريق التقدم والاشتراكية	☑	☐	☐
هند الرطل بناني	عضو اللجنة	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	☐	☑	☐

عدد الحاضرين
2

السيدات والسادة النواب غير الأعضاء في اللجنة

الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة
رؤوف عبدلاوي معن	غير منتسب
شفيقة لشرف	غير منتسبة

لجنة العدل والتشريح وحقوق الإنسان والحريات

لوائح الحضور

تاريخ الاجتماع	06 ماي 2026	الحاضرون	الغائبون	المعتذرون
جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 66,23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة (المناقشة التفصيلية 4)		17	24	3

الاسم	الصفة	الفريق النيابي	حاضر (ة)	غائب(ة)	معتذر(ة)
سعيد بعزيز	رئيس اللجنة	الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية	☑	☐	☐
قلوب فيطح	النائب الأول للرئيس	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
فاطمة ياسين	النائب الثاني للرئيس	الفريق الحركي	☑	☐	☐
مصطفى الرداد	النائب الثالث للرئيس	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
ربيعة بوجة	النائب الرابع للرئيس	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	☑	☐	☐
الحسين بن الطيب	المقرر	فريق التجمع الوطني للأحرار	☑	☐	☐
نهى الموسوي	نائب المقرر	فريق التقدم والاشتراكية	☐	☑	☐
لحسن العمود	الأمين	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☑	☐	☐
مليكة الزخنيني	الأمين	الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية	☑	☐	☐
خديجة أولباشا	الأمين	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	☐	☑	☐
مصطفى جداد	الأمين	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
رشيد صابر	الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
عبد المنعم الفتاحي	الأمين	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☑	☐	☐
سعيد أتغلاست	الأمين	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
عبد السلام البويرماني	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
زينة ادحلي	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☑	☐	☐
سعد بنمبارك	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☑	☐	☐
رشيد المنصوري	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
التهامي عكبي	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
عبد الرحيم الوطاس	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
محمد غريب	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
فتحي علاوي	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
نجوى ككوس	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
حورية ديدي	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
صباري محمد	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
السعد بنزروال	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
عبد الواحد شوقي	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
يونس أشن	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
أحمد الداهي	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
عبد الإله الإدريسي البوز	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
طارق قديري	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
محمد إدموسى	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☑	☐	☐
بن عزة فطيمة	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☑	☐	☐
حسن اليمني	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
مروى الأنصاري	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
الحسين تمصاط	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
محمد أبركان	عضو اللجنة	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	☑	☐	☐
نور الدين آيت الحاج	عضو اللجنة	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	☐	☐	☑
ادريس اشطيبي	عضو اللجنة	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	☐	☑	☐
لطيفة أعبوث	عضو اللجنة	الفريق الحركي	☐	☐	☑
الشرقي شكوري	عضو اللجنة	الفريق الحركي	☐	☐	☑
سعيدة زهير	عضو اللجنة	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	☐	☑	☐
لبنى الصغيري	عضو اللجنة	فريق التقدم والاشتراكية	☑	☐	☐
هند الرطل بناني	عضو اللجنة	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	☐	☑	☐

عدد الحاضرين
3

السيدات والسادة النواب غير الأعضاء في اللجنة

الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة
رؤوف عبدلاوي معن	غير منتسب
شفيقة لشرف	غير منتسبة
إبراهيم بن ديدي	فريق الأصالة والمعاصرة

تاريخ الاجتماع	14 ماي 2026		الحاضرون	الغائبون	المعتذرون
جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 66,23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة			23	19	2

الاسم	الصفة	الفريق النيابي	حاضر (ة)	غائب(ة)	معتذر(ة)
سعيد بعزيز	رئيس اللجنة	الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية	☑	☐	☐
قلوب فيطح	النائب الأول للرئيس	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
فاطمة ياسين	النائب الثاني للرئيس	الفريق الحركي	☑	☐	☐
مصطفى الرداد	النائب الثالث للرئيس	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
ربيعة بوجة	النائب الرابع للرئيس	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	☑	☐	☐
الحسين بن الطيب	المقرر	فريق التجمع الوطني للأحرار	☑	☐	☐
نهى الموسوي	نائب المقرر	فريق التقدم والاشتراكية	☐	☑	☐
لحسن العمود	الأمين	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
مليكة الزخنيني	الأمين	الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية	☑	☐	☐
خديجة أولباشا	الأمين	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	☐	☑	☐
مصطفى جداد	الأمين	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
رشيد صابر	الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	☑	☐	☐
عبد المنعم الفتاحي	الأمين	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☑	☐	☐
سعيد أتغلاست	الأمين	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
عبد السلام البوبرماني	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☑	☐	☐
زينة ادحلي	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☑	☐	☐
سعد بنمبارك	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☑	☐	☐
رشيد المنصوري	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☑	☐	☐
التهامي عكبي	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☑	☐	☐
عبد الرحيم الوطاس	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
محمد غريب	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
فتحي علاوي	عضو اللجنة	فريق التجمع الوطني للأحرار	☐	☑	☐
نجوى ككوس	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
حورية ديدي	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
صباري محمد	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
السعد بنزروال	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
عبد الواحد شوقي	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
يونس أشن	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☑	☐	☐
أحمد الداهي	عضو اللجنة	فريق الأصالة والمعاصرة	☐	☑	☐
عبد الإله الإدريسي البوز	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☑	☐	☐
طارق قديري	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
محمد إدموسى	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
بن عزة فطيمة	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
حسن اليمني	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
مروى الأنصاري	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
الحسين تمصاط	عضو اللجنة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	☐	☑	☐
محمد أبركان	عضو اللجنة	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	☑	☐	☐
نور الدين آيت الحاج	عضو اللجنة	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	☐	☐	☑
ادريس اشطيبي	عضو اللجنة	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	☐	☑	☐
لطيفة أعبوث	عضو اللجنة	الفريق الحركي	☑	☐	☐
الشرقي شكوري	عضو اللجنة	الفريق الحركي	☐	☐	☑
سعيدة زهير	عضو اللجنة	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	☐	☑	☐
لبنى الصغيري	عضو اللجنة	فريق التقدم والاشتراكية	☑	☐	☐
هند الرطل بناني	عضو اللجنة	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	☐	☑	☐

عدد الحاضرين
9

السيدات والسادة النواب غير الأعضاء في اللجنة	
الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة
نبيلة منيب	غير منتسبة
شفيقة لشرف	غير منتسبة
ياسمين لمغور	قريق التجمع الوطني للأحرار
فاطمة التامني	غير منتسبة
الحسن لشكر	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية
ياسين عوكشا	فريق التجمع الوطني للأحرار
نورالدين مضيان	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
عبد الله بووانو	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
عبد الإله امهدي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

· Annexes documentaires ·

Fiche documentaire analytique AR | Fiche documentaire analytique FR

طبيعة الوثيقة وسياقها التشريعي:

الوثيقة عبارة عن تقرير صادر عن لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات بمجلس النواب، يتعلق بدراسة مشروع القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة. التقرير يمثل حصيلة عمل اللجنة خلال دورة أبريل 2026 من السنة التشريعية ،2026-2025 في إطار الولاية التشريعية الحادية عشرة .(2026-2021) يتعلق الأمر بالقراءة الأولى لمشروع القانون المحال من الحكومة.

موضوع مشروع القانون 66.23:

يهدف مشروع القانون رقم 66.23 إلى تنظيم مهنة المحاماة في المغرب. يتناول المشروع شروط الولوج إلى المهنة، والتكوين الأساسي والمستمر، وكيفية ممارسة المهنة، وواجبات المحامين، وحصانة الدفاع، والتأديب، والتوقف والانقطاع عن ممارسة المهنة، وتنظيم هيئات المحامين. يتكون مشروع القانون من 146 مادة موزعة على عدة أقسام وأبواب وفروع.

أبرز المستجدات التي يجلبها المشروع:

**اعتماد نظام المباراة:

** استبدال نظام الامتحان بنظام المباراة لولوج مهنة المحاماة.

**إسناد دور محوري لمعهد التكوين:

** تعزيز دور معهد التكوين في إعداد وتأهيل المحامين، بما في ذلك التكوين التخصصي.

**إلزامية التكوين المستمر:

** التنصيص على إلزامية التكوين المستمر للمحامين.

**تنويع أشكال المزاولة:

** تنويع أشكال ممارسة المهنة، سواء بشكل فردي أو في إطار شراكات أو شركات مهنية، مع فتح المجال للتعاون مع محامين أجانب.

**تقنين العلاقة مع الموكل:

** إلزامية التكليف الكتابي بين المحامي وموكله.

**تعزيز حصانة الدفاع:

** ضمانات قانونية أثناء متابعة المحامي، وتنظيم سلوكياته داخل المحاكم.

**تعزيز الشفافية والنجاعة التأديبية:

** تحديد آجال للبت في الشكايات، وتكريس حقوق الدفاع للمحامي المتابع، وإقرار آليات للطعن، وإحداث بطاقة مهنية لتتبع المسار التأديبي.

**إصلاحات مؤسساتية:

** تعزيز تمثيلية النساء داخل الهيئات المهنية، وتحديد مدة ولاية النقيب، ورفع النصاب القانوني لإحداث الهيئات.

مواقف اللجنة:

أدخلت اللجنة تعديلات على مشروع القانون، حيث قبل 93 تعديلا من أصل 502 مقدمة من مختلف الفرق والمجموعات النيابية. لم يتم قبول 332 تعديلا، وتم سحب 68 تعديلا. أبرز المحاور الخلافية تمثلت في استقلالية المهنة، وشروط الولوج، ونظام التكوين، وحصانة الدفاع.

أبرز نقاط النقاش العام:

أثار النواب عدة قضايا، منها:

**استقلالية المهنة:
** مخاوف من تدخل السلطة الحكومية في مجالات التكوين والتأديب.
**شروط الولوج:
** تحديد السن، واشتراط شهادة الماستر، وحصر التخصصات، وصعوبات معادلة الشهادات الأجنبية.
**نظام التكوين:
** آليات تدبير معهد التكوين وضمان استقلاليته، وربط برامجه بالتطورات الحديثة.
**نظام المباراة:
** شفافية نظام المباراة.
**حصانة الدفاع:
** ضرورة تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة للمحامي.
**التكليف الكتابي:
** الصعوبات المرتبطة بإلزامية التكليف الكتابي في العلاقة مع الموكل.
**مكاتب المحاماة الأجنبية:
** ضرورة إخضاعها لنفس الضوابط المهنية.

أكد الوزير استعداده للتجاوب وقبول بعض التعديلات التي من شأنها تجويد النص وتعزيز توازنه القانوني والمؤسساتي.

النقاش التفصيلي والتعديلات:

عرفت مجموعة من مواد المشروع نقاشا مستفيضا، خاصة تلك المتعلقة بتعريف مهنة المحاماة، وشروط الولوج، وتنظيم شروط الالتحاق بمعهد تكوين المحامين، والتكوين والتمرين، وحالات التنافي، وكيفيات ممارسة المهنة، ومهام المحامي، وواجبات المحامين وعلاقاتهم بالمحاكم وبالموكلين.

السياق السياسي والمهني:

نوه معظم النواب بأهمية مشروع القانون، معتبرين إياه خطوة تشريعية لتحديث المهنة والارتقاء بأدوارها. ومع ذلك، أثيرت تساؤلات حول الجدوى من المشروع في ظل وجود قانون جيد، مع التأكيد على ضرورة الحفاظ على مكانة المحاماة كشريك أساسي في تحقيق العدالة. لم يتم تحديد مواقف هيئات المحامين بشكل صريح في التقرير، لكن الإشارة إلى حوار موسع مع مختلف الفاعلين والهيئات المهنية يوحي بمشاركة واسعة في إعداد المشروع.

Nature et contexte législatif :

Il s'agit d'un rapport de la Commission de Justice, de Législation et des Droits de l'Homme de la Chambre des Représentants du Royaume du Maroc. Ce rapport porte sur le projet de loi n° 66.23 relatif à l'organisation de la profession d'avocat. Le rapport est présenté dans le cadre de la première lecture législative du projet de loi. La date de référé du projet de loi à la commission est le 10 avril 2026. Les discussions générales ont eu lieu les 22 avril 2026. Les discussions détaillées des articles se sont déroulées les 29 avril et 6 mai 2026. Le vote sur les amendements a eu lieu le 14 mai 2026.

Objet du projet de loi 66.23 :

Le projet de loi n° 66.23 vise à organiser la profession d'avocat au Maroc. Il aborde notamment les conditions d'accès à la profession, la formation initiale et continue, les modalités d'exercice (individuel, en association, en société), les incompatibilités, les droits et obligations des avocats, leur régime disciplinaire, ainsi que l'organisation et le fonctionnement des barreaux. Le projet de loi comprend 146 articles répartis en plusieurs sections, chapitres et sous-sections.

Principales innovations par rapport au droit en vigueur :

Le projet de loi introduit plusieurs innovations majeures :

* Accès à la profession : Instauration d'un concours d'accès à l'Institut de Formation des Avocats (IFA) en lieu et place de l'examen actuel.

* Formation : Renforcement de la formation initiale avec une année de formation théorique à l'IFA suivie d'un stage de deux ans. Introduction de la formation continue obligatoire.

* Exercice de la profession : Diversification des formes d'exercice (individuel, association, sociétés professionnelles, coopération avec des avocats étrangers).

* Relations avec les clients : Obligation d'un mandat écrit.

* Discipline : Création d'une carte professionnelle pour le suivi disciplinaire.

* Institutions professionnelles : Renforcement de la représentation des femmes au sein des instances professionnelles, limitation de la durée du mandat de bâtonnier, relèvement du quorum pour la création de nouveaux barreaux.

* Spécialisation : Création d'une certification de spécialisation.

Position de la Commission :

La Commission a examiné le projet de loi et a introduit des amendements. Les parlementaires ont déposé un total de 502 amendements. 93 amendements ont été acceptés par le gouvernement, 68 ont été retirés et 332 ont été rejetés. Les amendements portaient notamment sur la définition de la profession, les conditions d'accès, la formation, les incompatibilités, les modalités d'exercice et les devoirs des avocats.

Débat général :

Les parlementaires ont exprimé des avis partagés sur le projet de loi. Certains ont salué son importance pour la modernisation de la profession et l'amélioration de la qualité de la justice. D'autres

ont mis en doute sa nécessité, estimant que la loi actuelle était satisfaisante. Des préoccupations ont été soulevées concernant l'indépendance de la profession, les conditions d'accès (âge, diplômes), le rôle de l'IFA, la transparence du concours d'accès, les restrictions à l'exercice de la profession, la protection sociale des avocats, et la réglementation des cabinets étrangers. Le ministre de la Justice a répondu aux questions et s'est dit ouvert à des amendements visant à améliorer le texte.

Discussion article par article :

La discussion article par article a été approfondie, notamment sur les dispositions relatives à la définition de la profession, les conditions d'accès, la formation à l'IFA, le stage, les incompatibilités, les modalités d'exercice, les devoirs des avocats et leurs relations avec les tribunaux et les clients.

Contexte politique et professionnel :

Le projet de loi a été élaboré à la suite d'un dialogue avec les barreaux et les organisations professionnelles. Les positions des barreaux sont diverses, allant du soutien à l'opposition, en fonction des dispositions du projet de loi. Les enjeux institutionnels sont importants, notamment en ce qui concerne l'équilibre entre l'indépendance de la profession et le contrôle de l'État.